الوسيط في قانون الجنسيـة

ومركز الأجانـــب

تأليـــف

د. على باشا خليفة

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق ـ جامعة جنوب الوادي

مدير مركز التحكيـم

د / سراج حسيـن أبوزيـد

قسم القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق ـ جامعة بني سويف

الناشر : دار النهضـة العربيـــة

2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (٤) الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ (٥) وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ (٦) وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (٩)

صدق الله العظيم " سورة الرحمن " من الآية ١ : ٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ اللّه وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

صدق الله العظيم " سورة الأحزاب " من الآية ٥٦

الكتاب الأول

قانون الجنسية والنظام القانوني الدولي

الباب الأول

أفكار عامة في نظرية الجنسية

الأهداف السلوكية :

في نهاية هذا الباب ، يجب أن يكون الدارس قادرا علي أن :

١-يتعرف علي : ما هي الجهة التي يمكنها أن تمنح الجنسية للأشخاص.
٢-يتعرف كذلك علي من هم الأشخاص والأشياء التي تتمتع بالجنسية .
٣-يتعرف علي المقصود بمبدأ حرية الدولة في مجال الجنسية .
٤-يحدد مدي ما لإرادة الفرد من دور في مجال الجنسية .
٥-يتعرف علي مدللول مبدأ الجنسية الفعلية ومبدا المساواة بين الدول .
٦-يحدد أهمية أن يحمل الشخص جنسية دولة معينة .
٧-يحدد مدى وجود تأثير للزواج المختلط علي جنسية كل من الزوجين .

العناصر :

١-اللدوللة هي وحدها التي لها حق منح الجنسية للأشخاص .
٢-يتمتع بفكرة الجنسية كل من : الشخص الطبيعي ، الشخص الاعتباري وبعض الأشياء ذات الطبيعة الخاصة .
٣-المبدأ الأول : حرية الدولة في مجال الجنسية .
٤-المبدأ الثاني : احترام إرادة الفرد الفرد .
٥-المبدأ الرابع : وجوب أن يحمل الشخص جنسية دولة ما .
٦-المبدأ : عدم وجود تأثير للزواج المختلط علي جنسية كل من الزوجين .

المفاهيم الرئيسية :

١-الدولة المعترف بها – الشخص الطبيعي – الشخص الاعتباري .
٢-حرية الفرد في مجال الجنسية – إرادة الفرد – الجنسية الفعلية – الجنسية الشكلية – المساواة بين الدول – الجنسية الراجحة – ازدواج الجنسية – انعدام الجنسية .

تمهيد وتقسيم :

الحمد لله بجميع المحامید على جميع النعم ، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد صلى الله عليه وسم ، صاحب الوجه الأنور والجبين الأزهر وعلى آله وصحبه مفاتيح الحكم ومصابيح الظلم ، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ، وبعد :

تعتبر فكرة الجنسية من الأفكار الجوهرية في حياة الدول ، لأن الدولة لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان : الأول : الشعب ، الثاني : الإقليم ، الثالث : السلطة الحاكمة ، وبقاء الدولة رهن بوجود ركن الشعب وتحديده تحديداً واضحاً ، وإذا كانت الدراسة المقارنة تغدو مطلباً لازماً للنظر في تشريعاتنا بغية تمحيصها وتقويمها وتعديلها على ضوء تجارب الأنظمة القانونية المختلفة ، فإننا رأينا أن تكون الدراسة مقارنة ، مع الإشارة إلي بعض التشريعات العربية ، ونتناول في هذا الكتاب التنظيم القانوني لأحكام الجنسية في القانون المقارن والقانون المصري ، وسوف نقسم هذه الدراسة إلي خمسة أبواب ، وذلك على النحو التالي :

الباب الأول : تخصصه للأفكار العامة في نظرية الجنسية .

الباب الثاني : ونعرض فيه أسباب اكتساب الجنسية .

الباب الثالث : نتناول فيه فقد الجنسية ومدى إمكانية العودة إليها .

الباب الرابع : ونعالج فيه المنازعات المتعلقة بالجنسية والقضاء المختص بالفصل فيها .

الباب الخامس : نبحث فيه مسألة جنسية الأشخاص المعنوية .

والله نسأل أن يوفقنا على الدوام ويهيئ لنا الأسباب ما نتمكن معه من أن نصدر كتابنا هذا أن نوفر فيه للدارس أو الباحث العلم الكافى بأصول التشريع في مادة الجنسية وفن الصياغة القانونية ، والتقويم العلمى لنصوص قانون الجنسية سواء في القانون المقارن أو في قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م والمعدل بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م ، وآراء المجتهدين حتي نسهم في مسيرة العلم ، بإيجاز معقول بعيداً عن التطويل الممل أو الإقتضاب المخل ، وكما يقوم الحق سبحانه وتعالي وفوق كل ذي علم عليم .

الباب الأول

أفكار عامة في نظرية الجنسية

نتناول في هذا الباب بعض الأفكار العامة الأساسية في نظرية الجنسية ، ومثال ذلك ماهية الجنسية وبيان نشأتها وأهميتها وأطرافها والتمييز بينها وبين الروابط المشابهة مثلها مثل الجنس والديانة ، وطبيعتها القانونية ، ثم نتناول بعد ذلك ما إذا كانت الدولة حرة في تنظيم جنسيتها أم أن هناك مجموعة من الضوابط والقيود ترد عليها ن كما نبحث المشاكل الأساسية التى تثار نتيجة لحرية الدولة في تنظيم قواعد الجنسية ، ثم نشير أخيراً إلي أهم المبادئ السائدة في تنظيم الجنسية وبناءً على ما تقدم نقسم هذا الباب إلي أربعة فصول ، وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : نعالج فيه التعريف بالجنسية ونشأتها وأهميتها وطبيعتها القانونية والتمييز بينها وبين الظواهر الأخري القريبة منها .

الفصل الثاني : نخصصه لمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها والقيود التى ترد عليه .

الفصل الثالث : نتناول في مشاكل الجنسية (تعدد الجنسية وانعدامها) – أفة التنظيم الوضعي لنظام الجنسية .

الفصل الرابع : المبادئ السائدة في نظرية الجنسية .

الفصل الأول

تعريف الجنسية نشأتها . وأهميتها . وأطرافها

طبيعتها القانونية ، تمييزها عن غيرها من الظواهر المشابهة لها

المبحث الأول :

تعريف الجنسية La Nationalite

الجنسية في اللغة [١] : صفة تلحق بالشخص لجهة انتسابه إلي دولة وكونه من رعاياها ، يقال عديم الجنسية لمن فقد جنسيته الأصلية ولم يحصل علي جنسية جديدة ، ويقال القوات المتعددة الجنسيات هي التي ينتمى أفرادها إلي جنسيات مختلفة ، وتوضع عادة في مناطق الحدود بين دول متنازعة .

اختلاف الفقه حول تعريف الجنسية [٢] : ومرد هذا الخلاف هو اختلاف الزاوية التى كل فريق يريد إبرازها والتركيز عليها [٣] ويمكن حصر الإختلافات الفقهية في هذا الصدد إلي أربعة اتجاهات وذلك علي النحو التالي :

الإتجاه الأول : الجنسية رابطة أو علاقة قانونية :

يذهب هذا الإتجاه إلي ضرورة إبراز إرادة الفرد في مسألة الجنسية ، وإيضاح الآثار القانونية التى تترتب عليها ومن ثم عرفها البعض بأنها رابطة قانونية ينتسب بمقتضاها الفرد

---

[١] انظر : المنجد في اللغة العربية ، دار الشرق ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢٥ وما بعدها .

[٢] الجنسية ترجة اصطلاحية للكلمة الفرنسية Nationalite المشتقة من كلمة Nation ومعناها أمة ، وترجمتها في اللغة الإنجليزية Nationality وهذه الكلمة مشتقة بدورها من الكلمة اللاتينية Nation ومعناها المنحدرون من جنس واحد ، وبالرغم من ذلك فإن كلمة الجنسية تطلق على الإنتماء إلي الدولة لا الأمة بالرغم من الإختلاف الكبير بينهما ، راجع في ذلك د/ أحمد مسلم : القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، الجنسية ومركز الأجانب ، ١٩٥٤٦ ، ص ٧٥ ، بند ٨٩ ، بند ١٠ ، د/ هشام صادق : الجنسية والمواطن ومركزه الأجانب ، المجلد الأول في الجنسية والموطن ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ، ص ٢٩ ، بند ١٠ ، د/ عكاشة عبدالعال : القانون الدولى الخاص ، الجنسية المصرية ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٦ ، ص٢٧ ، وعكس ذلك انظر : د/ أحمد عبدالكريم سلامة : شرح قانون الجنسية المصري ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣ وما بعدها ، حيث يري سيادته أن هناك تقارب في الإشتقاق اللغوي بين اصطلاح الجنسية والجنس وأنها مشتقة من الأصل اللاتيني Natus ويعنى الولادة من أصل مشترك .

3

إلي دولة معينة [٤] ، وعرفها البعض الآخر بأنها رابطة قانونية تعاقدية تربط بين الدولة وكل فرد من أفرادها ، وعرفتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٥ بأنها " علاقة قانونية تستند إلي رابطة إجتماعية وعلى تضامن فعلى في المعيشة والمصالح [٥] .

تقدير هذا الإتجاه :

يركز هذا الإتجاه في تعريف الجنسية وتحديد مفهومها على إبراز الجانب القانوني لها ، نظرا لأن القانون هو الذي يحكم نشأتها وزوالها ومختلف الاثار التي تترتب عليها ، إلا أنه عليه إغفاله الجانب السياسي للجنسية وهو جانب أساسي لا يمكن غض الطرف عنه ، نظراً لارتباط الجنسية بسيادة الدولة ، إذ أنها وسيلة الدولة لتحديد ركن الشعب فيها وعن طريقها تميز الدولة مواطنيها عن غيرهم من مواطني الدول الأخرى ، كما تتمثل أهمية الجانب السياسي للجنسية في كونها تقوم علي مبدأ الولاء السياسي للشخص تجاه دولته ، بل أن هذا المبدأ بعد مناط استمرار الشخص عضواً في شعب الدولة فإذا رأت الدولة أن ولاء الشخص نحوها مبتوراً ، أو أن الشخص قد أتي من الأفعال ما يتنافى مع هذا الولاء جاز لما تجريده من الجنسية ، بالإضافة إلى ما تقدم فإن الجانب السياسي للجنسية يبرز فيما تخوله للشخص من حقوق ذات طابع سياسي كحق تولى الوظائف العامة وحق الترشيح والانتخاب وعضوية المجالس النيابية ، وحق الدولة في الدفاع عنه عبر الحدود خارج إقليم الدولة .

وهو بالحماية الدبلوماسية ، وهي حقوق يقتصر التمتع بها على من يحمل جنسية الدولة ، وذلك مقابل تحمله ببعض الالتزامات ذات طابع مالي كدفع الضرائب ، وذات طابع سياسي لعل أهمها التكليف الخاص بأداء الخدمة العسكرية .

---

[٤] د/ محمد عبدالمنعم رياض : مبادئ القانون الدولي الخاص ، ط٢ ، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٤٣ ، بند ٢٤ ، ص ٢٣ .

[٥]

الاتجاه الثاني : الجنسية رابطة أو علاقة سياسية :

بري هذا الاتجاه أن دور الدولة في مجال الجنسية باعتبار أنها هي التي تقرر شروط منح الجنسية ومنعها عمن تريد فيعرفها البعض بأنها " التبعية السياسية في تربط الفرد بدولة معينة " . بينما يعرفها آخرون بأنها رابطة سياسية بعد الفرد بمقتضاها من العناصر المكونة للدولة ([٦]) .

تقدير الاتجاه الثاني :

يركز هذا الاتجاه على إبراز الجانب السياسي للجنسية نظراً لما له من أهمية ، ولكن يعاب عليه أنه يتجاهل الجانب القانوني لها ، فالمعلوم والثابت أن تحديد ركن الشعب في دولة ما يتم وفقا لإجراء قانوني ، أي يتم وفقا للقواعد القانونية التي وضعتها الدولة لهذا الهدف ، والتي يكتسب الفرد بناءاً عليها صفة قانونية تلحقه بشعب الدولة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الجنسية يترتب عليها أثار قانونية سواء بالنسبة للدولة أو للفرد ، وبالتالي لا يصح إغفال الجانب القانوني للجنسية وإبرار السياسي فقط لها .

الاتجاه الثالث : الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة :

وفقاً لهذا الاتجاه يمكن تعريف الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية ينتسب بمقتضاها الفرد إلى دولة معينة [٧] .

ويعرفها البعض الآخر بأنها " رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة [٨].

---

[٦] راجع في ذلك الدكتور / عزالدين عبدالله : القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول – الجنسية والموطن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ١٢٤ ، د. شمس الدين الوكيل : الجنسية ومركز الأجانب ، ط٢، منشلة المعارف بالاسكندرية ، ٦٠ ، ٦١ ، ص٢٦ وما بعدها .

[٧] د. فؤاد عبدالمنعم رياض : الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص١٢ .

[٨] د. محمد كمال فهمي : أصول القانون الدولي الخاص ، ص٧١ .

وعرفها فريق ثالث بأنها " صفة في الفرد ذات طبيعة سياسية وقانونية تربط بينه وبين الدولة التي تمنحه إياها ، وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي) .

وينحاز القضاء الدولي إلى هذا الاتجاه كما قضت به من أحكام القضاء الإداري وعرفتها المحكمة الإدارية العليا بأنها " رابطة سياسية وقانونية الفرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتب على هذه الرابطة .

تقدير هذا الاتجاه :

يركز هذا الاتجاه في تحديد مفهوم الجنسية على العلاقة التي تنشأ بين الدولة والفرد كأطرف لرابطة الجنسية ، إلا أنه لا يسلم بدوره من حيث يعرف الجنسية عن طريق نتائجها لا تبين ماهيتها أو من ثم فإن هذا الاتجاه ينطوي علي مصادرة علي المطلوب ، فالرابطة أو الصلة أو العلاقة بين الدولة والفرد لا تنشأ إلا لسبق وجود ما يسمي بالجنسية ، كنظام يقره ويعترف به علم القانون علي وجه العموم.

كما أن تعريف الجنسية بأنها رابطة بين الفرد والدولة ، يوحي بأن الأمر يتعلق بتصرف اتفاقي يقوم علي توافق إرادتين علي قدم المساواة وهو ما يخالف الواقع ، ولا يتفق مع المفهوم الذي تتكره الجنسية ، كما أشار إلي ذلك بحق بعض الفقه المصري " حقيقة أن للفرد إرادة في مجال الجنسية ، يتعين احترامها ، إلا أن الأمر لا يعد وأن يكون مجرد قبول الفرد لجنسية الدولة ، فالإرادة هنا من جانب الفرد إرادة قبول الدخول في نظام أوجدته إرادة الدولة ، ولا يتعلق الأمر بحال بإرادة إنشاء ذلك النظام " [٩] .

[٩] راجع د. أحمد عبدالكريم سلامة : المرجع السابق ، ص٢١ وما بعدها .

الاتجاه الرابع : الجنسية هي الإرادة التي يعترف بها القانون الدولي لتحديد السيادة الشخصية للدولة :

وأخيراً حاول اتجاه رابع تعريف الجنسية بأنها " أداة توزيع الأفراد دوليا توزيعاً بمقتضاه يصبح الفرد عضواً في الجماعة المكونة لركن الشعب من أركان دولة معينة [١٠] . وعرفها البعض الآخر بأنها " الصفة التي تمنحها الدولة للفرد وتخولها فيما يتعلق بهذا الشخص اختصاصاً شخصياً يحتج بها تجاه الدول الأخرى .

تقدير هذا الاتجاه :

وعلي الرغم من أن هذا الاتجاه قد أبرز دور الجنسية في المجال الدولي إلا أنه أغفل إيضاح دورها وتبيان طبيعتها وتعيين آثارها في المجال الداخلي ، وهو المجال الذي تلعب فيه الجنسية دورها الأرحب ، ويمثل محوراً اهتمام الدولة عند تنظيم مفهوم الجنسية ، كما يمثل هذا المجال أهمية كبري بالنسبة للأفراد حيث ينحصر فيه تمتعهم بغالبية الحقوق وتحملهم بأعظم الالتزامات الناتجة عن تعلمهم بالجنسية مثل التكليف الخاص بأداء الخدمة العسكرية.

ومن ناحية أخرى فإن القول بأن الجنسية تمثل إرادة توزيع الأفراد بين مختف الدول ، أو أنها تخول الدولة اختصاصا شخصيا على من يتمتع بجنسيتها يحتج به قبل الدول الأخرى ، يوحي بأن أحكام الجنسية هي أحكام ذات مصدر دولي أو عالمي ، وهذا مخالف المواقع ، لأن القانون الدولي العام يعترف للدول بحريه شبه مطلقة عند ممارسه لحقها في التشريع في مسألة الجنسية وتنظيمها ، وفقا لما يتمشي مع ظروفها ومصالحها الأساسية والاقتصادية ... الخ .

كما أن الأمر يتعلق بتنظيم العضوية في شعب كل دولة ، ولا يتدخل القانون الدولي في هذه المسألة إلا في نطاق محدد يتمثل في عدم جوار أن تضع الدولة قوانين تمس حقوق

[١٠] من هذا الاتجاه د. أحمد مسلم : القانون الدولي الخاص ، الطبعة الاولي ، مكتبة النهضة العربية ١٩٥٤ ، ص ٧٤ وما يليها .

الدول الأخرى ، أو تتعارض مع التزاماتها الدولية ، ونظرا لهذه المثالب فإن هذا الاتجاه بعد في رأينا ، بدوره غير جدير بالتأييد .

التعريف المختار الجنسية :

يبدو لنا من استعراض كافة الاتجاهات السابقة أنه تلحق بها بعض المثالب ولا تسلم من المناقشة ، وأساس ذلك في رأينا لأن كل منها نظر إلى الجنسية من زاوية معينة وضعها نصب عينيه ، ومن ثم جاء تعريفه لتلك الزاوية ومهملا للزاويا الأخرى التي تتضمنها فكرة الجنسية .

ويقول أستانا الدكتور / عكاشة محمد عبد العال في تعريفه الجنسية " السؤال : هل تعرف الجنسية بالنظر إلي مانحها أي الدولة أم بالنظر إلي متلقيها ، أي الفرد وهو الشخص الطبيعي أم بالنظر إلى الاثنين معا " ، وقد حاول فريق من الفقه المصري له وزنه تعريفاً للجنسية جامعاً يتلافي المثالب السابق التي وجهت إلي الاتجاهات التي عرضناها سابقاً حيث عرف الجنسية بأنها " نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها " .

فهذا التعريف جاء معبرا عن ماهية الجنسية ، كما أبرز دور الدولة باعتبارها منشأة للجنسية وواضعة قواعدها ، من ناحية أخرى لم يتناس هذا الرأي دور الجنسية في المجال الدولي باعتبارها وسيلة كل دولة لتحديد ركن الشعب فيها ، أو بوصفها أداة التوزيع الدولي للأفراد في مختلف دول العالم ، ومن ناحية ثالثة لم يغفل هذا التعريف في ذات الوقت ، تأثير الجنسية على المركز القانوني بأحكام قانون الجنسية أو متلقيها وهو الفرد ، وأخيراً يتميز هذا بأنه عرف الجنسية بأنها نظام قانوني تضعه الدولة ... ، الأمر الذي يبعد كل شبهة من شأنها النظر إليها علي أنها رابطة أو علاقة عقدية أو اتفاقية ، ويؤكد أن الجنسية نظام قانوني تضعه الدولة وليست رابطة أو علاقة بين طرفين متساويين أو متقاربين في مراكزهما القانونية ، من أجل ذلك تقرر أن هذا التعريف المختار في نظرنا هو الراجح والذي نؤيده في تعريفه للجنسية .

المبحث الثاني

مفهوم الجنسية في الإسلام

السؤال : هل يعرف الإسلام فكرة الجنسية ؟

بمعني أن فكرة الجنسية مقررة في الإسلام أم لا ؟

ينكر بعض علي الإسلام معرفته بفكرة " الجنسية قصدهم الإسلام لا يقبل – بحكم كونه عقيدة عالمية – مثل الحاجز السياسي أو القانوني الذي تشكل فكرة الجنسية فهي فكرة إقليمية تقوم على تعدد الدول والسيادات ، لا تتفق مع فكرة الحكومة أو الدولة العالمية التي يسعي الإسلام إلى إقامتها .

بادئ ذي بدء تقرر أن الجنسية في القانون الوضعي رابطة قانونية وسياسية أو نظام قانوني تضعه الدولة تفيد انتماء الفرد إلى دولة معينة .

لا تختلف الفكرة في الشريعة الإسلامية من حيث وجود رابطة روحية تربط أفراد المجتمع بالدولة الإسلامية وإن اختلف أساس وجود هذه الرابطة والأثار المترتبة عليها .

وجدير بالملاحظة في شأن إنكار بعض الفقه لمعرفة الإسلام لفكرة الجنسية ، أن القول بذلك لا يتأتي إلا حيث يتسنى القول بأن الدولة الإسلامية لم تقم لها قائمة في وقت ما ، ومن حيث المعلوم والثابت تاريخياً أن الدولة الإسلامية تأسست لا دولة بعد هجرة سيدنا محمد بن عبد الله صلي الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة ، وأن هذه الدولة ، والتي أطلق عليها فقهاء الإسلام اصطلاح دار الإسلام ، وظهرت فيه الدعوة وطبقت أحكام الشريعة وعلا شأن المسلمين وقوي جانبهم حيث كانت السيادة لهم علي دار الإسلام ، حيث أن الدولة الإسلامية ، قد جعلت تتنامي في عهود خلفائه – رضي الله عنهم – إلي أن بلغت مبلغاً عظيماً ، وبناء على ذلك يمتنع القول بما يقول أولئك الكتاب من أن فكرة " الجنسية " غير قائمة في الإسلام ، ذلك أن

الثابت في القانون الدولي العام – وهو ما يؤمن أولئك الكتاب أنفسهم على سلامته أن فكرة الجنسية وفكرة الدولة هي فكرتان متلازمتان يستحيل أن تتحقق أحدهما دون الأخرى .

يتبين لنا من قراءة كتب الفقه وآراء الفقهاء المسلمين وأن لم يستعملوا اصطلاح " الجنسية " للدلالة على الرابطة التي تربط الفرد بالدولة التي ينتمي اليها ، إلا أنهم عرفوا النتائج التي تترتب على انتماء الشخص لدور الإسلام وأسموها " الرعوية " ، كما يتضح لنا أن هناك اتفاقا بين فكرة انتماء الشخص إلي الدولة الإسلامية مع تعريف الجنسية في علم الاجتماع الحديث. بل أيضاً مع تعريفها بأنها وصف في الشخص تعيد انتسابه إلى دولة معينة ، وإن اختلف أساس نشأة هذا الإنتماء في أحكام الشريعة الإسلامية [١١] عنه في القانون الوضعى [١٢] .

ومن حيث أن الإسلام قد قامت له دولة لم تشهد الأرض نظير لها في إتساعها وقوتها كما أشرنا فيما سبق وبناء علي ذلك تقرر لا تعارض . خلافاً لما يتصور أولئك الكتاب . بين عالمية الإسلام وبين فكرة " الجنسية " أو " الرعوية " على الأخرى ، فعالمية الإسلام لا تقتضي . خلافاً لما يقررون . جهله بهذه الفكرة ، وإنما إنكاره لها داخل الدولة التي تقوم ارتكاناً إليه ، أي الدولة الإسلامية ، لأن الشريعة الإسلامية جاءت عامة ورحمة لكل البشر مصداقاً لقول الحق " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " ، وقوله تعالى " هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون [١٣].

وغنى عن البيان فإن حاجة الدولة المسلمة إلي هذه الفكرة بل قيامها بإعمالها طيلة القرون العديدة التي كانت قائمة في إبانها وإنما يعنى معرفة الإسلام لها ، وإذا كان الإسلام لم

---

[١١] راجع دكتور / حامد سلطان : أحكام القانون الدولى في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٢١٥ وما بعدها .

[١٢] انظر دكتور / صوفى حسن أبو طالب : تاريخ القانون في مصر ، الجزء الثاني العصر الإسلامي ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، ص ١٩٩٦ ، ص ٥٠ ، وانظر في تأييد هذا الرأي في أن الإسلام رابطة دينية وسياسية معاً ومن ثم تحمل في طياته معنى الجنسية ، دكتور / فؤاد رياض : أصول الجنسية ، ١٩٩٥ ، دار النهضة العربية ، ص ١٥٣ ، وفي الرأي المخالف ، دكتور / أحمد قسمت الجدواوي : الذي يري أن فكرة الجنسية ذاتها غير قائمة في الإسلام باعتباره أنه دين ينهص على أساس العقيدة العالمية التي لا تقبل مثل هذا الحاجز السياسي أو القانوني ، كتاب الوجيز في القانون الدولى الخاص ، ج١ ، ١٩٧٨ ، ص ٨٥ ، وراجع في عرض المسألة بكل اتجاهاتها دكتور / أحمد عبدالكريم سلامه : فكرة القانون الدولي الخاص في الفقه الإسلامي المقارن ، دار النهضة العربية ، ص ٦٢ ، وما يليها ، وكذلك ص ٩٠ تحت عنوان الدولة الإسلامية والجنسية .

[١٣] الآية رقم ٩ من سورة الصف .

يطلق على هذه الفكرة الإصطلاح التي تعرف به حالياً وهو اصطلاح الجنسية ، فلا يصح الإستناد إلي ذلك كما يفعل بعض الفقه [١٤] إلي أن الإسلام يجهل فكرة الجنسية ، ومن حيث حاجة الإسلام . إلي فكرة الجنسية ومعرفته لها بالتالى إنما ترتهنان بعدم تحقق عالميته في واقع الأشياء ، فإنه سيظل بحاجة إلي هذه الفكرة وإلي إعمالها ما كانت هناك دولة ، تقوم إلي جانب غيرها من الدول ، ترتكز في يامها إليه .

ولم تعرف الدولة المصرية مثلها مثل باقي أقطار الدولة الإسلامية الموحدة التي كان آخر حكامها السلطان العثمان ، تنظيماً خاصاً لمسائل الجنسية على النحو المعروف حالياً إلا منذ عام ١٨٦٩م ، فقبل هذا التاريخ كانت فكرة الجنسية تقوم على أساس دينى محض [١٥] وأحلها محل رابطة العصبية القبلية التي سادت بين العرب في العصر الجاهلى فرض الإسلام على ذلك وأفكاره تبعاً لذلك ، بل محازبته لأن ينقسم رعايا الدولة الإسلامية إلي دويلات صغيرة يتمايز بعضها من بعض علي أساس من عرق أو جنس يقتضي انتفاء كل محل لتحقيق فكرة الجنسية ، ومن هنا لم يكن للشعوب التي دخلت في تكوين الدولة الإسلامية إلا رعوية واحدة هي الرعوية الإسلامية ، ولم تستقل هذه الشعوب المسلمة كل بجنسية خاصة بها إلا بعد أن مزقت الدولة الإسلامية علي أيدى الدول الغربية شر ممزق وعمل حدود

اصطناعية بين أقاليمها . أي الدولة الإسلامية . غير أن عدم تحقيق فكرة الجنسية داخل الدولة الإسلامية على الرابطة بينها وبين الشخص وهى رابطة الدين أقوى وأرقى درجة من رابطة الجنسية التي لا تعد سوى أثر من آثار الرابطة الأولى والأعلى ألا وهي رابطة الإيمان بالله أو الإسلام ، وبناء على ذلك يمكن القول بأن رابطة الأخوة في الإسلام تنطوي على مضمون رابطة الجنسية أو الرعوية والعكس غير صحيح والراجح في الشريعة الإسلامية قد عرفت فكرة الجنسية ، وهى جعلت الدين الإسلامي أساساً من أسس كسبها ، فهى لم تجعل أساسه الوحيد .

---

[١٤] من هؤلاء الفقه : الدكتور / أحمد قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٥٣ ، بالإضافة إلي الفقهاء المشار إليهم عنده في نفس الموضع .

[١٥] راجع دكتور م محمد محمد إسماعيل فرحات : إقليم الدولة بين قواعد القانون العام وأحكام الشريعة ألإسلامية ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولى العام ، رسالة جامعة الأزهر بالقاهرة ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

فالمسلم يتمتع بالجنسية الإسلامية باعتناقه الإسلام ، وغير المسلم يمكن اكتسابه الجنسية الإسلامية على أساس إقامته بدار الإسلام ، والتزامه أحكام الشريعة الإسلامية ، مما يعني أن من أهم أسباب اكتساب الجنسية في الدولة الإسلامية :

١- **الدين الإسلامي .**

٢- **الإقامة .**

٣- **التزامه بالأحكام الإسلامية .**

المبحث الثالث

التطور التاريخي لفكرة الجنسية وأهميتها

أولاً : التطور التاريخى لفكرة الجنسية :

إن الجنسية بمفهومها الحديث ، لم تكن معروفة في العصور القديمة ، إذا إرتبطت فكرة الجنسية في العصور القديمة بالأسرة ثم بالقبيلة ومن ثم بعدها بالأمة .

ومع ظهور الديانة أضحى أفراد الجماعة الواحدة يكونون وحدة متضامنة ، وكان ارتباطهم بجماعتهم واعتزازهم بها ، تجسده فكرة العصبية القبلية ، وهو صوره بدائية قريبة فيما نطلق عليه الآن القومية .

وهكذا نشأت الأمة التي تضم مجموعة من القبائل تعيش في وحدة إقليمية معينة وتنتمى إلي أصل واحد وتشترك فيما بينها في اللغة والعقيدة والعادات والتقاليد ، وبذلك أصبح كل فرد ينتمى إلي أمة معينة .

وفى العصور الوسطى ، وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية في أيدى القبائل الجرمانية ، تكونت دويلات من هذه القبال ، وانتشر نظام الإقطاع الذي ازدهر بعد تفكك إمبراطورية شارلمان في أوربا الغربية في أواخر القرن التاسع الميلادى ، وبلغ ذروة تطوره في

القرن الثانى عشر ، وفي ظل النظام الإقطاعي كانت الأرض هي المحور الذي تدور حول نظم الإقطاع ، وكل إقطاعية كانت تشكل وحدة إقتصادية وسياسية تصاحب كان له سلطان مطلق علي من يعملون بإقطاعيته وهم بمثابة رعايا له واعتبرت الجنسية مجرد رابطة خضوع وتبعية له ، ومع بداية عصر النهضة في القرن الخامس عشر بدأ النظام الإقطاعي في الإندثار أو بدأ توحيد الإمارات والإقطاعيات في ظل دولة واحدة ، فبعد أن فرغ ملوك تلك الدولة من تحرير سلطة الحكم من نقود الكنيسة ، اتجهت جهودهم إلي محاربة الإقطاع إعتماداً على الأفكار الفلسفية التي تقوم على الحضارة الكلاسيكية ، ومن أهمها تقوية السلطة المركزية وعدم توزيعها أو قامت دولة موحدة قوية كفرنسا وأسبانيا وبريطانيا .

وبعد قيام الثورة على الملوك ضد أسرة ستيوارست المالكة في إنجلترا عام ١٦٨٨م ، والثورة الفرنسية ١٧٨٩م ، تنادى بمبادئ الحرية والإخاء والمساواة ، وأسفرت عن إعلان حقوق الإنسان ، وولد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وتأكد أن السيادة في الدولة تكون للشعب ، ولعل من أهم مبادئ الثورة ظهور المبدأ القومي أو مبدأ القوميات ، ونريد أن ننوه أن الدولة الإسلامية سبق معرفتها لمبدأ القوميات من قبل أن ينادى به مانشيني . والقاضي بأن كل أمة الحق في تكوين دولة تحت سيادة واحدة ، فحرص الإسلام علي ذلك .

ورغم الصدى الكبير لمبدأ القوميات في نفوس الشعوب إلا أن المبدأ لم يلق مع ذلك تطبيقاً مطلقاً ، فقد حالت دون ذلك عوامل متعددة منها الظروف السياسية والإقتصادية والعسكرية والجغرافية التي أحاطت بالتكوين السياسي للدول المختلفة واختلاط الأجناس وصعوبة تحديد كل أمة على حدة .

على أن هذا الإختلاف أو التباين لم يكن غريباً ، فقد تضم الدولة الواحدة عدة أمم ، كالإتحاد السوفيتي سابقاً قبل تفككه في التسعينات وسويسرا ، وكما كان الحال في الدولة العثمانية ، ومن جهة أخرى قد تكون الأمة الواحدة تتفرق بين عدة دول نذكر مثلاً ، الأمة

العربية والأمة البولندية ... إلخ . ومهما يكن من أمر فإن فكرة الجنسية بمعناها الحديث بدأت تتبلور وتتضح معالمها في نهاية القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر [١٦] .

ثانياً : أهمية الجنسية والآثار المترتبة عليها :

إن للجنسية أهمية قصوى في الوقت الحالي للدولة من ناحية وللفرد من ناحية أخري وإلي أهمية الآثار القانونية التي تترتب عليها من ناحية أخري وبيان ذلك أن الجنسية بالنسبة للدولة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه كيانها ، فالجنسية باعتبارها الأساس الذي يتم بموجبه توزيع الأفراد بين الدول ، وإذا كان من الممكن أن نتصور الدولة . على أقصي تصوير . دون إقليم ، فقد قيل وبحق أن بقاء الدولة مرهون بوجود رعايا لها ، وبناءً علي ذلك يتعين على كل دولة أن تضع الأحكام القانونية التي بمقتضاها تحدد من الأفراد من يعتبر من مواطنيها .

وعلى هذا تعد الجنسية أداة توزيع لأفراد بين الدول المختلفة فعن طريقها يتحدد ركن الشعب في كل دولة ، ومن ثم يتحدد المجال الذي تمارس فيه كل دولة سيادتها ، إذ أن الجنسية هي معيار الولاء السياسي للدولة .

فضلاً عن ذلك أن رابطة الجنسية تخول للدولة حقوقاً في مواجهة الدول الأخرى خارج الإقليم وهو ما يطلق عليه السيادة الشخصية للدولة ، كما تفرض عليها مجموعة من الإلتزامات قبل هذه الدول .

لعل من أهم الحقوق التي يقررها القانون الدولى للدولة في هذا المجال هو حق الدولة في شمول رعاياها بحمايتها إذا ما لحقهم ضرر من دولة أجنبية ، إذ أن للدولة حق التدخل دبلوماسياً لدى الدولة المسئولة لمطالبة بالتعويض عن الضرر الذى لحق برعاياها ، ولذلك فقد قيل أن رابطة الجنسية هي الأساس الذي بمقتضاه تستطيع الدولة ممارسة سيادتها خارج حدود

---

[١٦] راجع في ذلك دكتور / شمس الدين الوكيل : الجنسية ومركز الأجانب ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٦٠ – ١٩٦١ ، ص ٢٥ وما بعدها ، دكتور / عكاشة عبدالعال : المرجع السابق ، ص ٢٦ وما بعدها ، وأيضاً : دكتور / أحمد عبدالكريم سلامة : المبسوط في شرح الجنسية ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٩٣ ، ص ١٣ وما يليها ، م٨ وما بعده .

إقليمها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين ، والدفاع عن حقوق مواطنيها حتى وإن أقاموا خارج الدولة [١٧] .

وفى مجال القانون الدولى تظهر أهمية الجنسية للفرد حيث يترتب على اكتساب الفرد لجنسية الدولة آثار قانونية في غاية الأهمية ، إذ يتمتع الوطنى عادة بحقوق غير مقررة إلا أنه سنعرضها بالتفصيل فيما بعد ، أما الذين لا يحملون جنسية الدولة ، ويقيمون في إقليمها فهم من الأجانب ويدخلون بهذا الوصف في عداد سكانها ، ومحرمون من التمتع من بعض الحقوق التي يتمتع بها الوطنيين مثل الحقوق السياسية ، بالإضافة إلي ذلك بالنسبة ما يتمتع به الأجنبي من حقوق مدنية مثل حق تملك العقارات ، فقد منع المشرع المصري من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ في مادته الأولى تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والأراضي البور والأراضي الصحراوية في جمهورية مصر العربية [١٨]

كما حدد المشرع المصري بالنسبة لتملك الأجانب للأراضي المبينة والقضاء محددة بأمتار معينة لا يجوز تجاوزها وذلك على ما سنرى بالتفصيل عن حق الأجنبي في تملك العقارات في جمهورية مصر العربية عند دراسة مركز الأجانب.

وتظهر أهمية الجنسية في مجال تنازع القوانين ، لأن العلاقات أو المراكز القانونية التي تثير تنازع القوانين تنطوي على عنصر أجنبى ، فالجنسية هي التي تتولى إيضاح ما إذا كانت العلاقة القانونية محل البحث تعد أجنبية أم لا بالنظر إلي تحديد الصفة الوطنية أو الأجنبية لأطراف العلاقة ، ومن المعروف أن ضابط الجنسية تعتد به التشريعات القانونية المختلفة في كثير من العلاقات وبخاصة العلاقات التي تكون فيها عنصر الأطراف هو عنصر الجذب أو المهيمن عليها في تحديد القانون الواجب التطبيق .

---

[١٧] د. أحمد صادق القضيري : محاضرات في الجنسية والوطن ومركز الأجانب ، ١٩٦٨ ، ص ٧ ، وانظر أيضاً دكتور / فؤاد رياض : الإتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية ، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد ، ص ٢٩ ، العدد الثالث ، ص ٦٢٩ .

[١٨] راجع نصوص هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ ، العدد رقم ١٦ .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن للجنسية أهمية في مجال الإختصاص القضائي الدولى ، فقد يستخدمها المشرع كضابط أو كمعيار لتحديد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات التي تنطوى على عنصر أجنبى ، ضابط الجنسية في هذا المجال يعتبر من الضوابط الشائعة في الأنظمة المقارنة [١٩] ، وذلك على نحو ما سنرى عند دراستنا لضوابط الإختصاص القضائي الدولى .، المادة رقم ٢٨ من قانون المرافعات المصري الحالي الصادر لعام ١٩٦٨ .

المبحث الرابع

تمييز الجنسية عن بعض الروابط الأخرى

إن تطور فكرة الجنسية على النحو الذي بيناه سابقاً يكشف لنا عن الفرق بين الجنسية والجنس ، والجنسية والديانة مبدأ علمانية الجنسية ، والجنسية القومية والجنسية الرعوية وفيما يتعلق بالفرق بينها وبين غيرها من اصطلاحات فمن المعروف أنه يترتب على التمتع بجنسية الدولة أن يصير الشخص وطنياً ، ومن هنا يلزم التمييز بين اصطلاح المواطن ، واصطلاح الوطنى ، واصطلاح السكان ، وبناءً

على ذلك نقسم هذا المبحث إلي خمس مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : نخصصه للتفرقة بين الجنسية والجنس

المطلب الثاني : نخصصه للتفرقة بين الجنسية والديانة

المطلب الثالث : نخصصه للتمييز بين الجنسية والقومية .

المطلب الرابع : نخصصه للتمييز بين الجنسية والرعوية .

المطلب الخامس : نخصصه للتمييز بين الوطنيون والمواطنون والسكان .

---

[١٩] راجع د/ أحمد قسمت الجداوى : المرجع السابق ، ص ٢٢٦ ، رقم ٣١ .

وفيما يلى نتولى بعرض كل مطلب على حدة على النحو التالي :

المطلب الأول

الجنسية والجنس

الجنس جمع أجناس : وفى اللغة العربية مجموعة بشرية تتصف بخصائص حضارية مشتركة ، أهمها اللغة والثقافة ، فيقال مثلاً الجنس الخشن كناية عن الرجال ، والجنس الناعم أو اللطيف كناية عن النساء ، والجنسية صفة تلحق بالشخص تفيد انتماؤه إلي دولة وكونه من رعاياها كما أوضحنا من قبل وعلى الرغم من وحدة الإشتقاق اللغوي لكل من كلمة الجنس Race وكلمة الجنسية Nationalite في اللغة العربية ، إلا أنه لا يوجد تلازم بينهما.

لقد قيل بحق أو وحدة الجنس أو الأصل هو العامل الأول الذي تقوم عليه فكرة الإنتماء إلي التجمعات البشرية الأولي كالأسرة والعشيرة والقبيلة ، وظل الجنس يمثل عامل تقارب أو تباعد بين هذه التجمعات البشرية أحقاباً طويلة ، ولعب دور كبيراً في نشأة وتكوين الأمم ، إلا أن هذا العامل قد فقد بريقه على مر الأيام فيما بعد ، ويرجع تضاءل أهمية الجنس إلي تزايد الإختلاط بين الأجناس المختلفة بسبب الفتوحات والغزوات وهجرات الشعوب ، لدرجة أنه لا يمكن القول في العصر الحديث أن جميع أفراد أي دولة مهما صغر حجمها ينحدرون من أصل واحد .

كما يكشف الواقع العملى عن وجود عدة دول تنتمى شعوبها إلي أجناس مختلفة ، الأمر الذي يدل على أن وحدة الجنس ليست أمراً لازماً لنشأة وقيام الدولة .

بالإضافة إلي ذلك أن الوثيقة العالمية التي كتبها كبار علماء الأجناس في العالم تؤكد هذا الأمر بتكليف من منظمة اليونسكو لسنة ١٩٥٢م ، حيث تضمنت الوثيقة أنه ليس هناك تطابق بين تشكيل الجماعات البشرية من حيث الجنس ، وبين تآلفها على أساس وحدة القومية والدين والإقليم واللغة والثقافة ، ولا توجد صلة بين مظاهر الحضارة لجماعة معينة وبين

العلامات المميزة لأي جنس بشري ، ومن الخطأ الجسيم أن يستخدم إصطلاح الجنس لتعيين جماعة معينة تتحد في عامل من العوامل المتقدمة [٢٠] .

وخلاصة ما سبق يتضح لنا أن الصلة بين الجنسية والجنس تكاد تكون معدومة رغم وحدة الاشتقاق اللغوى لكلا الاصطلاحين في اللغة العربية أو ذلك على عكس اللغات الأوروبية التي لاتوجد فيها وحدة لغوية أو حتى تقارب لفظي بين كلمتى الجنسية والجنس كما أوضحنا سابقاً عندما أردنا ترجمتها [٢١] .

وتجدر الإشارة أن الدعوات السياسية التي حاولت أن تجعل من الجنس أساساً لتكوين الدولة لم تكن تهدف إلا إلى التوسع العدوانى والإدعاء بتفوق الجنس البشري الذي تستند إليه كافة الأجناس الأخرى ، فإدعاء ألمانيا النازية يقوم الجنس الذي ينحدر منه الشعب الألماني قد قصد به السيطرة على أقاليم الدول الأخرى التي تسكنها شعوب تنحدر بدورها من نفس الجنس ، ولم يكن غريباً أن يرفض الفكر الإنساني المعاصر الدعوات التي تنادي بالتفرقة العنصرية أساساً لتكوين الدولة والإنتماء لجنسيتها .

وننوه أخيراً أن هناك عدد لا بأس به من الدول قد حرصت على إدراج نصوص في دساتيرها تقتضي بعدم التمييز بين مواطنيها بسبب الجنس أو الأصل ، من ذلك نذكر علي سبيل المثال الدستور المصري لسنة ١٩٧١ فقد نصت المادة (٤٠) منه على أن : " المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

نخلص إلي أن الرأي قد استقر في الفقه المصري والمقارن وفي أحكام القضاء والتشريعات المقارنة إلي أن الجنسية تستعمل بمعنى خاص مضمونه الإنتماء إلي دولة معينة لا

---

[٢٠] نقلاً عن دكتور / شمس الدين الوكيل : المرجع السابق ، ص ٢٨ وما يليها .

[٢١] راجع في الفرق بين الجنسية والجنس ، د. شمس الدين الوكيل : المرجع السابق ، ص ٣٠ ، وعكس ذلك انظر دكتور / أحمد عبدالكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٨٧ ، حيث يري أن هناك تقارب في الاشتقاق اللغوى لكلمة جنسية وجنس ، فالأصل اللغوي لكلمة جنسية في اللغات الأجنبية مشتقة من الأصل اللاتيني Natus ومعناه الولادة من عرق أو أصل مشترك أو الإنحدار من جنس أو سلالة واحدة .

إلي جنس معين ، بل أن هذا المعنى لا يقتصر علي الدراسات القانونية فقط ولكن يمتد إلي كافة مجالات الفكر ، أو إلي عوام الناس والمتخصصين على حد سواء .

المطلب الثاني

الجنسية والديانة مبدأ علمانية الجنسية

يقول الدكتور / أحمد قسمت الجداوي " يستطيع الفكر القانوني أن يقرر اليوم أن رابطة الجنسية بمعناها السياسي والقانوني هي أساساً رابطة علمانية ، تتحدد بغير الرجوع إلي عوامل أو عناصر فوق قانونية أو لا دنيوية أي دون ان يكون للعقيدة الدينية الذي تنادي به ، والذي بمقتضاه تتميز علاقة الجنسية عن الرابطة الدينية القائمة على اعتبارات قدسية لصيقة بالشعور الفردي ، حيث أن مرجعها هو الإعتقاد الشخصي في الوجود الإلهي " [٢٢].

وفى العصور القديمة كانت الدولة تقوم على أساس دينى حيث كان الأفراد ينتظمون في جماعات ، وكان أبناء كل جماعة تجمعهم فوق رابطة القرابة وحدة الدين ، كما كان الحال في مصر الفرعونية وفارس وبابل ، فكل دولة من تلك الدول تقوم علي أساس دينى ، والربطة التي تجمع بين إفراد الدولة كانت هي وحدة الدين ، من أمثلة ذلك الأسرة اليونانية والرومانية وحدة الدين ، وسعت في البداية وكونت من الأسرة جماعة أكبر وهي المدينة ، ومن تلك الرابطة الدينية جاءت سائر الأنظمة القانونية للقدماء .

وتجدر الإشارة " أن استقراء التاريخ يدل علي استحالة قيام وحدة سياسية إذا وجد خلاف جوهري في الديانات بين الأفراد الذين يكونون ركن الشعب في الدولة ، ودليل ذلك أن دولة باكستان الإسلامية (بنجلادش وباكستان الغربية) قد انفصلت عن الهند بسبب اختلاف العقيدة الدينية وأيضاً أيرلندا الكاثوليكية ، أحست وحدتها القومية المستقلة عن إنجلترا بعدما اعتنقت هذا المذهب البروتستانتي ، ومع ذلك فإن معيار الدين أو وحدة العقيدة الدينية لم يسد ، وكتب البقاء في النظم القانونية المعاصرة لفكرة الجنسية ... بل أكثر من ذلك فإن اختلاف

[٢٢] انظر : دكتور / أحمد قسمت الجداوى : المرجع السابق ، ص ٢٤٨ ، رقم ٥١ .

الدين لم يشكل عقبة في سبيل تكوين دول تضم أفراد مختلفى الديانات ، فيوجوسلافيا قبل تفككها عام ١٩٩١م مثلاً كانت تضم أفراداً يدينون بالعديد من الديانات [٢٣].

الجنسية الإسرائيلية :

فالجنسية الإسرائيلية تقوم على أساس دينى ، ولذلك يعد هذا القانون الخروج الوحيد على مبدأ علمانية الجنسية في المحيط الدولى المعاصر ، وهذا الخروج لا يعنى بالطبع إهدار ذلك المبدأ ، وإنما يعنى فقط أن التشريع المذكور يعد مخالفاً لأحكام القانون الدولى ولا يلزم من ثم الدول أو الأفراد الذين قد تمسهم أحكامه .

والجنسية الإسرائيلية هي في المقام الأول جنسية لمن يعتنقون الديانة اليهودية ، ويتضح ذلك من قانون الجنسية الإسرائيلي رقم ٥٧ – ١٢ لسنة ١٩٥٢ م من قانون العودة الإسرائيلي رقم ٥٧ – ١٠ لسنة ١٩٥٠م وهما القانونان اللذان يحكمان الجنسية الإسرائيلية .

فالقانون الأول يمنح الجنسية الإسرائيلية على أساس الإقامة أو التوطن أو الميلاد في إسرائيل.

إلا أن الإعتماد الأساسي في منح هذه الجنسية إنما يستند بالنسبة لليهود العائدين علي فكرة العودة التي ورد النص عليها في قانون عام ١٩٥٢م [٢٤] .

والإعتماد على الدين في اكتساب الجنسية الإسرائيلية لكل يهودي مهما كانت دولته من شأنه أن يخل بالعلاقات الدوية في المجتمع الدولي ، إذ أنه بإدعائه حقوقاً علي طوائف من رعايا دول أخري ، يمثل اعتداء علي حقوق هذه الدول إزاء أولئك الرعايا ، وقانون الجنسية الإسرائيلية يتجاهل كل المساعى الدولية في محاربة تعدد الجنسيات حيث يأخذ صراحة بإمكانية ازدواج الجنسية وتعددها جاعلاً منها أحد اتجاهاته الرئيسية [٢٥] .

---

[٢٣] د/ أحمد عبدالكريم سلامة : المبسوط ، المرجع السابق ، ص ٧٧ ، رقم ٩٩ .

[٢٤] انظر د/ أبوالعلا النمر : النظام القانوني للجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص٣١ وما بعدها .

[٢٥] رادع د/ أبوالعلا النمر ، المرجع السابق ، ص ٣١ .

ويترتب علي منح الجنسية الإسرائيلية على أسا مفهوم ديني من شأنه أن يفتح أبواب الجهة أمام واعدة بتسرية غير محددة ، ومن ثم احتياج الدولة المستمر إلي إقليم من أراضي الدول المجاورة ، حتي تستطيع تلبية الإتساع الحادث في القاعدة البشرية نتيجة استمرار الهجرة إلي إسرائيل وتزايدها ، وذلك هو المعنى التوسعى الواضح في فلسفة قانون الجنسية الإسرائيلي ذاته ، كما كشف عنه الفقه الإسرائيلي بصراحة قائلين أن المرونة التي تتسم بها نصوص هذا القانون في كثير من مواضعة خاصة ، وأن الإقليم الإسرائيلي لم يتحدد بصفة قاطعة ، كل ذلك يسمح في المستقبل بتفسير مضمونه أن كل من ولد في الإقليم التي تحتله مصر أو من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية أو في جنوب لبنان أو في سوريا يعتبر اسرائيلياً منذ ولادته بمقتضي ذلك القانون أي باعتباره مولوداً في إقليم دولة إسرائيل [٢٦] .

ويري جانب من الفقه [٢٧] أن إسرائيل قد نشأت نتيجة لأوضاع سياسية وتاريخية خاصة ، ومن غير المقطوع به القول بأن وحدة الديانة تقود إلي تحقيق الإنسجام الاجتماعي ووحدة الشعور القوي وإنما الإحساس بالإنتماء إلي الدولة ، وقد أدركت إسرائيل ذاتها أن وحدة الديانة لا تكفي لصهر وإدماج المهاجرين المختلفى العادات والتقاليد ، فعمدت إلي إحياء اللغة العبرية وإلزام المهاجرين بتعلمها واتخاذها لغة قومية ، كما عمدت إلي إحياء الماضي بذكرياته وبعث التقاليد والعادات اليهودية القديمة .

وغنى عن القول أن القانون الإسرائيلي الخاص بالجنسية بحالته الراهنة يتعارض مع مبادئ القانون الدولى الذي تقرر للدولة اختصاصاً بشأن تحديد ركن الشعب فيها ، وهو اختصاص عدم المساس بسيادة الدول الأخرى واختفاء الجنسية الإسرائيلية على كل يهودى يعود إلي إسرائيل من شأنه الافتئات على سيادة الدولة التي ينتمى إليها ذلك اليهودى ، خلاصة القول ووفقاً لتعريف الجنسية السائد اليوم هي نظام قانوني وسياسي تضعه الدولة ولا تختلط بالدين الذي يقوم علي فكرة روحية اعتقادية وتتصل بالجانب المعنوي والخلقي .

---

[٢٦] راجع : د/ أحمد قسمت الجداوي : بحث سيادته بعنوان الجنسية اليهودية لإسرائيل في ضوء مبادئ القانون الدولى الخاص ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد الأول ، السنة ١٣ يناير ١٩٧١ ، ص ١ ، ٢ .

[٢٧] انظر د.أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ص٧٨ومابعدها ،ولمزيد من التفصيلبشأنالجنسيةالاسرائيلية راجع:
LEIN"LE CONATERE JUIF DE IETATDISRUELPARIS,ED.CUSAS,1977,P.60ETS.

المطلب الثالث

الجنسية والقومية

ينبغي عدم الخلط بين الجنسية والقومية ، ويتحدد التمييز بينهما على أساس الإختلاف المعروف بين الدولة والأمة [٢٨] .

فالجنسية تعبر عن انتماء الفرد إلي دولة ، والدولة تقوم على أركان ثلاثة : " ركن شخصي هو الشعب وركن مادي هو الإقليم وركن نظامي هو الحكومة " [٢٩] .

بينما تبدو الأمة متمثلة في جماعة إنسانية يوجد بين أفرادها جملة من المشاعر والأحاسيس المشتركة ترجع إلي مقومات مختلفة من الأصل أو اللغة أو الدين أو التاريخ والتقاليد والقومية نزعة اجتماعية تنبع من دوافع نفسية لدى كل فرد لايصدر بها تشريع يحكمها أو ينظمها ، وبناءً علي ذلك لا يكون للقومية بداية ، وبالتالي لا تسقط عن الفرد ، أي ليس لها نهاية .

هذه النزعة الاجتماعية تتجه نحو الاعتصام والاستمرار في التقاء شكل هيئة واحدة منظمة تنظيماً أقوى من التنظيم الإجتماعى ألا وهو التنظيم السياسى ، فتصبح الوحدة الاجتماعية وحدة سياسية هي الدولة ، وفى الغالب ما كان يحدث هذا التحول عن طريق هيمنة أسرة قوية وتحولها إلي أسرة حاكمة ، ومن ثم يتم تكوين الوحدة السياسية أي يتم تكوين الدولة ، وبذلك تفترق الدولة عن الأمة ، وتجدر الملاحظة أن المجرى التاريخي يشهد بأن اكتمال أركان الدولة كما أشرنا سابقاً لا يعنى التطابق الكامل بين الدولة والأمة إذ وجدت دولة تضم أفراداً من عدة أمم أو العكس وحدت أمة واحدة تتكون من عدة دول .

وغنى عن البيان أن مبدأ القوميات كان له أعمق الأثر في تكوين وتطور كثير من الحركات القومية محركة الوحدة الإيطالية وحركة الوحدة الألمانية ، واستمر رجال الفكر

---

[٢٨] د/ إبراهيم أحمد ، د/ أحمد قسمت الجداوي : المرجع السابق ، ص ٢٤ .
[٢٩] د/ أحمد مسلم ، المرجع السابق ،ص ٧٦ ، بند ٨٠ .

السياسي يؤيدونه ويدافعون عنه ، وقد استمر مبدأ القوميات ولا يزال هذا المبدأ مستقراً في الفكر السياسي حتي الآن ، فقد ورد في الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م في الفقرة الأولي أن " للشعوب كافة حق تقرير المصير ولها استناداً إلي هذا الحق ، أن تقرر كيانها السياسي ، كما أن لها أن تواصل بحرية نموها الإقتصادى والإجتماعي والثقافي " كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابع عشر من ديسمبر لعام ١٩٦٠م إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وذلك بالقرار رقم ١٥١٤ وقد ورد فيه أن " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضي هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي " .

ويقول أستاذنا الدكتور / إبراهيم أحمد إبراهيم " ونحن نرى أن مبدأ الجنسيات مبدأ سليم وله ما يبرره إذ أن من الطبيعى أن يكون للشعب الذي يربط أفراده ما يربط أفراد الأمة الواحدة نظام سياسى مستقل يكون معبراً عن هذا الشعب ليجعل منه دولة قائمة بذاتها قبل سائر دول العالم [٣٠] .

ومن ناحية ثانية أن الجنسية تعد أحد عناصر حالة الشخص ، نلاحظ أنها ترتب آثار قانونية غاية في الأهمية ، وهى عن حقوق والتزامات سواء بالنسبة للشخص الذي تثبت له أو بالنسبة للدولة علي نحو ما أشرنا سابقاً ، ومن ذلك حق المواطن في تملك العقارات وأيضاً حقه في مباشرة الحقوق السياسية مثل حق الانتخاب والترشيح وتولى المناصب السياسية ، والإلتزام بأداء الخدمة العسكرية وتلك الحقوق قاصرة على الوطنى أما الأجنبي فلا يتمتع بها ، أما القومية فلا تتعدى أن تكون وصفاً روحياً أو معنوياً في الشخص لا يترتب عليه أية آثار قانونية مثل التي تنجم عن الجنسية .

كما أن فكرة الجنسية تعرف ظواهر متنوعة لا تتحقق بالنسبة لرابطة القومية ومنها ظاهرة تعدد الجنسيات أو انعدامها ، ففي مجال فكرة الجنسية فمن المتصور أن يكون الشخص حاملاً أكثر من جنسية ، كما أنه من المتصور أيضاً أن لا يجوز للفرد أية جنسية على الإطلاق ، في حين أنه في مجال القومية فلا يتحقق تعدد أو انعدام بالنسبة إلي الشخص ، إذ

[٣٠] للمزيد راجع د/ إبراهيم أحمد ، د/ أحمد قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

من غير المتصور أن يكون للشخص أكثر من قومية أو أن يكون عديم القومية [٣١] فالتعدد المقصود في هذا المجال لا يوجد إلا بالنسبة للدولة وحدها ، فالدولة قد تكون ذات قومية واحدة وذلك عندما ينتمى أفرادها إلي أمة واحدة ، وكذلك قد تكون الدولة الواحدة عديدة القوميات عندما ينتمى أفراد شعبها إلي أكثر من دولة [٣٢] .

المطلب الرابع

الجنسية والرعوية

سبق أن أشرنا فيما سبق أن بعض الفقه المصري قد استخدم اصطلاح الرعوية ليستعيض به عن اصطلاح الجنسية ، ويبدو لنا أن استخدام لفظ الرعوية في هذا المجال لا يسلم من النقد ، نظراً لأن اصطلاح الرعوية له في مجال اللغة العربية.

معنى تابعيه ، جنسية وطنية ، ولكن في مجال الدراسات القانونية معنيان لا يؤدى أياً منهما على المعنى المستقر عليه للجنسية .

المعنى الأول : فهو يستخدم للدلالة على العلاقة التي تربط بين شخص وولاية من الولايات أو دولية من الدويلات التي تتكون منها الدول الإتحادية ، ويعبر عن ذلك بالرعوية المحلية ، ومنها كان يطلق اصطلاح الرعوية المصرية أو رعايا لولاية على المصريين أثناء تبعية مصر للدولة العثمانية ، ويمكن أن يقال في الوقت الحالي رعية محلية نيويورك أو ولاية تكساس ، أو رعية محلية إمارة دبى أو أبوظبي ، كما يقال رعية محلية لدويلة أو مقاطعة جينيف أو لوزان في سويسرا .

أما المعنى الثاني : فقد ظهر إبان فترة تاريخية معينة عندما كانت تمثل الدول الكبرى أقاليم الدول الصغري وتتحكم في ثرواتها ومصيرها ، حيث عبرت تلك الدول عن ذلك باستخدام اصطلاح الرعوية للدلالة عن العلاقة التي تربط شعوب المستعمرات أو الدول التي تحت

[٣١] راجع د/ أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص ٢٤ بند ٤٥ ، د/ أحمد عبدالكريم سلامه ، المبسوط ، ص ١٢ وما يليها بند ٧ وما يليه .
[٣٢] راجع في ذلك أستاذنا الدكتور / إبراهيم أحمد مؤلفه المشترك مع الدكتور / أحمد قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

الاحتلال ، بل كانت تطلق على هؤلاء اصطلاح الرعايا Sujets أو التابعين Ressartissant للتمييز بينهم وبين المواطنين الأصليين للدولة الاستعمارية كما حدث أثناء فترة الاحتلال البريطاني لمصر إنشاء محاكم خاصة كالمحاكم المختلطة لمحاكمة الأفراد التابعين للدولة البريطانية .

وبعد أن أصبح نظام الاستعمار واحتلال الأراضي بالقوة عملاً غير مبرر ومخالف لميثاق الأمم المتحدة وعمل أيضاً غير مشروع وفقاً لقواعد القانوني الدولي ، وتبنت الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ قامت عليها ومن أهمها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، تلاشي نظام الاستعمار واندثر معه المعنى الثاني للرعوية ، ولم يبق للرعوية إلا المعنى الأول أي العلاقة التي تربط الشخص بولاية داخل الدولة الإتحادية ، ومن المعلوم أن هذه العلاقة أو الرابطة لا أثر لها على مسألة الجنسية ، نظراً لأن القانون الدولى يعترف للولايات التابعة للدولة الإتحادية بالشخصية القانونية الدولية الت تخولها الحق في انشاء الجنسية ، ومن ثم يظل هذا الحق من اختصاص الدول الاتحادية فقط .

المطلب الخامس

الوطنيون والمواطنون والسكان

يطلق اصطلاح الوطنى على كل من يحمل جنسية الدولة سواء كانت جنسية أصلية أو طارئة ، أما بالنسبة اصطلاح المواطن Citayen فيطلق على الشخص الذي يحمل جنسية الدولة ، ويتمتع بكافة الحقوق السياسية ، وبناء على ذلك يكون كل مواطن وطنى وليس كل وطنى مواطن بالضرورة ، مثال ذلك تنص غالبية القوانين المقارنة على حرمان الفرد الذي يكتسب الجنسية الوطنية في وقت لاحق على الميلاد من التمتع بحقوقه السياسية ، كحق الترشيح والانتخاب وتولى المناصب السياسية ، فترة معينة ، ومن ذلك أيضاً تمنع معظم القوانين المقارنة من يحكم عليه بعقوبات معينة من ممارسة الحقوق السياسية إما بصفة مؤقتة وإما بصفة دائمة ، كما لا تجيز بعض التشريعات للنساء التمتع بالحقوق السياسية ، ففي

الأمثلة السابقة إن كان لا يجادل أحد في أن الفئات المذكورة يثبت لأشخاصها صفة الوطنيين إلا أنه لا يصح أن يقال عليهم مواطنين نظراً لعدم تمتعهم بالحقوق السياسية .

وأخيراً ، ففيما يتعلق باصطلاح سكان الدولة Habitation de L Etat فإنه يحتوي علي كل من يقطن أراضى الدولة سواء أكان يحمل جنسية الدولة التي يقطن ويقيم بها أم كان أجنبياً عنها ، خلاصة ما سبق يتضح لنا أن اصطلاح المواطن أعم من اصطلاح الوطنى ، كما أن اصطلاح السكان أشمل وأعم من اصطلاحي الوطنيين والمواطنين .

المبحث الخامس

طرفا رابطة الجنسية

سبق أن أشرنا إلى أن الجنسية نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب بمقتضاها الفرد صفة تقيد انتسابه إليها ، ويتضح من هذا التعريف أن للجنسية طرفان هما **الدولة مانحة الجنسية** والطرف الثانى هو **الفرد متلقى هذه الجنسية** ، وفيما يلى نفصل الحديث عن هذين الطرفين في مطلبين متعاقبين على النحو الآتي :

المطلب الأول

الدولة

لا يعترف القانون الدولى العام لغير الدول أشخاص المجتمع الدولي بالحق في إنشاء الجنسية والاختصاص بمنحها للأفراد [٣٣] وأساس ذلك أن الجنسية هي الوسيلة المستخدمة لتوزيع الأفراد من الوحدة الدولية وهي التي تحدد حصة كل دولة من العنصر البشري .

وبناءًا علي ذلك لا يجوز لأي وحدة أو جهة أخرى لا ينطبق عليها وصف الدولة أن تمنح الجنسية ، كما لا يجوز إطلاق وصف الجنسية على أية رابطة أو علاقة تربط الفرد بتلك الجهة مهما كانت قوة هذه الروابط وثوقاً مثل للأمة [٣٤] .

[٣٣] لمزيد من التفاصيل حول هذه القاعدة راجع Muyer المرجع السابق ، بند ٨٤٣ ، ص ٥٤٣ وما يليها وكذلك Betibal et layasbe المرجع السابق ، ص ١٠٦ وما يليها .

وعلى ذلك يجوز لأي دولة معترفاً بها أن تملك منح الجنسية ولا يهم بعد ذلك حجم هذه الدولة ، فالدولة سواء أكانت صغيرة أم كبيرة تملك منح الجنسية ومثال للدول الصغيرة إمارة موناكو ودولة الفاتيكان ، وجيبوتي ودقية لكسمبورج هي دول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية .

وتجدر الإشارة أنه لا يشترط أن تكون حكومة الدولة معترف بها حتي يكون للدولة الحق في إنشاء الجنسية الخاصة بها ذلك أن عدم الإعتراف بالحكومة لا يؤثر في وجود الدولة وحقها في تحديد ركن الشعب فيها [٣٥] معنى ذلك أن الدولة التي يتوافر لها الشخصية القانونية الدولية La Personalite Juridique International هو مناط احتفاظ الدولة ذهب معها حق الدولة في إنشاء الجنسية ، فالإتحاد السوفيتي قبل تفككه كان يمنح جنسية واحدة هي الجنسية السوفيتية ، أما الآن فقد انهار وانقسم إلي نحو خمسة عشر دولة اعترف لها المجتمع الدولي بالشخصية القانونية الدولية ، ومن ثم فقد صار لكل دولة منها في إنشاء جنسية خاصة بها ومنحها للأفراد [٣٦] .

وكذلك مصر قبل الوحدة مع سوريا كان لها الحق في إنشاء الجنسية ، وبعد الوحدة اختفت الشخصية القانونية الدولية لكلتا الدولتين وظهرت الجمهورية العربية المتحدة التي صار لها وحدها حق إنشاء الجنسية ، وعلى أثر انتهاء الوحدة اختفت هذه بدورها واعترف لكل دولة مصر وسوريا بشخصيتها القانونية ، ومن ثم أصبح لكل منها الحق في انشاء جنسيته ومنحها للأفراد .

ومن الجدير بالذكر أن التمتع بالشخصية القانونية كما أسلفنا القول هو مناط الإعتراف للدولة في إنشاء الجنسية ومنحها ، وأن تجمع مجموعة من الدول تربط بينهما روابط قوية ومتينة اقتصادية واجتماعية وعسكرية ، لا يعطى لهذا التجمع الحق في إنشاء جنسية إلا إذا نجم عن هذا التجمع دولة اتحادية لها شخصيتها القانونية الدولية ، فالإتحاد الأوروبي ،

---

[٣٤] للمزيد راجع د/ محمد الروبي ، المرجع السابق ، ص ٥٠ وما يليها .
[٣٥] راجع د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٥ .
[٣٦] للمزيد راجع د/ محمد الروبي ، المرجع السابق ،ص ٥١ .

ومحكمة العدل الأوروبية ، وبنك الإستثمار الأوروبي وغير ذلك كل هذا ليس له الحق في إنشاء جنسية أوروبية طالما لم ينبثق عنه دولة اتحادية يعترف لها المجتمع الدولي بالشخصية القانونية الدولية ، وكذلك المحكمة الألمانية لم تعترف بالجنسية الفلسطينية .

والحق في إنشاء الجنسية ومنحها مقصور على الدولة دون سواها أشخاص القانوني الدولي ، وبناءًا علي ذلك لا يجوز للمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية أو السوق الأوربية المشتركة بالرغم من تمتعها بالشخصية القانونية أن تمنح جنسية للأفراد .

وتجدر الإشارة أنه ليس للدولة أن تنشيء أكثر من جنسية مهما اتسعت رقعتها ، وحتي لو كانت الدولة مكونة من عدة دويلات وكل ولاية تستقل بتنظيم شئونها الداخلية كما هو الحال في الدول الاتحادية ، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً تضم خمسون ولاية ولا يجوز لها وإلا إنشاء جنسية واحدة من الوجهة الدولية [٣٧] .

ويأخذ نفس الحكم السابق الخاص بالدول الإتحادية حالات الإتحاد الحقيقي I Union Rielle حيث لا يكون حق انشاء الجنسية إلا للدولة التي نشأت على أثر انضمام الدول أعضاء الإتحاد [٣٨] .

ونختتم كلامنا عن الدولة بوصفها الطرف الذي يمنح الجنسية وهي التي تنشئها وتختص بمنحها ولا تكتسبها ، فلا يقال مثلاً أن الدولة السعودية باعتبارها شخصاً معنوياً ، تتمتع بالجنسية السعودية ، أو أن الدولة الليبية تتمتع بالجنسية الليبية ، أو أن الدولة المصرية تتمتع بالجنسية المصرية ، أو أن الدولة التركية تتمتع بالجنسية التركية وهكذا ، وذلك لأن الدولة تضع القوانين الخاصة بالجنسية لتحديد ركن الشعب فيها وتمييز المواطن المصري مثلاً عن المواطن الفرنسي أو الأمريكي وهكذا ، فالذي يميز الدولة بين غيرها من الدول هو وجودها كشخص من أشخاص القانون الدولى لها اسمها واقليمها وشعبها وسيادتها .

---

[٣٧] انظر د/ فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ١٧ وما يليها ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٤ ، ٤٥ ، وأيضاً د/ إبراهيم أحمد بالإشتراك مع الدكتور / قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

[٣٨] للمزيد عن الاتحاد الحقيق راجع د/ عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ، بدون ناشر لاسيما ، ص ١٥٣ ، وما يليها .

خلاصة ما تقدم أن الدولة المعترف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي هي الطرف الأول الذي ينشأ الجنسية ويمنحها ، وأن عدم الإعتراف بالحكومة ليس له تأثير علي حق الدولة في إنشاء الجنسية ومنحها للأفراد ، ولا يجوز للدولة أن تنشأ أكثر من جنسية مهما بلغ عدد سكانها أو اتساع إقليمها ، ولا يجوز للمنظمات الدولية أن تمنح جنسية للأفراد ، ولا يجوز للأمه أن تمنح جنسية لأفرادها .

المطلب الثاني

الفرد بوصفه الركن الثاني من ركني الجنسية

يعد الفرد هو الطرف الثانى الذي يتلقى الجنسية ، ولما كان وجود الدولة واستمرارها على الساحة الدولية منوطاً بوجود أفراد يتبعونها وهم الذين يتحدد بهم ركن الشعب فيها .

ومن المعلوم أن قواعد الجنسية تخاطب الأشخاص الطبيعيين بصفة أساسية ، ذلك ان الجنسية قوامها الشعور بالولاء نحو الدولة والانتماء إليها ، واتجاه الشخص إليها بكافة عواطفه الروحية والاجتماعية ، والإنصهار في جماعتها الوطنية ، وأن الشخص الطبيعي هو المخاطب الأصيل بقوانين الجنسية في مختلف الدول .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل للأشخاص الإعتبارية جنسية ؟ ويرجع السبب في هذا السؤال إلي أن رابطة الجنسية تقوم علي الشعور بالولاء كما أشرنا سابقاً وقبل الإجابة علي هذا التساؤل نقرر أن إطلاق تعبير الجنسية قد امتد إلي الأشخاص المعنوية ، كالجمعيات والشركات وأن غالية التشريعات القانونية المختلفة تستخدم في نصوصها تعبير " جنسية الأشخاص الاعتبارية " .

كما امتد اصطلاح الجنسية إلي بعض الأشياء ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة ، وتضاعفت أهميتها خلال القرن العشرين وأصبح لها دور هام في وقتى السلم والحرب [٣٩] ، فيقال مثلاً سفينة مصرية أو فرنسية أو يقال مثلاً طائرة مصرية أو ليبية .

ولقد أصبح من السمقتر عليه في العديد من التشريعات الوضعية المختلفة ، إمكان تمتع الشخص المعنوي بالجنسية ، وهناك أمثلة عديدة من ذلك ما تنص المادة (٤١) من القانون التجاري المصري الصادر عام ١٨٨٣ بشأن الشركات المساهمة بقولها " جميع شركات المساهمة التي تؤسس في القطر المصري يجب أن تكون مصرية ، وأن يكون مركزها بالقطر المذكور " وكذلك قانون التجارة السوري الصادر سنة ١٩٤٩ في المادة (٩٩) منه ، والقانون التجاري اللبناني في المادة (٨٠) منه وكذلك غالبية التشريعات العربية قررت نصوص شبيه بالنص المصري وكذلك القضاء العربي استقر علي تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية [٤٠] .

اختلاف الفقه حول ما إذا كانت الجنسية وصفاً يلحق الأشخاص الاعتبارية أم لا ؟

رأي البعض أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يحمل الجنسية دون الأشخاص المعنوية التي تتأبي بطبيعتها على أن تكون صاحبة جنسية ، ويضيفون أنه وإن كان العمل جري على استخدام اصطلاح الجنسية بالنسبة لهذه الأشخاص فإن الأمر لا يخرج عن كونه نوعاً من الحيلة والمجاز ألجأت إليه الضرورة العملية بقصد معرفة النظام القانوني الذي يخضع له الشخص المعنوي [٤١] .

---

[٣٩] ففي وقت السلم يتعين معرفة جنسية السفينة أو الطائرة لتحديد القانون الواجب التطبيق بشأن ملكيتها وكذلك كافة الحقوق العينية الأخرى المترتبة عليها ، وفي وقت الحرب تختلف المعاملة التي تلقاها السفن أو الطائرات من قبل الدول المحاربة والدول المحايدة بحسب الدولة التي تنتمى إليها ، الأمر الذي يتحدد عادة بالعلم التي تحمله السفينة أو الطائرة وللمزيد من التفاصيل حول جنسية الأشخاص الاعتبارية راجع د/ محمد الروبي ، المرجع السابق ، ص٧٤ وما يليها .

[٤٠] حكم محكمة النقض الصادر في ٣١ يناير ١٩٤٦ كانت فيه " إذا كانت شركة توصية أسست في مصر على النمط الذي يتطلبه قانون التجارة المصري واستوطنت في مصر ... فلا ريب في اعتبارها شركة ذات جنسية مصرية ، وانظر لاحقاً ص ٣٩٨ وما يليها .

[٤١] انظر د/ محمد كمال فهمي : القانون الدولي الخاص ، ط٢ ، ١٩٨٠ ، بند ٦٢ ، ص ٨٣ ، ص ٣٠٩ وما يليها .

ويري رأي آخر في الفقه المصري [٤٢] أنه وإن كان لا يمكن اعتبار الشخص الاعتباري فرداً منتمياً إلي شعب الدولة إلا أنه مما لاشك فيه أنه يعتبر اليوم عنصراً أساسياً في كيان الدولة الاقتصادي ، وفي هذا ما يبرر انتسابه إلي هذه الدولة .

ونحن نري أن الخلاف بين الفقهاء حول الاعتراف للأشخاص الاعتبارية بالجنسية والاستعمال الشائع في الواقع العملى أن لها جنسية ، فإنه يبقى ماثلاً أمامنا في الذهن أن الاستعمال من قبل المجاز . ليس إلاء ويبدو لنا أن ليس هناك مانع من استعمال اصطلاح الجنسية بالنسبة للشركات والجميعات وأيضاً لتحديد تبعية السفن والطائرات لدولة معينة لما لهذه الأشياء من أهمية متميزة اقتصادية سواء في زمن السلم أو الحرب كما أشرنا فيما سبق ، وعلى صعيد العلاقات الخاصة الدولية المنطوية علي عنصر أجنبي ، لنا أن نتصور ما يترتب علي عدم تحديد تلك التبعية من اضطراب وفوضي في العلاقات الدولية العامة والخاصة علي السواء وخاصة في الموانئ البحرية والمطارات الدولية ، **وبناء علي ذلك تقرر إطلاق اصطلاح الجنسية على تبعية الشركات والجمعيات والسفن والطائرات لدولة معينة** [٤٣] **، والاعتراف لمنح الجنسية لبعض الأشياء ذات الطابع الخاص – السفن – الطائرات .**

المبحث السادس

خصائص قواعد وأحكام الجنسية

أشرنا فيما سبق إلي انه لا يوجد سلطة عالمية تنظم قواعد الجنسية بصورة عامة إلا أن القانون الدولي يعترف لكل دولة بحق إصدار تشريع وطنى ينظم أحكام الجنسية لها في الوقت الحالي عدة خصائص تميزها عن غيرها الأفكار المشابهة لها أنها قواعد وضعية ومباشرة وليست قواعد إسناد وأن الجنسية حق من حقوق الإنسان ، وأن أي الجنسية قد استقر الرأي الفقهي الحديث في القانون الدولي الخاص علي أنها من تعلم القانون العام وفيما يلي نقوم بتفصيل هذه الخصائص .

---

[٤٢] دكتور / فؤاد رياض : الوسيط في الجنسية ، بند١١ ، ص ١٥ .

[٤٣] يرجع في شأن هذا الموضوع للدراسة المتخصصة التي أجراها الدكتور / أبوالعلا النصر ، دراسات في القانون الدولي الخاص ، الموطن في العلاقات الخاصة الدولية ومركز الأشخاص ..... دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٩٧م .

١ – قواعد وضعية وطنية :

معنى ذلك أن قوانين الجنسية ذات طبيعة وضعية داخل ، وهذا الواقع العملي يظهر بجلاء في أسس وضوابط منح الجنسية من دولة إلي أخري ، لأ، كل مشرع يراعى عند تنظيمه لقواعد الجنسية الوطنية المصالح الخاصة بدولته ، يعطيها الأولوية على مصالح الدول الأخرى ، ولن نقوم بتفصيل هذه الخاصية لأن مفهومها سيتضح بجلاء في ثنايا الدراسة .

٢ – قواعد الجنسية تعد من ضمن قواعد القانون العام :

يكاد ينعقد إجماع الفقه الفرنسي [٤٤] والمصري [٤٥] على إعتبار قواعد تنظيم الجنسية من طائفة تواعد القانون العام وذلك استنادًا إلي قواعد الجنسية قواعد قانونية يناط بها تنظيم ركن الشعب وهو ركن أساسى من أركان الدولة ، وتتكفل برسم حدود سيادتها الشخصية ، ومن ثم يصدق عليها أي الجنسية من المسائل المتعلقة بالقانون العام .

وكذلك استقر القضاء الإداري على اختصاصه بمنازعات الجنسية [٤٦] ففي حكم لمحكمة القضاء الإداري المصري في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ أكدت المحكمة " أن الجنسية كما عرفها رجال الفقه على العلاقة السياسية والقانونية التي تربط بدولة ما ، ولما كانت الدولة تتكون من رعايا وكانت الجنسية هي الرابطة التي تربطها بهؤلاء الرعايا ، فإن تواعد الجنسية تعتبر من أوثق المسائل صلة بالقانون العام ... وبالنسبة لأثر الجنسية في الحقوق فإنه يتناول الحقوق العامة والسياسية كما يتناول الحقوق الخاصة ، ولعل أثره في الحقوق الأولى أبلغ وأخطر ، ولئن كانت الجنسية تعتبر عنصراً من العناصر المكونة لحالة الشخص ، فإن المقصود بالحالة في هذا المقام الحالة السياسية لا الحالة العائلية التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية [٤٧] .

---

[٤٤] يراجع في ذلك P . Mayer المرجع السابق ، خاصة بند 868 وما بعدها ، وكذلك Pillaut الصفة السياسية لفكرة الجنسية ، Lagrade موسوعة القانون الدولي للجنسية ص ١١ وما بعدها .

[٤٥] د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١ ، د/ عكاشة عبدالعال ، المرجع السابق ، ص٥٤ وما يليها ، د/ إبراهيم أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ١٧ ، د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، د/ أبوالعلا النمر : النظام القانوني للجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون ١٠٤ لسنة ١٩٥٤ ، ص ٤٦ .

[٤٦] انظر لاحقاً ص ٣٥١ وما يليها .

[٤٧] مجموعة أحكام مجلس الدولة للقضاء الإداري ، السنة الخامسة ، ص ٨٤ .

وكذلك ورد النص على ذلك صراحة في المادة العاشرة الفقرة السابعة من قانون مجلس الدولة المصري لسنة ١٩٧٢م والتي تقرر أنه " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظر الفصل في دعاوي الجنسية " .

كما أوضحت محكمة النقض الفرنسية أنه وإن كانت قواعد قانون الجنسية قد وردت ضمن المجموعة المدنية التي صدرت في فرنسا عام ١٧٨٩م وكذلك في المجموعة المدنية التي صدرت سنة ١٨٠٤ م فإنها تنبع من القانون العام [٤٨] .

وتجدر الإشارة في النهاية إلي أن مسألة الطبيعة القانونية لقواعد الجنسية بأنها لا يمكن أن توصف بأنها علاقة أو رابطة تعاقدية أو عقد تبادلى بين الفرد والدولة ولكن هي علاقة تنظيمية ينشئها المشرع بقرار من جانبه ، ويتكفل بوضع قواعدها مقدماً ، وله مطلق الحرية في تعديل هذه القواعد بما يتفق ومصالح الدولة العليا .

٣ – الجنسية حق من حقوق الإنسان :

تعد الجنسية من الحقوق الأساسية اللازمة لحياة الإنسان ووجوده في المجتمع الدولى ، وعليها يتوقف تمتعه بكثير من الحقوق [٤٩] وأصبح من الأمور المسلم بها أن لكل إنسان حق التمتع بجنسية دولة معينة .

ولا أجد ، ولا أكثر موضوعية ، ولا أكثر تعلقاً بالمصلحة العامة من الحق في الجنسية بالنسبة للفرد ، ولنا أن نتصور مدي تعرض مصالح الفرد ومستقبله للخطر بدون جنسية ، فيكون مجرداً من غالبية الحقوق اللازمة لشخصيته القانونية ، فهذا الشخص ليس له حق في الإقامة والإستقرار على إقليم أي دولة ، وكذلك حق التملك ، وكذلك يحرم الشخص عديم

---

[٤٨] راجع د/ أحمد عبدالكريم سلامة : المبسوط ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ وما يليها .

[٤٩] تنص المادة (٣) من إعلان حقوق الطفل الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٥٩/١١/٢٠ على أنه " للطفل الحق منذ مولده في اسم وفي جنسية " وتنص المادة ١٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أنه " لكل طفل حق التمتع بجنسية ما " راجع في ذلك د/ فؤاد رياض : الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولى ـ مجلة رقم ٤٣ ، ١٩٨٧ ، ص ١ ، وبحثه " نحو تعديل قانون الجنسية المصرية للقانون الدولي ، المجلة رقم ٥٠ ص ٣ .

الجنسية من الحقوق ، أو يجد صعوبة في التمتع بها من ذلك حق العمل ومزاولة المهن والأنشطة المختلفة.

وقد يكون الشخص كذلك مجرداً من الحماية الدبلوماسية حيث أن السائد في القانون الوطنى وغالبية القوانين الوطنية المقارنة أن تعلق الدولة تمتع الأجانب بها على شرط المعاملة بالمثل أو التبادل من قبل الدولة التابع لها ، وعدم تمتع الإنسان بجنسية دولة معينة يصطدم بالمبدأ الذي جاهد الفلاسفة والمفكرون حتي أقرته المنظمات الدولية ، وهو وجوب الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية أينما وجد من مضمونه ويجعله حبراً علي ورق .

وقد أدرك المجتمع الدولى الأمور السابقة ، والضرر الذي يلحق بعديم الجنسية وضرورة تمتع الإنسان بجنسية دولة منذ تحقق واقعة الميلاد ، فقد جاء في اتفاقية لاهاي المبرمة في هولندا في ١٢ ابريل ١٩٣٠م المتعلقة ببعض مسائل تنازع القوانين في مشاكل الجنسية ، وبروتوكولين متعلقين بمشكلة انعدام الجنسية ، وبروتوكول بشأن تأدية الخدمة العسكرية في بعض حالات ازدواج الجنسية ، وقد جاء في ديباجة الاتفاقية المذكورة أنه " من المصلحة العامة للجماعة الدولية العمل علي تسليم جميع أعضائها بأن كل فرد يجب أن يكون له جنسية وأن المثل الأعلى الذي يجب أن تتجه إليه البشرية في هذا الخصوص هو القضاء علي كل حالات انعدام .... " [٥٠] .

ونظراً لأهمية الجنسية ، والآثار الخطيرة لمشكلة انعدام الجنسية في المجتمع الدولي وحسن توزيع الأفراد بين أعضاء الأسرة الدولية ، فقد اعترفت الجماعة الدولية بأن الحق في الجنسية يعتبر حقاً جوهرياً من حقوق الإنسان ، كالحق في الحياة والحق في الحرية ، وورد النص علي ذلك في العديد من المواثيق والاتفاقيات التي أصدرت في عهد المنظمة الدولية نذكر منها نيويورك المتعلقة بالمساهمة في القضاء علي مشكلة انعدام الجنسية التي أعدتها

---

[٥٠] La Haye , Rev . erit 1930 , P 337 ets
وللمزيد يراجع د/ جابر جاد عبدالرحمن : المرجع السابق ، ص ١٣٤ وما يليها ، وانظر ..... ص ١٠١ وما يليها

لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في سنة ١٩٦١ ودخلت حيز الأعمال في ١٣ ديسمبر ١٩٧٥ ، وقد وضعت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام لتلافى ظاهرة انعدام الجنسية[٥١].

وكذلك نصت المادة (١٥) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على أن " ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها " .

بالإضافة إلي ما سبق فقد أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ للطفل الحق منذ مولده في اسم وفي جنسية ، وكذلك أصدر المشرع المصري قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ [٥٢] ينص في مادته السادسة علي أن " لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية " .

كما أقرت الأمم المتحدة اتفاقية بشأن القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد النساء الموقعة في نيويورك في ١ مارس سنة ١٩٨٠م [٥٣] .

ونصت في المادة التاسعة على أن توافق " ١- الدول الأطراف على أن تمنح النساء حقوقاً مساوية لتلك التي يتمتع بها الرجال فيما يتعلق باكتساب وتغيير الجنسية والاحتفاظ بها ، وتتعهد علي وجه الخصوص ، بأن لا يترتب على الزواج من أجنبي ، أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن يتم تغيير جنسية المرأة بطريقة آلية أو تصير عديمة القيمة أو تجبر على الدخول في جنسية زوجها ، ٢- الدول الأطراف توافق علي منح المرأة حقوقاً مساوية للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهم [٥٤] وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية كوبنهاجن المبرمة تحت مظلة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ، وكذلك أقر المشرع المصري في القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ في التسوية بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء فقد

---

[٥١] راجع د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ .
[٥٢] منشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٣ تابع بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨ .
[٥٣] وتجب هذه الاتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بجنسية المرأة التي أقرتها الأمم المتحدة في ١٩٥٧/٢/٢٠ .
[٥٤] للمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية انظر Lagarde موسوعة القانون الدولى للجنسية رقم ٣٤ ، ٣٥ وما يليها .

نصت المادة الثانية من هذا القانون المذكور يكون مصرياً " ١ – من ولد لأب مصري أو لأم مصري ... " [٥٥] .

خلاصة ما سبق تؤكد النصوص السابقة الواردة سواء في الاتفاقيات الدولية أو المواثيق الدولية أو إعلانات حقوق الإنسان أو التشريعات الوطنية في حق كل إنسان له جنسية بمجرد تحقيق واقعة الميلاد حتي وفاته ، وأنه لا يجوز فرض جنسية عليه بطريقة تحكيمه ، وعدم جواز حرمان الشخص من جنسيته بطريقة تصيفية ، صحيح أن القانون الدولى يعترف للدولة بسلطات واسعة بصدد منح الجنسية ومنعها وتجريد الفرد منها ، إلا أنه يلزم الدولة في الوقت نفسه ، بألا تتعسف في استعمال هذه السلطات ، ومن ثم يجب على الدولة ألا تجرد الإنسان من جنسيته بطريقة تعسفية ، نظراً لما أوضحناه من قبل من أهمية الجنسية في حياة الإنسان ، وما يترتب على تجريده من جنسيته من ضرر جسيم يقع عليه ، ويتحقق ذلك عندما تجعل الدولة تجريد الشخص من جنسيته هو الإجراء الأخير في هذا الصدد ، أما إذا كان يمكن ردع الشخص عن طريق وسائل أخري غير تجريده من جنسيته ، كالحكم عليه بمصادرة أمواله كلها أو بعضها أو غير ذلك فيجب على الدولة أن تلجأ إلي هذه الوسائل ولا تلجأ إل يتجريده من جنسيته .

وفي النهاية يمكن القول أن الحق في الجنسية أصبح في الوقت الحالي أكثر– واقعية من ذي قبل بموجب الاتفاقيات الدولية الملزمة ، ولم يعد من المبادئ المثالية بل أضحي مبدأً واقعياً مسلم به في المجتمع الدولي .

[٥٥] انظر لاحقاً ص ١٢٢ وما يليها .

الفصل الثاني

مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها والقيود التي ترد عليها

الأصل أن لكل دولة الحق في تنظيم جنسيتها على النحو الذي تراه محققاً لمصالحها ، وعلى هذا النحو تبدو الجنسية بوصفها من المسائل التي يترك تنظيمها للقانون الداخلي في كل دولة.

ومع ذلك فإن حرية الدولة في مسائل الجنسية ليست مطلقة ، بل هناك قيوداً عديدة ترد عليها ، ونعرض أولاً لمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها ، ثم نعرض ثانياً لأهم القيود التر ترد علي هذا المبدأ

المبحث الأول

مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها

لما كانت الجنسية هي أداة تحديد عنصر الشعب في الدولة ، كان من الطبيعي أن يترك لكل دولة الحرية في تنظيم جنسيتها ، فهي وحدها التي تحدد الشروط التي يلزم توافرها لكسب جنسيتها ، كما أنها وحدها التي تحدد الأحوال التي ينبغي أن تفقد فيها الجنسية ، وبصفة عامة فإن الدولة وحدها هي التي تتولى تنظيم كل المسائل المتعلقة الجنسيه فيها [٥٦].

فعلى سبيل المثال ، للدولة أن تعتد في منح جنسيتها الأصلة بحق الدم أو بحق الإقليم ، كما أن لها أن تأخذ بأحد هذين المعيارين بصفة أصلية وتأخذ بالآخر بصفة احتياطية ، كما أن للدولة أن تعلق دخول الأجنبي في جنسيتها في تاريخ لاحق على الميلاد على تخليه أو تجرده من جنسيته الأصلية [٥٧] .

---

[٥٦] انظر : د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

[٥٧] في نفس المعنى راجع : د/ عنايت عبدالحميد ثابت : مبتدأ القول في أصول تنظيم علاقة الرعوية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالث ، ١٩٩٨ / ١٩٩٩ ، ص ١٤٣ ، وبناء عليه يري سيادته أن اشتراط بعض الدول تجرد الأجنبي الذي يرغب في الدخول في جنسيتها من اجنسيته الأجنبية لا ينطوي علي إخلال بمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها لأن هذه الدول هي التي تتطلب هذا الشرط بمحض اختيارها وليس إذعاناً لأرادة الدولة التابع لها الأجنبي ، انظر المرجع المذكور ، ص ١٤٤ .

وتعتبر حرية الدولة في تنظيم جنسيتها نتيجة طبيعية لمبدأ سيادة الدولة ، فالدولة لا تمارس سيادتها على جزء من الإقليم فحسب ، بل هي تمارسها أيضاً على مجموعة من الأشخاص ، وتحديد هذه المجموعة هو الذي يرسم للدولة النطاق الذي تمارس فيه هذه السيادة ، ومن ثم يتعين ترك هذا التحديد لسلطانها [٥٨] .

ويعتبر مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها من المبادئ المستقرة في القانون الدولى العام نصت عليه الاتفاقات الدولية وأكدته أحكام القضاء الدولى ، فقد نصت على هذا المبدأ صراحة المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٣٠ بشأن الجنسية ، والتي نصت على أنه : " لكل دولة الحق في أن تحدد بمقتضى تشريعها الأشخاص الذين يتعبرون من مواطنيها " [٥٩] ، وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولى على هذا المبدأ في العديد من الفتاوي الإستشارية الصادرة عنها ، من ذلك ما ورد في رأيها الاستشاري الصادر سنة ١٩٢٣ في النزاع الذي ثار بين بريطانيا وفرنسا بشأن مراسيم الجنسية في كل من تونس ومراكش (المغرب) .

فقد قررت المحكمة أنه وبناء عليه ، في ظل الوضع الراهن للقانون الدولي ، فإن مسائل الجنسية تدخل من حيث المبدأ . طبقاً لرأى المحكمة . ضمن المجال المحجور للدولة [٦٠] .

ومن ذلك أيضاً ما جاء في رأيها الإستشاري الصادر عام ١٩٢٣ بمناسبة تفسير النص الخاص باكتساب الجنسية البولندية الوارد بمعاهدة الأقليات المنعقدة بين بولندا والحلفاء

---

[٥٨] يذكر النص بالفرنسية

" Il appartient a chaque Etat de determiner Par sa legislation quells sont ses Nationaux .

[٥٩] راجع نصوص هذه الاتفاقية منشورة في

Revue critique de droit international Prive , 1939 . p . 337 .

ويري بعض الفقهاء أن هذا النص المذكور لا تقتصر أهميته فقط علي انه نص ثقافي تلتزم بحكمه الدول التي وقعت المعاهدة أو انضمت إليها وصدقت عليها ، وإنما يعد بمثابة تقنين لقاعدة عرفية ثابتة تلتزم بها كافة الدول غير الأعضاء في الاتفاقية . انظر د/ أحمد صادق القشيري : محاضرات في الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، على الآلية الكاتبة ، لطلبة الفرقة الرابعة بكلية حقوق عين شمس ، ١٩٦٨ – ١٩٦٩ ، ص ٨ .

[٦٠] يقول الحكم بالفرنسية :

C est ainisi que , dans l erer actuel .....

راجع فتواها رقم ٤ في ٧ فبراير سنة ١٩٢٣ ، مجموعة أحكامها سنة ١٩٢٤ ، ب ، رقم ٤ .

عام ١٩١٩ ، فقد أكدت المحكمة أن " لكل دولة ذات سيادة الحق في تحديد الأشخاص الذين يعتبرون من مواطنيها " [٦١] .

وقد أكدت على هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نوتيبوم Nottebohm في ١٦ أبريل عام ١٩٥٥ ، فقد قررت المحكمة في هذا الحكم أن : " من حق كل دولة أن تنظم بموجب تشريعها الخاص كسب جنسيتها.

وكذلك منح هذه الجنسية بطريق التجنس الصادر عن أجهزتها المختصة وفقاً لتشريعها " [٦٢].

ويترتب على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها عدة نتائج هامة : فمن ناحية أولى يجب على كل دولة أن تحترم تشريعات الدول الأخرى المتعلقة بالجنسية ، فلا يجوز للدولة أن تشرع لدولة أخرى في مجال الجنسية ، فالدولة لا تملك إلا وضع القواعد القانونية المنظمة لجنسيتها ، وليس لها أن تضع قواعد قانونية تنظيم جنسية دولة أخرى ، وإن فعلت ذلك تكون قد تجاوزت حدود اختصاصها ، ودخلت في الاختصاص المحجوز لغيرها من الدول ، وبالتالي تكون قد خالفت بذلك قواعد القانون الدولى ، واعتدت على سيادة هذه الدول [٦٣] .

وفى واقع الأمر إذا حدث وقامت إحدى الدول بالتدخل في جنسية دولة أخرى من حيث تحديد شروط كسبها أو فقدها ، فإن مثل هذا التدخل يكون غير دي مفعول من الناحية العملية ، لأن هذا التدخل لا يلزم على الإطلاق الدولة الأجنبية لأنها هي وحدها المختصة بتحديد شروط اكتساب جنسيتها أو فقدها وفقاً للقواعد التي تضعها بمحض إرادتها دون تدخل من جانب الدول الأخرى [٦٤] .

---

[٦١] راجع الفتوي رقم ٧ في ١٥ سبتمبر عام ١٩٢٣ ، مجموعة أحكامها سنة ١٩٢٤ ، ب ، رقم ٧ .

[٦٢] راجع الحكم منشور في : Rev . Critique ... 1956 , P . 706 .

[٦٣] راجع في نفس المعنى : د/ أحمد عبدالكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ١١٤ – ١١٥ ، بند ١٤٣ ، وأيضاً د/ عنايت عبدالحميد ثابت ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ ، بند ١٦٥ ، وأيضاً د/ أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ٢٦ ، بند ١٩ .

[٦٤] في نفس المعنى راجع د/ أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ٢٧ .

وبناء علي ذلك لا يجوز للدولة تطبيق قوانينها الخاصة لتحديد الأشخاص الداخلين في جنسية غيرها من الدول ، وإنما يتعين عليها الرجوع إلي قوانين الدولة التي يدعى الشخص الإنتماء إليها لمعرفة ما إذا كان يحمل جنسية هذه الدولة من عدمه والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبغ على الأفراد جنسية لا تقرها لهم الدولة صاحبة الجنسية أو أن ينكر عليهم جنسية تقرها لهم هذه الدولة [٦٥] .

من ناحية ثانية ، يترتب على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها أنه لا يتصور قيام تنازع القوانين في مجال الجنسية ، لأن تنازع القوانين يفترض وجود أكثر من قانون قابل للتطبيق على المسألة محل النزاع ، ومبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها يقتضي الرجوع في تحديد جنسية شخص ما إلي الدولة صاحبة الشأن ، وهذه وحدها لها كامل الحرية في تحديد ما إذا كان الشخص يتمتع بجنسيتها من عدمه ، وبناء عليه ، فإن تنازع القوانين أمر لا يمكن أن يوجد بالنسبة لمسائل الجنسية [٦٦] .

ومن ناحية ثالثة يترتب علي حرية الدولة في تنظيم جنسيتها وقيامها بهذا التنظيم دون الأخذ في الحسبان ما يجرى عليه العمل في الدول الأخرى نشوء ما يعرف بتنازع الجنسيات ، وقد يكون هذا التنازع إيجابياً وذلك إذا ما منحت أكثر من دولة جنسيتها لنفس الشخص نظراً لتوافر الشروط اللازمة لدخوله في جنسية دولتين أو أكثر في وقت واحد فتتحقق بذلك الظاهرة المعروفة بازدواج أو تعدد الجنسية Polyatridie ، وقد يكون التنازع سلبياً وذلك إذا لم يتوافر في الشخص الشروط اللازمة للدخول في جنسية أية دولة على الإطلاق ، وتعرف هذه الظاهرة بظاهرة انعدام الجنسية Apatridie [٦٧] ، ويترتب علي هاتين الظاهرتين مشكلات عديدة سنعرض لها بالتفصيل فيما بعد .

---

[٦٥] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٨ ، بند ٢٠ ، وأيضاً د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

[٦٦] ومع ذلك تجدر الإشارة إلي أنه إذا كان تنازع القوانين لا يتواجد في مسائل الجنسية ، فإنه يمكن أن يتواجد فيما يتعلق بالمسائل الأولية السابقة على تحديد الجنسية ، فعلى سبيل المثال إذا كانت الجنسية تبنى على حق الدم من ناحية الأب فإن ذلك يفترض أولاً ثبوت نسب الولد من أبيه قانوناً ، وعلى ذلك فإن مسألة ثبوت النسب تعتبر مسألة أولية يلزم الفصل فيها أولا عن طريق تطبيق قواعد تنازع القوانين حتي يمكن بعد ذلك معرفة جنسية الشخص ، راجع في ذلك د/ أشرف وفا ، المرجع السابق ، ص ٢٩ – ٣٠ .

[٦٧] انظر : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٩ ، وأيضاً د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٧٧ – ٧٨ .

على أية حال ، إذا كانت حرية الدولة في تنظيم جنسيتها تعد . على نحو ما رأينا . من المبادئ المستقرة في القانون الدولى العام ، فهذا لا يعنى أن الدولة تتمتع بحرية مطلقة في وضع قواعد جنسيتها ، بل إن هناك مبادئ معينة تمثل قيوداً على حرية الدولة في هذا الشأن ، يجب عليها أن تراعيها حتي تكفل لتشريعها النفاذ على الصعيد الدولي وهو ما سنعرض له في الصفحات التالية.

المبحث الثاني

القيود التي ترد علي مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها

إذا كان من الثابت أن مبدأ سيادة الدولة يستتبع اختصاصها وحدها بتنظيم جنسيتها وفقاً لقوانينها الخاصة ، فهل معنى ذلك أن الدولة تتمتع بحرية مطلقة في وضع قواعد جنسيتها أم أنه يجب أن تراعي في هذا الصدد مبادئ معينة حتي تكفل لتشريع جنسيتها النفاذ في المجال الدولي [٦٨] .

يؤكد الرأي الغالب في الفقه أن حرية الدولة في مسائل الجنسية ليست مطلقة ، فهي تتقيد بالاتفاقيات الدولية من ناحية ، والعرف الدولي من ناحية أخري.

وقد أشارت الي هذا المعني اتفاقية لاهاي عام ١٩٣٠ بشأن الجنسية ، وذلك حينما نصت المادة الاول منها علي ان حرية الدولة في تنظيم جنسيتها تتقيد " بالاتفاقيات الدولية ، والعرف الدولي ، والمبادئ القانونية المعترف بها في مسائل اللجنسية" . وهو ما اكدته ايضا المحكمة الدائمة للعدل الدولي في العديد من الفتاوي الصادة عنها ، وكذلك الهيئات العلمية المتخصصة في مسائل القانون الدولي العام مثل مجمع القانون الدولي [٦٩] .

ونعرض فيما يلي للقيود التي ترد علي مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها ، فنتناول أولا الاتفافيات الدولية ثم نعؤض للعرف الدولي .

---

[٦٨] في نفس المعنى راجع د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٩ ، بند ٢١ .
[٦٩] راجع: د. هشام صادق : المرجع السابق، ص ٧٨ بند ٣٤ .

أولا : الاتفاقيات الدولية :

اذا ارتبطت دولة معينة باتفاق دولي فلا شك انها تلتزم بتطبيق أحكام هذا الاتفاق ، وعلي هذا النحو يذهب الراي الغالب في الفقه [٧٠] الي حرية الدولة في تنظيم جنسيتها تتقيد بالالتزامات الدولية التي تتعهد بها في الاتفاقات المبرمة مع غيرها من الدول بحيث لا يمكنها ان تقرر في تشريع تنظيم جنسيتها حكما يناقض حكم الاتفاق الدولي الذي ارتبطت به .

وقد استقر القضاء الدولي علي تاكيد هذا المعني ، فقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الفتاوي الاستئارية الصادرة عنها ان مسائل الجنسية وان كانت تدخل في المجال المحجوز لكل دولة إلا أنه يجب على كل دولة أن تلتزم في هذا الخصوص بالالتزامات التي تكون قد تعهدت بها في مواجهة غيرها من الدول ، وقد بررت المحكمة عدم إمكان تنصل الدول من الالتزامات الاتفاقية بقولها أنه يترتب علي تعهد الدولة بالتزامات معينة في مسألة تدخل في الأصل في الإختصاص الداخلى لهما ، أن تفقد المسألة هذه الصفة وتكتسب وصفاً دولياً بحيث لا يجوز لها بعد ذلك أن تدفع بأن هذه المسألة تدخل ضمن الإختصاص الداخلي لها .

وقد نصت على هذا القيد اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٢ أبريل عام ١٩٣٠ بشأن الجنسية ، حيث قررت في المادة الأولى منها أن حرية الدولة في تنظيم جنسيتها تتقيد بالاتفاقات الدولية.

كما نصت على هذا القيد بمعظم قوانين الجنسية في مختلف الدول[٧١] ، ويمكن أن نذكر في هذا الصدد قانون الجنسية المصرية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، فقد نصت المادة ٢٦ منه على أن " يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ، ولو خالفت أحكام هذا القانون " .

---

[٧٠] انظر : د. شمس الدين الوكيل: المرجع السابق، ص ٥١ – ٥٢ . د. عزالدين عبدالله: المرجع السابق، ص١٣٩ – ١٤٠ . د. فؤاد رياض : المرجع السابق، ص٢٩ ، بند ٢١ . د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص ١١٧ ، بند ١٤٦ .

[٧١] راجع : د/ شمس الدين الوكيل : المرجع السابق ، ص ٥٢ .

ثانياً : العرف الدولي :

إن الاتفاقيات الدولية ليست هي القيد الوحيد الذي يرد على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها ، فمن المسلم به أن هناك مبادئ استقر عليها العرف الدولي يتعين على الدولة مراعاتها عند تنظيمها لجنسيتها ، ويمكن أن نحصر هذه المبادئ فيما يلي :

١ – احترام إدارة الفرد عند تنظيم الدولة لجنسيتها :

أصبح من المبادئ المتعارف عليها في الجماعة الدولية أنه يجب على الدولة احترام إرادة الفرد عند تنظيمها لجنسيتها وبصفة خاصة في مجال الجنسية الطارئة التي يحصل عليها الفرد في تاريخ لاحق على الميلاد ، فلا يجوز للدولة أن تفرض جنسيتها على الفرد دون الاعتداد بإرادته ، بل يجب عليها أن تعترف له بالحق في تغيير جنسيتها التي تثبت له منذ الميلاد .

كما يجب عليها أن تعلق دخول الفرد في جنسيتها في تاريخ لاحق على الميلاد على تعبير يصدر عن إرادته سواء أكان صريحًا وذلك بأن يطلب صراحة الدخول في هذه الجنسية أو كان ضمنيًا وذلك بعدم رفضه الجنسية الممنوحة له رغم تخويله الحق في ذلك .

وإذا حدث وفرضت الدولة جنسيتها على الأجانب المقيمين علي إقليمها دون الإعتداد بإرادتهم كان للدول الأخرى أن تعترض علي ذلك وأن تنكر الاعتراف بها [٧٢].

وقد حدث فعلًا أن تضمن تشريعات بعض دول أمريكا اللاتينية النص على منح الجنسية للأجنبي بقوة القانون بمجرد إقامته بها أو تملكه بعض العقارات الكائنة فيها أو زواجه من امرأة وطنية ، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا قد اعترضت على ذلك

[٧٢] انظر د/ عنايت عبدالحميد ثابت : المرجع السابق ، ص١٥٠ – ١٥١ ، بند ١٧٤ .

ورفضت الإعتراف بالجنسية التي تم اكتسابها طبقًا لهذه التشريعات تأسيسًا على عدم احترام إرادة الفرد في هذه الحالات [٧٣] .

ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن من مصلحة الدولة ذاتها مراعاة هذا القيد ولو لم يفرضه عليها القانون الدولى ، ذلك أن قوة الدولة تتوقف إلى حد كبير على توافر الشعور بالولاء والإنتماء لدى مواطنيها ، ومن غير المتنازع فيه أن هذا الشعود لا يمكن غرسه في النفس رغمًا عنها [٧٤] .

ولهذا تحرص معظم التشريعات في مختلف الدول على هذا الخصوص اتجاه غالبية التشريعات الحديثة إلى تعليق دخول المرأة في جنسية زوجها على إفصاحها عن رغبتها سواء كان ذلك صراحة بطلب الدخول في هذه الجنسية أو ضمنًا بعدم رفض الدخول فيها مع تخويلها الحق في ذلك .

ومن مظاهر الإعتداد بإرادة الفرد ما جرى عليه العمل في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بضم إقليم دولة إلي دولة أخري من الإعتداد بإرادة سكان الإقليم المضموم وإعطائهم الخيار بين الدخول في جنسية الدولة الضامنة أو الاحتفاظ بجنسية دولتهم الأصلية [٧٥] .

٢ – بناء الجنسية على رابطة حقيقة بين الفرد والدولة :

من المبادئ المستقرة في إطار القانون الدولى العام ، والذي يشكل قيدًا على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها ، ذلك المبدأ الذي يقضى بوجوب قيام رابطة الجنسية على وجود صلات حقيقية بين الفرد والدولة .

ومؤدى هذا المبدأ أنه يجب على الدولة عند وضع تشريعها المنظم للجنسية أن تراعى بناء جنسيتها على وجود صلات حقيقية وجدية بين الأفراد والدولة .

---

[٧٣] راجع د/ شمس الدين الوكيل : المرجع السابق ، ص٤٤ – ٤٥ ، د/ فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٦ ، د/ عنايت عبدالحميد ثابت ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

[٧٤] انظر د/ عنايت عبدالحميد ثابت : المرجع السابق ، ص ١٥١ ، بند ١٧٤ مكرر .

[٧٥] راجع د/ فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٦ – ٣٧ ، بند ٢٨ .

وبعبارة أخرى ، يجب على الدولة ألا تقوم بوضع القواعد المنظمة لجنسيتها على النحو الذى يؤدى إلي ضم أفراد إلى مجتمعها الوطني لا توجد بينهم وبينه أية رابطة حقيقة [٧٦] .

وقد كشف عن هذا القيد محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ١٦ أبريل عام ١٩٥٥ في قضية نوتيبوم Nottebohm [٧٧] فقد أكدت المحكمة في هذا الحكم على أن تمسك الدولة بانتماء الفرد لها بجنسيته لا يحتج به في مواجهة الدولة الأجنبية التي تدعى هي الأخرى انتماء نفس الشخص لمجتمعها الوطنى إلا إذا استند هذا الإنتماء على رابطة واقعية وفعلية ، ذلك أن حرية الدولة في تنظيم جنسيتها لا تعنى أن يكون لها سلطان مطلق في إضفاء جنسيتها على الفرد ولو لم تتوافر صلة حقيقية تكشف عن ارتباطه بالجماعة الوطنية في تلك الدولة .

ومع ذلك يلاحظ أن عدم الإعتراف بالجنسية التي لا تستند إلي صلات حقيقية وفعلية على النحو السابق بيانه ، يكون مقصورًا على ما ترتبه هذه الجنسية من آثار على الصعيد الدولى ، أما الآثار المترتبة على الجنسية في المجال الداخلي ، أي داخل إقليم الدولة التي منحتها ، فتظل نافذة ، إذ أن اختصاص الدولة بالتشريع داخل حدود إقليمها يعد من صميم سيادتها [٧٨].

والواقع أن اشتراط وجود رابطة حقيقة – مادية كانت أو معنوية – بين الدولة والشخص الذى تمنحه جنسيتها ليس مجرد قيد على حرية الدولة في هذا المجال ، بل يمكن القول بأنه يعد بحق الأساس الفعلى الذي يمكن أن ترد إليه جميع القواعد التي تضعها الدولة عند تحديدها

---

[٧٦] راجع مع المزيد من التفاصيل : د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص١١٩ وما بعدها ، بند ١٤٨ وما بعده ، خصوصًا ص ١٢٠ بند ١٥٠ ، وراجع أيضاً د/ عنايت عبدالحميد ثابت ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ -١٥٠ ، بند ١٧٣ .

[٧٧] وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعو " نوتيبوم " ولد في ألمانيا سنة ١٨٨١ وتمتع بالجنسية الألمانية منذ ميلاده ، وفي سنة ١٩٠٥ هاجر إلي دولة جواتيمالا واستقر به الحال فيها حتي سنة ١٩٤٣ ، وفي سنة ١٩٣٩ أي بعد قيام الحرب العالمية الثانية استطاع أن يحصل على جنسية إمارة " ليشتنشتين Liechtenstein وذلك رغبة منه في الإفلات من معاملة دولة جواتيمالا له بوصفه أحد رعايا دولة ألمانيا التي كانت تناصبها آنذاك العداء ، غير أن دولة جواتيمالا لم تعتد بجنسيته الجديدة وقامت بمصادرة أمواله وتسليمه إلي الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بوصفه من رعايا العدو الألماني ، قامت دولة ليشتنشتين برفع الدعوى على دولة جواتيمالا أمام محكمة العدل الدولية مطالبة برد أمواله وتعويضه عما أصابه من أضرار باعتباره من رعاياها ، بيد أن محكمة العدل الدولية قضت برفض الدعوة على أساس أن تجنس المدعو " نوتيبوم " بجنسية دولة ليشتنشتين لا يستند إلي رابطة حقيقة بينه وبين هذه الدولة ، راجع الحكم منشور في :
Recue critique de dtiot international prive , 19565 , p 607 , note S . Bastid .

[٧٨] راجع د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٣١ ، بند ٢٣ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٨٢ ، وراجع مع المزيد من التفاصيل : د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ وما بعدها ، بند ١٥٧ وما بعده .

للأفراد الداخلين في جنسيتها ، وأن جميع الأسس التي تبني عليها الدولة منح جنسيتها ما هي في الواقع إلا قرائن على قيام هذه الرابطة [٧٩] .

٣ – عدم تطبيق معيار حق الإقليم على أبناء الدبلوماسيين :

من المبادئ المستقر عليها في إطار القانون الدولى العام ذلك المبدأ الذي يقضي بأن الدولة التي تعتد في منح جنسيتها على أسا حق الإقليم ، لا يجوز لها أن تفرض جنسيتها على أبناء الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ، أي أبناء أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى الذي يمثلون دولهم ، والذين يولدون على إقليمها [٨٠] .

وهناك من الدول التي تتخذ من حق الإقليم أساسًا لمنح جنسيتها ما ينص على هذا القيد صراحة ، حيث ينص دستور دولة بوليفيا الصادر سنة ١٩٤٥ على أن : كل من يولد في إقليم جمهورية بوليفيا يكون بوليفيًا ، وذلك فيما عدا أولاد الأجانب الموجودين في بوليفيا في خدمة حكوماتهم [٨١] .

الخلاصة إذن أنه إذا كانت حرية الدولة في تنظيم جنسيتها تعد مبدأ مسلم به في القانون الدولى العام ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هناك عدة مبادئ مستقر عليها في المجال الدولى تتقيد بها الدول عند وضعها للقواعد المنظمة للجنسية .

---

[٧٩] راجع د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

[٨٠] راجع د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٤١ ، وراجع أيضًا د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٥٣ – ٥٤ ، ويشير سيادته إلي أن هذا القيد مستمد من فكرة المجاملة التي تؤسس عليها الحصانات الدبلوماسية بصفة عامة ، وراجع أيضًا د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٣٢ ، بند ٢٤ ، د/ إبراهيم أحمد ، د/ قسمت الجداوي : المرجع السابق ، ص ٥١ ، د/ عنايت عبدالحميد ثابت : المرجع السابق ،ص ١٤٩ ، بند ١٧٢ .

[٨١] راجع في ذلك د/ عنايت عبدالحميد ثابت ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ ، بند ١٧٢ .

الفصل الثالث

آفة التنظيم الوضعي للجنسية

مشاكل الجنسية

إزدواج الجنسية وانعدامها يترتب على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها استقلال كل دولة في وضع القواعد الخاصة باكتساب جنسيتها وفقدها بما يتمشى مع مصالحها الوطنية ، وذلك دون الاعتداد بمقتضيات الحياة المشتركة في المجتمع الدولى .

ويترتب على استقلال كل دولة في تحديد طرق اكتساب وفقد جنسيتها إمكان تمتع الفرد بجنسية أكثر من دولة في وقت واحد ، وهو ما يعرف بظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية ، كما قد يترتب على ذلك أيضًا وجود أشخاص لا يتمتعون بجنسية أية دولة على الإطلاق ، وهو ما يعرف بظاهرة انعدام الجنسية ، ونعرض فيما يلي لكل من هاتين الظاهرتين كل في مبحث مستقل .

المبحث الأول

ازدواج أو تعدد الجنسية

أولًا : أسباب ازدواج أو تعدد الجنسية :

تختلف الأسباب المؤدية إلي إزدواج أو تعدد الجنسية بحسب ما إذا كانت ظاهرة الإزدواج أو التعدد قد حدثت في تاريخ معاصر للميلاد أم أنها قد تحققت في تاريخ لاحق على الميلاد .

١ – أسباب ازدواج أو تعدد الجنسية المعاصر للميلاد : يتحقق ازدواج أو تعدد الجنسية المعاصر للميلاد نتيجة لأسباب متنوعة ، وأول هذه الأسباب هو اختلاف الأسس التي تأخذ بها الدول في منح جنسيتها ، فإذا ولد الطفل لأب ينتمي إلى دولة تأخذ بحق الدم في إقليم دولة أخري تأخذ بحق الإقليم ، ففي هذه الحالة تتعدد جنسية الطفل فور ميلاده ، حيث تثبت له

جنسية الأب بناء على حق الدم كما تثبت له في نفس الوقت جنسية الدولة التي ولد فيها بناء على حق الإقليم [٨٢] ، وقد يتحقق ازدواج أو تعدد الجنسية بالرغم من اتحاد الأسس التي تأخذ بها الدول في منح الجنسية وذلك إذا ما اختلفت هذه الدول في طريقة تطبيق هذه الأسس ، فإذا أخذت دولتان مثلًا بحق الدم كأساس لبناء جنسيتها الأصلية غير أن إحداهما تعتد بحق الدم من ناحية الأب بينما تعتد الأخرى بحق الدم من ناحية الأم ، فإن النتيجة التي تترتب على ذلك هي تعدد جنسية الطفل إذ تثبت له جنسية الدولة التي ينتمى إليها الأب وكذلك جنسية الدولة التي تنتمى إليها الأم [٨٣] .

وقد يتحقق ازدواج أو تعدد الجنسية في هذا الفرض أيضًا حتى ولو كانت كل من دولتى الأم والأب تأخذان بحق الدم من ناحية الأب ، وذلك إذا كانت إحداهما تعتد بجنسية الأب وقت الحمل ، والأخري بجنسية الأب وقت الميلاد ، إذ يتصور أن تتعدد جنسية الطفل في هذه الحالة فيما لو كان الأب قد غير جنسيته في الفترة ما بين الحمل والميلاد [٨٤] .

بل إن ازدواج أو تعدد الجنسية قد يتحقق رغم اتحاد الأسس التي تأخذ بها الدول في منح الجنسية ، ورغم اتفاق هذه الدول في طريقة تطبيق هذه الأسس .

وتقدم لنا السوابق القضائية نموذجًا واضحًا على صدق ذلك في قضية شهيرة تتعلق بشخص يدعى كارلييه Carlier ، وقد ثار النزاع في هذه القضية بين كل من فرنسا وبلجيكا سنة ١٨٨١ ، بسبب تمتع هذا الشخص بجنسية كل من الدولتين على الرغم من تطابق القانونين الفرنسي والبلجيكي في شأن أسس اكتساب الجنسية وطريقة تطبيقها ، فقد كان قانون كل من الدولتين يمنح الجنسية على أساس حق الدم من ناحية الأب ، وبلجيكا بناء على حق الإقليم والطب ، وقد ثار النزاع بين كل من الدولتين حينما أدى الشخص المذكور الخدمة

---

[٨٢] راجع د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ ، بند ٩٠ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ ، بند ٧٨ .
[٨٣] راجع د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ ، بند ٩٠ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ ، بند ٧٨ .
[٨٤] راجع د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

العسكرية في بلجيكا وطالب بإعفائه منها في فرنسا ، وهو نزاع لم ينته إلا بعقد اتفاق بين الدولتين لتنظيم كيفية أداء الخدمة العسكرية لمن يتمتع بجنسية كل منهما في آن واحد [٨٥] .

وأخيرًا قد يتحقق ازدواج أو تعدد الجنسية نتيجة لميلاد الطفل لأب يحمل أكثر من جنسية إذا كانت كل من الدولتين يتمتع بجنسيتهما تأخذان بحق الدم من ناحية الأب [٨٦] .

٢ – أسباب ازدواج أو تعدد الجنسية اللاحق على الميلاد :

يتحقق ازدواج أو تعدد الجنسية اللاحق على الميلاد عادة كأثر للتجنس فقد يتجنس الفرد بجنسية دولة أجنبية ويظل في الوقت نفسه محتفظًا بجنسية دولته الأصلية ، كذلك قد يترتب على التجنس ازدواج جنسية زوجة المتجنس وأولاده القصر وذلك إذا ما أدخلتهم دولة المتجنس الجديدة في جنسيتها بينما تظل دولتهم الأصلية محتفظة لهم بجنسيتها .

وقد يتحقق ازدواج أو تعدد الجنسية اللاحق للميلاد كأثر للزواج المختلط ، فقد يترتب على الزواج دخول الزوجة في جنسية زوجها ومع ذلك تظل محتفظة بجنسية دولتها الأصلية .

وأخيرًا قد يتحقق ازدواج أو تعدد الجنسية اللاحق على ميلاد نتيجة لتصرف إداري من جانب الدولة ، فقد تسمح الدولة لرعاياها باكتساب جنسية أجنبية دون أن يفقدوا بذلك جنسيتهم الأصلية ، وذلك تحقيقًا لأغراض سياسية [٨٧] .

ثانيًا : المشاكل التي تترتب على ازدواج أو تعدد الجنسية :

بداية تتنافى ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية مع الأساس الروحى الذي تقوم عليه رابطة الجنسية ، وهو الشعور بالولاء نحو الدولة ، إذ أن هذا الشعور واحد يتجزأ .

---

[٨٥] راجع د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .
[٨٦] راجع د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ .
[٨٧] راجع في ذلك د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ ، وراجع أيضًا د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

وتثير هذه الظاهرة مشكلات عديدة يمكن أن نوجزها فيما يلي :

١ – تثير ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية صعوبات خاصة فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية ، فمن المعلوم أن كل دولة لها الحق في شمول رعاياها بحمايتها خارج حدود إقليمها ، فإذا كان الشخص ينتمي إلي اكثر من دولة كان لكل منها ممارسة حقها في حمايته باعتباره من رعاياها ، الأمر الذي يفضي إلي التنازع بين هذه الدول في شأن بسط حمايتها الدبلوماسية على الشخص متعدد الجنسية [٨٨] .

٢ – كذلك يترتب على ازدواج أو تعدد الجنسية صعوبات خاصة فيما يتعلق بأداء التكاليف الوطنية ، إذ أنها تلقى على متعدد الجنسية عبء أداء هذه التكاليف في كل دولة من الدول التي ينتمى إليها ، فقد يضطر متعدد الجنسية إلي أداء الضرائب مثلًا في أكثر من دولة ، ويزداد الأمر تعقيدًا بالنسبة للالتزام بأداء الخدمة العسكرية ، إذ أن أداء الخدمة العسكرية في إحدى الدول التي ينتمى إليها متعدد الجنسية يتعارض بالضرورة مع التزامه بذلك في مواجهة الدول الأخرى التي ينتمى إليها ، وتبدو خطورة هذا الوضع بصفة خاصة في حالة وجود الدولة التي أدى الفرد الخدمة العسكرية في صفوف جيوشها في حالة حرب مع إحدى الدول التي ينتمي إليها ، إذ قد تعتبره هذه الدولة الأخيرة مرتكبًا لجريمة الخيانة العظمي باعتباره وطنيًا انضم إلي جيوش الأعداء [٨٩] .

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٥٢ .

فقد قضت هذه المحكمة بإدانة المدعو " توموبا كواكيتا Tomoy Kawakita بتهمة الخيانة العظمي لمحاربته في صفوف الجيش الياباني بالرغم من كونه أمريكيًا ، ولم تعتد

---

[٨٨] انظر : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٩٩ – ١٠٠ ، بند ٨٨ ، وأيضًا د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ -١٩٨ ، بند ٧٩ ، د/ إبراهيم أحمد ، د/ أحمد قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

[٨٩] راجع د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص١٩٧ ، بند ٧٩ ، د/ إبراهيم أحمد ، د/ قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ – ٢١٥ .

المحكمة في هذا الصدد بالدفع الذي أبداه المتهم وكونه ياباني الجنسية كذلك ومن ثم بالتزامه بأداء الخدمة العسكرية في هذه الدولة [٩٠] .

٣ – كما يترتب على ازدواج أو تعدد الجنسية صعوبات خاصة فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق وذلك في الدول التي تأخذ بالجنسية كضابط للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية كما هو الحال في مصر ، إذ يتعين اختيار قانون جنسية واحد باعتباره القانون الشخصي لمتعدد الجنسية نظرًا لاستحالة تطبيق قوانين الجنسيات المختلفة التي ينتمى اليها ، فلو فرضنا أن قانون إحدى الدولتين التي ينتمى إليها يبيح الطلاق بينما لا يبيحه قانون دولته الأخرى ، فيتعين في هذه الحالة الأخذ بأحد هذين القانونين واستبعاد الآخر [٩١] .

هذه هي المشكلات الأساسية التي تترتب على ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية ولاشك أن ألإضل وسيلة لحل هذه المشكلات هي القضاء على ظاهرة تعدد الجنسية من أساسها ، ولكن نظرًا لمبدأ استقلال كل دولة في تنظيم جنسيتها ، فإنه يستحيل القضاء بشكل نهائي على ظاهرة تعدد الجنسية ، ومن هنا تبدو أهمية وضع حلول لمعالجة المشكلات المترتبة على هذه الظاهرة .

ثالثًا : مدى إمكان تلافى ازدواج أو تعدد الجنسية :

اقترح الفقه عدة وسائل للتخلص من ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية يمكن أن نوجزها فيما يلى :

١ – يرى جانب من الفقه إمكان القضاء على ظاهرة تعدد الجنسية من أساها عن طريق توحيد أسس كسب الجنسية بين مختلف الدول ، فإذا ما اتفقت الدول فيما بينها على تأسيس الجنسية على حق الدم وحده أو حق الإقليم وحده ، فإن ذلك يحول دون تعدد الجنسية بالنسبة للشخص

---

[٩٠] راجع في ذلك : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ ، وأيضًا : د/ إبراهيم أحمد ، د/ أحمد قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

[٩١] راجع د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ -١٠١ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ ، د/ إبراهيم أحمد ، د/ قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

الواحد [٩٢] ، غير ان هذا الإقتراح يتعذر تحقيقه من الناحية العملية ، إذ أنه من غير المتصور أن تتفق كافة الدول على الأخذ بأسس موحدة لكسب الجنسية وذلك نظرًا لاختلاف مصالح الدول وتبيان الأهداف السياسية التي ترمى إلي تحقيقها من وراء تنظيم جنسيتها [٩٣] .

هذا بالإضافة إلي أن توحيد أسس كسب الجنسية في مختلف الدول لا يحول دون قيام ظاهرة تعدد الجنسية في بعض الحالات على نحو ما سبق أن رأينا .

٢ – اقترح جانب آخر من الفقه للقضاء على ظاهرة تعدد الجنسية وضع ترتيب لأسس كسب الجنسية بحسب أهميتها وقوتها ، كالقول مثلًا بأن حق الدم يأتي في المرتبة الأولى ، ويأتي حق الإقليم في المرتبة الثانية وهكذا ، بحيث لا تثبت لمتعدد الجنسية سوى الجنسية التي تستند إلي أساس أقوى .

ولكن يؤخذ على هذا الرأي أنه يستلزم اتفاقًا دوليًا حول ترتيب أسس كسب الجنسية من حيث أهميتها وقوتها ، وهو أمر يتعذر الاتفاق عليه بين الدول ، هذا بالإضافة إلي تعذر الترجيح بين هذه الأسس وتفضيل أساس على آخر بصفة مطلقة نظرًا لقيام هذه الأسس على اعتبارات تتعلق بظروف كل دولة ومصالحها [٩٤] .

٣ – وقد اقترح فريق من الفقه للقضاء علي تعدد الجنسية إعطاء صاحب الشأن الخيار بين الجنسيات التي يحملها بحيث يكون له الحق في الاحتفاظ بجنسية دولة واحدة والتنازل عن الجنسيات الآخري .

هذا وقد نصت اتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٣٠ بشأن الجنسية على حق الفرد الذي تثبت له أكثر من جنسية في اختيار إحدى هذه الجنسيات ولا يجوز لأى دولة من الدول التي

---

[٩٢] راجع د/ فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ١١٦ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ ، د/ إبراهيم أحمد ، د/ قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

[٩٣] فمصالح الدول المصدرة للسكان تملى عليها الأخذ بحق الدم للمحافظة على الرابطة التي تربط بينها وبين رعاياها المقيمين في الخارج ، أما الدول المستوردة للسكان فمصالحها تدعوها إلي بناء جنسيتها على أساس حق الإقليم ، راجع د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

[٩٤] راجع في هذا الرأي وانتقاده ، د/ أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ، د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٨ ، بند ١٠١ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ ، د/ إبراهيم أحمد ، د/ قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

يتمتع الفرد بجنسيتها أن تحرمه من التنازل عن جنسيتها متى كان مقيمًا خارج اقليمها وكان مستوفيًا للشروط التي يستلزمها قانون الدولة للتنازل عن جنسيتها .

ولكن يعيب هذا الحل أنه لم يجبر متعدد الجنسية على ممارسة الخيار الممنوح له ، وبذلك يترك للشخص فرصة الاحتفاظ بأكثر من جنسية [٩٥] ، ولهذا يري البعض إلزام متعدد الجنسية بممارسة الخيار المقرر له في مثل هذه الحالات [٩٦] . ٤ – كما اقترح فريق آخر من الفقه للقضاء على ظاهرة تعدد الجنسية إعمال فكرة التقادم المسقط في مجال الجنسية ، الفرد الذي لا يمارس حقوقه الوطنية في إحدى الدول التي يتمتع بجنسيتها ويمتنع عن أداء التكاليف الوطنية فيها خلال فترة معينة تسقط عنه جنسية هذه الدولة .

ولكن يلاحظ على هذا الحل أنه لا يحول دون نشأة ظاهرة تعدد الجنسية ، وإنما يكتفى بالقضاء عليها بعد نشوئها ، ولهذا فإن هذا الحل يصلح فقط لمواجهة التعدد اللاحق على الميلاد [٩٧] .

٥ – ذهب جانب من الفقه إلى أن أفضل سبيل للقضاء على ظاهرة تعدد الجنسية هو الاعتداد باستمرار الأبوين في إقليم الدولة على منح الجنسية ، فلا تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد لأبوين وطنيين إذا كان الأبوان قد تم لهما الاستقرار في الخارج ، كما لا تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد على اقليمها لأبوين أجنبيين إلا إذا كان قد تم لهما الاستقرار بهذا الإقليم ([٩٨]") .

ولكن يؤخذ على هذا الرأي أنه يقتضى إبرام اتفاق دولي لكي تلتزم كافة الدول للأخذ بهذا المعيار المقترح ، كما أن هذا المعيار تصادفه صعوبات عملية إذ يصعب تحديد جنسية من يولد لأبوين مستقرين في الخارج لاحتمال تعدد جنسية الأبوين نظرا لتمتعهما بجنسية دولتهم الأصلية وجنسية الدولة المستقرين بإقليمها ، كما قد يثور التساؤل عن كيفية تحديد جنسية

---

[٩٥] راجع في هذا الرأي وانتقاده د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ – ١٤٨ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ -٢٠٠ .

[٩٦] راجع د/ أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ ، بند ١٣٩ .

[٩٧] راجع في هذا الحل وانتقاده د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص١١٨ ، د. هشام صادق : المرجع السابق، ص ٢٠٠ – ٢٠١ . د. ابراهيم احمد ، د. قسمت الجداوي: المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

[٩٨] راجع د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص١١٨ – ١١٩ ، بند ١٠٢ .

المولود في حالة استقراره في دولة أبويه الأصلية مع أحد أقاربه واستقرار والديه في الخارج " [٩٩]

.

٦- وأخيرا فإن من الحلول المقترحة للقضاء على ظاهرة تعدد الجنسية اللاحق على الميلاد هو تعليق الدخول في جنسية جديدة على فقد الجنسية السابقة .

فبالنسبة للتجنس يجب أن تراعي التشريعات المختلفة عدم دخول الفرد في جنسيتها إلا إذا فقد جنسية دولته الأصلية . وكذا بالنسبة الزوجة والأولاد القصر ، فيجب ألا تكسبهم دولة الأب الجديدة جنسينها إلا إذا فقدوا جنسية دولتهم الأصلية ، وبالنسبة للزواج المختلط فيجب تعليق اكتساب المرأة الاجنبية لجنسية زوجها علي فقدها لجنسية دولتها الأصلية .

غير أن إتباع هذا الأسلوب في القضاء على ظاهرة تعدد الجنسية قد يؤدي إلى نشوء ظاهرة أخرى أكثر خطورة في ظاهرة انعدام الجنسية ، فقد يفقد الشخص جنسيته الأصلية في سبيل كسب جنسية جديدة ثم لا يتمكن بعد ذلك من اكتساب الجنسية الجديدة ، مما يؤدي إلى انعدام جنسيته ، ولهذا يرى الفقه وجوب مراعاة عدم فقد الفرد لجنسية دولته الأصلية إلا بعد دخوله بالفعل في الجنسية الجديدة ([١٠٠]) .

نخلص مما تقدم أن الحلول التي اقترحها الفقه لإمكان تفادي ظاهرا تعدد الجنسية لا تستطيع في دائها أن تضع حلا حاسما يكفل القضاء على هذه الظاهرة بشكل كامل ، وذلك نظرا لاستقلال كل دولة في تنظيم جنسيتها على النحو الذي يحقق مصالحها الوطنية ، ولهذا كان من الضروري مواجهة المشكلات التي تترتب على هذه الظاهرة .

رابعا : حل المشكلات المترتبة على ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية

على الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية بمعالجة المشكلات المترتبة على ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية ، غير أنهم لم يتوصلوا في كثير من الأحيان إلا إلى حلول جزئية ،

---

[٩٩] راجع : د. ابراهيم احمد ، د. قسمت الجداوي : المرجع السابق، ص٢١٩ .

[١٠٠] راجع : د. شمس الدين الوكيل: المرجع السابق، ص ١٤٨ . د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص١١٧ ، بند ١٠٠ . د. هشام صادق ، المرجع السابق، ص٢٠١ – ٢٠٢ ، بند ٨٢ .

فبالنسبة للتكاليف الوطنية الملقاة على عاتق متعدد الجنسية في الدول التي يحمل جنسيتها لم تنجح الاتفاقيات الدولية في الوصول إلى حلول إلا بالنسبة لاحد هذه التكاليف وهي التكليف بأداء الخدمة العسكرية .

فقد نصت اتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٣٠ بشأن الجنسية على أن كل من يحمل جنسية دول متعددة ويكون مقيما عادة في إقليم إحدى هذه الدول ومتصلا فعلا يعفى من كل التزام عسكري في أية دولة أخرى .

كما نصت كذلك على أنه إذا كان للشخص جنسية دول متعددة وكان له الحق طبقا لتشريع إحدى هذه الدول في أن يتنازل عن جنسيتها علند بلوغ سن الرشد فانه يعفى طوال فترة قصره من الخدمة العسكرية في هذه الدولة [١٠١] .

وقد أبرمت بعض المعاهدات الثنائية بهدف تلافي أداء الشخص المتمتع بجنسية دولتين من الخدمة العسكرية لدى الدولتين في نفس الوقت ، وذلك بالنص على إعفاء من يقوم بأداء الخدمة العسكرية بإحدى الدولتين من أداء هذه الخدمة في الدولة الأخرى .

كما أبرمت العديد من المعاهدات الثنائية بهدف منع الازدواج الضريبي الذي قد يترتب على ازدواج جنسية الفرد ، غير أن هذه المعاهدات لازالت مقصورة علي عدد محدود من الدول [١٠٢] .

أما بالنسبة لمشكلة الحماية الدبلوماسية الناتجة عن تعدد الجنسية ، فإن الاتفاقيات الدولية تعرضت لحالة واحدة هي حالة ممارسة إحدى الدولتين التابع لهما متعدد الجنسية الحماية في مواجهة الدولة الأخرى ، فقد نصت اتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٣٠ بشان الجنسية على أنه لا يجوز للدولة أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد مواطنيها تجاه دولة أخرى يكون هذا الشخص متمتعا بجنسيتها في نفس الوقت ، ولم تواجه الاتفاقيات الدولية

[١٠١] راجع : د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص١٠٤ ، بند ٩١ .
[١٠٢] راجع في ذلك : د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص١٠٥ .

حالة ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل إحدى الدول التي ينتمي إليها الفرد تجاه دولة ثالثة ، وفي هذه الحالة يتعين إعطاء الأولوية للدولة التي يرتبط بها متعدد الجنسية من الناحية الواقعية أكثر من الأخرى [١٠٣] .

ومن أهم المشكلات التي أثارت اهتمام الفقه والقضاء الوطني والدولي على حد سواء مشكلة تحديد القانون الشخصي الواجب التطبيق في حالة تعدد الجنسية .

وقد استقر الفقه والقضاء في مختلف الدول على التفرقة في هذا الصندد بين حالتين : حالة ما إذا كانت دولة القاضي من بين الدول التي يحمل الفرد جنسيتها ، والحالة التي لا تكون فيها دولة القاضي من بين الدول التي يحمل الفرد جنسيتها .

ففي الحالة الأولى ، أجمعت مختلف التشريعات الوطنية على وجوب تطبيق القاضي لقانون دولته ، أي أنه لا يعتد إلا بجنسية دولته دون باقي الجنسيات التي بحملها متعدد الجنسية [١٠٤] .

وقد أخذ المشرع المصري بهذا الحل ، فقد نصت المادة (٢٥/٢) من القانون المدني المصري الحالي على أن " الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول ، فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه[١٠٥].

كما أخذت بنفس الحل اتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٣٠ بشأن الجنسية والتي قررت أن الشخص عندما تكون له جنسيتان أو أكثر ، فإنه يجوز لكل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها أن تعامله على أنه من مواطنيها .

---

[١٠٣] راجع : د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص١٠٥ .

[١٠٤] راجع : د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص١٠٦ ، بند ٩٣ . وايضا : د. ابراهيم أحمد ، د. قسمت الجداوي: المرجع السابق، ص ٢٢١ .

[١٠٥] ويؤكد جانب من الفقه أن مسلك المشرع علي هذا النحو يمكن تعميمه بحيث يكون ساريا علي كل فروض التنازع الذي تكون فيه جنسية الدولة احدي الجنسيات المتعددة، راجع: د. شمس الين الوكيل: المرجع السابق، ص ١٥٢، هامش رقم (٢).

وقد انتقد بعض الفقها ء هذا الحل تأسيسا على أنه يؤدي إلى نتائج غير مرضية على الصعيد الدولي ، ذلك أن الجنسية الواجب الاعتداد بها ستختلف باختلاف المحكمة التي يرفع إليها النراع ، ولا شك أنه من الأفضل أن يتم الترجيح بين الجنسيات التي يحملها الفرد وفقا لمعيار واضح لا يختلف باختلاف المحكمة المرفوع اليها النزاع [١٠٦] .

وفي الحالة الثانية لا تكون فيها دولة القاضي من بين الدول التي يحمل الفرد جنسيتها ، فقد ثار الخلاف حول المعيار الواجب الإتباع للمفاضلة بين هذه الجنسيات المعتددة. وقد اقترح الفقه في هذا الصدد عدة معايير يمكن أن نوجزها فيما يلي :

١-اتجه بعض الفقهاء إلى الاعتداد بالجنسية التي تكون أحكامها أكثر اتفاقًا مع أحكام دولة القاضي ، فإذا كان قانون جنسية دولة القاضي يأخذ اساسا بحق الدم ، تعين على القاضي الاعتداد بالجنسية المبنية على حق الدم و الاعتداد بالجنسية الأخرى التي تقوم على اساس آخر . ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن القاضي يكون أكثر قدرة على تطبيق القواعد الشبيهة بقواعد قانونه.

غير أن هذا الرأي ينقصه الأساس القانوني السليم ، حيث أن دولة القاضي تعد أجنبية عن النزاع القائم وبالتالي لا يوجد ما يبرر الرجوع إلى قانونها لفض هذا النزاع .

٢ – وقد ذهب البعض إلى ضرورة ترك هذا الأمر لاختيار صاحب السان ذاته . فمتعدد الجنسية هو الذي يتولى تحديد الجنسية التي يريد أن يعامل وفقا لأحكامها . وذلك على أساس وجوب تجاوب الجنسية مع شعور الفرد ورغبته الحقيقية . ولكن يعاب على هذا الرأي إغفاله لما لرابطة الجنسية من صلة وثيقة بكيان الدولة مما لا يجوز معه تركها لمشيئة الأفراد التي تتغير وفقا لتغير الظروف والمصالح) .

٣- وقد ذهب البعض إلى وجوب الاعتداد بالجنسية الأولى التي اكتسبها الفرد قبل غيرها وذلك استنادا إلى فكره الحققق المكتسبة ، ويؤخذ على هذا الحل من ناحية أنه لا يواجه الحالات التي

[١٠٦] راجع : د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص١٠٧ . وايضا: د. شمس الدين الوكيل: المرجع السابق، ص ١٥٣.

يكون فيها ازدواج الجنسية معاصر للميلاد . ومن ناحية أخرى فإن الاحتجاج بالحق المكتسب أمر متروك لتقدير صاحب الشأن ، ومن ثم لا يجب أن يفرض عليه إذا لم يكن راغبا في التمسك به . هذا بالإضافة إلى أن هذا الحل فيه إهدار لإرادة الفرد التي قد تكون اتجهت إلى اكتساب جنسية دولة أخرى يرتبط بها أكثر من سابقتها .

٤–وقد ذهب رأي آخر إلى وجوب الاعتداد بأحدث جنسية اكتسبها الفرد لأنها تعبر عن إرادة الفرد الحقيقية طالما أن الفرد قد دخل في هذه الجنسية بناء على طلبه . ولكن يعاب على هذا الرأي تجاهله حقوق الدولة الأولى التي لا يزال الفرد يحمل جنسيتها ، هذا فضلا عن أن الأخذ بالمعيار المذكور لا يواجه حالات ازدواج الجنسية المعاصر للميلاد (١) .

بيد أن هذه الحلول الفقهية التي عرضنا لها لم يكتب لها النجاح لدى القضاء الدولي . فقد استمر القضاء الدولي على الأخذ بمعيار الجنسية الفعلية Nationalité effective وهي الجنسية التي يرتبط بها الفرد متعدد الجنسية من الناحية الفعلية أكثر من غيرها .

وقد تبنى القضاء الدولي هذا المعيار في قضية شهيرة طرحت على التحكيم الدائمة بلاهاي عام ١٩١٢ وهي قضية المدعو " رافائيل كانيفارو Raphaal Canevare " . وتتلخص هذه القصية في أن المدعو رافائيل كانيفارو قد ولد متمتعا بجنسية كل من إيطاليا وبيرو نظرا لميلاده لأب ينتمي إلى الجنسية الإيطالية القائمة على حق الدم ، في إقليم دولة بيرو التي تأخذ بحق الإقليم . ولما طالبته دولة بيرو بالضرائب المستحقة عليه رفض سدادها بحجة أنه ايطالي الجنسية وطلب حماية الحكومة الإيطالية ، نطرح النزاع بين الدولتين أمام محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي ، والتي أصدرت حكما في ٣ مايو سنة ١٩١٢ اكدت فيه اعتبار كاليفاروا منتميا إلى دولة بيرو ، باعتبار أن جنسية هذه الدولة في الجنسية الفعلية التي عاش المذكور في كنفها وارتبط بها من الناحية الواقعية

وقد استندت المحكمة في قضائها إلى أن كانوفارو قد مارس حقوقه السياسية في بيرو بترشيح نفسه لعضوية مجلس الشيوخ فيها مما يدل على أن الجنسية التي ارتبط بها من الناحية الواقعية هي جنسية دولة بيرو.

ولقد أتيحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية للتأكيد على الأخذ بمعيار الجنسية الفعلية ، وذلك في حكمها الصادر في ١٦ أبريل سنة ١٩٥٥ في المدعر نوتيبوم Nottebohm ، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعو " تونيوم " كان يتمتع بالجنسية الألمانية منذ ميلاده ، ثم هاجر عام ١٩٠٥ إلى دولة جواتيمالا واستقر بها نهائيا وجعلها مقرا لأعماله . وعند قيام الحرب العالمية الثانية بادر المدعو بالتجنس بجنسية دولة ليشتنشتين خوفا من أن تعامله دولة جواتيمالا باعتباره من الرعايا الأعداء ، غير أن دولة جواتيمالا اعتبرته مع ذلك من رعايا العدو الألماني وقامت بمصادرة أمواله ثم سلمته إلى الولايات المتحدة الأمريكية لجا المدعو إلى دولة ليشتنشتين لحمايته فقامت برفع الدعوى ضد جواتيمالا أمام محكمة العدل الدولية . ولكن المحكمة رفضت الدعوى واستندت في ذلك إلى أن رابطة الجنسية يجب أن تكون مبنية على رابطة فعلية وحقيقية بين الفرد والدولة وهذا الأمر غير متوافر بالنسبة للمدعو ، وبالتالي لا يكون من حق منه تتمسك بحمايته في مواجهة جواتيمالا .

وقد أوضحت المحكمة المقصود بالجنسية الفعلية مؤكدة أن الجنسية الفعلية هي تلك التي تتطابق مع الحالة الواقعية والتي تستند إلى علة فعلية قوية بين الفرد وإحدى الدول التي تتنازع جنسيتها ، كما أوضحت المحكمة أن العوامل التي يستعان بها في هذا الصدد متنوعة وتختلف اهميتها من حالة إلي أخرى . وقد اعتبرت المحكمة أن موطن الفرد وكذلك مقر أعماله ومصالحه وروابطه العائلية ومشاركته في الحياة العامة من العوامل الهامة التي يمكن أن تتحدد بها الجنسية الفعلية.

وقد أكد القضاء الدولي مبدأ الجنسية الفعلية في حكم حديث أصدرته محكمة التحكيم الأمريكية الإيرانية في ٢٩ مارس سنة ١٩٨٣ في القضية الشهيرة المعروف باسم قضية ناصر إصفهانيان Nasser Esphahanian ، فقد كان المدعو ناصر إصفهانيان يحمل كلا من

الجنسية الأمريكية والجنسية الإيرانية . وكان لزاما على محكمة التحكيم أن تقرر أي من الجنسيتين يتعين الاعتداد بها لتحديد اختصاصها بنظر النزاع ، وقد اعتدت المحكمة في هذا الصدد وجوب اعتبار المدعو المذكور أمريكيا تأسيسا على أقامته المتواصلة بالولايات المتحدة الأمريكية وأدائه الخدمة العسكرية بها ، ودفعه الضرائب للحكومة الأمريكية والإدلاء بصوته في الانتخابات الأمريكية على نحو منتظم ، هذا بالإضافة إلى زواجه من سيدة أمريكية .

وقد تبنت اتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٣٠ بشأن الجنسية نظرية الجنسية الفعلية . فقد نصت المادة الخامسة منها على أنه : " يتعين على الدولة التي يوجد بإقليمها فرد يتمتع بعدة جنسيات أن تعامله على أنه متمتع بجنسية واحدة . ويجوز لها في هذا الصدد أن تختار جنسية الدولة التي يوجد بها محل إقامة الشخص العادية أو جنسية الدولة التي يظهر من الملابسات تعلق الشخص بها فعلا .

كما أخذ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بفكرة الجنسية الفنية فيما يتعلق بتشكيل المحكمة . فقد نصت المادة (٣/٢) منه على أنه : " وإذا أمكن لشخص أن بعد ، فيما يتعلق بعضوية المحكمة ، منتميا لأكثر من دولة واحدة ، اعتبر منتميا للدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية .

وقد أخذت العديد من تشريعات الجنسية الحديثة بمعيار الجنسية الفعلية في تحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص متعدد الجنسية ، من ذلك التشريع السويسري الصادر سنة ١٩٨٧ ، وكذلك التشريع البرتغالي لسنة ١٩٨١.

أما بالنسبة للمشرع المصري ، فقد نصت المادة (٢٥/١) من القانون المدني الحالي على أن : " يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو اللذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد " .

وإذا كان يستفاد من هذا النص أن للقاضي حرية مطلقة في هذا الصدد ، إلا أنه يتضح من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع يهدف من وراء ذلك إلى الأخذ بفكرة

الجنسية الفعلية . إذ ورد في المذكرة الإيضاحية بصدد التعليق على النص المذكور أن القاضي يعتد في حالة التنازع الإيجابي – متى كانت الجنسية المصرية غير داخلة في التنازع – بالجنسية التي يظهر من الظروف أن الشخص يتعلق بها أكثر من سواها .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن العديد من الدول لا تأخذ بفكرة الجنسية الفعلية في الأحوال التي يحمل فيها متعدد الجنسية جنسية دولة في حالة حرب مع دولة القاضي ، ففي هذه الأحوال يجرى القضاء على اعتبار متعدد الجنسية من رعايا دولة الأعداء ويخضعه بالتالي لكافة الإجراءات الاستثنائية التي تتبع مع رعايا دولة الأعداء وذلك على الرغم من أن جنسية دولة الأعداء قد لا تكون جنسيته الفعلية .

وهذا المسلك وإن كان لا يتفق مع المعيار الذي استقر عليه العمل في حل مشكلة تعدد الجنسية إلا أنه في الواقع تمليه المصالح العليا للدولة ووجوب حماية أمنها خلال الحرب ضد أي أجنبي يشتبه في صلته بالأعداء .

المبحث الثاني

انعدام الجنسية

أولا : أسباب انعدام الجنسية :

ترجع ظاهرة انعدام الجنسية إلى أسباب متنوعة ، قد يتوافر بعضها في تاريخ معاصر للميلاد ، وقد يتحقق البعض الآخر في تاريخ لاحق للميلاد .

١ – أسباب انعدام الجنسية المعاصر للميلاد :

يرجع العدام الجنسية المعاصر للميلاد إلى اختلاف الأسس التي تاخد الدول في منح جنسيتها . فإذا ولد الطفل لأبوين تأخذ دولتهما بحق الاقليم على أرض دولة تأخذ بحق الدم ، فإن هذا الطفل لن يكتسب جنسية أبويه لأن دولتهما تأخذ الإقليم ، كما أنه لن يتكسب جنسية

الدولة التي ولد على إقليمها لأنها تأخذ بحق الدم ومن ثم يصير الطفل عديم الجنسية منذ لحظة ميلاده.

وقد يتحقق انعدام الجنسية المعاصر للميلاد بالرغم من اتحاد الأسس التي تاخذ بها الدول في منح جنسيتها ، فلو أخذت عدة دول بحق الدم عن طريق الاب فقط وولد طفل غير شرعي في أي منها ميلاد فإن الطفل يصير في هذه الحالة عديم الجنسية منذ ميلاده .

وقد تتحقق ظاهرة انعدام الجنسية نتيجة لحالة شاذة عرفت في بعض الدول ، مفادها أن يرفض المشرع منح جنسية الدولة لبعض العناصر الداخلة في شعب الدولة . ومن أهم الأمثلة على ذلك رفض دولة رومانيا منح منح جنسيتها للسكان المنتمين للجنس اليهودي .

٢ – أسباب انعدام الجنسية اللاحق على الميلاد :

يتحقق انعدام الجنسية اللاحق على الميلاد بصفة عامة في جميع الحالات التي يفقد فيها الشخص جنسيته دون أن يتمكن من اكتساب جنسية أخرى . وعلى ذلك يمكن القول بأن جميع أسباب فقد الجنسية قد تكون في نفس الوقت أسبابا لانعدام الجنسية.

وبناء عليه فإن تجريد الدولة للفرد من الجنسية سواء بالسحب أو الإسقاط قد يترتب عليه انعدام جنسيته . كذلك فإن زواج المرأة الوطنية من أجنبي قد يؤدي إلى انعدام جنسيتها إذا كان قانونها الوطني يقضى بفقدها جنسيتها كأثر مباشر للزواج في الوقت الذي لا تكسبها دولة الزوج الجنسية.

وقد تتحقق ظاهرة انعدام الجنسية بصدد التجنس سواء بالنسبة لطالب التجنس ذاته أم بالنسبة لزوجته وأولاده القصر . فقد يطلب الفرد من دولته الإذن بالتجنس بجنسية دولة أجنبية ، فتفقده دولته الأصلية جنسيتها ثم يخفق بعد ذلك اكتساب الجنسية الجديدة فيصبح بذلك عديم الجنسية . وقد يؤدي تجنس الفرد بجنسية دولة اجنبية الى انعدام جنسية زوجته وأولاده القصر ، ويحدث ذلك لو كان قانون الدولة التي اكتساب الفرد جنسيتها لا يسمح بامتداد الجنسية إلى

الزوجة والأولاد القصر في حين يقضى قانون دولتهم الأصلية بفقدهم لجنسيتهم بمجرد تجنس الأب بجنسية دولة اجنبية.

ثانيا : المشكلات المترتبة على انعدام الجنسية ووسائل حلها :

لعل أول المشاكل التي يواجهها عديم الجنسية وأهمها هي مشكلة البحث عن مأوى .فالدولة ليست ملزمة بقبول عديم الجنسية باقليمها ، وإذا وجد عديم الجنسية على اقليم الدولة فأنها تكون غير ملزمة بإبقائه في هذا الإقليم بل يجوز لها إبعاده عنه.

وقد نادى فريق من الفقه بضرورة عدم التجاء الدولة لإجراء الإبعاد بالنسبة لعديم الجنسية عن اقليمها نظراً لعدم وجود دولة أخرى تقبله ، غير أن هذا النداء لن يلقى أذانا صاغيه من الدول ، فلا زلت الدول تمعن في إبعاد عديم الجنسية ، بل إن بعض الدول تتعمد اسقاط الجنسية عن بعض رعاياها حتى يصبحوا عديم الجنسية وتتمكن بالتالي من ابعادهم .

وقد حاولت اتفاقية لاهاي المبرمة سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية علاج مشكلة البحث عن مأوى لعديم الجنسية ، فقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الخاص بانعدام الجنسية علي أنه : " اذا فقد شخص جنسيته بعد دخوله في بلد أجنبي دون أن يحصل علي جنسية أخري ، تعين علي الدولة التي كان متمتعا بجنسيتها قبل الفقد أن تقبله بناء على طلب الدولة التي يقيم فيها ، وذلك في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الشخص في حالة فقر مستمر بسبب مرض غير قابل للشفاء أو لأي سبب آخر .

الحالة الثانية : إذا حكم على الشخص في البلد الذي يقيم فيه بعقوبة الحبس مدة شهر على الأقل ، سواء نفذ هذه العقوبة أم حصل على عفو عنها كلها أو بعضها " .

كذلك أكدت اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في نيويورك سنة ١٩٥٤، والتي بدأ سريانها في ٦ يوليو عام ١٩٦٠، في الفصل الرابع منها على وجوب أن تكمل الدولة التي

يقيم بها عديم الجنسية حقه في المسكن وفي التعليم ، وفي المساعدات العامة ، والتأمينات الاجتماعية ، وفي حرية الانتقال .

ولكن على الرغم من هذه المحاولات ، إلا أنه ينبغي الاعتراف بأن عديم الجنسية لا زال محروما حتى الآن من الحق في الاستقرار بإقليم دولة ما . وحتى لو سمحت له إحدى الدول بالإقامة في إقليمها فإنه يظل في مركز أدنى من مركز الأجانب العاديين ، إذ أن الدولة تتقيد في معاملتها لرعايا الدول الأجنبية باحترام الحد الأدني للحقوق المعترف بها للأجانب . فإذا ما خرجت الدولة عن الحد الأدنى بالنسبة لرعايا دولة أجنبية كان من حق الدولة التابع لها الأجنبي أن تتدخل لحمايته عديم الجنسية فلا توجد أية دولة تتدخل لحمايته إذا ما تعرض لمعاملة نقل عن الحد الأدنى المعترف به للأجانب .

ويترتب على ظاهرة انعدام الجنسية مشكلة أخرى غاية في الأهمية في مشكلة تحديد القانون الذي يحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة لعديم الجنسية وذلك في الدول التي تخضع هذه المسائل القانون الجنسية ، إذ أن عدم تمتع الشخص بأية جنسية على الإطلاق وجعل من اللازم البحث عن معيار يتحدد بموجبه القانون الذي يحكم هذا الشخصي بدلا من قانون جنسيته .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بوجوب تطبيق قانون القاضي على اساس عدم وجود تازع بين القوانين فيما يتعلق بحالة الشخص عديم الجنسية ولا محل بالتالي للاخذ بقواعد الاسناد ، ولكن يعاب على هذا الرأي احتمال عدم وجود أي صلة تربط قانون القاضي بالمسألة المطروحة عليه ، ومن ثم لا يكون هناك ما يبرر تطبيق قانون القاضي .

وذهب رأي آخر في الفقه إلى تطبيق قانون آخر دولة كان يتمتع عديم الجنسية بجنسيتها ، وذلك على أساس أنها أقرب الدول صلة به ، ولكن يؤخذ على هذا الراي من ناحية أنه يبقى على رابطة لم يعد لها وجود ، ذلك أن الصلة بين عديم الجنسية والدولة التي كان ينتمي إليها قد انقطعت بمجرد خروجه من جنسيتها ، ومن ناحية أخرى ، فإن هذا الرأي

المذكور لا يقدم لنا حلا لمشكلة القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية في الأحوال التي يكون فيها انعدام الجنسية معاصر للميلاد .

غير أن الرأي الراجح في الفقه والذي استقر عليه العمل في غالبية الدول يتمثل في تطبيق قانون الدولة التي يكون الشخص أكثر ارتباطا بها من غيرها .

وهذه الدولة بالنسبة لعديم الجنسية هي الدولة التي يوجد بها موطنه أو محل إقامته.

ثالثا : مدى امكان تلافي انعدام الجنسية :

لا يكفى وضع الحلول لمعالجة المشكلات التي تثور بشأن انعدام الجنسية بل تعين محاولة القضاء على هذه الظاهرة من أساسها .

وقد اقترح جانب من الفقه للقضاء على ظاهرة انعدام الجنسية الأخذ بفكرة تقادم المكسب Prescription acquisitive ، بحيث يترتب على إقامة عيم جنسية بإقليم دولة خلال مدة معينة اكتساب جنسية هذه الدولة ، ولكن يوخد على هذا الإقتراح أنه يحاول القضاء على الظاهرة بعد نشوئها ، تاركا أسباب الظاهرة ذاتها قائمة. ومن ثم يتعين البحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تلافى نشأة الظاهرة من أساسها .

ولذلك اقترح الفقه عدة طرق يمكن بها تلافي ظاهرة انعدام الجنسية والحيلولة دون نشأتها أصلا ، وتختلف هذه الطرق تبعا لما إذا كان انعدام الجنسية معاصر للميلاد أم أنه لاحق على الميلاد .

١ – طرق تلافي انعدام الجنسية المعاصر للميلاد :

بداية لا يتصور حدوث انعدام الجنسية المعاصر للميلاد في الدول التي تأخذ حق الإقليم كأساس لبناء جنسيتها الأصيلة ، إذ تمنح الدولة جنسيتها في هذه الحالة لكل من يولد على إقليمها.

أما بالنسبة للدول التي تأخذ بحق الدم فيمكن تلافى نشوء حالات انعدام الجنسية عن طريق النص على أساس احتياطي يمكن اللجوء إليه إذا لم يتحقق الأساس الأصلي لاكتساب الجنسية . فإذا كانت الدولة تبنى جنسيتها بصفة أساسية على حق الدم من ناحية الأب ، تعين عليها النص على الأخذ بحق الدم من ناحية الأم في الحالات التي يكون فيها النسب من الأب عديم الجدوى في نقل الجنسية إلى الطفل وإذا كان النسب من الأب والأم معا عديم الجدوي في نقل الجنسية إلى الطفل ، تعين على الدولة الأخذ بحق الإقليم .

٢- طرق تلافي انعدام الجنسية اللاحق على الميلاد :

من أهم الطرق التي يمكن إتباعها لتلافي انعدام الجنسية اللاحق على الميلاد هي تعليق فقد الفرد لجنسيته الأصلية على شرط اكتسابه بالفعل للجنسية الجديدة .

وعلى ذلك ففي حالة التجنس يجب أن تعلق تشريعات الدول المختلفة فقد الشخص لجنسيته على شرط دخوله بالفعل في الجنسية الجديدة ، أما بالنسبة لزوجة المتجنس وأولاده القصر فينبغي ألا تفقدهم دولتهم الأصلية جنسيتها إلا إذا دخلوا بالفعل في جنسية الأب الجديدة ، كذلك الشأن بالنسبة للزواج ، يجب تعليق فقد المرأة الوطنية لجنسيتها بالزواج من أجنبي على دخولها في جنسية زوجها فعلا .

وبالنسبة للتجريد من الجنسية ، ينبغي عدم التجاء الدول إلى هذا الإجراء إلا في الحالات التي يتمكن فيها الوطني من الدخول في جنسية دولة أجنبية وذلك تلافيا لانعدام جنسيته .

ملخص الباب الاول

يوجد ارتباط وثيق بين تنظيم الجنسية والنظام السياسي السائد في الدولة.

- تقوم فكرة الجنسية علي أساس نظرية الخضوع للدولة ، حيث تقوم الدولة بوضع القواعد القانونية المنظمة للجنسية ، ولس للأفراد سوى الخضوع لهذه القواعد الآمره .
- تعددت تعريفات الجنسية الي أربع اتجاهات فهي علاقة قانونية وسياسية بين شخص ودولة ، وهي نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب .
- قد تكون الجنسية متعلقة بالقانون العام ، إذا كان هناك تدخل من جانب الدولة باعتبارها سلطة عامة .
- طرفا رابطة الجنسية الدول المعترف بها والشخص الطبيعي والاعتباري .

ملخص الفصل الثاني

- يتعين لكي تمنح الدولة الجنسية أن يعترف بها من قبل الدول الاخرى ، وذلك لكي يتسني الاعتراف بهذه الجنسية علي الصعيد الدولي .
- الاعتراف بالدولة هو الشرط الضروري والكافي في نفس الوقت للاعتراف بجنسيتها ، فلا يلزم الاعتراف بحكومة الدولة طالما قد توافر الاعتراف بالدولة ذاتها .
- الدولة هي وحدها القادرة علي منح الجنسية دون غيرها من أشخاص القانون الدولي ، فلا يمكن لمنظمة دولية أن تمنح جنسية للموظفين التابعين لها .
- تقوم الدولة بمنح الجنسية للشخص الطبيعي وللشخص الاعتباري وكذلك لبعض الاشياء المهمة كالسفن والطائرات .

أسئلة علي الفصل الثاني

س١ – ما هي الجهة التي باستطاعتها منح الجنسية ؟ وما هي الشروط المتطلبة في هذه الجهة للاعتراف بالجنسية الممنوحة من قبلها ؟

س٢ – هل يجوز لمنظمة الوحدة الافريقية أن تمنح جنسية لاحد موظيفها ؟

س٣ – هل يشكل الاعتراف بالحكومة شرطا للاعتراف بالجنسية ؟

س٤ – من هم الاشخص الذين لهم حق التمتع بجنسية الدولة ؟

س٥ – هل يجوز للامة العربية أن تمنح جنسية لأحد أفرادها ؟

الباب الثاني

طرق اكتساب الجنسية

تمهيد :

يتضح من استقراء العديد من تشريعات الجنسية أن هناك طرقاً عادة ما تسلكها الدول في تحديد كيفية اكتساب جنسيتها . وقد استقر العمل بهذه الطرق إلى الحد الذي يمكن معه القول بأنها أصبحت تشكل أصولا عامة متعارف عليها في مجال تنظيم الجنسية في المجتمع الدولي الحديث .

على أن يلاحظ أن الدولة ليست ملزمة بإتباع أصل معين من هذه الأصول ولكن التزامها ينحصر فقط في عدم الخروج عن هذه الأصول كلية ، بمعنى أن الدولة تملك الأخذ بأصل أو أكثر من هذه الأصول المتعارف عليها ، غير أنها لا تملك عند تنظيمها لجنسيتها أن تستبعد هذه الأصول في مجموعها وتستند إلى أسس أخرى تتنافى معها .

وهذه الأصول المتنوعة يمكن أن ترد جميعها إلى الفكرة الرئيسية التي مفادها وجوب توافر رابطة كافية مادية أو معنوية بين الفرد والدولة التي تمنحه جنسيتها .

واكتساب الفرد جنسية الدولة إما أن يتم منذ لحظة ميلاده ، وتسمى الجنسية في هذه الحالة بالجنسية الأصلية Nationalité Originaire ، وإما أن يتم في تاريخ لاحق على الميلاد وتسمى الجنسية في هذه الحالة بالجنسية الطارئة ، وذلك باعتبار أن التغيير الذي لحق بجنسية الشخص في هذه الحالة قد طرا في تاريخ لاحق على ميلاده .

وقد ثار خلاف في الفقه بالنسبة للحالة التي يكتسب فيها الفرد جنسية الدولة في تاريخ لاحق على الميلاد إذا كان سبب اكتساب الجنسية يستند إلى وقت الميلاد . ومثال ذلك أن يولد شخص لأب أجنبي في اقليم دولة معينة ينص قانون الجنسية فيها على أن الميلاد في إقليم الدولة يؤهل المولود لاكتساب جنسيها اذا ما أعلن رغبته في ذلك عند بلوغه سن الرشد ،

فتحول الشخص في جنسية هذه الدولة لا يتم في هذه الحالة بمجرد الميلاد في اقليمها وإنما ببلوغه سن الرشد والإفصاح عن أرادته في اكتساب الجنسية .

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن جنسية الفرد في هذه الحالة تعد من قبيل الجنسية الأصلية على أساس أن سبب اكتسابها قد تحقق لحظة الميلاد " ، غير أن الرأي الغالب في الفقه يؤكد على أن الجنسية في هذه الحالة تعتبر من قبيل الجنسية الطارئة ، إذ أن العبرة ليست بتاريخ تحقق سبب اكتساب الجنسية بل بتاريخ تمام دخول الفرد في جنسية الدولة ، فطالما أن هذا الدخول لم يتحقق إلا في تاريخ لاحق على الميلاد فلا يمكن اعتبار جنسية الفرد من قبيل الجنسية الأصلية حتى ولو كان سبب دخوله فيها قد تحقق وقت الميلاد .

ومع ذلك لو أعلن الشخص المولود في إقليم الدولة رغبته في اكتساب جنسيتها بعد بلوغه سن الرشد كما في المثال السابق ، وكان قانون هذه الدولة يجعل لهذا الإعلان أثر رجعي يرتد إلى وقت الميلاد ، فإن الجنسية التي يكتسبها الشخص في هذه الحالة جنسية أصلية ، ذلك أن مفاد الأثر الرجعي لإعلان الرغبة أن تعتبر الجنسية قد منحت للشخص منذ لحظة ميلاده .

يتضح إذن مما تقدم أن معيار التفرقة بين الجنسية الأصيلة والجنسية الطارئة هو توافر أو تخلف التطابق الزمنى بين واقعة الميلاد وكسب الجنسية ، فإذا كان كسبها معاصرًا للميلاد كنا بصدد جنسية أصيلة ، وإذا تراخى هذا الكسب إلي تاريخ لاحق على الميلاد كنا بصدد جنسية طارئة [١٠٧] .

ولا يغير من كون الجنسية أصيلة أن الشخص لا يتيسر له إثباتها إلا في تاريخ لاحق على ميلاده ، إذ أن العبرة في اعتبار الجنسية أصيلة هي باكتمال عناصر اكتسابها عند الميلاد ، عندئذ يثبت للشخص الحق في التمتع بهذه الجنسية حتى ولو تم تيسير به اثبات توافر هذه العناصر إلا بعد مرور فترة طويلة ، فإذا نص فإن الجنسية في إحدى الدول على أن

[١٠٧] راجع : د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

من يولد لأب وطني يعتبر من الوطنيين ، ففي هذه الحالة تثبت الصفة الوطنية الأصيلة للمولود حتى ولو تراخى إثبات النسب لأب وطنى إلى تاريخ لاحق على الميلاد [١٠٨] .

هذا وتختلف أسس كسب الجنسية بحسب ما إذا كنا **بصدد جنسية** أصيلة أم **جنسية طارئة** ، ونعرض فيما يلى لأسس كسب الجنسية الأصيلة ثم لأسس كسب الجنسية الطارئة ، وذلك كل في فصل مستقل .

الفصل الاول

طرق كسب الجنسية الاصلية

ونعرض أولا لطرق كسب الجنسية الاصلية في القانون ،ثم نعرض بعد ذلك لطرق كسب الجنسية الأصلية في القانون ، وذلك كل في مبحث مستقل .

المبحث الأول

طرق كسب الجنسية الأصلية في القانون المقارن

استقرت مختلف الدول على بناء جنسيتها الأصيلة على أحد معيارين أساسيين هما حق الدم وحق الإقليم .

أولًا : كسب الجنسية الأصيلة بناء على حق الدم :

يقصد بحق الدم Jus Sanguinis حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمى إليها آباؤه بمجرد الميلاد ، فأساس الجنسية هنا هو الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود ، ولذا سميت الجنسية التي تلحق بالفرد بناء على هذا الأساس بجنسية النسب Nationalite de Filiation [١٠٩] .

---

[١٠٨] راجع : د/ شمس الدين الوكيل : المرجع السابق ، ص ٧٨ ، وأيضًا : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ ، بند ٦٤ ، وأيضًا : د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٩٩ ، وأيضًا د/ إبراهيم أحمد ، د/ قسمت الجداول ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

[١٠٩] انظر : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٤٦ ، بند ٣٥ ، وأيضًا د/ محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، د/ عنايت عبدالحميد ، المرجع السابق ، ص ٢٣ – ٢٤ ، بند ١٧ .

وقد كان حق الدم يستند في بداية الأمر على وحدة الأصل أو الجنس غير أن الفكر الحديث استقر على أنه لا ينبغي أن تنظم الجنسية على أساس وحدة الجنس ، لذلك اتجه الفقه المعاصر إلى بناء حق الدم على أساس التربية العائلية ، إذ يتلقى الفرد بها من أبوية صلاتهما الروحية ومشاعرهما ، والتي من أخصها صلتهما الروحية وشعورهما بالولاء نحو الدولة التي ينتميان إليها [١١٠] .

وقد كان النسب الذي يعول عليه في بناء الجنسية الأصلية هو عادة النسب من الأب Jus Sanguinis Paterni ، ولم يكن يعتد بالنسبة من الأم إلا في بعض الحالات ، كما إذا تخلف النسب من الأب بأن كان غير ثابت قانونًا أو كان النسب من الأب عديم الجدوى في نقل الجنسية للأولاد بأن كان الأب مجهول الجنسية أو عديمها ، وبعبارة أخرى فإن دور الأم في نقل جنسيتها إلى المولود ظل دورًا احتياطيًا وليس دورًا أصليًا كدور الأب [١١١] .

ومن التشريعات التي لا زالت تأخذ بذلك تشريع الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على نحو ما سنرى فيما بعد عند دراسة أحكام الجنسية في التشريع المصري .

غير أن التفرقة بين دور كل من الأب والأم في هذا المجال بدأت في التراجع أمام تزايد دور المرأة في المجتمع المعاصر والدعوة إلي مساواتها مع الرجل ، فقد في العديد من التشريعات الحديثة المتعلقة بالجنسية الاتجاه نحو التسوية بين كل من المرأة والرجل وعدم التفرقة بينهما في نقل الجنسية إلى الأولاد ، بحيث لا يكون هناك فارق بين النسب من الأب والنسب من الأم في ثبوت الجنسية فحق الدم من ناحية الأم يجب أن يكون له نفس القوة المقررة لحق الدم من ناحية الأب في تقرير ثبوت الجنسية للأولاد ، بحيث يكفى أن يكون الأب أو الأم وطنيًا لحظة الميلاد حتي يتمتع الأولاد بجنسية الدولة بقوة القانون بمجرد الميلاد [١١٢] .

---

[١١٠] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٤٩ ، بند ٣٦ ، وفي نفس المعنى راجع أيضًا د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٨٦ – ٨٧ ، بند ٢٧ ، د/ إبراهيم أحمد ، د/ قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٥٩ – ٦٠ .

[١١١] راجع د/ محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

[١١٢] ونلمس هذا الاتجاه في العديد من القوانين الحديثة منها قانون الجنسية الصينية الصادر في ٢٩ يونيو عام ١٩٨٠ (المادة ٤) ، وقانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٨١ (المادة ١، ٢) وقانون الجنسية البرتغالية لعام ١٩٨١ (المادة الأولى) ، راجع في ذلك د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ ، بند ٥٦٤ .

والعبرة في الوقت الذي يعتد فيه بثبوت جنسية الأب أو الأم حتى تنتقل إل يالطفل هي بوقت الميلاد ، وبناء عليه لا يحول فقد الأب لجنسيته قبل الميلاد أو بعده دون ثبوت جنسيته للطفل طالما كان يتمتع بها وقت الميلاد ، وعلى العكس فإنه لا يجدى في ثبوت الجنسية للطفل سبق تمتع الأب بها قبل مولده أو دخوله فيها بعده طالما كان يفتقدها وقت الميلاد [١١٣].

ولا يعتد في الأخذ بحق الدم سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم ، بالمكان الذي يولد فيه الطفل ، فمن يولد لأب ينتمى إلي دولة تعتد بحق الدم في منح جنسيتها الأصيلة ، يكتسب هذه الجنسية سواء ولد في إقليم الدولة أم في إقليم دولة أخري [١١٤] .

وغنى عن البيان أن عدم الاعتداد بمكان الميلاد قد يفضى إلي تحقق ظاهرة تعدد أو ازدواج الجنسية ، وهو ما يحدث عندما يتم الميلاد على إقليم دولة تعتد في منح جنسيتها بمعيار حق الإقليم [١١٥] .

وقد قيل في تبرير حق الدم ببعض الاعتبارات منها أن الأخذ بحق الدم يفضى إلى وحدة الجنسية في نطاق الأسرة الأمر الذي يحقق الانسجام بين أعضائها وهو ما يزيد من قوة الدولة نظراً لتحقيق التجانس بين أفراد شعبها ككل [١١٦] ، هذا في حين أن الدولة لو أقدمت على منح جنسيتها لأبناء الأجانب المقيمين على إقليمها فإنها تستهدف إلى الضعف لأنها بذلك تقضى على رابطة التجانس التي توجد بين سكانها ، إذ يكون لهؤلاء الأجانب جنسية الدولة اسما بينما مشاعرهم ما زالت تتجه نحو دولتهم الأصلية [١١٧] .

---

[١١٣] انظر : د/ عنايت عبدالحميد ، المرجع السابق ، ص ٢٨ ، بند ٢٣ ، ويذكر سيادته أنه إذا توفى الأب قبل الميلاد فتكون العبرة في ثبوت جنسية الأب إلي لمولود هي بحمل الأب لهذه الجنسية وقت الوفاة .

[١١٤] انظر : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٤٩ ، بند ٣٦ ، د/ عنايت عبدالحميد ، المرجع السابق ، ص ٣٠ ، بند ٢٥ .

[١١٥] راجع في نفس النتيجة ، د/ عنايت عبدالحميد ، المرجع السابق ، ص ٣٠ ، بند ٢٥ .

[١١٦] انظر : د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

[١١٧] انظر د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ، وأيضًا د/ محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

من ناحية أخرى ، فإن الأخذ بمعيار حق الدم يستجيب لسياسة الدول التي تزهد في الإكثار من سكانها ، فهذه الدول تقنع بمنح جنسيتها لمن يولد لآباء وطنيين ، وتحجب الجنسية عمن يولد لآباء أجانب على إقليمها [١١٨] .

هذا بالإضافة إلي أن بناء الدولة جنسيتها على أساس حق الدم يمكنها من الاحتفاظ برعاياها رغم استقرارهم في الخارج ، الأمر الذي يكفل للدولة زيادة نفوذها خارج إقليمها ، حيث يشكل هؤلاء قوة سياسية واقتصادية لها في الخارج .

ثانيًا : كسب الجنسية الأصيلة بناء على حق الإقليم :

يقصد بحق الإقليم Jus Soli حق الفرد في الحصول على جنسية الدولة التي يولد على إقليمها بقوة القانون بمجرد ميلاده ، وذلك بصرف النظر عن الأصل العائلى الذي ينحدر منه المولود ، أي سواء ولد لأبوين وطنيين أم أجنبيين ، فالعبرة هنا بالأرض التي ولد بها ، فإن ولد في أرض إيطالية فهو إيطالى ، وإن ولد في أرض مصرية فهو مصري وهكذا [١١٩] ، ولذا تسمي الجنسية التي تلحق بالفرد بناء على هذا الأساس بجنسية الإقليم Nationalite de territoire [١٢٠] .

ويمكن تبرير حق الإقليم على أساس أن الدولة التي يولد بها الفرد تكون عادة الدولة التي يتوطن بها والداه ويقيما فيها ، ووجود هذه الصلة المكانية من شأنه أن يربى في الفرد الشعور بالولاء نحو الدولة والتعلق بها ، كما يؤدى إلى اندماج هذا الشخص في مجتمعها الوطنى وتطبعه بطباعتها الأمر الذي يبرر تمتعه بجنسية الدولة ، هذا من ناحية .

من ناحية أخرى ، أن الدولة لو تركت الأجانب المقيمين بإقليمها يحتفظون بجنسياتهم لتكونت بمرور الوقت جماعات من الأجانب ، الأمر الذي من شأنه إضعاف كيان الدولة وزعزعة

---

[١١٨] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ، وفي نفس المعنى راجع د/ شمس الدين الوكيل ، ص ٨٧ ، د/ محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، د/ عنايت عبدالحميد ، المرجع السابق ، ص ٣١ ، راجع مع المزيد من التفاصيل ، د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٠٣ وما بعدها ، بند ٥٦٦ وما بعده .

[١١٩] راجع : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، بند ٦٦ ، د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٤٩ ، بند ٣٧ ، د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٠٦ ، بند ٥٧٢ .

[١٢٠] انظر : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، بند ٦٦ ، د/ محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

تماسكها ، كما أنه يشكل خطرًا عليها من الناحية السياسية ، هذا في حين أن الأخذ بحق الإقليم يؤدى إلى منح الجنسية لأبناء الأجانب المقيمين فيها الأمر الذي من شأنه صهر العناصر الأجنبية المقيمة بإقليمها وإدماجها في مجتمعها الوطنى ، بالإضافة إلي ذلك فإن حق الإقليم له أهميته بالنسبة للدول التي تعانى نقصًا في السكان ، حيث تستطيع هذه الدول عن طريق الأخذ بحق الإقليم تغذية عنصر السكان بها وذلك من خلال منح جنسيتها لأبناء الأجانب المقيمين بإقليمها [١٢١] .

ومن الجدير بالملاحظة أن واقعة الميلاد على إقليم الدولة قد تحدث بطريقة عرضية أو بموجب الصدفة ، ولهذا نجد أن العديد من الدول لا تكتفى بمجرد حدوث واقعة الميلاد على إقليمها ، بل تستلزم توافر شروط أخري ، كأن تشترط مثلًا أن يكون ميلاد الأب وأيضًا قد وقع في إقليمها وهو ما يعرف بشرط الميلاد المضاعف أي ميلاد الأب والإبن معًا في إقليم الدولة أو تشترط توطن أسرة المولود على إقليمها ، وذلك حتي تتأكد من اندماج الفرد في مجتمعها الوطنى ومن توافر الصلة الروحية والاجتماعية التي تقوم عليها رابطة الجنسية [١٢٢] ، ويتفق تطلب مثل هذه الشروط مع ما يفرضه القانون الدولى على الدول من قيد مراعاة بناء جنسيتها على صلات حقيقية بين الفرد والدولة [١٢٣] ، وذلك على نحو ما سبق أن رأينا .

كما يلاحظ أيضًا أن للدولة مطلق الحرية في بناء جنسيتها الأصيلة على أسا س حق الإقليم ولا يقيد من هذه الحرية سوي ما يقضي به العرف الدولي من عدم جواز فرض الدولة . التي تأخذ بحق الإقليم . جنسيتها على أبناء رجال السلك الدبلوماسي الأجانب الذين يولدون على إقليمها [١٢٤] ، وذلك على نحو ما سبق أن رأينا .

---

[١٢١] راجع في تبرير الأخذ بحق الإقليم ، د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ،ص ١٦٢ – ١٦٣ .
د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٨٢ -٨٣ ، د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٥٢ -٥٣ ، بند ٤٢ ، د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٠٩ وما بعدها ، بند ٥٧٩ وما بعده ، د/ عنايت عبدالحميد ، المرجع السابق ، ص ٣١ – ٣٣ ، بند ٢٩ .

[١٢٢] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٥٠ ، بند ٣٨ ، وفى نفس المعنى راجع د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٨٤ ، د/ محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٨٨ ، د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٠٧ ، بند ٥٧٥ .

[١٢٣] راجع : د/ عنايت عبدالحميد ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

[١٢٤] راجع : د/ محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٨٩ ؛ وأيضًا د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٥٠ بند ٣٩ .

الخلاصة أن الدول تبنى جنسيتها الأصيلة إما على أساس حق الدم أو على أساس حق الإقليم ، على أنه من النادر أن تأخذ دولة ما بأحد هذين الأساسين على إطلاقه دون الآخر ، فغالبية التشريعات المعاصرة تسلك طريقًا وسطًا ، حيث تأخذ بأحد الأساسين بصفة أصلية وتستعين بالآخر بصفة احتياطية أو تكميلية ، وسنري عند دراسة تشريع الجنسية المصري أن المشرع قد أخذ بصفة أساسية بحق الدم في بناء الجنسية المصرية الأصيلة ، وأخذ بحق الإقليم بصفة احتياطية وذلك عندما يتعذر إعمال الأساس الأول .

المبحث الثاني

طرق كسب الجنسية الأصلية

في القانون المصري

أخذ المشرع المصري في تشريع الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بحق الدم كأساس لمنح الجنسية المصرية منذ الميلاد وذلك بصفة أساسية .

كما أنه أخذ بحق الإقليم كأساس لمنح هذه الجنسية في الحالات التي يكون لها حق الدم سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم عديم الجدوى في ثبوت الجنسية المصرية للطفل منذ الميلاد .

وفى ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

الأول : ونعرض فيه للجنسية المصرية الأصيلة المبنية على الميلاد لأب وطنى أو لأم وطنية.

الثاني : ونعرض فيه للجنسية المصرية الأصيلة المبنية على حق الإقليم .

وفيما يلي نقوم بتفصيل ذلك في الصفحات التالية.

المطلب الأول

الجنسية المصرية الأصيلة

المبينة على حق الدم

اعتد المشرع المصري ، بصفة أساسية ، في ثبوت الجنسية المصرية الأصيلة بمعيار حق الدم من ناحية الأب ومن ناحية الأم ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من تشريع الجنسية المصري الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ،ن أن يكون مصريًا :

١ – من ولد لأب مصري أو لأم مصرية [١٢٥] .

ويبدو أن مسلك المشرع في الاعتداد بحق الدم في المقام الأول وتفضيله على حق الإقليم أمر يتفق في الواقع مع كون جمهورية مصر العربية ليست من الدول المستوردة للسكان ، ولا تسعى إلي زيادة عدد سكانها على نحو ما تفعل الدول المستوردة للسكان والتي تعانى نقصًا في عدد سكانها وتسعى إلي زيادة عنصر السكان فيها عن طريق فرض جنسيتها على كل من يولد على إقليمها [١٢٦] .

ويستفاد من النص السالف الذكر أنه يلزم لاكتساب الجنسية المصرية منذ الميلاد بناء على الانتساب إلي أب مصري أو أم مصرية توافر شرطان :

أولاً : الشرط الأول : أن يكون الأب مصرياً أو الأم مصرية عند ميلاد الطفل :

ينبغي لثبوت الجنسية المصرية للطفل منذ الميلاد وبقوة القانون أن يكون أبوه ، أو أمه ، متمتعًا بتلك الجنسية بصرف النظر عن كيفية حصول أيًا منهما على هذه الجنسية ، أي سواء أكان الأب أو الأم ، قد حصل عليها منذ ميلاده أم دخل فيها في وقت لاحق على الميلاد .

---

[١٢٥] تجدر الإشارة إلي أن تشريعات الجنسية المصرية السابقة قد نصت على هذا الأساس في منح الجنسية المصرية الأصيلة ، فقد نص عليه المرسوم بقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٢٩ (المادة ١/٦) ، وكذلك القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ (المادة ١/١) ، والقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ (المادة ١/٢) ، والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة (المادة ١/٢) .

[١٢٦] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ ، بند ١٨٣ .

بيد أن إعمال هذا الشرط يثير التساؤل عن كيفية تحديد طائفة المصريين الأصول الذين يمكنهم نقل جنسيتهم المصرية إلي أولادهم بناء على حق الدم .

ويرجع سبب هذا التساؤل إلي أن الجنسية المصرية تعد حديثة العهد ، حيث أن مصر كانت جزءًا من الدولة العثمانية ولم تعرف الجنسية الخاصة بها إلا بعد انفصالها عن تركيا سنة ١٩١٤ ، هذا فضلًا عن أن انقضاء الجمهورية العربية المتحدة وانفصال سوريا عن مصر سنة ١٩٦١ يقتضي تحديد رعايا الجمهورية العربية المتحدة الذين ينطبق عليهم وصف المصريين ويستطيعون بالتالى نقل الجنسية إلي أولادهم عن طريق حق الدم .

لقد تكفل المشرع المصرى ببيان ببيان المصريون الأصول سواء عند انفصال مصر عن الدولة العثمانية أو عند انقضاء الجمهورية العربية المتحدة ، وذلك في المادة الأولى من تشريع الجنسية المصري الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ [١٢٧] ، وقد قسمهم إلي ثلاث طوائف هي :

الطائفة الأولى : وتشمل الأشخاص المتوطنون في مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ والذين استمرت إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

وعلة اختيار هذا التاريخ أن مصر قد انفصلت فيه عن الدولة العثمانية ، كما أنه التاريخ الذي ظهرت فيه إلي الوجود الجنسية المصرية استقلالًا عن الجنسية العثمانية ، فقد قرر

---

[١٢٧] تنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه : " المصريون هم :
أولًا : المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية ، المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة .
ثانيًا : من كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعًا بالجنسية المصرية طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية .
ثالثًا : من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة :
أ ـ بالميلاد لأب أو لأم يعتبرون مصريين طبقًا للبند ثانيًا من هذه المادة أو بالميلاد في الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة ، أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس الإقامة في الإقليم المصري أو على أساس الأصل المصري أو لأداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصري أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية للعاملين بالإقليم المصري .
ب ـ من كان مصريًا وفقًا لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وفقد جنسيته المصرية ، ثم استردها أو ردت إليه في ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .
ج ـ الأجنبية التي كسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، بالزواج ممن يعتبر مصريًا طبقًا لأحكام البند ثانيًا من هذه المادة أو لأحكام (أ) ، (ب) من هذا البند أو باكتساب زوجها الأجنبي للجنسية المصرية ، ويجب في جميع الأحوال استمرار احتفاظ الشخص بهذه الجنسية حتي تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يفيد من جميع أحكام هذه المادة الصهيونيون " .

المشرع أن الأشخاص المتوطنون في مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ واستمرت إقامتهم فيها حتي صدور تشريع الجنسية الحالي قد أقاموا مدة طويلة تكفل لهم الإندماج في الجماعة المصرية واعتبارهم من المصريين الأصول ، ولكن المشرع استثنى من ذلك الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيات أجنبية ، ولم يسمح لهم بالإستفادة من هذا التوطن الطويل لاكتساب صفة المصريين الأصول ، ذلك لأن في انتماء الشخص إلي دولة أجنبية ما يشكك في اندماجه في المجتمع المصري ، هذا مع مراعاة أن وصف الدولة الأجنبية لا ينطبق على الدولة العثمانية قبل زوالها ، إذ أن مصر كانت تعتبر جزءًا منها ، غير أن هذا الوصف يصدق على الدول التي نشأت على أنقاض الدولة العثمانية .

وبناء عليه ، تثبت الجنسية المصرية لرعايا الدولة العثمانية المتوطنين في مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، إذا لم يكونوا قد اكتسبوا جنسية أي دولة من الدول التي قامت على أنقاض الدولة العثمانية أو جنسية أية دولة أخرى ، كما ثبت الجنسية المصرية أيضًا لعديمى الجنسية الذين لا ينتمون إلى أية دولة ، وقد اعتبر المشرع إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة ، وعلى ذلك إذا توفى الأصل . الأب مثلًا . المستوطن في مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وانقطعت إقامته قبل أن يستوفي المدة المطلوبة ، أي قبل تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالي ، يكون من حق الفرع . أي الإبن . الإستفادة من تلك الإقامة ما دام قد واصل الفرع الإقامة في مصر حتى التاريخ المشار إليه ، وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة ، وقد قصد المشرع بذلك عدم الإضرار بالفروع أو بالزوجة وضياع مدة الإقامة التي قضاها الأصول أو الزوج عليهم لعوامل لا دخل لإرادتهم فيها كالوفاة ، فالعبرة إذن ليست بإقامة الفرد ذاته بل باستقرار وإقامة الأسرة في الإقليم المصري خلال المدة التي تطلبها المشرع.

الطائفة الثانية : وتشمل كل من كان يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ ، أي لحظة قيام الجمهورية العربية المتحدة .

وتمتع هذه الطائفة بالجنسية المصرية يعتبر أمرًا طبيعيًا إذ أنه من العدل أن يظل متمتعًا بالجنسية المصرية كل من كان يتمتع بها قبل قيام الجمهورية العربية المتحدة .

الطائفة الثالثة : وتشمل الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية الجمهورية العربية المتحدة لأسباب مرتبطة بالإقليم المصري ، ويدخل ضمن هذه الطائفة :

أ – كل من اكتسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة فور الميلاد بسبب الميلاد لأب مصري أو لأم مصرية أو بسبب الميلاد على الإقليم المصري طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ب .– كل من اكتسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة في تاريخ لاحق على الميلاد على أساس الإقامة في مصر أو على أساس الأصل المصري أو بسبب أداء خدمات جليلة للحكومة المصرية أو لكونه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية .

ج – الأشخاص الذين كانوا مصريين طبقًا لقوانين الجنسية المصرية السابقة علي قيام الجمهورية العربية المتحدة وفقدا جنسيتهم ثم استردوها أو ردت إليهم بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

د – المرأة الأجنبية اكتسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس زواجها من مصري أو على أساس اكتساب زوجها الأجنبي للجنسية المصرية .

وهكذا فإن كل شخص يدخل ضمن إحدى هاتين الطائفتين فإنه يعد من المصريين الأصول بشرط استمرار احتفاظه بالجنسية وألا تكون قد زالت عنه لأي سبب من الأسباب وذلك حتي تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالي .

ولا يستثني من ذلك سوي الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف " الصهيوني " فالأفراد الذين ينطبق عليهم وصف الصهاينة لا يمكن اعتبارهم بحال من الأحوال من المصريين الأصول وبالتالي لا يمكنهم نقل الجنسية المصرية [١٢٨] .

بعد أن تناولنا بالتحديد من هم المصريين الذين يمكنهم نقل جنسيتهم إلي أولادهم فإن التساؤل الذي يثور هو هل يلزم لنقل الجنسية المصرية للمولود أن يكون الأب أو الأم منحدرًا من أصل مصري أم أنه يكفي لذلك أن يكون الأب فقط أو الأم فقط حاملًا للجنسية المصرية ؟

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بأنه لا يلزم لثبوت الجنسية المصرية للمولود . بناء على هذا الأساس الذي نحن بصدده . أن يكون الأب أو الأم منحدرًا من أصل مصري ، وبعبارة أخرى لا يشترط أن يكون أبوه أو أمه مصريًا أبًا عن جد ، وبناء عليه فإن المقصود بحق الدم هو الميلاد لأب مصري وليس الميلاد لأب أو لأم ينحدر من أصر مصري ، ومؤدي ذلك أن تشريع الجنسية المصري لا يفرق بين ما إذا كان الأب أو الأم من الوطنيين الأصلاء أم من الوطنين الدخلاء ، أي من الوطنيين الذين دخلوا في الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على الميلاد ، فالمهم إذن أن يكون ألأب أو الأم متمتعًا بالجنسية المصرية حتي تثبت هذه الجنسية للأولاد [١٢٩] .

ولكن السؤال الذي يثبور هو ما هو الوقت الذي يتعين فيه ثبوت الجنسية المصرية للأب أو الأم حتي يمكن أن تنتقل إلي الإبن ؟ يحدث أن يغير الأب أو الأم جنسيته في الفترة ما بين حدوث الحمل والولادة أو أن يموت الأب بعد حدوث الحمل وقبل الميلاد .

لم يتعرض قانون الجنسية المصري الحالي لتحديد الوقت الذي يعتد به في هذا الصدد حيث أنه قد اقتصر فقط في الفقرة الأولى من المادة الثانية على النص علي أنه يكون مصريًا

---

[١٢٨] راجع في ذلك : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ ومابعدها ، د/ أشرف وفا ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ – ١٥٥ ، وراجع مع المزيد من التفاصيل حول تحديد المصريين الأصول ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ وما بعدها ، بند ١١٩ مكرر وما بعدها ، وأيضًا د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٣٦٧ وما بعدها ، بند ٥٠٨ وما بعده .

[١٢٩] انظر في نفس المعني : د/ عنايت عبدالحميد ، علي هامش تشريع تنظيم الرعوية المصرية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٩-١٠ .

من ولد لأب مصري أو لأم مصرية دون أن يتطرق إلي تحديد الوقت الذي يتعين فيه ثبوت هذا الوصف للأب أو الأم .

بيد أن الرأي السائد في الفقه يري أن العبرة بجنسية الأب أو الأم وقت ميلاد الطفل ، فإذا كان الأب أو الأم مصريًا وقت ميلاد الطفل ، فإذا كان الأب أو الأم مصريًا وقت الميلاد فإن الطفل تثبت له الجنسية المصرية وذلك بصرف النظر عن جنسية الأب أو الأم وقت الحمل وقبل الميلاد أو جنسيته بعد الميلاد ، أما إذا كان الأب أو الأم أجنبيًا وقت الميلاد فلا تثبت للطفل الجنسية المصرية حتى وإن كان الأب أو الأم مصريًا وقت الحمل أو كان قد اكتسب الجنسية المصرية بعد الميلاد .

ومؤدي ذلك أن عدم تمتع الأب أو الأم بالجنسية المصرية قبل الميلاد أو فقده لها بعد ذلك لا يحول دون ثبوتها للولد طالما كان يتمتع بها وقت ميلاد الطفل ، كما أنه لا يجدي في ثبوت الجنسية المصرية للطفل أن يكون أبوه أو أمه قد سبق أن تمتع قبل مولده أو كان قد دخل فيها بعد ميلاده طالما كان يفتقدها وقت الميلاد [١٣٠] .

وقد أخذ القضاء الإداري بهذا الحل ، ويمكن أن نذكر في هذا الصدد ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بأنه : " العبرة في تطبيق حق الدم أن تكون الجنسية المصرية التي لحقت الأب قد ثبتت له وقامت به فعلًا وقت ولادة الإبن [١٣١] .

أما إذا توفى الأب قبل ميلاد الطفل فإن العبرة في ثبوت الجنسية المصرية للطفل هي بكون الأب المتوفى مصريًا وقت الوفاة ، فلو كان الأب يتمتع بالجنسية المصرية وقت الوفاة تثبت الجنسية المصرية للإبن ، أما إذا كان الأب أجنبيًا وقت الوفاة فلا تثبت الجنسية المصرية للابن حتى ولو كان الأب يتمتع بتلك الجنسية أثناء الحمل ، وبناء على ذلك ، عندما يتوفى

---

[١٣٠] انظر : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ – ٢٢٥ ، بند ١٨٥ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٧٢ – ٣٧٣ ، بند ١٤٩ ، د/ عنايت عبدالحميد ، على هامش تشريع تنظيم الرعوية المصرية ، المرجع السابق ، ص ١٠ ، بند ٨ ، د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ ، بند ٦٠٩ ، د/ أشرف وفا ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ – ١٥٧ .

[١٣١] الحكم المشار اليه في د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

الأب المصري بعد الحمل وقبل الميلاد ، فإن ولده يصير مصريًا طالما أن الجنسية المصرية كانت هي آخر جنسية له عند وفاته [١٣٢] .

ويكفى في هذا الخصوص أن يكون الأب وحده أو الأم وحدها تتمتع بالجنسية المصرية وعلى ذلك تثبت الجنسية المصرية للطفل متى كان الأب مصريًا وقت ميلاده حتى وإن كانت الأم أجنبية أو عديمة الجنسية ، والعكس صحيح أيضًا ، كما أنه لا عبرة بمكان الميلاد فيستوى أن يكون الطفل قد ولد داخل مصر أم خارجها ، وبناء على ذلك ، فإن كل من يولد لأب مصري أم لأم مصرية يعد مصريًا سواء وقع الميلاد على الإقليم المصري أو وقع على إقليم دولة أخري [١٣٣] .

بيد أن هناك تساؤلًا يمكن أن يثور هو هل تثبت الجنسية المصرية للطفل في حالة تعاقب ميلاد عدة أجيال في الخارج ، أي في الفرض الذي يكون فيه الأب أو الأم قد ولد هو أيضًا في الخارج ؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل بالقول بأن النص قد جاء طليقًا بدون قيود ، وبالتالي لم يقيد المشرع ثبوت الجنسية للطفل بميلاد جيل معين بالإقليم المصري .

وعلى ذلك فإن تعاقب ميلاد عدة أجيال في الخارج لا يحول دون ثبوت الجنسية المصرية للطفل ما دام أن أبوه أو أمه كان مصريًا وقت ميلاده .

ولكن هذا الوضع منتقدًا حيث أنه لا يتفق مع رابطة الجنسية التي تقتضي وجود علاقة حقيقية وفعلية بين الفرد والدولة ، إذ أن تعاقب ميلاد عدة أجيال خارج إقليم الدولة من شأنه القضاء تدريجيًا على الرابطة الفعلية التي تربط الفرد بالدولة التي ينتمى إليها ، كما أن

---

[١٣٢] انظر د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ -٢٢٥ ، بند ١٨٥ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٧٣ ، د/ عنايت عبدالحميد ، على هامش تشريع .... ، المرجع السابق ، ص ١٠ ، بند ٨ ، د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٢٧ ، بند ٦١٢ ، د/ أشرف وفا ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ ، بند ١٧٩ .

[١٣٣] انظر : د/ فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٢٥ ، بند ١٨٦ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٧٣ ، د/ أحمد عبدالكريم سلامه ، المرجع السابق ، ص ٤٢٨ ، بندي ٦١٤ – ٦١٥ ، د/ عنايت عبدالحميد ، على هامش تشريع ..... ، المرجع السابق ، ص ١٥ ، د/ أشرف وفا ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ – ١٥٨ .

تعاقب عدة أجيال واستقرارهم في الخارج يؤدى في غالب الأحيان إلي دخولهم في جنسية دولة أخرى مما يضعف شعورهم بالولاء نحو دولتهم الأصلية [١٣٤] .

وبناء عليه ، نري مع بعض الفقهاء أنه كان حريًا بالمشرع المصري أن يواجه هذا الفرض على النحو الذي يحول دون تحققه ، وذلك بأن كان يقرر عدم منح الجنسية المصرية للطفل في هذا الفرض [١٣٥] .

ثانيًا : الشرط الثاني : ثبوت نسب الطفل إلى أبيه أو أمه قانونًا :

لا يكفى لثبوت الجنسية المصرية للطفل بمجرد ميلاده وبقوة القانون أن يكون الأب أو الأم مصريًا وقت الميلاد ، بل يجب إلي جانب ذلك أن يثبت نسب الطفل إلى أبيه أو أمه قانونًا .

القانون الذي يحكم النسب :

غير أن استلزام ثبوت نسب الطفل إلى أبيه أو أمه قانونًا يثير التساؤل عن القانون الذي يجب أن يثبت النسب طبقًا لأحكامه ، ويثور هذا التساؤل عادة في الفرض الذي يتم فيه ميلاد الطفل في الخارج ، ففي هذا الفرض يثور التساؤل عما إذا كان القانون الذي يحكم نسب الطفل هو القانون المصري باعتباره قانون الأب أو الأم أم قانون الدولة التي حدث الميلاد علي إقليمها أم قانون المحكمة المرفوع إليها النزاع [١٣٦] .

طبقًا للاتجاه السائد في مصر [١٣٧] تخضع مسألة إثبات النسب لأحكام القانون المصرى دون غيره طالما أن المقصود بإثبات النسب هو الانتساب إلي أب مصري أو أم مصرية وبالتالي إثبات الجنسية المصرية [١٣٨] .

---

[١٣٤] راجع د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ ، بند ١٨٦ ، د/ عنايت عبدالحميد ، على هامش تشريع ..... ، المرجع السابق ، ص ١٦ ، وراجع أيضًا د/ أحمد عبدالكريم سلامه ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢ ، بند ٦٠٢ ، ويذكر في هذا الصدد قائلًا " فلا شد أن ميلاد أكثر من جيل في الخارج ، على الأقل الولد والأب أو التوطن الدائم للأسرة في الخارج ، يجعل من الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد صكًا خاليًا من الروح والمضمون .

[١٣٥] انظر د/ عنايت عبدالحميد ثابت : على هامش تشريع ..... ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

[١٣٦] انظر د/ أحمد عبدالكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٤٢٩ ، بند ٦١٩ .

[١٣٧] تجدر الإشارة إلي أن الإجابة على هذا التساؤل قد أثارت اختلافًا حادًا في فرنسا ، فقد كانت المادة ٢٧ من قانون الجنسية الفرنسية لعام ١٩٤٥ تنص على أن : " النسب لا ينتج أثرًا في مسائل الجنسية إلا إذا تم إثباته وفقًا للشروط المحددة بالقانون

وأساس ذلك أن الجنسية تعد من مسائل القانون العام التي لا مجال فيها لتنازع القوانين ، فمتى ترتب على ثبوت النسب او نفيه ثبوت الجنسية المصرية او انتفاءها ، وجب الرجوع في إثبات النسب إلي إحكام القانون المصري دون غيره [١٣٩].

بالإضافة إلي ذلك فإن مسائل البنوة والنسب الشرعي تخضع لقانون جنسية الأب أو الأم ، ولما كان الأب أو الأم المراد الانتساب إليه هنا مصري الجنسية فإن القانون المصري يكون دائمًا هو الواجب التطبيق على مسألة ثبوت النسب الشرعى كمسألة أولية لازمة لحصول الطفل علي الجنسية المصرية [١٤٠] .

ولما كانت المسائل المتعلقة بثبوت النسب الشرعى تخضع في مصر لأحكام الشرعية الإسلامية ، فإنه يمكن إثبات النسب بواحد من أدلة ثلاثة هي الفراش والإقرار والبيئة ، وإثبات النسب بالفراش إما أن يكون بناء على عقد زواج صحيح قائم حقيقة أو في فترة العدة بعد الطلاق أو الوفاة من زواج صحيح ، وإما أن يكون بناء على عقد زواج فاسد فقد شرطًا من

المدنى الفرنسي " ، وقد برر واضعو القانون ذلك بالقول بأنه من غير المقبول أن نترك مسألة تحديد النسب اللازم لثبوت الجنسية الفرنسية لتشريع دولة أجنبية ، إذ أن تحديد من يتمتع بالجنسية الفرنسية يعد من قبيل الاختصاص المانع للقانون الفرنسي .

ولكن قانون الجنسية الفرنسي الصادر عام ١٩٧٣ قد ألغى هذا النص وأصبح ثبوت النسب لا يخضع للقواعد الموضوعية في القانون المدنى الفرنسي بل يخضع للقانون الذي تشير باختصاصه قاعدة الإسناد في القانون الدولى الخاص الفرنسي ، راجع في ذلك د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٣٠ .

[١٣٨] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ ، بند ١٨٧ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٧٤ ، د/ محمد كمال فهمي ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ ، د/ أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، بند ١٨١ .

عكس ذلك ، فإن فريقا في الفقه المصري ، على الرغم من اعترافه بأن المشرع المصري يستبعد تنازع القوانين من مجال القانون العام وبالتالي فإن القانون المصري هو الذي يتعين الرجوع إليه للتحقق من صحة النسب طالما يترتب علي ثبوته أو نفيه كسب الجنسية المصرية من عدمه وليس القانون الذي تشير باختصاصه قاعدة الإسناد المتعلقة بالنسب الشرعى ، إلا أنه يرى أنه لا ينبغي تعطيل " قاعدة الإسناد المقررة في دولة القاضي فيما يتعلق بمسألة النسب الشرعي " ، إذ ليس في خضوع هذه المسألة لقانون أجنبي ما يمس سيادة الدولة المراد اكتساب جنسيتها .

ويستند أصحاب هذا الرأي في ذلك إلي أن هناك من الدول ـ كفرنسا ـ تجعل المرجع في شأن التحقق من ثبوت نسب الولد الذي يريد الدخول في جنسيتها عن طريق الانتساب إلي أبيه إلي القانون الذي تشير باختصاصه قاعدة الإسناد المتعلقة بالنسب الشرعى ، كما يري هؤلاء أنه من غير المفيد الاستناد إلي أن قاعدة الإسناد المتعلقة بمسائل البنوة والنسب الشرعي عادة ما تقضي بخضوع هذه المسائل لقانون الأب للقول بأن القانون المصري يكون دائمًا هو القانون الواجب التطبيق على مسألة ثبوت النسب الشرعي ، وذلك لأن الوقت الذي يعتد به في إعمال قانون جنسية الأب هو وقت الزواج ، وليس من اللازم أن يكون القانون المصري هو القانون الذي تشير باختصاصه قاعدة الإسناد المتعلقة بالنسب الشرعي ، فقد تشير هذه القاعدة بثبوت الاختصاص لقانون أجنبي وذلك عندما يكون الأب وقت الزواج يتمتع بجنسية دولة أخري غير مصر ، راجع : د/ عنايت عبدالحميد ثابت ، على هامش تشريع ..... ، المرجع السابق ، ص ١١ – ١٢ .

[١٣٩] انظر : د/ محمد كمال فهمي ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

[١٤٠] انظر : د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٣ ، بند ٦٢٠ .

شروط صحته أو في حالة الوطء بشبهه ، كذلك قد يثبت النسب بإقرار الأب بأبوته للمولود ، وأخيرًا يمكن إثبات النسبة بالبينة أي شهادة رجلين عدليين أو رجل وامرأتين [١٤١] .

كما أن اشتراط ثبوت نسب الطفل إلى أبيه أو أمه قانونًا يثير أيضًا التساؤل عن الوقت الذي يجب أن يتم خلاله إثبات النسب من الأب أو الأم ، وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي بداية أن نوضح أن تشريع الجنسية المصري الحالي لم يتعرض لهذه المسألة [١٤٢] .

وعلى الصعيد الفقهي ، يري جانب من الفقه أنه من المناسب أن يتم إثبات النسب خلال الفترة التي يكون فيها الولد قاصرًا ، أي قبل بلوغه سن الرشد ، ويستند أصحاب هذا الرأي إلي أن مسائل الجنسية تتصل إتصالًا وثيقًا بكيان الدولة من ناحية ، وبحالة الشخص ومركزه القانوني من ناحية أخري ، ولذلك فإنه من الضروري أن تستقر حالة الولد بصفة نهائية بشأن تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية عند بلوغ سن الرشد ، ولا يعقل أن يترك هذا الأمر بدون حدود زمنية ، هذا بالإضافة إلي أن العلة من الأخذ بحق الدم عن طريق الأب أو الأم واستفادة الولد من جنسية أبيه أو أمه تنتفي إذا ما تأخر ثبوت نسب الولد إلي ما بعد سن الرشد .

حيث يقل تأثير . التربية العائلية ، ويصبح تلقى الولد عن أبويه صلاتهما الروحية ومشاعر الولاء نحو الدولة ضعيفًا وغير ذي أثر ، ولهذا يأمل أصحاب هذا الرأي في أن يأخذ المشرع المصري هذا الأمر في الاعتبار عند إعادته النظر في قانون الجنسية مستقبلًا [١٤٣].

هذا في حين أن الفقه الغالب لا يفرق بين ثبوت النسب قبل بلوغ سن الرشد أو بعده ، ويري انتقال جنسية الأب إلى ولده متي ثبت نسبه إلي أبيه دون عبرة بالتاريخ الذي ثبت فيه نسب الولد ، حيث يستوي أن يتم إثبات النسب فور الميلاد أو في تاريخ لاحق عليه ، وفي

---

[١٤١] راجع د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٣١ .

[١٤٢] تجدر الإشارة إلى أن بعض تشريعات الجنسية تنص صراحة على وجوب ثبوت النسب قبل بلوغ سن الرشد ، أي خلال الفترة من الميلاد وحتي قبل بلوغ سن الرشد ، ويمكن أن نذكر من ذلك قانون الجنسية البرتغالي لسنة ١٩٨١ ، فقد نصت المادة (١٤) منه على أن : " النسب الذي يثبت خلال الفترة التي يكون فيها الولد قاصرًا هو وحده الذي يحدث أثرًا بالنسبة للجنسية " ، كذلك الأمر بالنسبة لقانون الجنسية الفرنسية لعام ١٩٧٣ ، حيث نصت المادة (٢٩) منه على أن : " النسب لا يكون له أي أثر على جنسية الولد إلا إذا تم إثباته قبل بلوغ سن الرشد " ، راجع د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٣١ ، بند ٦٢١ .

[١٤٣] انظر د/ احمد عبدالكريم ، المرجع السابق ، ص ٤٣٢ ، بند ٦٢٢ .

الحالة التي لا يثبت فيها نسب الولد إلى أبويه إلا في تاريخ لاحق على الميلاد ، فإن الجنسية في هذه الحالة تثبت للشخص منذ ميلاده باعتبارها جنسية أصيلة ، ولكن مع مراعاة حقوق الغير حسني النية الذين تعاملوا مع هذا الشخص بوصفه أجنبيًا [١٤٤] .

وقد برر ذلك بعض الفقهاء بقولهم أنه إذا كان من المرغوب فيه أن تستقر لدى من يبلغ سن الرشد الجنسية التي يحملها وأن يزول عنها طابع التأقيت ، إلا أنه ليس من المقبول على الإطلاق أن يحال بين المرء وإثبات نسبه فيما بعد بلوغ سن الرشد من أجل الحصول على جنسية الدولة التي ينتمي إليها أبويه ، فقد تقتضي ذلك مصالحه القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، بل إن في قبول فكرة تحديد الفترة التي يتأتى إثبات النسب خلالها من أجل الدخول في الجنسية بفترة القصر ما قد يكون من شأنه تكريس وضع قانوني جائر ، فقد يكون من يريد إثبات نسبه عديم الجنسية وقد يكون في إثبات نسبه من أبيه أو أمه هو الطريق الوحيد المتاح أمامه للخروج من هذا الوضع القانوني [١٤٥] .

فإذا ما توافر الشرطان السابقان على النحو السابق بيانه ، فإن الولد يكتسب الجنسية المصرية منذ لحظة ميلاده بقوة القانون دون حاجه إلي القيام بأي إجراء من جانبه ، ودون أن يكون للإدارة أية سلطة تقديرية في منح الجنسية المصرية [١٤٦] .

وتجدر الإشارة أن الجنسية الأصلية لأي دولة أمر يتقرر بقوة القانون بمجرد سلطة تقديرية كما سبق أن نوهنا ، وهذا الحكم مستقر عليه في قوانين كل دول العالم ، وفي قوانين الجنسية المصرية المتعاقبة ، حتي فاجأنا وزير الداخلية بقراره رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٢٠٠٤ [١٤٧] الخاص ببعض الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ [١٤٨] ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية والتي تنص أحكامه بما يلي :

---

[١٤٤] راجع د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ ، بند ١٨٧ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٧٥ ، د/ إبراهيم أحمد ، د/ قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٦٤ ، د/ عنايت عبدالحميد ، على هامش تشريع ..... ، المرجع السابق ، ص ١٣ ، د/ أشرف وفا ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، بند ١٨١ .

[١٤٥] انظر : د/ عنايت عبدالحميد ، علي هامش تشريع ..... ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

[١٤٦] في نفس المعنى ، راجع : د/ أشرف وفا ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ – ١٥٩ .

[١٤٧] الوقائع المصرية ، العدد ١٦٦ ، تابع في ٢٦ يوليه ٢٠٠٤ .

[١٤٨] الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٤ يوليو سنة ٢٠٠٤ .

يتبع في التمتع بالجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية المولودين من أب غير مصري الإجراءات التالية :

أولًا : تقدم طلبات التمتع بالجنسية المصرية لهؤلاء الأولاد ..... إما إلي مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وفروعها الجغرافية بالقاهرة وخارجها والممثلين السياسيين والقنصليين لجمهورية مصر العربية في الخارج ، لاستصدار قرار وزير الداخلية اللازم بذلك وإما إلي مكاتب السجل المدني التابعة لمصلحة الأحوال المدنية لتقرير الجنسية المصرية لهم في شهادات ميلادهم أو في أية وثائق أخري . ..... ، ..... .

سادسًا : يكون تقديم الطلبات المشار إليها ..... طبقًا للنماذج المرفق صورتها بذلك القرار.

أما المادة الثانية من هذا القرار تنص على أنه " تحال جميع الطلبات المقدمة ..... إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية (قسم الجنسية) لاتخاذ اللازم بشأنها " .

ونري أن قرار وزير الداخلية منتقد وغير قانوني وغير مبرر لأنه يقيم تفرقة لا وجود لها في القانون ، إذ كيف يتصور أن يتطلب قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون ضرورة التقدم بطلب للتمتع بالجنسية المصرية للمولودين لأم مصرية وأب أجنبي بينما لا يلزم هذا الطلب بالنسبة للمولودين لأب مصري وأم أجنبية والواقع أن المادة الأولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ لاتفرق بين الحالتين عملًا بمبادئ المساواة الدستورية بين الأب والأم [١٤٩] .

وتأسيسًا على ما سبق ننتهى في خصوص القرار السابق لوزير الداخلية رقم ١٢٠٢٥لسنة ٢٠٠٤ غير ذي موضوع أصلًا ، لأن القانون لم يستلزم صدوره ، وبناء على ذلك تدخل ضمن عدم الاختصاص الموضوعي ، وكذلك القرار المذكور مخالف للدستور [١٥٠]

---

[١٤٩] للمزيد راجع د/ عبدالمنعم زمزم : جنسية أبناء الأم المصرية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٢٠ وما يليها .

[١٥٠] كما هو معلوم ـ الدستور هو القانون الأسمى في البلاد بما يعنى أن كل القواعد القانونية التي أقل منه يجب أن تدور في فلكه ، دون أن تتعارض البتة مع أحكامه فالمادة ١١ تقضي بأن " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية والاقتصادية ، دون إخلال بأحكام الشريعة " .
كما نصت المادة (٤٠) من الدستور على أن " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

والقانون ، لأن تمتع أبناء الأم المصرية زوجة غير المصري بالجنسية المصرية أمر ثابت ومقرر بقوة القانون بمجرد الميلاد ، ودون حاجة لصدور قرار من أي أحد .

ثالثًا : القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م .

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

يفرق المشرع في هذا القانون بين طائفتين من أبناء الأم المصرية زوجة الأجنبي :

١-**الأبناء المولودون ابتداء من ١٥ يوليو ٢٠٠٤** يكتسبوا الجنسية المصرية الأصلية بناء على حق الدم من ناحية الأم " حق الدم المطلق " طالما تم الميلاد لأم تتمتع بالجنسية المصرية ، وثبوت نسب الابن إلى أمه قانونًا وبمجرد توافر هذين الشرطين السابقين اكتسب ابن الأم المصرية الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد الميلاد تأسيسًا على حق الأم .

٢- **الأبناء المولودون قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤** يحق أن يكتسبوا الجنسية وفقًا لأحكام المادة الثالثة من القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ، وهدف النص توفيق أوضاع أبناء الأم المصرية زوجة غير المصري ، ويمكن تأصيل مختلف أحكام المادة الثالثة إلي التفرقة بين الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : إذا كان ابن الأم المصرية لا يزال علي قيد الحياة وقت صدور القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ – ذكورًا كانوا أم إناث . ضرورة توافر الشروط الآتية :

١-أن يكون ميلاد الابن لأم مصرية وأب أجنبي ، ولا أهمية لمكان الميلاد ، حيث يستوي أن تتحقق واقعة الميلاد في مصر أو في خارجها .

٢-أن يتحقق ميلاد الابن قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ (تاريخ العمل بالقانون) .

٣- أن يعلن ابن الأم المصرية الرغبة لوزير الداخلية في التمتع بالجنسية .

٤- صدور قرار من وزير الداخلية بالموافقة على اكتساب الشخص للجنسية المصرية ، ويعتبر هذا القرار منشأ لمركز قانوني جديد ، وقد احتفظ المشرع بسلطة تقديرية لوزير الداخلية ، وفي جميع الأحوال لا يخرج موقف وزير الداخلية عن الفروض الثلاثة الآتية:

أ . الموافقة على اكتساب الابن للجنسية المصرية ، وهنا يعتبر مصريًا من لحظة صدور القرار ، سواء كان الابن ذكرًا أم أنثي .

ب . رفض اكتساب الابن للجنسية المصرية ، وقد اشترط المشرع أن يكون الرفض مسببًا.

ج . أن يلوذ وزير الداخلية الصمت ولا يصدر قرارًا لا بالقبول ولا بالرفض ، فهنا يعتبر الابن مصريًا بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان .

وتجدر الإشارة إلي أن الجنسية المصرية وفقًا للمادة الثالثة طالما صدر قرار من وزير الداخلية بالمنع ، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب بالرفض لا شك أنها جنسية طارئة .

الحالة الثالثة : وفاة من ولد لأم مصرية قبل العمل بهذا القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ – ذكورًا أم إناثًا ، يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقًا لأحكام الفقرتين السابقتين ، ولكى يكتسب الحفيد . الجنسية المصرية ضرورة توافر الشروط الآتية :

١ – أن تكون وفاة من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قد تحققت قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور أي قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ .

٢- إعلان الرغبة لوزير الداخلية في اكتساب الجنسية المصري ، ويكون إعلان الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجودهما .

٣ – موافقة وزير الداخلية على دخول الابن (حفيد الأم المصرية . ذكرًا كان أم أنثي . في الجنسية المصرية) وفقًا لذات الأوضاع ، وذات الأحكام المتعلقة بالقبول أو بالرفض بقرار

مسبب خلال مدة السنة ، وإلا اكتسب الابن الجنسية المصرية من اليوم التالي لانقضاء مدة السنة ، دون صدور قرار مسبب بالرفض .

المطلب الثاني

الجنسية المصرية الأصيلة

المبنية علي حق الإقليم

على الرغم من أن المشرع المصري قد اعتد بصفة أساسية بحق الدم في بناء الجنسية المصرية الأصيلة وذلك على نحو ما سبق أن رأينا ، إلا أنه رأى ضرورة الأخذ بحق الإقليم على سبيل الاستثناء وذلك لتلافى ظاهرة انعدام الجنسية ، فقد نصت المادة الثانية من تشريع الجنسية الحالي على أنه : " يكون مصريًا : ٢ – من ولد في مصر من أبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط في مصر مولودًا فيها ما لم يثبت العكس [١٥١] .

يتضح من هذا النص أنه لكي يحصل الطفل على الجنسية المصرية فور ميلاده يتعين أن تتوافر الشروط الآتية :

الشرط الأول : تحقق واقعة الميلاد على الإقليم المصرى سواء البحري أو الجوي أو البري ، وبناء عليه فإن من يولد على متن طائرة أو على ظهر سفينة تحمل العلم المصري يعتبر مولودًا في الإقليم المصري ، ويعتبر كذلك من يولد على متن طائرة أو على ظهر سفينة تحمل علم دولة أجنبية إذا كانت رابضة أو راسية في أحد الموانئ الوطنية [١٥٢] .

---

[١٥١] من انلجدير بالذكر أن بناء الجنسية المصرية الأصيلة على حق الإقليم وحده سبق وأن قرره المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ في البند (٣) من المادة السادسة وكذلك قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ في البند (٤) من المادة الثانية ، والقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ في البند (٤) من المادة الثانية ، وقانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في البند رابعًا من المادة الثانية .

[١٥٢] انظر : د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٥٥ ، بند ٦٦٥ ، ويشير سيادته إلي أنه : " لما كانت نظرية الامتداد الإقليمي L extra – territorialite غير ممكن العمل بها في مجال الجنسية ، فإن الذي يولد في السفارة المصرية بالخارج ، لا يعتبر مولودًا في مصر ، بل مولودًا في إقليم الدولة المتعمد لديها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المصرية ، وبالمثل فإن من يولد في سفارة دولة أجنبية معتمدة لدى مصر ، فإنه يعتبر مولودًا على الإقليم المصري .

كما أن من يولد في الخارج لأبوين مجهولين ثم تؤتي به إلي مصر لا يعتبر مولودًا فيها وبالتالي لا يستفيد من حكم النص محل الحديث ، كذلك أيضًا من يولد على إقليم تابع لدولة أجنبية ثم يضم بعد ذلك إلي مصر فهو لا يعتبر مولودًا في الإقليم المصري [١٥٣] .

ولما كان من المتعذر من الناحية العملية إثبات أن واقعة الميلاد قد تحققت في الإقليم المصري ، فقد جاء المشرع بقرينة مفادها أن مجرد العثور على اللقيط في الإقليم المصري يعتبر قد ولد في مصر ، غير أن هذه القرينة مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ، أي إثبات وقوع الميلاد خارج الإقليم المصري ، فإذا أقيم الدليل على أن اللقيط قد ولد خارج الإقليم المصري ثم جيئ به إلي مصر . وهو فرض نادر الحدوث عملًا . فإنه يتعين القول بزوال الجنسية عنه بأثر رجعي أي منذ تاريخ ميلاده ، على أن زوال الجنسية المصرية في هذه الحالة يجب ألا يخل بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع هذا الشخص على أنه متمتع بالجنسية المصرية [١٥٤] .

الشرط الثاني : أن يكون الطفل مجهول الوالدين :

يلزم لمنح الجنسية المصرية الأصيلة لمن يولد على الإقليم المصري . طبقًا لهذه الحالة التي نحن بصددها . أن يكون الطفل مجهول الأبوين ويقصد بجهالة الأب عدم ثبوت نسب الطفل إلي أبيه قانونًا ولو كان الأب معروفًا من حيث الواقع .

ويقصد بجهالة الأم عدم إمكان معرفتها من حيث الواقع ، وبناء علي ذلك ؛ فإن الطفل الذي يولد في مصر لأبوين مجهولين فإنه يكتسب الجنسية المصرية بقوة القانون منذ ميلاده .

غير أن التساؤل يثور عندما يتم معرفة أحد الوالدين بأن يثبت نسب الولد إلي أبيه قانونًا أو يتم معرفة الأم من حيث الواقع ، وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي أن نفرق بين فرضين :

---

[١٥٣] انظر : د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٥٦ ، بند ٦٦٧ .

[١٥٤] راجع : د/ فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٤٦ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٨٠ ، بند ١٥٣ ، د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٥٦ ، بند ٦٦٨ .

الفرض الأول : إذا ثبت نسب الولد إلي أبيه قانونًا وتبين أن الأب كان حاملًا للجنسية المصرية منذ لحظة ميلاده أو أمكن معرفة الأم من حيث الواقع وكانت حاملة للجنسية المصرية منذ لحظة ميلاده ، ففي هذا الفرض فإن الجنسية المصرية تثبت للمولود ليس علي أساس الحالة التي نحن بصددها ، وإنما على أساس الميلاد لأب وطني أو على أساس الميلاد لأم مصرية على نحو ما سبق أن رأينا .

الفرض الثاني : إذا ثبت نسب الولد إلي أبيه قانونًا وكان الأب أجنبيًا أو أمكن معرفة الأم وكانت تحمل جنسية دولة أجنبية ، فإن الجنسية المصرية تزول عن الولد في هذا الفرض وبأثر رجعي وذلك بشرط عدم المساس بحقوق الغير حسني النية الذين تعاملوا مع هذا الشخص علي أنه مصري الجنسية [١٥٥] .

خلاصة القول أنه إذا ما توافر الشرطان السابقان على النحو السابق بيانه ، فإن الطفل يكتسب الجنسية المصرية فور ميلاده بقوة القانون دون حاجة إلي القيام بأى إجراء من جانبه ودون أن يكون للإدارة أية سلطة تقديرية في منحه الجنسية المصرية من عدمه .

ومع ذلك يمكن توجيه النقد إلي هذا الحل الذي تبدأ المشرع من حيث أنه قد اقتصر على منح الجنسية المصرية لمن يولد على إقليم الدولة لأبوين مجهولين ، فإذا كان المشرع قد استهدف من وراء النص على هذه الحالة محاربة مشكلة انعدام الجنسية ، فقد كان حريًا به أن يضمن النص حالات أخرى يمكن أن يؤدي عدم الأخذ بشأنها بضابط حق الإقليم إلي وجود أشخاص عديمي الجنسية ، كحالة من يولد على الإقليم لوالدين عديمي الجنسية أو مجهوليها ، وحالة من يولد على الإقليم المصري لوالدين لهما جنسية معروفة غير أنهما لا يستطيعان نقل جنسيتهما إلي أولادهما .

---

[١٥٥] راجع : د/ فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٤٦ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ ، بند ١٥٣ ، د/ أشرف وفا ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ – ١٦٨ ، عكس ذلك راجع د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٥٩ ، بند ٦٧٣ ، حيث يري ضرورة تعليق زوال الجنسية المصرية عن الشخص مجهول الأبوين على اكتسابه بالفعل جنسية أي من والديه الذين تم التعرف عليهما ، ويستند في ذلك إلي أن العلة التي جعلت المشرع المصري يمنح الجنسية المصرية لمجهول الأبوين فور ميلاده وهى تلافى انعدام جنسيته تظل باقية في هذا الفرض ، فقد لا يستطيع مجهول الأبوين الحصول على جنسية أي منهما ويظل بالتالي من غير جنسية .

ومن أجل مواجهة هذه الحالات ، فإننا نري . مع جانب من الفقه . أنه كان من الواجب أن يصاغ النص على النحو الذي يشمل هذه الحالات ، بحيث يعتبر مصريًا كل من ولد في مصر لأبوين مجهولين أو عديمي الجنسية أو لكل من يولد على الإقليم المصري ولا تثبت له أية جنسية عند مولده ، فهذا الحل وحده هو الذي يكفل الحماية لمن يولد بالإقليم المصري من مشكلة انعدام الجنسية [١٥٦] .

غير أن هذا الحل المقترح يمكن الاعتراض عليه بالقول بأنه لا يتفق مع ظروف الجماعة المصرية التي تعاني بشكل خطير من التضخم السكاني ، إذ من شأن منح الجنسية لكل من يولد بالإقليم المصري دون اكتسابه لجنسية دولة ما ، أن يؤدي إلي زيادة عدد السكان بشكل لا تتحمله موارد الدولة التي تعاني من الكثافة السكانية ، هذا فضلًا عن أن منح الجنسية لكل من يولد على إقليم الدولة لا يتفق مع الأساس الذي يجب أن تقوم عليه رابطة الجنسية من حيث وجوب توافر رابطة حقيقية بين الشخص والدولة [١٥٧] .

بيد أن هذا الاعتراض غير مقبول ، فمن ناحية إن عدد الداخلين في الجنسية وفقًا لهذا الحل المقترح لن يكون كبيرًا على النحو الذي يخشي معه من إثقال كاهل الدولة ومواردها الاقتصادية ، فالأمر يتعلق بحالات فردية نادرة [١٥٨] ، ومن ناحية أخرى ، فإنه يمكن تقييد الحل المقترح بقيد هام هو استقرار أو توطن الأسرة بإقليم الدولة حتي تقوم الجنسية على رابطة حقيقية بين الفرد والدولة [١٥٩] .

---

[١٥٦] راجع : د/ أحمد عبدالكريم سلامه ، المرجع السابق ، ص ٤٥٢ وما بعدها ، بند ٦٥٨ ومابعده .
[١٥٧] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .
[١٥٨] راجع : د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٥٣ – ٤٥٤ ، بند ٦٦١ .
[١٥٩] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ ، د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٥٤ ، بند ٦٦١ .

الفصل الثاني

طرق كسب الجنسية الطارئة

مضت الإشارة إلي أن الجنسية الطارئة هي الجنسية التي تثبت للفرد في تاريخ لاحق على الميلاد حتي ولو استندت إلى سبب يرجع إلي وقت الميلاد ، ويتحقق دخول الفرد في جنسية الدولة في تاريخ لاحق على الميلاد بوسائل متعددة ترتكز جميعها على ضرورة توافر رابطة كافية بين الفرد والدولة تعبر عن ارتباطه الفعلي بمجتمعها الوطني .

وتتميز الأسباب المختلفة لكسب الجنسية الطارئة بقيام إرادة الفرد بدور أساسي في تحقيقها ، وقد يكون دور إرادة الفرد في اكتساب الجنسية الطارئة دورًا إيجابيًا بمعنى أن اكتساب الجنسية لا يتحقق إلا بناء على طلب صريح من جانبه ، وقد يكون دور إرادة الفرد سلبيًا ، وذلك في الحالات التي تمنح فيها الدولة للفرد الجنسية دون طلب من جانبه على أن يكون له الحق في أن يرفض هذه الجنسية إذا ما أراد ذلك [١٦٠] .

ونعرض فيما يلى لطرق كسب الجنسية الطارئة في القانون المقارن ، ثم نعرض بعد ذلك لطرق كسب الجنسية الطارئة في القانون المصري ، وذلك كل في مبحث مستقل .

المبحث الأول

طرق كسب الجنسية الطارئة

في القانون المقارن

من أهم أسباب اكتساب الجنسية الطارئة التي تحرص غالبية التشريعات علي النص عليها : التجنس ، الزواج المختلط ، الميلاد المصحوب بالإقامة في إقليم الدولة ، تغيير السيادة الإقليمية ، ونعرض فيما يلي لهذه الأسباب ، كل في مطلب مستقل .

---

[١٦٠] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٥٦ ، بند ٤٧ .

المطلب الأول

التجنس

يعتبر التجنس من أهم أسباب اكتساب جنسية الدولة في تاريخ لاحق على الميلاد ، فهو الطريق العادى المفتوح أمام كل أجنبى يرغب في الحصول على جنسية الدولة ، ويطلق علي التجنس التجنيس أو التطبيع .

ويمكن تعريف التجنس بأنه : " دخول فرد لا تربطه بالدولة أية علاقة قانونية سابقة في جنسية الدولة بناء على طلبه وموافقة هذه الدولة [١٦١] ، وعلى ذلك يمكن القول بأن التجنس لا يتم إلا باجتماع إرادتين هما : إرادة الفرد من ناحية وإرادة الدولة من ناحية أخري.

ونعرض فيما يلى لأركان التجنس ثم شروطه وأخيرًا لآثاره .

أولًا : أركان التجنس :

التجنس كما رأينا هو دخول الفرد في جنسية الدولة بناء على طلبه وموافقة هذه الدولة ، من هذا التعريف يمكن القول بأن هناك ركنين أساسيين للتجنس هما : إرادة الفرد من ناحية ، وإرادة الدولة من ناحية أخرى .

الركن الأول : وجود تعبير صريح من جانب الفرد يعلن فيه عن رغبته في الدخول في جنسية الدولة ، فالتجنس لا يقع من تلقاء نفسه بل يجب أن يطلب من قبل الشخص الراغب في التجنس ، وهذا على خلاف الجنسية الأصيلة إذ أنها تثبت للفرد دون حاجة إلي طلبها ، كما أن التجنس لا يفرض بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تفرض جنسيتها على الشخص دون رضاه ، فالتجنس إذن عمل إرادة يتم بالتراضي [١٦٢] .

وقد حدث أن نصت تشريعات بعض دول أمريكا اللاتينية على منح الجنسية للأجانب المقيمين بإقليمها دون طلب من جانبهم ، غير أن الدول الأخرى رفضت الإعتراف بالجنسية

[١٦١] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٥٩ ، بند ٥ .
[١٦٢] راجع : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٧١ ، بند ٧١ .

التي اكتسبت وفقًا لهذه التشريعات تأسيسًا على أن اكتساب الجنسية في هذه الحالات لم يتم بناء على طلب صريح من جانب الفرد [١٦٣] .

ويعتبر فرض الدولة جنسيتها على الأجانب المقيمين فيها دون طلب منهم على انتهاكها لإرادة الفرد وبالتالي يعد عملًا مخالفًا لمبادئ القانون الدولى العام أو على الأقل مناهضًا للأصول المثالية المتعارف عليها من الدول في مسائل الجنسية [١٦٤] كما أنه يعد انتهاكًا للسيادة الشخصية للدولة التي ينتمى إليها الأجنبي بجنسيته وهو أمر لا يقل خطورة عن انتهاك سيادتها الإقليمية [١٦٥] .

الركن الثاني : وجوب موافقة الدولة على دخول الفرد في جنسيتها ، فقيام طالب التجنس بالتعبير عن رغبته في الدخول في جنسية الدولة وتوافر كافة الشروط اللازمة للتجنس لا يعنى حتماً التزام الدولة بمنحه جنسيتها [١٦٦] ، فالتجنس منحة من الدولة ومن ثم يخضع لسلطتها التقديرية Pouvoir discretionnaire فالدولة لها أن توافق على طلب التجنس أو أن ترفض هذا الطلب دون إبداء الأسباب وذلك على الرغم من توافر كافة الشروط المطلوبة لذلك [١٦٧] .

وتعتبر سلطة الدولة التقديرية أمرًا لازمًا في هذا الصدد بغية تمكينها من تحديد الأشخاص الداخلين في جنسيتها بما يتمشي مع سياستها السكانية ، فإذا كانت الدولة تعاني نقصًا في عنصر السكان فيمكنها عن طريق التجنس تغذية هذا العنصر وذلك بالسماح لأكبر عدد ممكن من الأجانب بالدخول في جنسيتها ، أما إذا كانت الدولة من الدول المصدرة للسكان فلا تكون بحاجه إلى زيادة عدد سكانها وبالتالي لا تسمح إلا بضم العناصر المفيدة إلي

---

[١٦٣] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٦ ، بند ٥١ .
[١٦٤] راجع : د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .
[١٦٥] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ، بند ٥١ .
[١٦٦] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٦١ ، بند ٥٢ .
[١٦٧] راجع : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص١٧ ، بند ٧١ ، وأيضًا د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٦١ ، بند ٥٢ .

مجتمعها الوطنى وتستخدم سلطتها التقديرية في رفض تجنس الأفراد الذين لا تري نفعًا في دخولهم في جنسيتها على الرغم من توافر كافة الشروط اللازمة لذلك [١٦٨] .

ثانيًا : شروط التجنس :

تختلف الشروط المطلوبة للتجنس من دولة إلى أخري تبعًا للأهداف التي يسعى إلي تحقيقها المشرع في كل دولة ، فبينما تتساهل الدول المستوردة للسكان في منح جنسيتها للأجانب ، فإن الدول المصدرة للسكان تتشدد في الشروط المطلوبة للدخول في جنسيتها ، بل إن شروط التجنس قد تختلف في الدولة الواحدة بالنسبة لطوائف الأجانب على أساس مدى ارتباطهم بالدولة أو بحسب مدى استفادة الدولة من خبراتهم [١٦٩] ، ولكن مع ذلك يمكن القول بأن هناك شروطًا عامة للتجنس تحرص غالبية التشريعات في مختلف الدول على النص عليها ، البعض من هذه الشروط تستهدف الدولة من وراءه التأكد من اندماج طالب التجنس في مجتمعها الوطنى ، والبعض الآخر تستهدف الدولة من وراءه حماية المجتمع والحفاظ علي كياتها السياسي والإجتماعي ، هذا بالإضافة إلي الشروط اللازمة للتعبير عن الإرادة باعتبار أن التجنس يتم بناء على عمل إرادي من جانب الفرد وهو التعبير عن الرغبة في الدخول في جنسية الدولة [١٧٠] .

وعلى ذلك يمكن رد مختلف شروط التجنس إلي ثلاثة طوائف رئيسية : شروط لازمة لاندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية ، وشروط لازمة لحماية المجتمع الوطني ، وشروط خاصة بالتعبير عن الإرادة .

---

[١٦٨] راجع في ذلك : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ،ص ٦١ -٦٢ ، بند ٥٢ ، وأيضًا د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٩٧ – ٩٨ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

[١٦٩] انظر : د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١١٨ -١١٩ ، بند ٥١ ، وفي نفس المعنى انظر : د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

[١٧٠] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٦٢ ، بند ٥٣ وأيضًا : د/ هاشم صادق ، المرجع السابق ، ص ١١٩ ، بند ٥١ .

١ – الشروط الخاصة باندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية :

ولعل أهم هذه الشروط هو شرط إقامة طالب التجنس بإقليم الدولة التي يرغب في الحصول على جنسيتها ، حيث تستلزم مختلف التشريعات في طالب التجنس أن يقيم في إقليم الدولة خلال فترة معينة كشرط لدخوله في جنسية الدولة .

ويعتبر هذا الشرط من المبادئ الأساسية السائدة في مجال الجنسية فالدولة لا تستطيع أن تفرض جنسيتها على أجنبي غير مقيم بإقليمها إذ أن ذلك ينطوي علي اعتداء لا مبرر له على دولة هذا الأجنبي ، هذا بالإضافة إلي أن فرض الدولة جنسيتها على أجنبي غير مقيم بها أمر غير مجد من الناحية العملية إذ أن الدولة لن تتمكن من ممارسة سيادتها الفعلية على هذا الأجنبي بالرغم من فرض جنسيتها عليه .

وبالنسبة لمدة الإقامة المطلوبة كشرط للتجنس فلا يوجد بشأنها قاعدة مستقرة فهي تختلف من دولة إلى أخري تبعًا للسياسة التشريعية التي تهدف إليها الدولة ، فإذا كانت الدولة من الدول المستوردة للسكان والتي تحتاج إلي تغذية عنصر السكان بها ، فإنها تكتفي بمدة إقامة قصية ، أما إذا كانت الدولة من الدول المكتظة بالسكان فإنها تشترط مدة إقامة طويلة .

ويلاحظ أن هناك من الدول ما تميز فئة معينة من الأجانب فتعفيهم من شرط المدة أو تكتفي بالنسبة لهم بمدة إقامة أقصر من المدة المتطلبة بالنسبة لغيرهم من الأجانب ، وذلك نظرًا لوجود روابط بين هذه الفئة من الأجانب وبين مجتمع الدولة تجعل من السهل اندماج هذه الفئة في المجتمع ، كما لو كانوا ينحدرون من نفس الأصل الذي ينحدر منه شعب الدولة أو يتكلمون نفس اللغة التي يتكلم بها شعب الدولة .

كذلك قد تعفى الدولة الأجنبي طالب التجنس من شروط التجنس جميعها بما في ذلك شرط الإقامة ، إذا كان قد أدى خدمات جليلة للدولة أو كان في انضمامه إلي مجتمعها الوطني فائدة لها بسبب نشاطه المهني او الاقتصادي أو العلمي [١٧١] .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن الدول لا ترى في توافر شرط الإقامة دليلًا كافيًا على اندماج الأجنبي طالب التجنس في المجتمع الوطني ، ولهذا تستلزم التشريعات المختلفة توافر شروط أخري بقصد التأكد من اندماج الأجنبي طالب التجنس في المجتمع الوطني ، ومن أهم هذه الشروط شرط الإلمام بلغة الدولة ، حيث توجب تشريعات الجنسية في مختلف دول العالم أن يكون طالب التجنس عارفًا بلغة الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها ، وذلك لأن معرفة لغة الدولة أداة لازمة لاندماج الشخص في مجتمعها الوطني [١٧٢] ، إضافة إلي ذلك تستلزم بعض التشريعات أن يثبت طالب التجنس تشبهه بالجماعة الوطنية أو معرفته بتاريخ الدولة ونظمها الاجتماعية والسياسية [١٧٣] ، بل إن بعض التشريعات تتطلب ألا ينتمى طالب التجنس إلي جنس غير قابل للاندماج في شعبها [١٧٤] .

٢ – الشروط الخاصة بحماية الجماعة الوطنية :

لا تقتصر الدول على استلزام شروط معينة للتحقق من اندماج الأجنبي طالب التجنس في جماعتها الوطنية ، بل تتطلب إلي جانب ذلك شروطًا أخرى من أجل حماية المجتمع وضمان عدم المساس بكيانها السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، من ذلك أن غالبية التشريعات تتطلب في الأجنبي طالب التجنس أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة معينة أو في جرائم معينة .

---

[١٧١] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص٦٤ ، وأيضًا د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٢١ ، وراجع مع المزيد من التفاصيل : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص١٧٤ ومابعدها .

[١٧٢] راجع : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٨١ ، وأيضًا د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٦٤ -٦٥ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

[١٧٣] راجع د/ عزالدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ ، وأيضًا : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٦٥ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

[١٧٤] راجع د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٦٥ ، وأيضًا د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

ومن ذلك أيضًا ما تنص عليه تشريعات الجنسية في غالبية دول العالم من أن يكون الأجنبي طالب التجنس سليمًا من الأمراض العقلية والجسمانية ، فالدولة لا تقبل للدخول في جنسيتها ، وبالتالي في مجتمعها الوطني ، المرضي في عقولهم أو في أجسامهم أو ذوي العاهات ، وذلك صيانة للصحة العامة وعدم إدخال عناصر خطرة أو ضارة أو عاجزة في مجتمعها الوطنى ، كما تشترط غالبية التشريعات أن يكون طالب التجنس له وسيلة مشروعة للرزق وذلك حتي لا يكون عالة على المجتمع ، هذا بالإضافة إلي أن بعض التشريعات تستلزم في طالب التجنس ألا يكون معتنقًا لمبادئ سياسية أو اجتماعية تتنافى مع الأسس الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع [١٧٥] .

٣ – الشروط المتعلقة بالتعبير عن الإرادة :

يشترط لكي تمنح الدولة جنسيتها بطريق التجنس أن يكون الأجنبي طالب التجنس كامل الأهلية ، لأن التجنس عمل إرادي ، وتحرص بعض التشريعات على النص صراحة على هذا الشرط ، مثل تشريع الجنسية البرازيلية وتشريع الجنسية اليابانية وتشريع الجنسية البريطانية [١٧٦] .

على أن غالبية التشريعات تكتفي في هذا الشأن بالنص على شرط بلوغ طالب التجنس سن الرشد ، وذلك باعتبار أن سن الرشد هو العنصر الرئيسي في تحديد أهلية الشخص ، وأن بلوغه يفيد عادة اكتمال الأهلية .

ولاشك في نظرنا أن الأفضل هو النص في تشريع الجنسية على شرط كمال الأهلية بدل من الاكتفاء بالنص على شرط بلوغ سن الرشد ، لأنه وإن كان بلوغ سن الرشد يفيد كمال الأهلية ، إلا أن هذا لا ينفى أنه قد يبلغ الشخص هذه السن ومع ذلك يكون ناقص الأهلية إذا لحقه عارض من عوارضها ومن ثم لا يصلح لمباشرة العمل الإداري ، ولذلك فإن شرط كمال

---

[١٧٥] راجع مع المزيد من التفاصيل : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ وما بعدها ، د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٦٥-٦٦ ، بند ٥٦ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ -١٢٣ .

[١٧٦] راجع د/ عزالدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

الأهلية يعد شرطًا لازمًا في التجنس سواء ورد النص عليه صراحة أم اكتفى المشرع ذكر شرط سن الرشد وحده [١٧٧] .

على أن استلزام شرط كمال الأهلية يستدعى التساؤل عن القانون الواجب التطبيق لتحديد أهلية طالب التجنس وما إذا كان قانون الدولة التي ينتمى إليها طالب التجنس أم قانون الدولة التي يرغب في الحصول علي جنسيتها ؟ لقد اختلفت الإجابة عن هذا التساؤل .

حيث تنص بعض تشريعات الجنسية على أن القانون الواجب التطبيق علي أهلية الأجنبي طالب التجنس هو قانون الدولة التي ينتمي إليها وليس قانون الدولة التي يرغب الحصول علي جنسيتها .

ويؤيد جانب من الفقه هذا النظر على أساس أن من شأن ذلك أن تكون أهلية الفرد لفقد جنسيته هي ذاتها أهليته لكسب الجنسية الجديدة ، كما أن هذا الحل يعتبر تطبيقًا للقواعد العامة في تنازع القوانين والتي تخضع الأهلية للقانون الشخصي [١٧٨] .

هذا بالإضافة إلي أن هذا الحل يتفق مع مصلحة الدولة التي ينتمي إليها طالب التجنس ، إذ أنه يكفل لهذا الدولة عدم انفصال رعاياها بدخولهم في جنسية أجنبية تطبيقًا لقواعد الأهلية النافذة في الدولة الأجنبية والتي لا تتفق مع القواعد النافذة في قانونها .

وعلى عكس الاتجاه السابق ، تنص غالبية تشريعات الجنسية على خضوع أهلية الأجنبي طالب التجنس لقانون الدولة التي يرغب في الحصول علي جنسيتها وذلك بصرف النظر عما يقضي به قانون الدولة التي ينتمى إليها هذا الأجنبي ، ويؤيد الفقه الغالب هذا النظر على أساس أن مجال تطبيق القانون الشخصي يتحدد بالأهلية المدنية أما أهلية التجنس فهي أكثر تعلقًا بمسائل الجنسية وهي من مسائل القانون العام التي تمس سيادة الدولة [١٧٩] .

---

[١٧٧] راجع : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

[١٧٨] راجع : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ ، وأيضًا د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ ، وأيضًا د/ إبراهيم أحمد ، د/ قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

[١٧٩] راجع : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ ومابعدها ، وأيضًا د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ ، د/ إبراهيم أحمد ، د/ قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

وواقع الأمر أنه لا مجال للحديث عن تنازع القوانين في هذا الصدد ، لأن اكتمال الأهلية شرطًا تضعه الدولة لاكتساب جنسيتها ، ولا يمكن القول بأن تحديد أحد شروط اكتساب جنسية الدولة يرجع في شأنه إلي قانون دولة أخري اللهم إلا إذا قرر ذلك قانون الدولة المعنية ذاتها .

وأساس ذلك مبدأ حرية الدولة في مسائل الجنسية ، فإعمالًا لهذا المبدأ تتولى كل دولة تنظيم جنسيتها بما يحقق مصالحها وطبقًا لما ينص عليه قانونها ، ولا تتقيد الدولة في ذلك إلا بما سبق أن عرضنا له من قيود يقررها القانون الدولي ، وبناء عليه فإن للدولة ان تحدد شروط كسب جنسيتها بطريق التجنس بما في ذلك شرط كمال الأهلية وفقًا لقانونها الوطني [١٨٠] .

على أن يلاحظ أن انفراد الدولة التي يرغب الشخص في الحصول علي جنسيتها بتحديد الأهلية اللازمة للتجنس يقابله انفراد الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص بتحديد الأهلية اللازمة لفقد هذا الشخص جنسيتها ، وعلى هذا النحو يتصول أن يكون الشخص أهلًا للتجنس بجنسية دولة جديدة وغير أهل لفقد جنسيته الأصلية ، ولعل هذا ما حدا ببعض التشريعات إلي إشتراط توافر الأهلية اللازمة في طالب التجنس وفقًا لقانون الدولة التي ينتمى إليها وقانون الدولة التي يرغب في التجنس بجنسيتها [١٨١] ، بل إن بعض التشريعات تكتفي بأن يكون طالب التجنس كامل الأهلية وفقًا لأي من هذين القانونين [١٨٢] .

ولكن بعد أن عرضنا لشروط التجنس التي تنص عليها غلباً تشريعات الجنسية في غالبية الدول ، فإن السؤال الذي يثور الآن هو هل يشترط موافقة الدولة التي ينتمى إليها طالب التجنس على فقد جنسيتها واكتساب الجنسية الجديدة ؟ وبعبارة أخري هل يجب أن يتخلي طالب التجنس عن جنسية الدولة التي ينتمى إليها ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفقرة التالية .

---

[١٨٠] انظر : د/ إبراهيم أحمد ، د/ قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٧٨ -٧٩ .

[١٨١] انظر : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٨١ ، د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٦٧ ، وأيضًا د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

[١٨٢] انظر : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٦٧ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ – ١٢٥ .

مدى وجوب تخلى طالب التجنس عن جنسية دولته الأصلية :

تتطلب قوانين بعض الدول أن يفقد الفرد جنسية دولته الأصلية كشرط للدخول في جنسيتها بطريق التجنس ، من ذلك يمكن أن نذكر قانون الجنسية الياباني لسنة ١٩٨٥ ، وقانون الجنسية الهولندي لسنة ١٩٨٥ ، وقانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧٢[١٨٣] ، وتهدف الدول التي تأخذ بها الاتجاه إلي تلافي ظاهرة تعدد أو ازدواج الجنسية [١٨٤].

ولعل هذا هو ما دفع جانب من الفقه إلي حد القول بوجود التزام دولي يقضي بوجوب تعليق تجنس الأجنبي بجنسية دولة معينة على شرط أن يفقد جنسيته التي يتمتع بها [١٨٥] .

غير أن الرأي الغالب في الفقه يرفض هذا النظر ، ويري أن إخضاع الدولة لمثل هذا الإلتزام يتنافي مع مصالحها الحيوية ، إذ أن تحديد من يعتبر من رعايا الدولة أمر يتعلق بكيانها ومن ثم يجب أن يخضع لمتطلباتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، فإذا علقنا اكتساب الأجنبي لجنسية الدولة الجديدة على شرط تخليه عن جنسية دولته الأصلية أو موافقة هذه الدولة ، فإننا في الواقع نعلق تحديد الدولة للأفراد الذين ترغب في ضمهم إلي شعبها على مشيئة وإرادة الدولة الأجنبية التي ينتمى إليها هؤلاء الأفراد ، ولهذا تخلوا معظم تشريعات الجنسية في الدول المختلفة من النص علي هذا الشرط [١٨٦] .

ومع ذلك يري جانب من الفقه أنه يجدر بكل دولة أن تعمد قبل منح جنسيتها إلي التحقق من خروج طالب التجنس من جنسية دولته الأصلية وذلك لتلافى ظاهرة ازدواج الجنسية نظرًا لما يترتب عليها من مشكلات عديدة ، بالإضافة إلي ذلك فإن عدم الحصول على موافقة الدولة التي ينتمى إليها طالب التجنس فيه سلبًا لرعايا هذه الدولة ، خاصة وأنها قد تكون في حاجة

---

[١٨٣] انظر : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٦٧ – ٦٨ ، بند ٥٩ ، وراجع مع المزيد من التفاصيل : د/ عزالدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ .

[١٨٤] انظر : د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ ، بند ٥٢ .

[١٨٥] راجع في ذلك : د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ ، بند ٥٢ .

[١٨٦] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٦٨ ، بند ٦ ، وأيضًا : د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ -١٢٦ ، بند ٥٢ ، وأيضًا د/ أشرف وفا ، المرجع السابق ، ص ٨١ -٨٢ ، بند ٩٤ .

ماسة لبقائهم لتدعيم نموها ، مما يؤدي إلي تفاقم مشكلة هجرة العقول التي تعاني منها الدول النامية [١٨٧] .

ثالثًا : آثار التجنس :

إذا توافرت شروط التجنس السابق بيانها ووافقت الدولة على منح جنسيتها لطالب التجنس فإنه يترتب علي ذلك عدة آثار ، منها ما يتعلق بطالب التجنس ذاته ، ومنها ما يتعلق بأفراد أسرته .

١ – الآثار المتعلقة بالمتجنس ذاته :

يترتب علي منح الدولة جنسيتها لطالب التجنس أن يصبح هذا الشخص في عداد الوطنيين، يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الوطنيين ويلتزم بما يلتزمون به من واجبات .

غير أن الدول لا تتفق في نظرتها إلي هذا الوطني الجديد ، فمن الدول ما يضعه في مصاف الوطنيين الأصلاء بمجرد تجنسه ، فتسمح له بالتمتع بكافة الحقوق المقررة لهم ، بينما تحرص دولًا أخري على عدم وضع المتجنس في مصاف الوطنيين الأصلاء وذلك خلال فترة معينة تالية لصدور القرار بتجنسه تسمى بفترة الريبة ، في خلال تلك الفترة يحرم المتجنس من مباشرة طائفة هامة من الحقوق هي الحقوق السياسية كحق الانتخاب أو الترشيح في الهيئات النيابية او حق تولي الوظائف العامة .

وتهدف الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه إلي التحقق من تمام إندماج المتجنس في مجتمع الدولة وولائه نحوها ، ولذلك إذا ما انتهت هذه الفترة دون أن يبدو من المتجنس ما يفيد عدم ولائه أصبح في مركز الوطنيين الأصلاء .

ومن الجدير بالإشارة في هذا الصدد أن المتجنس يتعرض خلال هذه الفترة المذكورة لجزاء سحب الجنسية منه ، وتلجأ الدول إلى اتخاذ هذا الإجراء عادة كوسيلة لعقاب المتجنس

[١٨٧] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٦٨ – ٦٩ ، بند ٦ .

الذي حصل علي جنسيتها عن طريق الغش أو بناء علي معلومات كاذبة ، أو إذا ثبت عدم جدارته بهذه الجنسية بإتيانه عملًا يمس سلامة الدولة ويكشف عن عدم ولائه نحوها أو تصرفًا يدل على عدم اندماجه في مجتمع الدولة كما لو استقر من جديد في دولته الأصلية [١٨٨] .

٢ – الآثار المتعلقة بأسرة المتجنس :

الأصل أن آثار التجنس فردية تلحق بشخص المتجنس ذاته ، ومع ذلك ترتب الكثير من التشريعات على التجنس آثارًا عائلية تلحق بالزوجة والأولاد القصر .

ونتناول فيما يلي هذه الآثار بالنسبة للزوجة ثم نتصدى لآثار التجنس بالنسبة للأولاد القصر .

أ . آثار التجنس بالنسبة للزوجة :

تختلف التشريعات فيما بينها اختلافًا بينًا بالنسبة لأثر تجنس الزوج بجنسية جديدة على جنسية زوجته ، ويرجع هذا الإختلاف إلي إعتبارين متعارضين ، أولهما هو الاعتبار الخاص بمراعاة وحدة الجنسية في العائلة تحقيقًا للتجانس والتآلف بين أفراد الأسرة ، ومن شأن الأخذ بهذا الاعتبار أن تفرض الدولة جنسيتها على زوجة المتجنس ، وبعبارة أخرى أن يكون لتجنس الزوج بجنسية جديدة أثر مباشر في جنسية زوجته فيدخلها في جنسيته .

أما الاعتبار الثاني فيتمثل في احترام إرادة الزوجة والاعتداد بها في مجال الجنسية ويكون من شأن الأخذ بهذا الاعتبار أن لا يكون لتجنس الزوج أي أثر في جنسية زوجته [١٨٩] .

ويتضح من تقصي تشريعات الجنسية في مختلف الدول أن منها ما يفضل الأخذ بالاعتبار الأول ، ومنها ما يفضل الأخذ بالاعتبار الثاني ، ومنها ما يفضل الأخذ بالإعتبار الثاني ، ومنها ما يقف موقفًا وسطًا فيما بينهما ، وبذلك توجد في هذا الصدد ثلاث اتجاهات تشريعية هي :

---

[١٨٨] راجع في ذلك : د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٤٠١ ومابعدها ، وأيضًا د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٦٩ – ٧٠ ، بند ٦١ وأيضًا د/ هشام صادق ، المرجع السابق

[١٨٩] راجع في ذلك : د/ عزالدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ ، وأيضًا : د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

الإتجاه الأول : طبقًا لهذا الاتجاه يترتب على تجنس الزوج بجنسية جديدة دخول زوجته في هذه الجنسية كأثر مباشر للتجنس دون ما حاجه لإرادة الزوجة لتحقق هذا الأثر [١٩٠] .

ولاشك أن من شأن الأخذ بهذا الاتجاه تحقيق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ، غير أنه يعيب هذا الاتجاه أنه يتجاهل تماماًا إرادة الزوجة في هذا المجال الأمر الذي يتنافى مع أحد مبادئ القانون الدولي الذي يقضي بضرورة الاعتداد بإرادة الفرد في مسائل الجنسية خصوصًا الجنسية الطارئة ويلزم الدولة بعدم فرض جنسيتها على الأجانب [١٩١] ، ولقد أخذت اتفاقية لاهاي المبرمة سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية بهذا المبدأ حينما قررت أن تجنس الزوج أثناء قيام رابطة الزوجية لا يؤدي إلي تغيير جنسية الزوجة إلا بموافقتها .

ولهذا نجد أن بعض التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قد أعطت للزوجة الحق في أن ترفض جنسية زوجها وتقرر الاحتفاظ بجنسيتها وذلك خلال مدة معينة هي عادة سنة من تاريخ اكتساب زوجها الجنسية الجديدة بالتجنس [١٩٢] .

الاتجاه الثاني : طبقًا لهذا الاتجاه لايكون لتجنس الزوج أي أثر . سواء مباشر أو غير مباشر . في جنسية زوجته ، والتي تظل محتفظة بجنسيتها ، وإذا أرادت الزوجة أن تكتسب جنسية زوجها الجديدة فعليها أن تتقدم بطلب للتجنس بهذه الجنسية .

وعلى ذلك لا يكون تجنس الزوج سببًا لاكتسابها لجنسية زوجها كما لا يكون عاملًا من عوامل اكتسابها ، كل ما في الأمر هو أن التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه تخفف من شروط التجنس بالنسبة للزوجة ، ويكون من شأن هذا التخفيف تيسير تحقق وحدة الجنسية في العائلة ، وغالبًا ما ينصب التخفيف على شرط الإقامة وذلك بالإعفاء منها أو بإنقاص مدة الإقامة [١٩٣] .

الإتجاه الثالث : وطبقًا لهذا الإتجاه لا يكون لتجنس الزوج أثر مباشر في جنسية زوجته ، بل تظل محتفظة بجنسيتها وذلك احترامًا لإرادة الزوجة في هذا الشأن ، غير انه يكون من حق

---

[١٩٠] راجع في هذا الاتجاه : د/ عزالدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ – ١٩٨ .

[١٩١] في نفس المعني .....

[١٩٢] راجع مع المزيد من التفاصيل بشأن هذه التشريعات : د/ عزالدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

[١٩٣] راجع مع المزيد من التفاصيل حول التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه ، د/ عزالدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ -٢٠٠ .

الزوجة أن تطلب الدخول في جنسية الدولة التي تجنس بها زوجها دون حاجة لإتباع إجراءات التجنس المعتادة بالنسبة للأجانب العاديين ، ذلك مراعاة لوحدة الجنسية في العائلة [١٩٤] ، ولقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات الحديثة مثل تشريع الجنسية المصري الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على نحو ما سنري فيما بعد .

ب . آثار التجنس بالنسبة للأولاد القصر :

جرت تشريعات الجنسية في العديد من الدول على منح الأولاد القصر جنسية أبيهم الجديدة بقوة القانون ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء خاص بهم ، وذلك حملًا على إرادتهم المفترضة ما دام لا يمكن التعويل على إرادتهم الحقيقية الصريحة أو الضمنية [١٩٥] ، غير أن هذا المسلك قد يؤدي إلي نتائج غير مرغوب فيها ، إذ قد يكون الأولاد القصر مقيمين في دولة أجنبية ولا يشاركون الأب ولاءه نحو الدولة التي تجنس بجنسيتها [١٩٦] .

ولهذا نجد أن بعض التشريعات تستلزم لدخول الأولاد القصر في جنسية أبيهم الجديدة أن يقيموا في إقليم الدولة ، وعلة اقتضاء هذا الشرط هو أن إقامة الأولاد في الخارج قد لا يتوافر معها اندماجهم في الجماعة الوطنية للدولة التي تجنس أبيهم بجنسيتها [١٩٧] .

على أنه لما كان إدخال الأولاد القصر في جنسية أبيهم الجديدة كأثر للتجنس مبنيًا على إرادتهم المفترضة ، كان من المنطقي أن يسمح لهؤلاء الأولاد بأن يفصحوا عن إرادتهم الحقيقية ويتخلصوا من تلك الجنسية بعد أن تكتمل أهليتهم .

وهذا هو ما تأخذ به غالبية التشريعات التي تفرض جنسية المتجنس على أولاده القصر ، حيث أنها تحدد مدة معينة هي في العادة سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد يجوز للولد خلالها التخلص من هذه الجنسية واختيار جنسيته السابقة [١٩٨] .

---

[١٩٤] راجع مع المزيد من التفاصيل حول التشريعات التي أخذت بها الاتجاه ، د/ عزالدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ – ١٩٩ ، وفي نفس المعني د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

[١٩٥] راجع : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ ، وأيضًا : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٧١ ، بند ٦٢ .

[١٩٦] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٧١ ، بند ٦٢ ، أيضًا د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٣١ .

[١٩٧] راجع : د/ عزالدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ – ١٩٥ .

[١٩٨] راجع : د/ عزالدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن أولاد المتجنس البالغين سن الرشد وقت تجنس أبيهم لا يتأثرون كقاعدة بجنسية أبيهم الجديدة ، وعلى ذلك أن التجنس عمل إرادي وأن الولد البالغ سن الرشد كامل الأهلية يعتد بإرادته هو في شأن تغيير جنسيته دون إرادة والده ، وبناء عليه ، إذا أراد أحد الأولاد البالغين أن يكتسب جنسية الدولة التي تجنس بها أبيه فعليه أن يطلب ذلك استقلالاً عن أبيه ، وهذا هو الاتجاه السائد لدى معظم التشريعات المعاصرة [١٩٩].

غير أن بعض التشريعات تتجه إلي التخفيف من شروط التجنس بالنسبة للأولاد البالغين ، وينصب التخفيف عادة على شرط الإقامة وذلك إما بتخفيض المدة أو بالإعفاء من هذا الشرط كلية [٢٠٠] ، بل إن جانبًا من التشريعات قد اتجهت إلي حد الاكتفاء بإعلان هؤلاء عن رغبتهم في اكتساب جنسية الدولة التي تجنس بها أبيهم خلال مدة معينة من تاريخ تجنسه ، ووفقًا لهذه التشريعات يمكن لهؤلاء الدخول في جنسية أبيهم بناء على تلك الرغبة دون حاجة لاتخاذ إجراءات التجنس المعتادة [٢٠١] .

المطلب الثاني

الزواج المختلط

الزواج المختلط هو الزواج الذي ينعقد بين طرفين من جنسيتين مختلفتين [٢٠٢] ، ويترتب علي هذا الزواج آثار هامة بالنسبة للجنسية ، إذ قد يؤدي إلي اكتساب جنسية جديدة ، كما قد يؤدي إلي زوال الجنسية التي يتمتع بها الفرد ، وسيقتصر الحديث هذا على أثر الزواج المختلط في اكتساب الجنسية ، ونعرض لأثره في زوال الجنسية عند دراسة أسباب فقد الجنسية ، ونعرض فيما يلي لأثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة ثم نعرض بعد ذلك لأثره على جنسية الزوج.

---

[١٩٩] انظر : د/ عزالدين عبدالله ، المرجع السابق ن ص ١٩٣ .

[٢٠٠] انظر : د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

[٢٠١]

[٢٠٢] انظر : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

أولًا : أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة :

إذا تزوجت امرأة أجنبية برجل وطني ، فإنه يثور التساؤل عن أثر هذا الزواج على جنسية الزوجة الأجنبية وما إذا كانت تظل على جنسيتها أم تدخل بالضرورة في جنسية زوجها ، يوجد في هذا الشأن نظريتان تتنازعان في حكم هذه المسألة :

نظرية وحدة الجنسية في العائلة ، ونظرية استقلال الجنسية في العائلة .

١ – مبدأ وحدة الجنسية في العائلة :

طبقًا لهذا المبدأ تكتسب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها بقوة القانون بمجرد انعقاد الزواج ، ويستند أنصار هذا المبدأ إلي عدة حجج :

أ . أن وحدة الجنسية بين الزوجين تحقق التوافق الروحي والفكري في نطاق الأسرة ، ذلك أن ولاء الزوجين لوطن واحد يبعد عنهما عوامل الفرقة والانفصال

وهذا الوطن الواحد لا يمكن أن يكون إلا وطن الزوج بوصفه رب العائلة [٢٠٣] .

أما إذا ظلت الزوجة محتفظة بجنسيتها فإنه يترتب علي ذلك خضوع كل من الزوجين لسلطة سياسية مختلفة الأمر الذي قد يؤدي إلي هدم كيان الأسرة ، فعدم انتماء الزوجة إلي دولة زوجها يجعل من الممكن إبعادها من إقليم هذه الدولة ، فيشتت بذلك شمل العائلة .

وتظهر خطورة خضوع كل من الزوجين لسلطة دول مختلفة بصفة خاصة في حالة نشوب حرب بين دولتي الزوج والزوجة ، إذ سيضطر كل منهما إلي تلبية نداء الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته فتنقسم بذلك عري الأسرة [٢٠٤].

ب . إن من مصلحة الدولة ذاتها الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة حتي تصبح الأسرة وطنية خالصة يدين كل أعضائها بالولاء لوطن واحد ولا يشوبها أي عنصر أجنبي يشك في

---

[٢٠٣] راجع : د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ١١٤ ، د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ ، د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٧٣ -٧٤ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ ، بند ٥٩ .

[٢٠٤] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

ولائه نحو الدولة ، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من تماسك عنصر الشعب في الدولة ووحدته [٢٠٥].

ج . إن مبدأ وحدة الجنسية في العائلة يحقق الانسجام القانوني في روابط الأسرة وذلك بالنسبة للدول التي تتخذ من الجنسية ضابطًا للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية ، ذلك أن اختلاف جنسية الزوجين قد يؤدي إلي إخضاع الزواج لأكثر من قانون ، الأمر الذي يتنافى مع الاستقرار القانوني اللازم لحياة الأسرة سواء فيما يتعلق بالعلاقات الشخصية بين الزوجية أو بانلظام المالى لهما [٢٠٦] .

بالإضافة إلي ما تقدم فإن استقلال كل من الزوجين بجنسيته بترتب عليه صعوبة تحديد جنسية ألأولاد في الدول التي تأخذ بحق الدم ، ذلك أن منطق المساواة بين الرجل والمرأة يستتبع عدم تفضيل جنسية أي من الأبوين على جنسية الآخر ، وقد تفرض كل من دولتى الأب والأم جنسيتهما على المولود فتزيد بذلك من حالات ازدواج الجنسية [٢٠٧] .

٢ – مبدأ إستقلال الجنسية في العائلة :

يقوم هذا المبدأ على إنكار أثر الزواج على الجنسية ، إذ ينادي باستقلال جنسية المرأة وعدم تأثرها بجنسية زوجها ، ويستند أنصار هذا المبدأ على المبدأ إلي عدة حجج :

أ . إن المساواة بين الرجل والمرأة وتمتع المرأة في المجتمع الحديث بكافة الحقوق القانونية بما في ذلك الحقوق السياسية يستتبع حتمًا إمكان تمتعها بجنسية مستقلة وعدم فرض جنسية زوجها عليها [٢٠٨] .

ب . ليس من مصلحة الدولة فرض جنسيتها على الزوجات الأجنبيات إذ كثيرًا ما يؤدي ذلك إلي دخول زوجات غير مرغوب فيهن في جنسية الدولة دون أن تستطيع الحيلولة دون ذلك ،

---

[٢٠٥] راجع : د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ١١٤ ، د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق .

[٢٠٦] راجع : د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ١١٥ ، د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٧٤ – ٧٥ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

[٢٠٧] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٧٥ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ ، د/ أشرف وفا ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

[٢٠٨] انظر : د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ١١٦ ، د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق .

وقد لوحظ خلال الحروب أن كثيرًا من اللازم لحياة الأسرة سواء فيما يتعلق بالعلاقات الشخصية بين الزوجين أو بالنظام المالي لهما [٢٠٩] .

بالإضافة إلي ما تقدم فإن استقلال كل من الزوجين بجنسيته يترتب عليه صعوبة تحديد جنسية الأولاد في الدول التي تأخذ بحق الدم ، ذلك أن منطق المساواة بين الرجل والمرأة يستتبع عدم تفضيل جنسية أي من الأبوين على جنسية الآخر ، وقد تفرض كل من دولتى الأب والأم جنسيتهما على المولود فتزيد بذلك من حالات ازدواج الجنسية [٢١٠] .

٢ – مبدا إستقلال الجنسية في العائلة :

يقوم هذا المبدأ على إنكار أثر الزواج علي الجنسية ، إذ ينادى باستقلال جنسية المرأة وعدم تأثرها بجنسية زوجها ، ويستند أنصار هذا المبدأ إلي عدة حجج :

أ . إن المساواة بين الرجل والمرأة وتمتع المرأة في المجتمع الحديث بكافة الحقوق القانونية بما في ذلك الحقوق السياسية يستتبع حتمًا إمكان تمتعها بجنسية مستقلة وعدم فرض جنسية زوجها عليها [٢١١] .

ب . ليس من مصلحة الدولة فرض جنسيتها على الزواجات الأجنبيات إذ كثيرًا ما يؤدي ذلك إلي دخول زوجات غير مرغوب فيهن في جنسية الدولة دون أن تستطيع الحيلولة دون ذلك ، وقد لوحظ خلال الحروب أن كثيرًا من النساء اللاتى يكتسبن جنسية أزواجهن يبقين مواليات لدولهن الأصلية ، وفي ذلك خطرًا كبيرًا على الدولة إذا كانت الزوجة تنتمي أصلًا إلي دولة من دول الأعداء ، إذ لا تستطيع الدولة أن تتخذ حيالها بعض الإجراءات الضرورية كالإبعاد لتمتعها بالجنسية الوطنية [٢١٢] .

---

[٢٠٩] راجع : د/ شمس الدين الوكيل : المرجع السابق ، ص ١١٥ ، د/ فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٧٤- ٧٥ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص١٤٤ .

[٢١٠] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص٧٥ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ ، د/ أشرف وفا : المرجع السابق ، ص٨٩.

[٢١١] انظر : د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ١١٦ ، د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ،

[٢١٢] راجع : د/ شمس الدين الوكيل : المرجع السابق ، ص ١١٦ – ١١٧ ، د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٧٥ ، بند ٦٨ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ – ١٤٨ .

ح . إذا كان دخول الزوجة الأجنبية في جنسية دولة زوجها يحقق مصالح هذه الدولة ، فإن هذا الوضع قد يضر من ناحية أخرى بمصالح دولة الزوجة خاصة إذا كانت من الدول المستوردة للسكان ، ذلك أن صيانة الدولة لركن الشعب فيها يقتضي أن تحتفظ الزوجة بجنسيتها رغم زواجها ، فضلًا عن ذلك فإن احتفاظ الزوجة بجنسيتها قد يؤدي إلي دخول الزوج في هذه الجنسية خاصة إذا كان يقيم في إقليم دولة الوجة واكتسب أولاده جنسية هذه الدولة بناء علي حق الإقليم ، إذ سيجد الزوج نفسه ربا لأسرة ينتمى كل أفرادها إلي جنسية الزوجة فيسعى هو أيضًا للدخول فيها [٢١٣] .

د . إن الأخذ بمبدأ إستقلال الجنسية في العائلة لا يؤدى بالضرورة إلي إخضاع مسائل الأحوال الشخصية لقانونين مختلفين ، ذلك أن بعض الدول تتخذ من الموطن ضابطًا للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية ، وعندئذ لا تكون الجنسية محل اعتبار في هذا الصدد [٢١٤] .

وإذا انتقلنا من الصعيد الفقهي إلي الصعيد الدولى ، وجدنا أن الاتفاقيات الدولية قد نصت صراحة على مبدأ استقلال الجنسية في العائلة وعدم تبعية الزوجة لزوجها في هذا المجال .

فقد نصت المادة الأولي من اتفاقية نيويورك المبرمة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٧ والخاصة بجنسية المرأة المتزوجة على أنه : تقر كل دولة متعاقدة بأن انعقاد أو انحلال الزواج بين أحد رعاياها وأحد الأجانب لا يؤثر علي جنسية الزوجة بطريقة آلية ، كذلك الأمر في حالة تغيير الزوج لجنسيته بعد إبرام الزواج ، كما نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية علي أنه : " لا يحول دخول الزوج في جنسية دولة أخرى أو تنازله عن جنسيته دون احتفاظ زوجته بجنسيتها ."

وإذا كان يستفاد من هذين النصين أن الاتفاقية المذكورة في صالح مبدأ استقلال الجنسية في العائلة ، غير أن الاتفاقية قد قررت في المادة الثالثة منها بعض الأحكام في صالح مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ، ومن هذه الأحكام :

---

[٢١٣] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٧٦ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ .
[٢١٤] راجع : د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ١١٧ ، د/ هشام صادق : المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

١-على كل دولة متعاقدة أن تسمح للمرأة الأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها باكتساب جنسيتها إذا عبرت عن إرادتها في ذلك ، ولتحقيق هذه الغاية يجب أن تضع الدولة شروطًا ميسرة لتجنس الزوجة بجنسية الزوج .

٢-أن الاتفاقية قد قررت أن نصوصها لا يمكن أن تؤثر علي أي نص قانوني داخلي يقرر أن المرأة الأجنبية المتزوجة من وطني تكتسب جنسية دولة الزوج بقوة القانون بناء علي طلبها .

نخلص من ذلك أن الإتفاقية من ناحية قد اعتدت بإرادة المرأة المتزوجة ومن ناحية أخري حثت الدول على جمع شمل الأسرة في جنسية واحدة بإرادة ذوي الشأن ؛ مما يعنى أن الاتفاقية قد أخذت بحل وسط وجمعت بين كل من مبدأى وحدة الجنسية والاستقلال بها في نطاق الأسرة [٢١٥] .

كما أكدت على ضرورة الاعتداد بإرادة المرأة وعدم فرض جنسية الزوج عليها اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ والخاصة بالقضاء علي جميع أشكال التمييز بالنسبة للمرأة ، فقد نصت الفقرة الأولي من المادة التاسعة منها على أنه : " تمنح الدول الأطراف للمرأة حقوقًا متساوية لتلك المقررة للرجل وذلك فيما يتعلق باكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها ، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من شخص أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيًا جنسية الزوجة أو أن تصبح عديمة الجنسية أو أن تكون ملزمة بالدخول في جنسية زوجها [٢١٦] .

وإذا توجهنا ناحية التشريعات الوطنية المتعلقة بالجنسية ، لأمكننا التمييز في هذا الصدد بين ثلاث اتجاهات رئيسية :

الإتجاه الأول : ويأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة :

---

[٢١٥] يراجع في ذلك : د/ أشرف وفا ، المرجع السابق ، ص٩٥ -٩٦ ، بند ١١٢ ، ١١٣ .

[٢١٦] راجع في ذلك : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

وقد ساد هذا المبدأ خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، حيث كانت غالبية التشريعات تنص علي دخول الزوجة في جنسية زوجها بقوة القانون بمجرد زواجها من وطني كأثر مباشر للزواج [٢١٧] .

هذا مع مراعاة أن بعض التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه كانت تعطي للزوجة الحق في ان ترفض دخولها في هذه الجنسية خلال فترة زمنية معينة [٢١٨] .

الإتجاه الثاني : ويأخذ بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة :

على عكس الاتجاه السابق ، أخذت بعض التشريعات الحديثة بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة على إطلاقه ، بحيث لا يكون لزواج المرأة الأجنبية من أحد الوطنيين أي " أثر علي جنسيتها ، فلا تثبت لها جنسية دولة الزوج إلا بطريق التجنس شأنها في ذلك شأن أي أجنبي.

غير أن غالبية الدول التي سلكت هذا الاتجاه لم تستطع أن تتجاهل بصفة مطلقة أهمية تمتع أفراد الأسرة الواحدة بنفس الجنسية فخففت من الشروط التي تتطلبها عادة بالنسبة للتجنس في حالة تجنس المرأة الأجنبية المتزوجة من وطني [٢١٩] .

الاتجاه الثالث : ويجمع بين مبدأى وحدة الجنسية في العائلة واستقلالها :

اتجهت غالبية التشريعات المعاصرة إلي الجمع بين مبدأي وحدة الجنسية واستقلال الجنسية في العائلة ، فهذه التشريعات لا تجعل للزواج أثر مباشر علي جنسية الزوجة وذلك احترامًا لإرادتها ، ولكن مع ذلك تنص على حق الزوجة في أن تطلب الدخول في جنسية زوجها دون اللجوء إلي إجراءات التجنس المعتادة المقررة للأجانب العاديين ، وذلك حرصًا منها علي تحقيق وحدة الجنسية في الأسرة غير أن هذه التشريعات لم تتبع مسلكًا واحدًا لتحقيق هذا الهدف ، بل اتبعت مسالك متنوعة في هذا الخصوص ، فبعض التشريعات لم تستلزم لدخول الزوجة في جنسية

---

[٢١٧] راجع في هذا الاتجاه ، د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ ، د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٧٦ ، بند ٦٩ ، د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٦١٨ ، بند ٨٨٩ ، د/ أشرف وفا ، المرجع السابق ، ص ٩٧ – ٩٨ ، بند ١١٥ .

[٢١٨] راجع مع المزيد من التفاصيل : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ -٢٠٦ ، د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص٦١٩ – ٦٢٠ .

[٢١٩] راجع مع المزيد من التفاصيل : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ -٢١٠ ، د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٧٩ ، د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٦٢ ومابعدها ، وأيضًا د/ أشرف وفا ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

زوجها سوي إعلان رغبتها في ذلك ، في حين أن البعض الآخر استلزم إلي جانب إعلان الزوجة لرغبتها في الدخول في جنسية زوجها أن تستمر علاقة الزوجية قائمة فترة زمنية معينة من تاريخ هذا الإعلان ، كما أن هناك فريقاً ثالثاً من التشريعات استلزم إلي جانب ذلك إقامة الزوجة في دولة زوجها [٢٢٠] .

يتضح مما سبق أنه بالرغم من أن الإتجاه الحديث في المواثيق الدولية والتشريعات المعاصرة يميل إلي الإعتداد بإرادة المرأة وذلك بعدم فرض جنسية زوجها عليها ببراعتها وبالتالي يكرس مبدأ استقلال الجنسية في العائلة ، إلا ان الكثير من هذه التشريعات يسعى في الوقت ذاته إلي تشجيع انضمام الزوجة إلي جنسية زوجها ، ذلك أن تمتع أفراد الأسرة بجنسية واحدة يتفق مع وجوب تحقيق التجانس الروحي والفكري في نطاق الأسرة كما أنه يؤدي إلي تلافي المشكلات السياسية والقانونية التي قد تنجم عن اختلاف جنسية كل من الزوجين [٢٢١] .

ثانياً : أثر الزواج المختلط في جنسية الزوج :

إذا تزوج رجل أجنبي بإمرأة وطنية ، فهل يكون لهذا الزوج أثر على جنسية الزوج الأجنبي ؟ الأصل أن الزواج المختلط لا أثر له علي جنسية الزوج ، وإذا أراد الزوج الدخول في جنسية زوجته فليس أمامه سوي اللجوء إلي طريق التجنس المفتوح عادة أمام الأجانب .

ومع ذلك هناك العديد من التشريعات تضع الزوج في مركز أفضل من مركز الأجانب العاديين ، فتختفف من شروط التجنس بالنسبة له ، وقد يكون الباعث علي ذلك الرغبة في جمع شمل الأسرة في جنسية واحدة لما لوحدة الجنسية في العائلة من مزايا عرضنا لها سابقاً ، وقد يكون الباعث هو العمل على زيادة عدد السكان إذا ماكانت دولة الزوجة من الدول المستوردة للسكان [٢٢٢] .

---

[٢٢٠] راجع مع المزيد من التفاصيل : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ . وأيضاً د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، ص٦٢٢ وما بعدها ، د/ أشرف وفا ، المرجع السابق ، ص ٩٩ – ١٠٠ .

[٢٢١] في نفس النتيجة راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٧٩ ، بند ٧١ ، وراجع مع المزيد من التفاصيل د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٦٢٨ وما بعدها ، بند ٨٩٧ وما بعده .

[٢٢٢] راجع : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ ، بند ٧٧ .

وغالباً ما ينصب التخفيف من شروط التجنس علي شرط الإقامة في إقليم الدولة وذلك بإنقاص مدة الإقامة عما هو مقرر في التجنس بجنسية الدولة بالإعفاء منها [٢٢٣] ، ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن معظم تشريعات الجنسية في الدول العربية لم ترتب أي أثر للزواج من وطنية على جنسية زوجها الأجنبي ، فالزوج الأجنبي لا يكتسب جنسية دولة زوجته كأثر للزواج، ويتعين عليه إذا أراد الدخول في جنسية دولة زوجته أن يلجأ إلي طريق التجنس العادي وذلك دون أي تخفيف من شروط التجنس المطلوبة عادة بالنسبة للأجانب العاديين [٢٢٤] .

شعوره بالولاء والإخلاص نحو الدولة ، لذا كان من الضروري أن تشترط معظم التشريعات التي تأخذ بهذا السبب محل الحديث إقامة الشخص مدة معينة للتأكد من اندماجه في المجتمع الوطني واكتسابه لعادات وتقاليد مجتمعها [٢٢٥].

ومن الجدير بالإشارة في هذا الصدد أنه على الرغم من أن اكتساب الجنسية في هذه الحالة يقوم على صلة الشخص بالإقليم ، غير أن هذا السبب محل الحديث يختلف عن حق الإقليم بمعناه التقليدي الذي عرفناه . فحق الإقليم يعتبر أساس لثبوت الجنسية الأصيلة أي الجنسية التي تلحق بالشخص فور ميلاده . أما الجنسية التي تكتسب بناء على الميلا . المصحوب بالإقامة في إقليم الدولة فهي جنسية طارئة . ذلك أنها وإن كانت تستند إلى سبب يرجع إلى وقت الميلاد إلا أنها لا تلحق الشخص إلا بعد انقضاء مدة الإقامة المطلوبة [٢٢٦]، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى ، في معظم التشريعات التي تأخذ بهذا الأس . الجنسية الطارئة ، فإن الشخص يكتسب الجنسية بقوة القانون ، بمعنى أن لكل تتوافر فيه الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية السابق بيانها ، الحق في الحصول على الجنسية إذا ما طلب ذلك دون أن يكون للدولة

---

[٢٢٣] راجع : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ ، بند ٧٧ ، وراجع مع المزيد من التفاصيل : د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٦٠٥ وما بعدها ، بند ٨٦٩ .

[٢٢٤] راجع : د/ فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٨٠ ، بند ٧٢ ، وأيضاً د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٦٠٥ ، ويشير سيادته " ولا تخفي علة هذا الحل ، التي تكمن فيمكانة الرجل عموماً في الأسرة العربية والشرقية ، فاعتباره رب الأسرة وراعيها يقود إلي جعل قرار تغيير جنسيته متوقفاً على إرادته المستقلة لا تابعاً لزوجته " .

[٢٢٥] راجع في هذه الشروط : د . أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ١. (وما بعدها ، بند ١١٩ .

[٢٢٦] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٥٧ ، بند ٤٨ .

أية سلطة تقديرية في هذا الشأن وفي ذلك ما يميز هذا السبب من أسباب اكتساب الجنسية عن التجنس الذي يتوقف اكتساب طالب التجنس للجنسية على سلطة الدولة التقديرية بشكل كامل حتى ولو توافرت الشروط المطلوبة للدخول في جنسية الدولة[٢٢٧].

وقد جرى العمل في الدول التي تأخذ بهذا الأساس لكسب الجنسية الطارئة على الاعتداد بإرادة الفرد الضمنية بحيث كان يتم دخوله في الجنسية بقوة القانون عند بلوغه سن الرشد دون حاجة إلى طلب من جانبه مع إعطائه الحق في رفض هذا الدخول خلال فترة زمنية معينة تالية لبلوغ سن الرشد .

غير أن جانبا من الدول التي تمنح الجنسية بناء على هذا الأساس اتجه إلى الاعتداد بالإرادة الصريحة للفرد وعدم الاكتفاء بالإرادة الضمنية المستفادة من عدم الاعتراض ، وذلك استنادا إلى أن الجنسية علاقة تقوم على الشعور بالولاء والانتماء نحو الدولة ، وبالتالي يجب أن يتم التعبير عن الرغبة في الدخول فيها بالإرادة الصريحة وندس بالإرادة الضمنية المستفادة من السكوت وعدم الاعتراس على الدخول فيها ، لاسيما وأن عدم الاعتراض قد يكون نتيجة لمجرد السلبية وعدم المبالاة وليس تعبيرا صادقا عن الشعور بالانتماء نحو الدولة والتمسك بجنسيتها[٢٢٨].

المطلب الرابع

تغيير السيادة الإقليمية

يتخذ تغيير انسيادة الإقليمية أشكالا متنوعة ، فمن ناحية ، قد يتخذ تغيير السيادة الإقليمية شكل الضم الكلى الذي يترتب عليه فناء الدولة المضمومة وانتقال السيادة على جميع أجزاء إقليمها إلى الدولة الضامة . ومن ناحية ثانية قد يتخذ تغيير السيادة الإقليمية

---

[٢٢٧] راجع : د . عز الدين عبد الله : المربع السابق ، ص ١٦٨. د . فؤاد رياض : المرجع السابق ؛ ص ٥٧ ، بند ٤٨. د . أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ١٠٣ – ١٠٤ ، بند ١٢٠ .–*

[٢٢٨] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٥٨ ، بند ٤٩ .

شكلا آخر يتمثل في اندماج دولتين لتكوين دولة واحدة جديدة تحل محل الدولتين المندمجتين . ومن ناحية ثالثة ، قد يتخذ تغيير السيادة الإقليمية شكل الضم الجزئي والذي يترتب عليه انتزاع جزء من إقليم دولة خاضعة لسيادة دولة أخرى[٢٢٩].

ولا يترتب على الضم الكلى أية مشاكل خاصة بالجنسية وكذلك الأمر في حالة الاندماج . ففي حالة الضم الكلي تفنى الدولة المضمومة وتفنى بالتالي جنسيتها ، وتصبح السيادة على الإقليم للدولة الضامة ويتمتع سكانه بجنسية هذه الدولة ، كذلك الحال بالنسبة للاندماج حيث تفنى جنسية كل من الدولتين لتحل محلها جنسية الدولة الجديدة ، فيتمتع بهذه الجنسية الجديدة رعايا كل من الدولتين المندمجتين [٢٣٠].

ولكن يدق الأمر بالنسبة للضم الجزئي ، حيث تظل الدولة التي انتزع جزء من إقليمها قائمة أ تظل نها جنسيتها . ومن ثم يثور التساؤل في هذه الحالة عما إذا كانت الدولة الضامة ستفرض جنسيها على سكان الإقليم المضموم إعمالا لحقها في السيادة الشخصية الذي تتمتع به هذه الدولة إلى جانب حقها في السيادة الإقليمية ؟ وإن كانت الإجابة بنعم ، فوفقا لأي معيار يمكن للدولة الضامة إدخال سكان الإقليم المضموم في جنسيتها ؟

وهل من الأفضل أن تترك هذه الدولة لسكان الإقليم المضموم الحق في الخيار بين جنسيتها وجنسية دولتهم الأصلية ؟ إن الاتجاه السائد في هذا الشأن هو أن تغيير السيادة الإقليمية يترتب عليه اكتساب سكان الإقليم المضموم جنسية الدولة الضامة ، أي الدولة التي فرضت سيادتها على الإقليم[٢٣١].

---

[٢٢٩] سكان راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٨٢ ، بند ٧٣. وأيضا د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ١٥٥ – ١٥٦ ، بند ٦٣ .

[٢٣٠] راجع : د . عز الدين عبد الله : المرجع السابق ، ص ٢١٣ – ٢١٤ ، بند ٧٨. د . فؤاد رياض المرجع السابق ، ص ٨٢ ، بند ٧٣. د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ١٥٥ – ١٥٦ ، بند ٦٣.

[٢٣١] انظر : د . شمس الدين الوحيل : المرجع السابق ، ص ١٢٢. وأيضا : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ١٥٦ ، بند ١٤ .

فمن المنطقي أن تفرض الدولة الضامة جنسيتها على سكان الإقليم المضموم ، إذ أن سيادة الدولة كما هو معلوم سيادة إقليمية وشخصية في آن واحد . ولا يمكن للدولة الضامة أن تكتفي بسيادة إقليمية بحتة دون نظر إلى التبعية السياسية لسكان الإقليم [٢٣٢].

ولكن الصعوبة التي تثور دائما تتعلق بالمعيار الذي تستند إليه الدولة الضامة في فرض جنسيتها على سكان الإقليم المضموم .

جرت الاتفاقيات الدولية [٢٣٣] عادة على الاستناد في ذلك إلى عدة عناصر :

١- **الأول** : هو منح جنسية الدولة الضامة لكل من ولد في الإقليم المضموم . أما بقية سكان الإقليم فيظلون محتفظين بجنسيتهم الأصلية .

٢-- **الثاني** : ويتبنى اكتساب جنسية الدولة الضامة على أساس الاوطن ـ الإقليم المضموم . وعلى ذلك تفرض الدولة الضامة جنسيتها على السكان المتوطنين في الإقليم وقت الضم .

٣-**الثالث** : ويتبنى اكتساب جنسية الدولة الضامنة على أساس توافر شرطي الميلاد والتوطن في الإقليم المضموم .

٤- **الرابع** : ويكتفي في منح جنسية الدولة الضامة أن يكون الشخص متوطنا أو مولودا في الإقليم المضموم . وعلى ذلك يدخل في جنسية الدولة الضامة كل السكان المتوطنين

---

[٢٣٢] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٨٢ ، بند ٧٣.

[٢٣٣] من الجدير بالملاحظة أن تحديد جنسية سكان الإقليم المضموم غالبا ما يتم بموجب اتفاقيات دولية تعقب الأحداث التي يترتب عليها الضم كالمعاهدات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى مثل معاهدة فرساي ولوزان وسان جرمان ، التي عقدت بين الحلفاء وبين الدول الأعداء في بنت الحرب ، ونظمت جنسية سكان الأقاليم التي فصلت من دول وضمت إلى دول أخرى أو كونت دولا جديدة . راجع : د . عز الدين عبد الله : المرجع السابق ، ص ٢١٤.

بالإقليم وقت حدوث الضم أو كل من ولك بالإقليم ولو كان غير متوطن به وقت الضم . ويبدو أن هذا المعيار هو الأكثر شيوعا في الواقع العملي [٢٣٤] .

وقد جرت العادة عند تغيير السيادة على إقليم معين ألا يكره سكان هذا الإقليم على قبول جنسية الدولة الضامة ، بل يعطى لهم الحق في الخيار بين الدخول في جنسية الدولة الضامة أو الاحتفاظ بجنسية دولتهم الأصلية . بيد أنه يترتب على احتفاظ الشخص بجنسية دولته الأصلية ورفضه الدخول في جنسية الدولة الضامة أن يكون من حق هذه الدولة الأخيرة إجباره على مغادرة الإقليم باعتباره من الأجانب [٢٣٥].

ويرجع ذلك إلى خشية الدولة الضامة من احتفاظ سكان الإقليم الذي ضمت قوما بولائهم لدولتهم الأصلية ، وخوفها من أن يشكل هؤلاء مجموعة غريبة عنها تستقل بعاداتها وتقاليدها الأمر الذي يفقد الدولة الضامة عنصر التجانس المتطلب في شعبها مما يشكل في النهاية خطراً على كيانها ، بل قد يتيح هذا الوضع للدولة التي انتزع منها الإقليم فرصة جديدة لتبسط نفوذها عليه مرة أخرى [٢٣٦].

ولعل هذا التخوف كان الدافع وراء الاتجاه الذي ساد في بعض الاتفاقيات الدولية والذي فصل بين السيادة الإقليمية والسيادة الشخصية ، بحيث لا يترتب على ضم الإقليم منح جنسية الدولة الضامة لسكانها ، بل يعود هؤلاء إلى دولتهم الأصلية .

ولكن هذا الاتجاه لا يخفى ما فيه من قسوة بالغة على سكان الإقليم المضموم لأنه يضطرهم إلى الهجرة من موطنهم ، بل إن هذا الاتجاه قد يتنافى مع مصلحة الدولة الضامة

---

[٢٣٤] راجع : د . د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٨٣ ، بند ٧٤. وأيضا : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ١٥٧ .

[٢٣٥] راجع : د . شمس الدين الوكيل : المرجع السابق ، ص ١٢٢ ، بند ٣١. د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٨٤ ، بند ٧٥. د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ١٥٨ – ١٥٩ .

[٢٣٦] انظر : د . شمس الدين الوكيل : المرجع السابق ، ص ١٢٤. وأيضا د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

ذاتها إذا كانت من الدول التي تفتقر إلى السكان وليس لديها منه ما يكفي لتعمير الإقليم الجديد [٢٣٧].

غير أن هذا الاتجاه تخف وطأته في الحالات التي يتفق فيها الدولتان على التبادل الإقليمي المقترن بتبادل السكان في نفس الوقت ، وذلك كما حدث بين تركيا واليونان عقب الحرب العالمية الأولى حيث استردت كل دولة منهما رعاياها[٢٣٨].

على أن خطر هذا الاتجاه يبدو جليا إذا توافرت السيادة الإقليمية لدولة تهنئة إذ قد تعمد بأساليبها إلى إبعاد سكان الإقليم منه توطئة لتعميره بغرباء يفدون إليه وهو ما فعلته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فقد استطاعت إسرائيل أن تنتزع اعترافا زائفاً بشرعية وجودها كدولة ثم لجأت إلى أبشع وسائل الفزع والإرهاب لطرد العرب أصحاب الأراضي الفلسطينية وسكانها الأصليين ، وذلك لاسترداد عصابات الصهاينة من شتى أنحاء العالم[٢٣٩].

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن أثر ضم جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى يقتصر على جنسية سكان الإقليم المضموم ، فهؤلاء فقط هم المعرضون لفقد جنسية دولتهم الأصلية والدخول في جنسية الدولة الضامة ، أما رعايا الدول الأجنبية الذين يقيمون بالإقليم المضموم فليس للضم أي تأثير على جنسيتهم وذلك احتراما لسيادة الدول التي ينتمون إليها .

ومن جهة أخرى فإن أثر ضم الإقليم على جنسية سكان الإقليم المضموم لا يرتد إلى الماضي – وعلى ذلك فإن الضم لا يؤثر في جنسية هؤلاء إلا ابتداء من التاريخ الذي تم فيه تغيير السيادة [٢٤٠] .

---

[٢٣٧] راجع : د . شمس الدين الوكيل : المرجع السباق ، ص ١٢٤. وأيضا د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ١٦٠

[٢٣٨] راجع : د . شمس الدين الوكيل : المرجع السابق ، ص ١٢٤. وأيضا د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ١٦٠.

[٢٣٩] راجع : د . شمس الدين الوكيل : المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

[٢٤٠] راجع : د . عز الدين عبد الله : المرجع السابق ، ص ٢١٤ – ٢١٥. أيضا د . فؤاد رياض المرجع السابق ، ص ٨٤ ، بند ٧٥. أيضا د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ١٥٧ – ١٥٨ .

المبحث الثاني

طرق كسب الجنسية الطارئة في القانون المصري

رأينا من قبل أن الجنسية الطارئة هي الجنسية التي تثبت للفرد في تاريخ لاحق على الميلاد ، وأن أهم ما يميز هذه الجنسية هو أنها لا تفرض على الفرد كما هو الشأن بالنسبة للجنسية الأصلية ، بل يعلق المشرع عادة اكتسابها على إرادة الفرد ، وقد يكون دور إرادة الفرد في هذا الصدد إيجابيا بحيث لا يكتسب الفرد الجنسية إلا بناء على طلب صريح من جانبه ، وقد يكون دورها سلبيا وذلك عندما تمنح الدولة الجنسية للفرد دون طلب منه مع تخويله الحق في رفضها .

وإذا كان الدخول في الجنسية الطارئة يتوقف كقاعدة عامة على تعبير الفرد عن رغبته في ذلك ، إلا أن المشرع يجعل للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية في منح الجنسية أو منعها على الرغم من توافر كافة الشروط التي يتطلبها للدخول في الجنسية .

وسنعرض هنا لأسباب اكتساب الجنسية الطارئة في تشريع الجنسية المصري الحالي ، وعلى الرغم من تعدد هذه الأسباب وتنوعها ، إلا أنه يمكن ردها إلى سببين رئيسيين هما : التجنس ، الزواج المختلط . ونعرض فيما يلي لهذين السببين ثم نعقب ذلك ببحث الآثار التي تترتب على اكتساب الجنسية المصرية الطارئة ، وذلك كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

التجنس كسبب من أسباب الدخول في الجنسية المصرية الطارئة

أخذ المشرع المصري بالتجنس كسبب للدخول في الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على الميلاد . وقد تصدت المادتين الرابعة والخامسة من تشريع الجنسية المصري الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ لبيان صور التجنس والشروط المتطلبة في كل صورة منها .

فقد نصت المادة الرابعة التي عالجت التجنس من هذا القانون على أنه : " يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية :

أولا : لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم طلب التجنس .

ثانيا : لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب .

ثالثا : لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضا فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد .

رابعا: الكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه الرشد متي طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون سليم العقل غير مصاب بماهدة تجعله عالة على المجتمع .
٢- أن يكون حسن السير والسلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣- أن يكون ملما باللغة العربية .
٤- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

خامسا : لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند

(رابعا) : كما نصت المادة الخامسة من هذا القانون على أنه : " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدى لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف والدينية والمصرية .

يستفاد من هذين النصين أن المشرع المصري قد أخذ بصور متعددة للتجنس ، وتتلخص هذه الصور – بحسب الترتيب الوارد في المادة الرابعة والخامسة – فيما يلي " الميلاد في مصر لأب أصله الأصل المصري المدعم بالإقامة (فرع ثاني) الميلاد المضاعف (فرع ثالث) الإقامة الطويلة بالإقليم المصري (فرع رابع) وأخيرا التجنس بالجنسية المطلق من الشروط (فرع خامس) ، ونعرض فيما يلي لكل صورة من هذه الصور بالتفصيل المناسب وذلك في الصفحات التالية :

الفرع الأول

التجنس المبنى على الانتماء إلى الأصل المصري

جعل المشرع المصري الانتماء إلى الأصل المصري سببا من أسباب الدخول الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على الميلاد . وقد حددت المادة ٢٣ من تشريع الجنسية الحالي المقصود بالأصل المصري ، حيث نصت على أنه : " يقصد بالأصل المصري في حكم هذا القانون من كان مصري الجنس وحال تخلف ركن الإقامة المتطلبة في شأنه أو في شأن أبيه أو الزوج أو العجز عن إثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولودا في مصر " . يتضح من هذا النص أن المشرع يتطلب لاعتبار الشخص من أصل مصري أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون مصري الجنس : على الرغم من أن المشرع قد نص على هذا الشرط إلا أنه لم يحدد المقصود بالجنس المصري .

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية أن المقصود بالانتماء إلى الأصل المصري هو " الانتماء إلى مجموعة السكان المصريين الأصلاء " . ويقصد بذلك أولئك الذين كانوا يقطنون الإقليم المصري قبل أن تصبح مصر دولة مستقلة يمكنها أن تضفى على رعاياها جنسية بالمعنى الحديث ، أي وقت أن كان سكان مصر تابعين للدولة العثمانية من الناحية الدولية ولكنهم كانوا يتمتعون بالرعوية المحلية أو الرعوية المصرية .

وقد انتقد جانب من الفقه الاستناد إلى فكرة الجنس في بناء رابطة الجنسية نظرة لاختلاط الأجناس وتشابكها في العصر الحديث ، ولذلك فضل هؤلاء لو أن المشرع قد استعان في بيان الأصل المصري بفكرة الحالة الظاهرة ، وتحديد حالة الظاهرة يعد مسألة واقع تخضع لتقدير السلطة التنفيذية ، فالشخص الذي ينحدر من أسرة تحمل اسماً مصرياً ، وتشتهر بأنها مصرية خلال فترة طويلة ، يعتبر في نظر السلطة التنفيذية من المصريين الأصلاء[٢٤١].

٢- لأن يكون أحد أصول الشخص أو أحد أصول الزوج مولودا في مصر . فلا يكفي لاعتبار الشخص من أصل مصري طبقا للنص سالف الذكر أن يكون منتميا إلى الجنس المصري على النحو المذكور أعلاه ، بل يجب أيضا أن يكون أحد أصوله أو أحد أصول الزوج – إن تعلق الأمر بامرأة – قد ولد في مصر .

٣- وأخيرا ، يجب أن يكون عدم دخول الشخص في الجنسية المصرية بسبب يرجع إلى تخلف ركن الإقامة الذي تطلبه المشرع سواء بالنسبة للشخص ذاته (أو بالنسبة لأبيه) أو بالنسبة للزوج إن تعلق الأمر بامرأة أو بسبب عجزه في إثبات ذلك [٢٤٢].

فإذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة ، اعتبر الشخص من أصل مصري وبالتالي يمكنه أن يكتسب الجنسية المصرية الطارئة طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة السالفة الذكر.

ويستفاد من هاتين الفقرتين أن الشخص المنتمى إلى الأصل المصري يمكنه اكتساب الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على الميلاد في حالتين هما :

الحالة الأولى : هي حالة الأجنبي الذي يولد في مصر لأب ينتمي إلى الأصل المصري :

---

[٢٤١] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٨٤ ، بند ٢٤٧. د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤١٧. وراجع مع المزيد من التفاصيل : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٠٧ وما بعدها ، بند ٧٥٣ وما بعده .

[٢٤٢] في نفس المعنى راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٨٤ – ٢٨٥. د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤١٨ – ٤١٩ .

وقد ورد النص على هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والتي نصت على أنه: " يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم طلب التجنس [٢٤٣] .

ويستفاد من نص هذه الفقرة أن المشرع قد تطلب لإمكان دخول الشخص الجنسية المصرية الطارئة طبقا لهذه الحالة أن تتوافر الشروط الآتية :

١ – أن يولد الشخص لأب من أصل مصري وفقا للمعنى الذي حددناه للمقصود بالأصل المصري . والعبرة هنا بانتماء الأب وحده للأصل المصري وليس بانتماء الأم [٢٤٤].

٢ – أن يتم مبلاد الشخص في الإقليم المصري .

٣ – أن تكون إقامة الشخص العادية في مصر عند تقديم طلب الدخول في الجنسية . مصري والمقصود بالإقامة العادية هنا التوطن القائم على ركنيه المادي أي الإقامة والسكنى في مصر ، والمعنوي أي نية الاستقرار والبقاء . ولم يحدد المشرع مدة معينة للإقامة كحد أدنى يتعين على طالب التجنس إقامتها في مصر . ويبدو – على حد تعبير بعض الفقهاء – أن ميلاد الشخص في مصر لأب أصله شعا نمن .. يد النجدير في إعفائه من قضاء مدة إقامة محددة في مصر " .

ومع ذلك يجب على طالب التجنس أن يقيم في مصر مدة معقولة تدل على توافر شرط الإقامة العادية بشأنه . ويخضع تقدير مدى كفاية تلك المدة السلطة التقديرية لجهة الإدارة أو للقضاء عند المنازعة ذلك ذلك [٢٤٥].

---

[٢٤٣] من الجدير بالإشارة أن هذه الحالة سبق النص عليها في المادة العاشرة من قانون الجنسية السابق رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨. ولم تكن تتصمن قوانين الجنسية السابقة النص على هذه الحالة .

[٢٤٤] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٨٥ ، بند ٢٤٨ .

[٢٤٥] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥١٠ ، بند ٧٥٧ .

ومن البديهي وجوب أن يكون شرط الإقامة العادية قد توافر في شأن طالب التجنس قبل تقديم طلب التجنس إلى جهة الإدارة وذلك حتى يتسنى للجهة المذكورة التحقق والتثبت من توافر هذا الشرط . كما يجب أن يتوافر شرط الإقامة العادية في شأن طالب التجنس ذاته ، إذ أنه من غير المجدي أن يكون شرط الإقامة العادية قد توافر في شأن أحد أصوله [٢٤٦].

٤- أن يكون الشخص بالغا سن الرشد عند التقدم بطلب الدخول في الجنسية المصرية . ونرى مع جانب من الفقه أنه كان على المشرع أن ينص على أن يكون الشخص كامل الأهلية بدلا من النص على بلوغه سن الرشد . وذلك لأن كمال الأهلية يفيد بالضرورة بلوغ سن الرشد ، في حين أن العكس غير صحيح لأن الشخص قد يبلغ سن الرشد ومع ذلك قد يصاب بأي عارض من عوارض الأهلية . ولما كان طلب التجنس يعد تصرفا قانونيا لا يرتب أثره إلا إذا كان صاحبه له إرادة يعتد بها قانونا ، كان من اللازم على المشرع أن يتطلب أن يكون طالب التجنس أهلا لمباشرة التصرفات القانونية . وبناء عليه لا يقبل طلب التجنس إذا كان صاحبه قاصرا أو مجنونا أو معتوها [٢٤٧].

فإذا توافرت الشروط السابقة جاز للشخص التقدم بطلب الدخول في الجنسية المصرية ، ويتم منح الجنسية في هذه الحالة بقرار من وزير الداخلية . وقد أعطى المشرع لوزير الداخلية سلطة تقديرية في هذا الصدد ، بحيث يجوز له أن يمتنع عن منح الجنسية للشخص على الرغم من توافر كافة الشروط نص عليها المشرع [٢٤٨].

---

[٢٤٦] راجع : د . احمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥١١ ، بند ٧٥٨ .

[٢٤٧] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥١١ ، بند ٧٥٩ . (٢)

[٢٤٨] راجع : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤٢.

الحالة الثانية : حالة الأجنبي ذو الأصل المصري الذي يجعل إقامته العادية في مصر لمدة خمس سنوات :

وقد ورد النص على هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتي نصت على أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية " لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب " [٢٤٩] .

يستفاد من نص هذه الفقرة أن المشرع المصري قد تطلب لإمكان الدخول في الجنسية المصرية طبقا لهذه الحالة أن تتوافر في طالب التجنس الشروط الآتية :

١ – أن يكون الشخص طالب التجنس منتميا إلى الأصل المصري وفقا للمعنى الذي سبق وأن حددناه .

٢ – أن يكون الشخص قد جعل إقامته العادية في مصر لمدة خمس سابقة على تقديم طلب التجنس . والمقصود بالإقامة العادية هنا التوطن القائم على ركنيه المادي والمعنوي على النحو .....

وعلى خلاف الحالة الأولى المتعلقة بالأجنبي المولود في مصر لأب أصله مصري ، اشترط المشرع في الحالة التي نحن بصددها أن يقيم طالب التجنس في . لمدة خمس سنوات سابقة على تقديم طلب التجنس . ولعل ذلك يرجع إلى أن المشرع هنا أراد أن يستعوض عن عنصر الميلاد في مصر بحد أدنى من الإقامة ، إقليم الجمهورية وهو الخمس سنوات[٢٥٠].

---

[٢٤٩] تجدر الإشارة إلى أنه قد بدأ النص على هذه الحالة في القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشان جنسية الجمهورية العربية المتحدة (المادة ١٠ / ١٧) . ولم تكن قوانين الجنسية السابقة عليه تتضمن النص على هذه الحالة .

[٢٥٠] انظر : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤٢١. وأيضا د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٢٦ ، بند ٧٩.

وغني عن البيان أنه يجب أن يتوافر شرط الإقامة لمدة خمس سنوات قبل تقديم طلب التجنس .. كما يجب أن يتوافر هذا الشرط في شأن طالب التجنس ذاته .

وفي جميع الأحوال ، ينبغي أن تكون إقامة الشخص في الإقليم المصري إقامة جميع مشروعة ، أي أن تكون قد تمت طبقا للقانون . وعلى ذلك فإن الأجنبي الذي يدخل الإقليم المصري ويقيم فيه دون مراعاة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك لا يستطيع طلب التجنس بالجنسية المصرية مهما طالت إقامته [٢٥١].

٣ – أن يكون الشخص بالغا سن الرشد عند التقدم بطلب الدخول في الجنسية المصرية . وكان من الأحرى بالمشرع على نحو ما سبق أن ذكرنا في الحالة السابقة أن ينص على وجوب كمال أهلية طالب التجنس عند تقديم طلب التجنس ، لأن بلوغ سن الرشد وحده لا يكفي ، فقد يبلغ الشخص سن الرشيد ولا يكون كامل الأهلية . كما لو كان مجنون أو معتوه . ولما كان طلب التجنس يعد عملا قانونيا ، فلا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره إلا إذا كان صادرا عن شخص كامل الأهلية[٢٥٢].

فإذا توافرت الشروط السابقة جاز للشخص التقدم بطلب الدخول في الجنسية – المصرية . ويتم منح الجنسية في هذه الحالة أيضا بقرار من وزير الداخلية مع مراعاة أن المشرع قد أعطى لوزير الداخلية سلطة تقديرية في هذا الصدد ، بحيث يجوز له الامتناع عن منح الجنسية لطالب التجنس على الرغم من توافر كافة الشروط التي نص عليها المشرع [٢٥٣] .

وبعد أن عرضنا للحالات التي يمكن فيها للشت نص الدخو المصرية على أساس الانتماء إلى الأصل المصري ، يمكننا إبداء الآتيتين : لحوظتين الملحوظة الأولى : أن المشرع قد سمح لهذه الطائفة من الأجانب بأن تتقدم بطلب الدخول في الجنسية المصرية في أي وقت

---

[٢٥١] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٣٧ ، بند ٧٩١ .

[٢٥٢] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٥٣٨ ، بند ٧٩٢ .

[٢٥٣] انظر : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٨٦ – ٢٨٧

بعد بلوغ سن الرشد ولم يفرض عليهم التقدم بهذا الطلب خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد مثلما فعل بالنسبة للأجانب الآخرين المولودين في مصر [٢٥٤] ، على ما سنرى فيما بعد .

ونحن نرى – مع جانب من الفقه – أنه كان على المشرع أن يشترط بالنسبة لهذه الطائفة من الأجانب تقديم طلب التجنس خلال المدة المشار إليها ، وذلك لأن العلة من هذا الشرط ، وهي التحقق من صدق رغبة طالب التجنس وحرصه على الانضمام إلى الجماعة المصرية ، تعد متوافرة بالنسبة لهذه الطائفة كذلك . هذا بالإضافة إلى أن تحديد مدة زمنية معينة لتقديم طلب التجنس يحقق مصلحة طالب التجنس نفسه ، إذ يحقق الاستقرار لمركزه ووضعه بالنسبة للدولة المصرية والذي قد يضار بتركه قلقا مدة طويلة [٢٥٥] .

الملحوظة الثانية : أن المشرع لم يتطلب بالنسبة لهذه الطائفة من الأجانب توافر أي شرط من الشروط التي تطلبها بالنسبة للأجانب العاديين المولودين في مصر ، وهي الشروط التي تطلبها بالنسبة للتجنس عموما على نحو ما سنرى فيما بعد . وهذه الشروط منها ما يهدف إلى التحقق من اندماج الأجنبي طالب التجنس في المجتمع الوطني ، ومنها ما يهدف إلى حماية المجتمع الوطني من دخول أشخاص تهدد أمن وسلامة هذا المجتمع .

ولكن إذا كان من الطبيعي أن يعفى المشرع هذه الطائفة من الأجانب من الشروط المتطلبة لتحقيق الاندماج في الجماعة الوطنية ، حيث أنه قد قدر أن ميلاد الأجنبي في الإقليم المصري لأب من أصل مصري يضع هذا الأجنبي في مرتبة أسمى من الأجنبي العادي المولود في مصر ، إذ أن هذا الشخص يعد بدون شك أكثر قابلية للاندماج في الجماعة الوطنية من غيره من الأجانب المولودين في مصر نظراً للأصل العائلي الذي يربطه بهذه الجماعة ، ولذلك قرر

---

[٢٥٤] راجع : د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٥٨٥ ، بند ٢٤٨. وأيضا د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥١٣ ، بند ٧٦٣.

[٢٥٥] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥١٣ ، بند ٧٦٣ .

إعفاءه من الشروط المطلوبة لتحقيق الاندماج في الجماعة الوطنية ، بيد أننا نرى أنه ليس هناك ما يبرر إعفاء هذه الطائفة من الشروط اللازمة لحماية وصيانة مجتمع الدولة .

على أية حال فإنه ليس من المتعذر تحقيق هذه الحماية نظراً لأن المشرع قد جعل منح الجنسية لأفراد هذه الطائفة أمراً جوازياً يخضع لتقدير السلطة التنفيذية . وبالتالي تستطيع هذه السلطة التثبت مما يلزم لصيانة مجتمع الدولة وذلك برفض طلب التجنس إذا تبين لها وجود ما يهدد سلامة وأمن الجماعة الوطنية [٢٥٦].

الفرع الثاني

التجنس المبنى على الميلاد المضاعف

اتخذ المشرع المصري من الميلاد المضاعفة على الإقليم المصري للدخول في الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على الميلاد .

وقد ورد النص على هذا الأساس في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون الجنسية الحالي والتي نصت على أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية الكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضا فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد [٢٥٧].

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد تطلب لإمكان دخول الشخص في الجنسية المصرية الطارئة طبقا لهذه الحالة أن تتوافر الشروط الآتية :

---

[٢٥٦] انظر : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٨٥ – ٢٨٦. وأيضا : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥١٣ ، بند ٧٦٢.

[٢٥٧] يرجع الأصل التشريعي لهذه الحالة المسماة بالميلاد المضاعف إلى تشريع الجنسية الصادر عام ١٩٢٩. غير أن هذا التشريع كان يتخذ من الميلاد المضاعف أساسا لاكتساب الجنسية المصرية الأصيلة . وقد خلا كل من تشريع الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، والتشريع رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ من أي نص ينظم هذه الحالة إلى أن جاء تشريع الجنسية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ – ومن بعده التشريع الحالي – ونص على هذه الحالة كأساس لاكتساب الجنسية المصرية الطارئة . راجع مع المزيد من التفاصيل : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥١٤ وما بعدها ، بند ٧٦٤ وما بعده .

١ – الميلاد المضاعف على الإقليم المصري :

يشترط لدخول الشخص في الجنسية المصرية الطارئة طبقا لهذه الحالة التي نحن بصددها أن يكون ميلاد هذا الشخص وأبيه الأجنبي قد الإقليم . ذلك أن ميلاد جيلين متعاقبين في الإقليم المصري يدل على تقرار الأسرة في الإقليم وبالتالي اندماجها في المجتمع الوطني [٢٥٨] .

ويلاحظ أن العبرة هنا بميلاد الأب الأجنبي ..... بميلاد الأم [٢٥٩] . كما يلاحظ أيضا أنه على الرغم من أن النص لم يتطلب إقامة كل من الأب أو الابن في مصر ، وهو ما يفيد على الأقل من حيث الظاهر أن المشرع يكتفي بحدوث واقعة الميلاد في مصر حتى ولو كانت قد حدثت بطريق الصدفة أو بصفة عرضية ، إلا أنه لا يمكن قبول هذه النتيجة ، إذ أن المشرع قد استلزم في الشخص المولود في مصر أن يكون قد ولد لأب أجنبي ولد أيضا فيها ، وهو ما يفترض من الناحية العملية توطن أسرة المولود في الإقليم المصري [٢٦٠] .

---

[٢٥٨] انظر د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٨٠. د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤٢٤ .

[٢٥٩] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٨٠ . د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤٢٤. وراجع أيضا : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٢٥٠ ، بند ٧٧١. ويبرر سيادته ذلك قائلا " لا غرو أن بعتد المشرع أساسا بميلاد الأب في مصر . فمن ناحية يتفق هذا الاتجاه العام لتشريعات الجنسية المصرية ، وهو ترجيح دور الأب دائما في مجال الجنسية ، ثبوتا وفقدا . ومن ناحية أخرى ، فإن ذلك يتمشى مع ما سبق تأكيده ، من أن المراد بالولد المولود في مصر ، لأب أجنبي ولد أيضا فيها ، هو الولد الشرعي الثابت نسبه لأبيه شرعا . أما الاعتداد بميلاد الأم في مصر في تحقيق حالة الميلاد المضاعف ، فقد يشجع ظاهرة الأولاد غير الشرعيين ، ويفتح باب التجلس بالجنسية المصرية لأفراد الوطن في غنى عنهم .

[٢٦٠] راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥١٨ .

٢ – انتماء الأب الأجنبي إلى غالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام:

لا يكفى للدخول في الجنسية المصرية الطارئة طبقا لهذه الحالة أن يتوافر شرط الميلاد المضاعف في الإقليم المصري ، بل يجب أيضا أن يكون الولد قد ولد لأب ينتمي إلى غالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام .

فالمشرع قد قدر أن الميلاد المضاعف في إقليم الدولة لا يعتبر قرينة كانيه على الدماج الأجنبي في المجتمع المصري ، وإنما اعتبر أن الأجانب الذين يمكن أن تتحقق بالنسبة لهم قرينة الاندماج في المجتمع المصري هم الأجانب الذين تربطهم بالجماعة المصرية روابط قوية وذلك إما عن طريق وحدة اللغة أو وحدة الدين .

ومن هذا المنطلق قصر المشرع منح الجنسية المصرية المبنية على الميلاد المضاعف على فئتين من الأجانب : الفئة الأولى هي . فئة الأجانب الذين ينتمون إلى غالبية السكان في بلد لغته العربية بصرف النظر عن الدين الذي يعتنقه هؤلاء السكان . والفئة الثانية هي فئة الأجانب الذين ينتمون إلى غالبية السكان في بلد إذن أن يكون الأب دينه الإسلام بغض النظر عن اللغة التي يتكلمونها . فيكف منتميا إلى إحدى هاتين الطائفتين حتى يكون للمولود الحق في طلب الدخول في الجنسية المصرية [٢٦١] .

فلا يشترط في الشخص .٤٢٥ طالب التجنس أن يجمع بين الانتماء بأصله إلى غالبية السكان في بلد لغته العربية ودينه الإسلام ، بل يمكنه الدخول في الجنسية المصرية طبقا لهذه الحالة إذا كان البلد الذي ينتمي إليه أبيه إما أن يتكلم غالبية سكانه اللغة العربية أو فقط يدينون بالإسلام [٢٦٢] .

والمقصود بالانتماء هنا أن ينتمي الأجنبي بأصله إلى بلد غالبية سكانه يتكلمون اللغة العربية أو يدينون بالإسلام وليس المقصود به انتماء الأجنبي بجنسيته إلى دولة تتكلم غالبية سكانها

[٢٦١] راجع . د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٨٠. د . هشام صادق :المرجع السابق ، ص ٤٢٥ .

[٢٦٢] راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٢٣ – ٥٢٤ ، بند ٧٧٦ .

اللغة العربية أو تدين بالإسلام . فلو أن شخصا جزائري الأصل غير أنه يحمل الجنسية الفرنسية . في هذا الفرض يمكن القول بتوافر الشرط الذي نحن بصدده ، لأن الشخص ينتهي بأصله إلى بلد غالبية سكانه تتكلم اللغة العربية هذا بالإضافة إلى أن غالبية سكانه يدين بالإسلام . على العكس لو أن هذا الشخص فرنسي الأصل ولكنه يحمل الجنسية الجزائرية ، فإنه لا يمكن القول بتوافر الشرط الذي نحن بصدده ، لأن هذا الشخص لا ينتمي بأصله إلى بلد – وهي فرنسا – يدين غالبية سكانه بالإسلام أو يتكلم غالبية سكانه اللغة العربية [٢٦٣] .

ويترتب على أن المقصود بالانتماء هو أن ينتمي الأجنبي بأصله وليس بجنسيته إلى غالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام أنه ليس من الضروري أن يكون هذا البلد يمثل دولة ذات سيادة ، بل يمكن أن يكون قيم ذو كيان ذاتي لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولا يستطيع بالتالي منح جنسية ما [٢٦٤].

كما يترتب على ذلك أيضا أن اللغة العربية في ذاتها أو الإسلام في ذاته ليس هو الوسيلة أو الأداة التي تحدد الانتماء إلى غالبية السكان . ودليل ذلك أن الألماني مثلا الذي يتكلم اللغة العربية أو يدين بالإسلام لا يستفيد من الحكم المقرر لحالة الميلاد المضاعف لأنه لا ينتمي بأصله إلى بلد يتكلم غالبية سكانه اللغة العربية أو يدينون بالإسلام [٢٦٥] .

٣ – تقديم طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد :

لا يكفي لمنح الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على الميلاد طبقا لهذه الحالة التي نحن بصدده أن يولد الشخص على الإقليم المصري لأب أجنبي وله أيضا فيه ، وأن ينتمي إلى غالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ؛ بل اشترط المشرع إلى جانب ذلك أن يتقدم هذا الشخص بطلب إلى الجهة المختصة يعبر فيه عن رغبته في

---

[٢٦٣] نفس المعنى انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٢٣ ، بند ٧٧٤

[٢٦٤] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٨٠ – ٢٨١. د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤٢٥. عكس ذلك انظر د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ؛ ٥٢ ، بند ٧٧٧ .

[٢٦٥] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٢٣ ، بند ٧٧٥ .

التجنس بالجنسية المصرية وذلك وفقا للإجراءات والأشكال التي يحددها القانون ولائحته التنفيذية .

وقد أوجب المشرع أن يتم تقديم طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغ الشخص سن الرشد . وقد قصد المشرع بذلك التأكد من جدية رغبة هذه الطائفة في الانتماء إلى المجتمع المصري وحقيقة ولائهم لهذا المجتمع . فإذا تراخي طالب التجنس في إبداء رغبته في الدخول في الجنسية المصرية على الرغم من قدرته على ذلك ، فإن المشرع اعتبر ذلك قرينة على عدم حرصه على الدخول في الجنسية وبالتالي حرمه من الحق في طلبها عند انقضاء هذه المدة [٢٦٦].

فإذا توافرت الشروط الثلاثة السابق بيانها ، أمكن للشخص الدخول في الجنسية المصرية . ويتم منح الجنسية في هذه الحالة بقرار من وزير الداخلية ، هذا مع مراعاة أن المشرع قد أعطى لوزير الداخلية سلطة تقديرية في هذا الصدد بحيث يجوز له رفض منح الجنسية المصرية للشخص طالب التجنس وذلك على الرغم من توافر كافة الشروط التي نص عليها القانون [٢٦٧] .

الفرع الثالث

التجنس المبني على الميلاد والإقامة في الإقليم المصري

اتخذ المشرع المصري في قانون الجنسية الحالي من الميلاد في الإقليم المصري والإقامة فيه أساسا للدخول في الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على الميلاد .

وقد ورد النص على هذه الحالة في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون الجنسية الحالي والتي نصت على أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية " لكل أجنبي ولد

---

[٢٦٦] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٨٢. د . هشام صادق : المرجع ٤٢٩. د . أحمد عبد الكريم : المرجع السابق ، ص ٥٢٥ ، بند ٧٧٨ .

[٢٦٧] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٨٢. د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤٢٩ .

في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية :

١ – أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

٢ – أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة الحرية في جريمة مخلة بالشرف ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ – أن يكون ملما باللغة العربية .

٤ – أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب[٢٦٨] .

يستفاد من هذا النص أن المشرع المصري قد تطلب لإمكان دخول الشخص الذي ولد بالإقليم المصري ، في الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على الميلاد أن تتوافر مجموعة من الشروط ، منها ما يستهدف التحقق من اندماج طالب التجنس في الجماعة الوطنية ، ومنها ما يهدف إلى حماية المجتمع الوطني وصد يانته ، هذا بالإضافه إلى شرط طلب الدخول في الجنسية خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد . ونعرض فيما يلي لهذه الشروط على نحو موجز .

١ – الشروط الخاصة بالاندماج في الجماعة الوطنية :

ومن أهم هذه الشروط هو شرط الإقامة العادية بالإقليم المصري عند بلوغ سن الرشد .

[٢٦٨] ترجع الأصول التشريعية لهذه الحالة إلى حكم المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩. مع مراعاة أن هذه المادة كانت تجعل الدخول في الجنسية المصرية يتم بقوة القانون بمجرد اختياره للجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وتنازله عن جنسيته الأصلية ، دون أن يكون لجهة الإدارة المختصة أية سلطة تقديرية في القبول أو الرفض . وعندما صدر قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ نص على تلك الحالة في المادة الرابعة منه وجعل منها إحدى حالات التجنس التي يتوقف منح الجنسية فيها على موافقة جهة الإدارة . ثم سارت على نفس النهج قوانين الجنسية المصرية اللاحقة : القانون رقم ٣٩١ لسنة ١:٥٦ (م ٤) ، والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ (م ٤) . راجع في ذلك : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٢٦ – ٥٢٧ ، بند ٧٨٠ .

وقد استلزم المشرع هذا الشرط حتى يتأكد من اندماج الشخص المولود في مصر بالجماعة الوطنية . وبناء عليه يخرج من مجال اكتساب الجنسية طبقا لهذه الحالة الأشخاص الذين يقع ميلادهم بالإقليم المصري بطريق الصدفة أو بصفة عرضية ، وكذلك الأشخاص الذين يغادرون الإقليم المصري بعد ميلادهم وقبل اكتمال اندماجهم في المجتمع المصري [٢٦٩] .

والمقصود بالإقامة العادية التوطن القائم على ركنيه المادي والمعنوي على نحو ما سبق أن ذكرنا .

ولم يحدد المشرع مدة معينة للإقامة كحد أدنى يتعين على طالب التجنس إقامتها في مصر ويبدو أن المشرع قد استعاض عن اشتراط قضاء مدة معينة كحد أدنى للإقامة بميلاد الشخص على الإقليم المصري [٢٧٠] . وغنى عن البيان أنه يجب أن يتوافر شرط الإقامة العادية عند بلوغ الشخص سن الرشد ، كما يجب أن يتوافر هذا الشرط في شأن طالب التجنس ذاته ، ولم يكتف المشرع باشتراط الإقامة العادية في الإقليم المصري كقرينة على اندماج طالب التجنس في المجتمع الوطني ، بل استلزم توافر شرط آخر هو الإلمام باللغة العربية .

٢ – الشروط الخاصة بحماية الجماعة الوطنية :

يدخل ضمن هذه الطائفة ثلاثة شروط : أولها أن يكون طالب التجنس حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ثانيهما أن يكون طالب التجنس سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع . ثالثهما أن يكون لطالب التجنس وسيلة مشروعة للكسب .

---

[٢٦٩] انظر : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٧٧ ، بند ٢٤٠ .

[٢٧٠] راجع في نفس المعنى : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤٠٥ – ٤٠٦ .

٣ – أن يقدم طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد :

وأخيرا اشترط المشرع لمنح الجنسية المصرية طبقا لهذه الحالة أن يتقدم الشخص بطلب إلى الجهة المختصة يعبر فيه عن رغبته في الدخول في الجنسية المصرية .

وقد أوجب المشرع أن يتم تقديم هذا الطلب خلال سنة من تاريخ بلوغ الشخص سن الرشد . وقد قصد المشرع بذلك التأكد من جدية رغبة هذا الشخص وحرصه على الدخول في الجنسية المصرية . إذ أن تراخي الشخص في طلب الجنسية بعد بلوغه سن الرشد ينم عن تردده في الانضمام إلى الجماعة الوطنية وعلى عدم حرصه على الدخول في الجنسية المصرية [٢٧١] .

فإذا توافرت الشروط السابقة أمكن للشخص الدخول في الجنسية المصرية ويتم منح الجنسية في هذه الحالة بقرار من وزير الداخلية . هذا مع مراعاة أن المشرع قد أعطى لوزير الداخلية سلطة تقديرية في هذا الشأن ، بحيث يجوز له رفض طلب التجنس على الرغم من توافر كافة الشروط التي نص عليها القانون .

الفرع الرابع

التجنس المبنى على الإقامة الطويلة المدة بالإقليم المصري

اتخذ المشرع المصري من الإقامة لمدة طويلة بالإقليم المصري أساسا للدخول في الجنسية المصرية الطارئة . وقد ورد النص على هذه الحالة في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من قانون الجنسية الحالي والتي نصت على أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط الآتية :

١ – أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

---

[٢٧١] في نفس المعنى راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٧٨

٢ – أن يكون حسن السير والسلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلفة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ – أن يكون ملما باللغة العربية .

٤– أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب [٢٧٢] .

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد تطلب لتجنس الأجنبي بالجنسية المصرية توافر مجموعة من الشروط يمكن ردها إلى ثلاثة طوائف رئيسية : منها ما يهدف إلى التأكد من اندماج الأجنبي في المجتمع الوطني ، ومنها ما يهدف إلى حماية المجتمع والمحافظة على سلامته ، ومنها ما يتعلق بالأهلية اللازمة لتعبير الفرد عن إرادته في الدخول في الجنسية المصرية . ونعرض فيما يلي لهذه الشروط وذلك على النحو التالي :

١ – الشروط المتعلقة بالاندماج في الجماعة المصرية :

استلزم المشرع للتحقق من اندماج الأجنبي طالب التجنس في الجماعة المصرية توافر شرطين هما : شرط الإقامة ، وشرط الإلمام باللغة العربية .

أ . شرط الإقامة :

اشترط المشرع في الأجنبي طالب التجنس أن يكون قد جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس.

ويقصد بالإقامة العادية – كما سبق أن أوضحنا – التوطن بركنيه المادي المتمثل في الإقامة والمعنوي المتمثل في نية الاستقرار والبقاء [٢٧٣].

---

[٢٧٢] تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة قد نصت عليها تشريعات الجنسية السابقة . فقد نص عليها المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ (المادة ٨) وقانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ (المانه ٥) والقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ (المادة ٥٠) ، والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ (المادة ٥) .

وقد اشترط المشرع إقامة الأجنبي طالب التجنس في الإقليم المصري مدة عشر سنوات على الأقل ، بمعنى أن المدة التي حددها المشرع للإقامة تمثل حدا أدنى لا يجوز النزول عنه.

ويؤخذ على مدة الإقامة التي تطلبها المشرع أنها تعتبر مدة طويلة نسبيا . وإذا كان المشرع قد استهدف من اشتراط هذه المدة الطويلة الحد من حالات الدخول في الجنسية المصرية بطريق التجنس نظرا لما قد يؤدي إليه من زيادة ضارة في الكثافة السكانية ، إلا أن هذا الشرط ليس لازما للحد من دخول الأجانب في الجنسية المصرية مادام أن التجنس يخضع في النهاية لتقدير السلطة التنفيذية والتي يكون لها أن تمتنع عن منح الجنسية على الرغم من توافر كافة الشروط المطلوبة .

بالإضافة إلى ذلك ، قد يكون في اشتراط مثل هذه المدة الطويلة إضرارا شأنه أن يغل يد الدولة عن منح بالصالح العام إذ أن هذا الشرط قد يكون من الجنسية لمن ترى في ضمه للجماعة الوطنية أهمية خاصة بسبب خبرته النادرة التي يمكن أن تستفيد منها الجماعة [٢٧٤] .

ويؤخذ على المشرع المصري في هذا الصدد أنه لم يفرق بين الأجنبي العربي والأجنبي غير العربي من حيث مدة الإقامة المشار إليها . ونرى – مع جانب من – أنه كان على المشرع أن يأخذ هذه التفرقة في الاعتبار . فمما لا شك فيه أن الأجنبي العربي يحتاج إلى مدة إقامة أقل من تلك التي يحتاجها الأجنبي غير للاندماج في الجماعة المصرية [٢٧٥].

---

[٢٧٣] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٥٢ ، بند ٢١٤ ، عكس ذلك انظر : د . احمد عبد سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٤٠ ، حيث يرى أن مدة العشر سنوات لا تعد مدة الكريم .٥٤٢

[٢٧٤] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٤٢ طويلة بالنظر إلى ظروف مصر السكانية والاقتصادية . ويرى أن هذه المدة تعد فترة معقولة إن لم تكن قصيرة وذلك بالمقارنة بالمدد التي تشترطها دول أخرى في وضع اقتصادي أفضل من مصر ، وما زالت تحتاج إلى المزيد من الثروة البشرية . فمن هذه الدول ما يتطلب إقامة الأجنبي مدة عشرون سنة مثل قانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٥ ، وقانون جنسية دولة الكويت لعام ١٩٨٠ . ومنها ما يتطلب إقامة الأجنبي خمس عشرة سنة مثل قانون جنسية سلطنة عمان لعام ١٩٨٣ .

[٢٧٥] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٥٣. وأيضا : د . أشرف وفا : ابق ، ص ١٧٥ .

وقد تطلب المشرع في مدة العشر سنوات اللازمة للإقامة بمصر أن تكون متتاليات ، أي بدون انقطاع ، فالإقامة المتقطعة لا يعتد بها في هذا الشأن . هذا مع مراعاة أن فترات الغياب المؤقتة خارج الجمهورية لا تؤدى إلى قطع المدة مثل السفر إلى الخارج للسياحة أو العلاج أو طلب العلم أو التجارة . فذلك لا يؤثر على دوام واتصاف الإقامه ما دام أن هذا السفر يقترن بنية العودة إلى الإقليم المصري [٢٧٦] .

كذلك فإن سفر الأجنبي للخارج لأداء بعض الواجبات التي يلتزم بها تجاه دولته الأصلية كأداء الخدمة العسكرية مثلا ، لا يعتبر قطعا للإقامة إذا عاد إلى الإقليم المصري بعد أداء الواجب الذي تغيب من أجله [٢٧٧] .

وقد نص المشرع على أن تكون مدة العشر سنوات سابقة على تقديم التجنس ، ولكن هل معنى ذلك أنه من الضروري تقديم طلب التجنس عقب اكتمال مدة العشر سنوات مباشرة أم أنه يجوز تقديم هذا الطلب بعد ذلك ؟

بداية لم يتطلب المشرع صراحة وجوب تقديم طلب التجنس بمجرد اكتمال المدة المذكورة مباشرة ، وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى : وهي الحالة التي يتأخر فيها تقديم طلب التجنس بعد اكتمال مدة العشر سنوات مع استمرار إقامة طالب التجنس بإقليم الدولة ، وفي هذه الحالة ليس هناك ما يحول دون تقديم طلب التجنس في أية فترة لاحقة ذلك أن المشرع قد اشترط مدة العشر سنوات كحد أدنى دون أن يتطلب تقديم طلب التجنس عقب اكتمالها مباشرة ، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن

---

[٢٧٦] راجع : د . فؤاد رياضي : المرجع السابق ، ص ٢٥٣ ، بند ٢١٦. د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٣٩٢. د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٤٣. د . أشرف وفا المرجع السابق ، ص ١٧٦ ، بند ١٩٨.

[٢٧٧] د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٥٢ ، بند ٢١٦. د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٣٩٢. د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٤٥٣ .

الغرض من شرط المدة المطلوبة – وهو التحقق من اندماج الأجنبي في مجتمع الدولة – يكون متوفرا في هذه الحالة ، · إذ الفرض أن طالب التجنس ما زال مقيما في مصر [٢٧٨] .

الحالة الثانية : وهي الحالة التي يغادر فيها طالب التجنس الإقليم المصري بعد اكتمال مدة العشر سنوات ، ثم يأتي بعد ذلك ويتقدم بطلب التجنس .

وفي هذه الحالة ينبغي التمييز بين فرضين : الأول إذا كانت مغادرة الأجنبي للإقليم المصري بنية عدم العودة ، كأن نقل مركز أعماله إلى الخارج مثلا ، فإن ذلك يهدم قرينة اندماجه في المجتمع المصري المستفادة من إقامته لمدة عشر سنوات في مصر ، ومن ثم يتعين على الأجنبي في هذا الفرض إذا أراد التجنس قضاء مدة عشر سنوات جديدة .

أما إذا كانت مغادرة الأجنبي لإقليم الدولة لأسباب مؤقتة أو لأسباب قهرية لا تعبر عن نية الاستقرار في الخارج ، فلن يكون هناك داعيا لقضاء مدة إقامة جديدة لأن قرينة الاندماج في المجتمع المصري ما زالت قائمة [٢٧٩] .

ولكن هل يشترط أن تكون إقامة الأجنبي طالب التجنس بالإقليم المصري مشروعة . لم ينص تشريع الجنسية الحالي على وجوب كون إقامة الأجنبي خلاف الفقه بشأن الإجابة عن هذا السؤال .

فقد ذهب رأى في الفقه إلى القول بأنه لا يلزم أن يكون الأجنبي طالب التجنس قد سبق له الحصول على ترخيص بالإقامة وفقا للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ، وقد برر ذلك بالقول أن المقصود بالموطن أو الإقامة العادية في هذا المقام هو الموطن الواقعي [٢٨٠] .

---

[٢٧٨] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٥٤ ، بند ٢١٧. وأيضا د . هشام صادق السابق ، ص ٣٩٣. د . إبراهيم أحمد ، د . أحمد قسمت الجداوي : المرجع السابق ، ض المرجع ١٠٣. د . أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

[٢٧٩] انظر في نفس المعنى : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٥٥. د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٣٩٣ – ٣٩٤. د . إبراهيم أحمد ، د . أحمد قسمت الجداوي : المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

[٢٨٠] انظر : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٣٩١ .

وقد أيد جانب من الفقه وجهة النظر هذه . وقد استند في ذلك إلى أن الغرض من اشتراط الإقامة وهو الاندماج في الجماعة الوطنية أمر سيتحقق سواء حصل الأجنبي على ترخيص بالإقامة أم أنه قد أقام دون ترخيص ، حيث أن الأمر يتعلق بواقعة مادية . كما أنه من المحتمل أن يوجد بالإقليم المصري عناصر أجنبية مفيدة يحسن ضمها للجماعة الوطنية ، وقد يقف اقتضاء الترخيص لها بالإقامة حائلا دون ذلك [٢٨١] .

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى التمسك بضرورة مشروعية الإقامة ، ويرى أن الإقامة غير المشروعة مهما طالت مدتها لا تولد حقا يمكن الاستفادة منه ، فمن ناحية من غير المعقول السماح لمن تسلل إلى مصر خلسة وأقام بها فعلا بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لدخول وإقامة الأجانب أن يطلب التجنس بالجنسية المصرية ، إذ أن عمله هذا يبرهن على عدم جدارته بالانضمام إلى شعب الدولة ، ومن ناحية أخرى ، فإنه ليس صحيحا أن الإقامة الطويلة تحقق دائما الاندماج في الجماعة الوطنية ، فالأمر يتعلق فقط بمجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ، فقد تطول إقامة الشخص في الدولة دون أن يندمج في شعبها أو يتعلق نفسياً وروحيا بها [٢٨٢] . وهذا الرأي هو الذي نرجحه.

ب – شرط الإلمام باللغة العربية :

لم يكتف المشرع بشرط الإقامة العادية للتحقق من اندماج الأجنبي طالب التجنس في المجتمع المصري ، بل تطلب إلى جانب ذلك أن يكون هذا الأجنبي ملما باللغة العربية .

غير أن المشرع لم يحدد المقصود " بالإلمام باللغة العربية " وقد ذهب البعض إلى أن المراد بالإلمام باللغة العربية هو معرفة اللغة العربية قراءة وكتابة معرفة كافية حسب حالة

---

[٢٨١] انظر : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .

[٢٨٢] راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٤١ – ٥٤٢. ومن أنصار هذا الرأي أيضا د أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ١٧٨ ، بند ٢٠٠. حيث يرى سيادته أنه إذا حصل الأجنبي على الجنسية المصرية بطريق التجنس ثم اكتشف بعد ذلك أن إقامته كانت غير مشروعة فينبغي أن تزول عنه الجنسية بأثر رجعي ، إذ من المتعارف عليه أن ما بني على باطل فهو باطل .

طالب التجنس وليس مجرد فهمها بالسماع وذلك توخيا لتحقيق المراد من توافر هذا الشرط وهو التعرف على اندماج الأجنبي في الجماعة المصرية [٢٨٣].

في حين ذهب البعض الآخر إلى أن المشرع قد ترك هذا الأمر لتقدير السلطة التنفيذية دون اشتراط خد أدنى للإلمام باللغة العربية ، نظرا للوظيفة التي يمكن أن يقوم بها التجنس في تغذية المجتمع المصري بالعناصر الأجنبية المفيدة التي يحتاج إليها . ولا شك أن تطلب حد أدنى من الإلمام باللغة العربية قراءة وكتابة قد يغل يد الدولة في منح الجنسية للعناصر الأجنبية التي قد تكون في أمس الحاجة لضمها للمجتمع المصري وذلك بسبب عدم إجادة هذه العناصر للغة العربية على النحو المطلوب [٢٨٤] .

ونحن نرى مع جانب من الفقه أن الحكمة من هذا الشر هي التحقق من اندماج الأجنبي في المجتمع المصري وتطبعه بعاداته وتقاليده تقتضى أن يتوافر لدى الأجنبي طالب التجنس قدرا من المعرفة والدراية بقواعد اللغة العربية قراءة وكتابة ، وأن تكون لديه القدرة على التحدث بها ، بحيث يستطيع طالب التجنس تسيير أموره وأعماله وممارسة حقوقه ، وعلى النحو الذي يجعله يتعايش على وجه ملائم مع أفراد المجتمع المصري [٢٨٥].

٢ – الشروط الخاصة بحماية المجتمع الوطني :

أما الطائفة الثانية من الشروط التي تطلبها المشرع لدخول الأجنبي في الجنسية المصرية عن طريق التجنس المبنى على الإقامة وحدها فتتعلق بحماية وصيانة مجتمع الدولة . ويدخل ضمن هذه الطائفة ثلاثة شروط هي :

أ – أن يكون طالب التجنس حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

---

[٢٨٣] انظر : د . عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ .

[٢٨٤] انظر : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٥٦ – ٢٥٧ ، بند ٠٢١٩

[٢٨٥] د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٣٠ . وأيضا : د . أشرف وفا المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

وهذا الشرط يقتضيه صيانة مجتمع الدولة ، حيث لا يجب أن يكون بين أعضائه ذوى السلوك المنحرف أو السمعة غير الطيبة أو من أدينوا.في جرائم تنال من الشرف والكرامة [٢٨٦] لأنها لا جاء فيه أنه عندما يتصف طالب التجنس بأنه غير حسن السلواء ، أو السمعة أو كونه مدان في جرائم مخلة بالشرف والأمانة ، فإن ذلك يجعل منه شخصا خطيراً يهدد أمن المجتمع وسلامته ، ويجعله بالتالي غير جديراً بالانضمام إلى المجتمع المصري[٢٨٧] .

ب – أن يكون طالب التجنس سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع . وبناء عليه لا يكون أهلا للتجنس المجنون والمعتوه والمصاب بمرض خطير يقعده عن القدرة على العمل والعطاء [٢٨٨] .

ج – أن يكون لطالب التجنس وسيلة مشروعة للكسب ، إذ أنه من غير يجب المقبول أن يكون التجنس وسيلة لزيادة الأعباء الاقتصادية على كاهل الدولة ، وذلك بإدخال أشخاص ايست لهم موارد كافيه التامين حياتهم والإنفاق على معيشتهم هم ومن يعولنهم . فالمفترض أن يكون طالب التجنس قادرا على دعم اقتصاد الدولة لا على إرهاقه . فلا أقل إذن من أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش تغنيه هو ومن يعول عن مساعدة الآخرين والاعتماد على الذات [٢٨٩] .

فضلا عن ذلك ليس من مصلحة الدولة أن تدخل في الجماعة الوطنية أشخاصا يكونون عالة عليها في المستقبل بسبب عدم قدرتهم على كسب الرزق أو إصابتهم بعاهة ،

---

[٢٨٦] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٣٢ .

[٢٨٧] انظر : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٥٧ ، بند ٢٢٠ . وأيضا د . أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ١٧٩ – ١٨٠ .

[٢٨٨] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٣١ .

[٢٨٩] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٣٢ .

فهؤلاء الأشخاص فضلا عن أنهم يمثلون عبء على المجتمع الوطني يشكلون خطرا على أمن المجتمع بسبب عدم وجود أي مورد للرزق بالنسبة لهم [٢٩٠] .

٣ – الشروط الخاصة بالتعبير عن الإرادة في الدخول في الجنسية المصرية :

يتعين على الأجنبي أن يتقدم بطلب يعبر فيه عن إرادته الصريحة في الجنسية المصرية.

ولما كان التجنس عملا إراديا ، فإنه يتعين أن تتوافر في الشخص طالب التجنس القدرة على التعبير عن الإرادة . ولهذا نص المشرع على وجوب أن يكون طالب التجنس بالغاً سن الرشد .

وقد حسم المشرع الخلاف القائم حول القانون الذي يتحدد بمقتضاه سن الرشد وما إذا كان قانون الدولة التي ينتمي إليها طالب التجنس أم أنه قانون الدولة التي يرغب في الحصول على جنسيتها . فقد نصت المادة (٢٣) من تشريع الجنسية الحالي على أن " يحدد سن الرشد طبقا لأحكام القانون المصري " . ولكن لما كان بلوغ سن الرشد لا يعني بصورة مطلقة أن يكون الشخص كامل الأهلية ، فقد يبلغ الشخص سن الرشد ذلك لا يعد كامل الأهلية نظرا لكونه مصاب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه مثلا ، فقد ثار التساؤل عما إذا كان يكفي بلوغ الشخص سن الرشد أم أنه يشترط كمال أهليته ؟

ذهب جانب من الفقه إلى عدم لزوم توافر كمال الأهلية في طالب وأنه يكفى – على نحو ما نص المشرع – أن يكون بالغا سن الرشد .

---

[٢٩٠] انظر : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٥٨. ويشير سيادته إلى أن بعض تشريعات الجنسية في البلدار العربية تشمل على نصوصا أكثر حماية للجماعة الوطنية من النص الذي أورده تشريع الجنسية المصرية ، إذ أنها تتطلب التأكد من أن الأجنبي طالب التجنس نو اختصاص أو خبرة يمكن للدولة الاستفادة منها ، كذلك لا تقتصر هذه التشريعات على اشتراط عدم إصابة الأجنبي بعاهة ، بل تشترط خلوه من الأمراض .

وبرى أصحاب هذا النظر أن اشتراط سلامة العقل لا تفيد بالضرورة اشتراط كمال الأهلية . ذلك أن هناك من عوارض الأهلية التي لا تؤثر على سلامة العقل كالسفه والغفلة . فهذه العوارض لا تصيب العقل الذي اشترط المشـ ع سلامته في طالب التجنس ، وإنما هي تجعل الشخص سيئ التدبير في تصرفاته المالية . وعلى ذلك إذا كان الأجنبي مصاباً بأحد هذه العوارض فإن ذلك يجب ألا يحول دون إمكان طلبه التجنس ، على عكس الحال بالنسبة للعوارض التي تؤثر على سلامة العقل كالجنون والعته ، فهذه العوارض يجب أن يكون طالب التجنس خاليا منها وإلا فإن طلب تجنسه سيكون مصيره الرفض .

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المشرع قد أحسن صنعا عندما اقتصر على اشتراط سلامة العقل دون اشتراط كمال الأهلية باعتبار أن طلب التجنس يرج من دائرة التصرفات المالية ومن ثم يجب ألا يتأثر بعوارض الأهلية الخاصة بهذه التصرفات [٢٩١] .

ونحن من جانبا نرى أنه كان من الأحرى بالمشرع أن ينص على وجوب كمال أهلية طالب التجنس . وذلك لأن التجنس ليس طريقا لمجرد زيادة عدد السكان ، على الأقل بالنسبة لمصر ، بل للاستفادة من العناصر الأجنبية المتميزة ، وبالطبع فإن طالب التجنس الذي يكون سفيها أو ذي غفلة لا يمكن اعتباره من العصر المتميزة التي يمكن للدولة أن تستفيد من ضمه إلى مجتمعها الوطني .

من ناحية أخرى فإنه من غير المقبول الاحتجاج في هذا الصدد بأن الجنسية ليست من المسائل التي تقع ضمن دائرة التصرفات المالية ، لأن تعتبر أكثر أهمية وحيوية بالنسبة للدولة والرد على حد سواء . وإذا كان من المتعين أن يكون الشخص كامل الأهلية ، أي خاليا من عوارض السفه والغفة بالنسبة للتصرفات المالية ، فإنه من باب أولى أن يكون كامل الأهلية أيضا في مسائل الجنسية .

---

[٢٩١] انظر : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، س ٢٥٩ ، وأيضا : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٣٩٦. وأيضا : د . أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ١٧٣ – ١٧٤.

وأخيرا فإن مما تجدر الإشارة إليه أنه إذا توافرت الشروط السابق بيانها أمكن للشخص الدخول في الجنسية المصرية . ويتم منح الجنسية في هذه الحالة – متر بقية الحالات الأخرى السالفة الذكر – بقرار من وزير الداخلية . هذا مع مراعاة أن – المشرع قد أعطى لوزير الداخلية سلطة تقديرية في هذا الصدد بحيث يجوز له رفض منح الجنسية المصرية للشخص طالب التجنس .

الفرع الخامس

التجنس بالجنسية المصرية المطلق من الشروط

رأينا في كافة صور التجلس السابقة أن المشرع قد استلزم توافر عنصر الإقامة بالإقليم المصري حينا أو عنصر الميلاد بهذا الإقليم أحيانا أخرى أو كلاهما معا في بعض الأحيان .

ونواجه في هذه الصورة حالتين لم يعتد المشرع فيهما بأي من عنصري الإقامة أو الميلاد بالإقليم المصري .

وقد ورد النص على هاتين الحالتين في المادة الخامسة من قانون الحالي والتي نصت على أنه : " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح المصرية دون التقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية[٢٩٢].

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد أجاز منح الجنسية المصرية في حالتين هما : حالة الأجنبي الذي يؤدى لمصر خدمات جليلة ، والحالة الخاصة برؤساء الطوائف الدينية .

---

[٢٩٢] هذه الصورة من صور التجنس كان منصوصا عليها في تشريعات الجنسية المصرية السابقة . هذا مع مراعاة أن تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٥٨ كان متوسعا في هذا الصدد ، اعتبر أن الخدمات التي تؤدي للقومية العربية أو الأمة العربية بمثابة خدمات للدولة ذاتها وبالتالي تجعل صاحبها جديرا بالحصول على جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى العودة إلى هذا النص الملغي واعتبار أن من يؤدي خدمة جليلة احمد للأمة العربية في حكم من يؤدي خدمة لمصر . راجع مع المزيد من التفاصيل : د . الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٤٨ وما بعدها ، بند ٨٠٣ .

الحالة الأولى : الأجنبي الذي يؤدي لمصر خدمات جليلة :

طبقا لهذه الحالة ، يجوز لرئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية للأجنبي الذي يؤدي خدمات جليلة دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من تشريع الجنسية وهي الشروط المطلوبة للتجنس عموما على نحو ما رأينا .

ولا غرو أن يعفي المشرع الأجنبي الذي يؤدى خدمات جليلة للدولة من الشروط المطلوبة للتجنس . فقد رأينا أن هذه الشروط تستهدف التحقق من اندماج الأجنبي في مجتمع الدولة كما تستهدف أيضا حماية أمن وسلامة المجتمع ، وأداء الأجنبي خدمات دليلة امير و أكثر دلالة – من تلك الشروط للمجتمع المصري وولاءه له [٢٩٣] .

ولم يحدد المشرع المقصود بالخدمة الجليلة أو يضع معيارا يتحدد بموجبه متى يمكن اعتبار خدمة معينة بأنها خدمة جليلة ، بل ترك تقدير ذلك لرئيس الجمهورية . ولقد أحسن المشرع صنعا إذ أن تقدير ما يعد خدمة جليلة أمر نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان . فما يعد أمرا جليلا أو ذي أهمية في وقت معين قد لا يكون كذلك في وقت آخر كذلك فإن ما يعد أمرا جليلا ذو أهمية بالنسبة لدولة ما قد لا يعد كذلك بالنسبة لدولة أخرى [٢٩٤] .

ويمكن أن يعتبر من الخدمات الجليلة التي تبرر منح الجنسية للأجنبي طبقا لهذه الحالة : الانضمام إلى صفوف الجيش المصري وقت الحرب عن طواعية واختيار أو التوصل إلى اختراع مفيد سواء في مجال الصحة أو الصناعة أو الزراعة ، وكذلك أيضا إنشاء أو تجهيز منشأة صحية أو صناعية أو غيرها مما يترتب عليه نفع أو فائدة كبيرة لمصر [٢٩٥].

فإذا ما توافر شرط أداء الخدمات الجليلة لمصر على النحو المذكور ، جاز منح الجنسية المصرية للأجنبي الذي قام بأدائها . هذا مع مراعاة أن منح الجنسية هنا لا يتم إلا

---

[٢٩٣] راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٤٦ ، بند ٨٠٠ .

[٢٩٤] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٤٧ .

[٢٩٥] د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع راجع : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

بناء على طلب من ذوى الشأن وذلك تطبيقا للمبادئ المقررة في مجال الجنسية والتي تقتضى ضرورة الاعتداد بإرادة الفرد خاصة في مجال الجنسية الطارئة [٢٩٦] .

ومن الجدير بالملاحظة هنا أيضا أن منح الجنسية يتم بقرار الجمهورية ، وذلك على خلاف كافة الصور السابقة للجنس والتي يتم فيها على نحو ما رأينا منح الجنسية بقرار من وزير الداخلية .

الحالة الثانية : رؤساء الطوائف الدينية المصرية :

طبقا لهذه الحالة ، يجوز لرئيس الجمهورية منح الجنسية صرية لرؤساء تطوائف الدينية المصرية دون التقيد بالشروط المطلوبة عادة للتجنس ، وذلك نظرا لما يتمتع به هؤلاء من مكانة دينية خاصة في مجتمع الدولة .

ولا يكفي لاكتساب الجنسية المصرية طبقا لهذه الحالة أن يكون الأجنبي عضوا في أحدى الطوائف الدينية المصرية ، بل يتعين – كما هو ظاهر من النص – أن يكون الأجنبي رئيسا لإحدى الطوائف الدينية ، وبناء عليه ، لو كان الأجنبي مجرد تابعا لإحدى هذه الطوائف ، فلا يستفيد من حكم هذه الحالة .

ويقصد بالطوائف الدينية هنا الطوائف الدينية غير الإسلامية . لأن فكرة الطائفة ذاتها تكاد تكون غير معروفة بالنسبة للمسلمين ، حقيقة أن هناك مذاهب إسلامية أو طرق إسلامية ، ولكن ليس لها رؤساء ممن يمكن أن ينصرف إليهم حكم هذه الحالة التي نحن بصددها [٢٩٧] .

---

[٢٩٦] راجع : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤٣٢. وأيضا مع المزيد من التفاصيل : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٥٠ وما بعدها ، بنده ٨٠ .

[٢٩٧] راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٥٢ ، بند ٨٠٧ .

ويجب أن تكون الطائفة من الطوائف الدينية المعترف بها قانونا . فالطوائف الدينية غير المعترف بها قانونا لا يستفيد من يتولى رئاستها من حكم الحالة محل الحديث . ويرجع في خصوص الطوائف المعترف بها في مصر إلى القوانين الخاصة بذلك .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن منح الجنسية المصرية طبقا لهذه الحالة يتم بقرار من رئيس الجمهورية كما هو الشأن بالنسبة للحالة الأولى الخاصة بالأجنبي الذي يؤدى لمصر خدمات جليلة . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن منح الجنسية لا يتم إلا بناء على طلب ذوى الشأن وذلك إعمالا للمبادئ المقررة في مجال الجنسية والتي تقتضى ضرورة الاعتداد بإرادة الفرد خاصة في مجال الجنسية الطارئة .

عدم اشتراط التخلي عن الجنسية الأجنبية :

من الجدير بالملاحظة أن المشرع المصري لم يتطلب في قانون الجنسية الحالي أن يتخلى الأجنبي طالب التجنس عن جنسيته الأجنبية كشرط لدخوله في الجنسية المصرية . وبعبارة أخرى ، فإن المشرع المصري لم يعلق اكتساب الأجنبي للجنسية المصرية على فقده جنسيته الأصلية ، أو على الأقل ، على حصوله على موافقة دولته بالتجنس بالجنسية المصرية[٢٩٨].

وقد انتقد البعض هذا المسلك التشريعي نظرا لما يترتب على عدم اشتراط تخلى طالب التجنس عن جنسيته الأجنبية من ظاهرة تعدد أو ازدواج الجنسية . ويرى أصحاب هذا الرأي أنه كان من الأصوب أن يحاول المشرع بقدر الإمكان تفادى نشوء هذه الظاهرة وذلك باشتراطه على الأجنبي طالب التجنس أن يتخلى عن جنسيته الأجنبية [٢٩٩] .

---

[٢٩٨] ومن غير المقبول القول بأن المشرع لم ينتبه إلى ذلك ، بل على العكس كان قاصدا له . ويشهد على ذلك ما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الجنسية الحالي إذ جاء بها أن " مشكلة أزدواج الجنسية من المشاكل العالمية ولا يمكن لدولة أن تتحمل عبئها وحدها ، بل كل دولة تعمل أولا على تحقيق مصالحها ومصالح رعاياها ولو ضحت في سبيل ذلك فقط بأصول التشريع والتنسيق بل وبمصالح الدول الأخرى " . راجع د . عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٤٩٩ .

[٢٩٩] د احمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٠٠ .

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن عدم اشتراط تخلى الأجنبي عن جنسيته الأجنبية للدخول في الجنسية المصرية ينطوي على العديد من المثالية .

فمن ناحية ليس من المصلحة الوطنية منح الجنسية المصرية لأفراد يتمتعون بجنسية دولة أجنبية . فالجنسية علاقة حب وولاء للوطن ولا تقبل القسمة أو المشاركة . فالفرد يجب ألا ينتسب إلا لدولة واحدة [٣٠٠] .

من ناحية ثانية إن مسلك المشرع في قانون الجنسية الحالي يبتعد عن الروح التي تسود القوانين المقارنة في مجال الجنسية ، فهناك دول على الرغم من أنها تعتبر حتى الآن من الدول المستوردة للسكان ، نجدها تشترط التخل الجنسية الأجنبية لطالب التجنس قبل منحه جنسيتها الوطنية [٣٠١] .

ومن ناحية أخيرة ، فإن تبنى المشرع لشرط تخلى الأجنبي عن جنسيته الأجنبية كي تستقر له الجنسية المصرية يساعد على إعمال الاتفاقية المبرمة في ٥ أبريل عام ١٩٥٤ في إطار جامعة الدول العربية . فقد نصت المادة السادسة منها على أنه " لا يقبل تجنس أي من دول الجامعة العربية بجنسية دولة أخرى من دول الجامعة إلا بموافقة حكومته وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية الجديدة " .

---

[٣٠٠] ويرى أصحاب هذا الرأي أن المشرع قد فاته التفرقة بين فرضين : الأول ويتعلق باكتساب الجنسية المصرية وثبوتها للأجانب سواء بالتجنس أو بغيره . وفي هذا الفرض ، يمكننا أن نقرر ان الصالح الوطني يفرض عدم ضم شخص إلى الجماعة المصرية وهو ما زال يدين بالولاء لدولة أجنبية . ففي ذلك مكمن الخطر على الصالح الوطني . ففي هذا الفرض لابد من التخلي عن الجنسية الأجنبية . أما الفرض الثاني ويتعلق بفقد الجنسية المصرية سواء بالتجنس أو الزواج ، وهو فرض أجاز فيه المشرع صراحة الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، وبالتالي التعدد . وفي هذا الغرض ، يمكننا أن نقرر أن التعدد قد يكون في الصالح الوطني ، ولعل أحد جوانبه الإبقاء على ارتباط المصريين الذين استقروا في الخارج ، واكتسبوا جنسية أجنبية بوطنهم الأصلي ، بحيث يظل باب العودة مفتوحا أمامهم ، مما يعطيهم قوة نفسية كبيرة في نضالهم بالخارج . راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٠٠ ، بند ٧٤٢ .

[٣٠١] ويمكن أن تذكر على سبيل المثال : نظام الجنسية العربية السعودية الحالي (م ٩/٥) وقانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٢ (م ١١) ، قانون الجنسية السماني لعام ١٩٨٣ (م ٢/٥) . راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٠٠ – ٥٠١ ، بند ٧٤٣.

غير أن الفقه الغالب [٣٠٢] يؤيد المشرع فيما ذهب إليه من عدم اشتراط تخلى الأجنبي عن جنسيته أو حتى مجرد حصوله على إذن دولته من أجل اكتسابه للجنسية المصرية ، وذلك نظرا للطبيعة السياسية لمسائل الجنسية واتصالها بسيادة الدولة . إذ أن تحديد من يعتبر من رعايا الدولة أمر يتعلق بكيانها . فإذا علقنا تجنس الأجنبي بالجنسية المصرية على إذن دولته الأصلية فإننا في الواقع نعلق تحديد الأفراد الذين تقر مصر أن من مصلحتها ضمهم إلى شعبها على إرادة ومشيئة قول الأجنبية التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد وهو أمر يتنافى مع مصالح مصر الحيوية وحريتها في تنظيم جنسيتها .

المطلب الثاني

الزواج كأساس لاكتساب الجنسية المصرية الطارئة

مضت الإشارة عند دراسة المبادئ العامة أن أثر الزواج ينصب كقاعدة على جنسية المرأة المتزوجة ، كما أنه يؤثر في العديد من التشريعات المعاصرة على جنسية الرجل وذلك بالتخفيف من شروط تجنسه بجنسية دولة الزوجة .

أما بالنسبة للوضع في مصر ، فلم يجعل المشرع في تشريع الجنسية الحالي لزواج الأجنبي من مصرية أي أثر على جنسية هذا الأجنبي . فزواج الأجنبي من مصرية لا يخوله حق طلب الدخول في الجنسية المصرية كما هو الحال بالنسبة الزوجة ، بل لا يعطيه أي امتياز على الأجانب العاديين إذا ما أراد الدخول في الجنسية المصرية بطريق التجنس .

وقد كان حريا بالمشرع المصري أن يحذو حذو غالبية تشريعات الجنسية الحديثة التي تعتبر زواج الأجنبي من وطنية سببا للتخفيف من شروط التجنس . فلامك أن تيسير

---

[٣٠٢] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢١٠ وايضا : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٣٩٧ – ٣٩٨. د . أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ١٨١ ، بند ٢٠٤ .

دخول الزوج الأجنبي في جنسية زوجته المصرية أمر لازم الاستقرار الأسرة ، إذ أن عدم تمتع الزوج بالجنسية المصرية قد يحول دون إقامته أو العمل في مصر [٣٠٣] .

وفيما يتعلق بجنسية المرأة المتزوجة ، فقد مضت الإشارة إلى أن التشريعات لد اختلفت مواقفها إزاء أثر زواج الوطني على جنسية زوجته الأجنبية ، فبينما تبنت بعض التشريعات مبدأ وحدة الجنسية في العائلة وأكدت بالتالي على دخول الزوجة الأجنبية في جنسية زوجها بقوة القانون ، تبنت بعض التشريعات الأخرى مبدأ استقلال الجنسية في العائلة ولم تجعل لزواج الوطني من أجنبية أي أثر على جنسية الزوجة .

أما غالبية التشريعات فقد انخذك موتها وسطا ، فلم تفرض جنسيتها على الزوجة الأجنبية بقوة القانون احتراما لإرادتها في هذا الشأن ، مع إفساح المجال لدخولها في جنسية زوجها إذا رغبت في ذلك دون حاجة لإتباعها طريق التجنس العادي عملا على وحدة الجنسية في العائلة .

وهذا الاتجاه الأخير هو الذي تبناه تشريع الجنسية المصري الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ [٣٠٤] وهو ما سيتضح عند تناولنا للحالتين اللتين نص عليهما المشرع في تشريع الجنسية الحالي لكسب الجنسية المصرية بالزواج . **فقد تضمن قانون الجنسية الحالي حالتين لكسب الجنسية المصرية بطريق الزواج . هما : حالة المرأة الأجنبية التي تتزوج من مصري ، وحالة المرأة الأجنبية ذات الأصل المصري التي تتزوج من مصري أو يتجنس زوجها الأجنبي بالجنسية المصرية . ونعرض فيما يلي لهاتين الحالتين :**

---

[٣٠٣] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٦٢ – ٢٦٣ ، بند ٢٢٦.

[٣٠٤] من الجدير بالذكر أن تشريعات الجنسية المصرية قد مرت بتطور في هذا الصدد . فقد أخذ المشرع في بادئ الأمر بمبدأ وحدة الجنسية في العائلي في صورته المطلقة ، حيث كان تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٢٩ ينص في المادة (١٤) منه على أن " المرأة الأجنبية التي تتزوج من مصري تعتبر مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إلا إذا جعلت إقامتها العادية في الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية " .

غير أن المشرع قد عدل عن هذا المبدأ في قانون الجنسيه مصادر سنة ١٩٥٠ فلم يجعل لزواج الأجنبية من وطني أثر في جنسيتها إلا إذا طلبت ذلك صراحة واستمرت الزوجية قائمة لمدة سنتين من تاريخ الطلب دون أن تعترض السلطة التنفيذية على دخول الزوجة في الجنسية المصرية . وقد أخذ بنفس الحكم تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٦ ، وكذلك التشريع الصادر سنة ١٩٥٨. ، راجع في ذلك : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٦٣ ، ٢٦٤. وراجع مع المزيد من التفاصيل : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٣٢ وما بعدها ، بند ٩٠٢ وما بعده .

الحالة الأولى : المرأة الأجنبية التي تتزوج من مصري :

وقد ورد النص على هذه الحالة في المادة السابعة من قانون الجنسية الحالي ، . – والتي نصت على أنه : " لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج ، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية " . يستفاد من هذا النص أن المشرع قد تطلب لدخول الزوجة الأجنبية في جنسية زوجها المصري توافر عدة شروط هي :

١ – وجود عقد زواج صحيح ثابت في ورقة رسمية :

على الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب توافر هذا الشرط ، إلا أنه يعد شرطا بديهيا ، إذ أن المرأة الأجنبية لا تكتسب الجنسية المصرية إلا بناء على زواجها من مصري ، الأمر الذي يفترض بداهة وجود عقد زواج صحيح وبناء عليه إذا تخلف أحد أركان عقد الزواج أو أحد شروط صحته بحيث أصبح هذا العقد باطلا أو قابل للإبطال ، فلا يتوفر الشرط الذي نحن بصدده ولا تستطيع الأجنبية أن تطالب بالجنسية المصرية استنادا إلى زواج غير صحيح[٣٠٥] .

كما أنه إذا تبين بطلان عقد الزواج بعد أن سبق وحصلت الزوجة على الجنسية المصرية ، فإن الجنسية تزول عنها وبأثر رجعي لأن ما بني على باطل فهو باطل [٣٠٦].

وطبقا للرأي الغالب في الفقه [٣٠٧] ، يتم تقرير مدي صحة الزواج من عدمه وفقا للقانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص المصري ، سواء أكان هذا القانون هو القانون المصري أم قانون الدولة التي تنتمي إليها الزوجة الأجنبية . وإلى جانب وجوب انعقاد

---

[٣٠٥] انظر : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤٥٦. وأيضا : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٣٩ ، بند ٩١١. وأيضا : د . أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ٢٠٠ – ٢٠١ ، بند ٢٢٨.

[٣٠٦] راجع : د . أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

[٣٠٧] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٧٢٠ ، بند ٢٣٤. وأيضا : د . هشام صادق ٤٥٧. د . احمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٤١ .

الزواج صحيحا على النحو السابق بيانه ، يجب كذلك أن يكون الزواج ثابتا في ورقة رسمية حتى يمكن أن يحدث أثره في اكتساب الجنسية المصرية . فقد نصت المادة (٢٥) من قانون الجنسية الحالي على أنه " لا يترتب أثر للزوجية في اكتساب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجة في وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة " ، وعلى ذلك فإن الزواج العرفي غير المثبت في وثيقة زواج رسمية لا يجدي في اكتساب الجنسية المصرية [٣٠٨] .

ولا يلزم أن تكون الوثيقة الرسمية صادرة عن الجهات المختصة في مصر ، بل يكفي أن تكون صادرة من الجهات المختصة في الدولة الأجنبية التي أبرم فيها الزواج [٣٠٩] .

٢ – أن تعلن الزوجة عن رغبتها في اكتساب الجنسية المصرية :

يجب على المرأة الأجنبية لكي تكتسب الجنسية المصرية بناء على زواجها من مصري أن تعبر صراحة عن رغبتها في الدخول في هذه الجنسية وذلك بإعلان توجهه إلى وزير الداخلية .

وبموجب هذا الشرط يكون المشرع قد تبنى نظرية استقلال الجنسية في العائلة ، فالمرأة الأجنبية التي تتزوج من مصري رض عليها الجنسية المصرية بقوة القانون كأثر مباشر للزواج ، بل لا تثبت لها تلك الجنسية إلا إذا أعلنت عن رغبتها الصريحة في ذلك [٣١٠] .

ولم يشترط المشرع أن تعلن الزوجة الأجنبية عن رغبتها في الدخول في الجنسية المصرية لحظة إبرام عقد الزواج أو عقب إبرامه مباشرة ، حيث أن النص ة جاء مطلقا من أي قيد زمني وبناء عليه يمكن للزوجة أن تعلن رغبتها إلى وزير الداخلية في اكتساب الجنسية المصرية ، في أي وقت لاحق أثناء قيام الزوجية [٣١١] .

---

[٣٠٨] انظر في نفس المعنى : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٤٢ ، بند ٩١٣.

[٣٠٩] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٤٢ ، بند ٩١٣. وفي نفس المعنى انظر : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٦٤٠ .

[٣١٠] في نفس المعنى : راجع د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٤٣ ، بند ٦١٥.

[٣١١] راجع : د د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٦٥. د . هشام صادق : المرجع السابق٤٦٢. د . أحمد عبد الكريم : المرجع السابق ، ص ٦٤٣ ، بند ٩١٥ .

كما لم يتطلب المشرع صراحة بلوغ الزوجة سن الرشد عند إبداء رغبتها في اكتساب الجنسية كما فعل بالنسبة للتجنس على نحو ما رأينا ، وبناء عليه يري في الغالب أنه يكفى أن تكون الزوجة متمتعة بالأهلية اللازمة لإبرام الزواج عند إعلانها رغبتها في اكتساب الجنسية المصرية [٣١٢] .

٣ – أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ إعلان الزوجة لرغبتها : اشترط المشرع لاكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها المصري أن تستمر علاقة الزوجية قائمة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ اعلان رغبتها في الدخول في الجنسية إلي وزير الداخلية .

والحكمة من هذا الشرط هي التأكد من جدية الزوجية واستقرارها ، وأن الزواج لم يكن فقط مجرد وسيلة للحصول على الجنسية المصرية فبدون هذا الشرط يكون من غير المستطاع تلافي الحالات التي تلجأ فيها بعض الأجنبيات إلي الزواج من مصريين زواجاً صورياً من أجل الحصول على الجنسية المصرية [٣١٣] .

وبالإضافة إلي ذلك فإن هذا الشرط يسمح لجهة الإدارة بإجراء التحريات اللازمة للتثبت من مدى صلاحية أو جدارة الزوجة الأجنبية في الحصول على الجنسية المصرية ، فالزوجة تكون من خلال تلك المدة تحت الإختبار والمراقبة ، فإذا أسفرت التحريات عن عدم جدارة الزوجة وصلاحيتها كان لجهة الإدارة أن ترفض منحها السياسية [٣١٤] .

---

[٣١٢] انظر : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ، د/ فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢٦٥ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٦٢ ، د/ أحمد عبدالكريم : المرجع السابق ، ص ٦٤٤ ، بند ٩١٦ .
وعكس ذلك يري البعض ضرورة أ، تكون الزوجة بالغة سن الرشد وقت إعلان رغبتها وتقديم طلبها إلي وزير الداخلية وذلك تأسيساً على أن طلب الدخول في الجنسية يعد نصرة إرادياً ، ومن ثم يحتاج إلي توافر الأهلية لدى صابحه ، انظر ك د/ ابارهيم أحمد ، د/ أحمد قسمت الجداوي : المرجع السابق ، ص ١٢٢ ، ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أننا لا نشاطره حجته ، ونري الإكتفاء بالأهلية المتطلبة للزواج دون اشتراط بلوغ سن الرشد وذلك تأسيساً على أن أساس اكتساب الزوجة الجنسية المصرية هو رابطة الزوجية ذاتها والتي اعتبرها المشرع في إعفاء الزوجة من الشروط المعتادة للتجنس ، وبالتالي تكون العبرة بوجود تلك الرابطة ذاتها وبالشروط التي يقتضيها القانون الذي يحكمها ، وعلى ذلك تكون الأهلية اللازمة لصحة هذه الرابطة وترتيب آثارها فيما بين الزوجين هي ذات الأهلية اللازمة لصحة الطلب وترتيب آثاره المتعلقة بالجنسية ، ومن ناحية أخري فإن في تطلب بلوغ الزوجة سن الرشد تشدداً غير مرغوب فيه ، إذ من شأنه حرمان الزوجة فترة طويلة من اللحاق بجنسية زوجها المصري انتظاراً لبلوغها سن الرشد ، راجع في ذلك : د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٦٤٤ ، بند ٩١٦ .

[٣١٣] انظر : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ ، د/ أحمد عبدالكريم ، المرجع السابق ، ص ٦٤٦ .

[٣١٤] راجع د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٦٤٦ .

ولم يتطلب المشرع إقامة الزوجة في الإقليم المصري خلال المدة المشار إليها ، وعلى ذلك يحق للزوجة الأجنبية الدخول في جنسية زوجها المصري بعد انقضاء مدة السنتين حتي ولو لم تكن مقيمة في الإقليم المصري خلال هذه المدة [٣١٥] .

ولقد كان حريا بالمشرع أن يشترط إقامة الزوجة في الإقليم المصري على الأقل مدة السنتين المشار إليها ، وذلك لأن الإقامة تحقق من ناحية اندماج الزوجة في الجماعة المصرية ، ومن ناحية أخري فإن شرط الإقامة يتيح الفرصة أمام الجهات المختصة لمراقبة الزوجة الأجنبية والتأكد من صلاحيتها للإنضمام إلي عضوية شعب الدولة المصرية [٣١٦] .

فإذا لم تستمر علاقة الزوجية قائمة ، وانتهت بسبب الطلاق أو التطليق قبل فوات المدة المشار إليها ، فإن الزوجة الأجنبية لا يمكنها الدخول في الجنسية المصرية لأنها بانتهاء علاقة الزوجية بالطلاق أو التطليق ، تفقد المرأة صفتها كزوجة لمصري وبالتالي تنتفي العلة من منحها الجنسية المصرية [٣١٧] . أما إذا كان سبب انقضاء علاقة الزوجية هو وفاة الزوج ، فلا يؤثر ذلك على إمكانية اكتساب الزوجة للجنسية المصرية ، ذلك أن انقضاء علاقة الزوجية يرجح إلي ظرف قهري لا دخل لإرادة المرأة فيه ألا وهو وفاة الزوج [٣١٨] .

---

[٣١٥] انظر : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ – ٢٦٦ ، عكس ذلك راجع : د/ عنايت عبدالحميد ، المرجع السابق ، ص ، د/ أشرف وفا ، المرجع السابق ، ص حيث يري هؤلاء أنه إذا كان المشرع لم يشترط إقامة الزوجة خلال مدة النتين في مصر ، إلا أننا نري أن شرط الإقامة أمر يستفاد ضمناً من هدف المشرع ، ذلك أن القانون تطلب بقاء علاقة الزوجية خلال هذه المدة بغرض التمكن من مراقبة الزوجة من خلال تلك المدة ، وهذا الهدف لا يمكن إدراكه إذا

[٣١٦] راجع : د/ أحمد عبدالكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٣٧ .

[٣١٧] في نفس المعنى : راجع د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٦٤٧ ، د/ أشرف وفا ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ، بند ٢٣٢ .

[٣١٨] وكان قد ثار الخلاف في الرأي قبل صدور التشريع الحالي حول مدى استفادة الزوجة الأجنبية ومدي قدرتها على الدخول في الجنسية المصرية إذا ما انتهت رابطة الزوجية قبل مرور مدة السنتين بسبب وفاة الزوج ، فقد ذهب القضاء الإداري إلي حرمان المرأة الأجنبية التي توفي عنها زوجها من اكتساب الجنسية المصرية (انظر حكم المحكمة الإدارية الصادر في ١٩٧١/٤/١٧ في القضية رقم ١٢٦٢ ، والقضية رقم ١٢٣٦ ، السنة ١٢ قضائية ، منشور في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة ١٦ ، ١٩٧٢ ، ص ٢٦١ وما بعدها) ، غير أن الفقه الغالب قد ذهب إلي أن انقضاء الزوجية بوفاة الزوج لا يؤثر على حق الزوجة في اكتساب الجنسية المصرية ، راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ ، بند ٢٩٩ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، د/ أحمد عبدالكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٤٦٨

٤ – عدم اعتراض وزير الداخلية على منح الجنسية للزوجة :

اشترط المشرع لحصول الزوجة الأجنبية على جنسية زوجها المصري ألا يصدر من وزير الداخلية قرار بحرمان الزوجة من الدخول في الجنسية المصرية وذلك خلال مدة السنتين التاليتين لإعلان رغبتها في الدخول في الجنسية .

والحكمة من هذا الشرط واضحة ، فقد أراد المشرع أن يخول السلطة التنفيذية فرصة حماية المجتمع من دخول عناصر أجنبية قد يثبت خطرها وعدم صدق رغبتها في الإندماج في الجماعة المصرية [٣١٩] .

ولقد أوجب المشرع أن يكون قرار وزير الداخلية مسبباً ، فإذا صدر القرار بحرمان الزوجة من الدخول في الجنسية المصرية دون بيان الأسباب والبواعث الدافعة إليه جاز الطعن فيه لعيب في الشكل [٣٢٠] .

كما أوجب المشرع أن يصدر وزير الداخلية قراره بحرمان الزوجة من الدخول في الجنسية المصرية خلال فترة السنتين السابق الإشارة إليهما ، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور قرار مسبب من وزير الداخلية بحرمان الزوجة من الدخول في الجنسية المصرية ، فإن الزوجة تكتسب الجنسية المصرية بقوة القانون من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة دون حاجة لصدور قرار بذلك .

ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن المشرع لم يشترط لاكتساب الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية أن تفقد جنسيتها الأصلية [٣٢١] ، وقد سار المشرع في ذلك على نفس النهج الذي اتبعه في مجال التجنس كما سبق أن رأينا .

---

[٣١٩] راجع د/ هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

[٣٢٠] انظر : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

[٣٢١] ذهب بعض الفقهاء إلي أنه من غير الملائم أن تترك الزوجة التي لم تندمج في الجماعة المصرية محتفظة بجنسية دولتها الأجنبية ، لأن ذلك سيجعلها على صلة وانتماء إليها ويقضي على بادرة أي أمل في تعلقها بالجماعة الوطنية ، ولهذا يري هؤلاء أنه كان جديراً بالمشرع أن يشترط على الأجنبية التي تتزوج من مصري أن تتخلى عن جنسيتها الأحنبية ، وذلك ضماناً لاندماجها في الجماعة المصرية ، وحماية لمصالح البلاد من خطر قد يتهددها ، راجع مع المزيد من التفاصيل : د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٦٣٧ ، بند ٩٠٩ .

الحالة الثانية : المرأة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك المرأة ذات الأصل المصري التي تتزوج من مصري أو يتجنس زوجها الأجنبي بالجنسية المصرية .

وقد ورد النص على هذه الحالة في المادة (١٤) من قانون الجنسية الحالي والتي نصت على أنه : " الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري متي أعلنت وزير الداخلية رغبتها في ذلك .

يتضح من هذا النص أن المشرع قد ميز طائفة معينة من الزوجات هي الزوجات اللاتي كن يتمتعن بالجنسية المصرية ثم فقدتها ، وكذلك الزوجات ذات الأصل المصري فلم يستلزم لدخولهن بالجنسية المصرية توافر الشروط التي عرضنا لها في الحالة السابقة ، فلم يشترط بالنسبة لهذه الطائفة استمرار الزوجة لمدة سنتين من تاريخ إعلان رغبتهن في الدخول في الجنسية المصرية ، كما أنه لم يخول السلطة التنفيذية أي حق في حرمان الزوجة من الدخول في هذه الجنسية .

والحكمة من ذلك على ما يبدو أن المشرع قد قدر أن الزوجة التي كانت مصرية ثم فقدت هذه الجنسية أو تلك التي من أصل مصري ليست في حاجة إلي دليل علي صدق رغبتها في الانضمام الي الجماعه المصرية أو اندماجها في تلك الجماعة حتي يستلزم استمرار الزوجية لمدة سنتين أو اخضاع دخولها في الجنسية المصرية لتقدير السلطة التقديرية كما هو الشأن بالنسبة للزوجة الاجنبية التي لم يسبق لها التمتع بالجنسية المصرية ، ولا تنتمي الي المصري [٣٢٢] .

ومن الجدير بالملاحظة في هذا المقام أنه علي الرغم من أن المشرع قد نص علي أن تكون الزوجة قد سبق لها التمتع بالجنسية المصرية ثم فقدت هذه الجنسية بعد ذلك دون أن يحدد

[٣٢٢] راجع : د. فؤاد رياض: المرجع السابق، ص ٢٦٨، بند ٢٣٢ . د. هشام صادق: المرجع السابق، ص ٤٦٦.

سبب الفقد ، الا أنه من البديهي أن الزوجات اللاتي فقدن الجنسية المصرية بالتجريد منها ، أي بالسحب أو الاسقاط ، لا يستفدن من حكم هذه الحالة التي نحن بصدها [٣٢٣] .

المطلب الثالث

آثار اكتساب الجنسية المصرية الطارئة

يترتب علي اكتساب الجنسية المصرية في تاريخ لاحق علي الميلاد آثار معينة ، منها ما يتعلق بشخص الوطني الطارئ ذاته ، ومنها ما يتعلق بزوجته وأولاده القصر . ونعرض فيما يلي لهذه الآثار .

أولا: الآثار المتعلقة بشخص الوطني الطارئ :

يترتب علي اكتساب الشخص للجنسية الوطنية الطارئة أن يصبح وطنيا ، ويعتبر هذا الأثر فورياً بمعنى أنه لا يرتد إلي الماضي وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٩) من قانون الجنسية الحالي والتي تنص على أنه : " لا يكون للدخول في الجنسية المصرية ... أي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلي نص في القانون " .

غير أن المسئول الذي يثور هو هل يتمتع الوطنى الطارئ بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطنيين الأصلاء فور اكتسابه للجنسية المصرية أم أن هناك طائفة من الحقوق يكون محروماً منها ؟ وبعبارة أخرى هل يتمتع الوطنى الطارئ بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطنيين الأصلاء فور اكتساب للجنسية المصرية أم أنه يعتبر في مركز أدنى من مركز الوطنيين الأصلاء بحيث لا يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتعون بها ؟

سبق أن رأينا عند دراسة المبادئ العامة أن الدول تسلك في هذا الصدد أحد اتجاهين : فمن الدول ما يضع الوطنى الطارئ بمجرد اكتسابه الجنسية في مصاف الوطنيين الأصلاء من حيث تمتعه بالحقوق ، فلا يوجد أدنى اختلاف في الحقوق المقررة لكل منهما ، ومن الدول لا

[٣٢٣] في نفس المعني راجع : د : فؤاد رياض : المرجع الاسبق، ص ٢٦٩، بند ٢٣٣. وايضا مع المزيد من التفاصيل: احمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص٨٢٠ وما بعدها .

يقر التسوية التامة بين الوطنى الطارئ والوطني الأصيل ، بل تخضع الوطنى الطارئ لمركز خاص خلال الفترة التالية لدخوله في جنسيتها يحرم خلالها من مباشرة طائفة هامة من الحقوق التي يتمتع بها الوطني الأصيل ، كما يجوز سحب الجنسية عنه خلالها إذا تبين عدم جدارته بها ، وبانتهاء هذه الفترة يصبح الوطني الطارئ في مرتبة الوطنيين الأصلاء فيتمتع بكافة حقوقهم ، كما لا يجوز سحب الجنسية منها .

وقد تبني المشرع المصري هذا الإتجاه الأخير في تشريع الجنسية الحالي ، فقد نصت المادة التاسعة من هذا القانون على أنه : " لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية

كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً ، ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفي من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا من انضم إلي القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها ، ويعفي من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس المالية التي يتعبونها وعضويتهم بها " .

يستفاد من هذا النص أن المشرع لم يرتب على اكتساب الجنسية المصرية اللاحق على الميلاد أثراً فورياً من حيث التمتع بكافة حقوق الوطنيين ، بل نص على وجوب انقضاء فترة زمنية معينة بعد اكتساب الجنسية قبل أن يرقي الوطني الطارئ إلي مصاف الوطنيين الأصلاء ، وقد جعل المشرع هذه الفترة بمثابة فترة اختبار للتحقق من توافر ولاء وإخلاص الوطني الطارئ نحو الدولة المصرية .

لذلك قرر المشرع حرمان الوطني الطارئ من ممارسة طائفة هامة من الحقوق خلال الفترة التالية لدخوله في الجنسية المصرية .

وقد أوضحت المادة التاسعة محل الحديث الأشخاص الذين يسري عليهم هذا الحرمان ، والحقوق التي يحرمون من مباشرتها ، هذا بالإضافة إلي إمكانية الإعفاء من هذا الحرمان .

فبالنسبة للأشخاص الذين يسري عليهم هذا الحرمان ، فقد نصت المادة المذكورة على أن هذا الحرمان يشمل كل من اكتسب الجنسية المصرية بناء علي أي حالة من حالات التجنس التي عرضنا لها والمنصوص عليها في المادة الرابعة ، وكذلك الزوجة والأولاد القصر للأجنبي الذي تجنس بالجنسية المصرية طبقاً للمادة .....

على زواجها من مصري أو تجنس زوجها بالجنسية المصرية وذلك طبقاً للمادة السابعة .

ولا يسري الحرمان المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر على كل من اكتسب الجنسية المصرية بسبب أداءه خدمات جليلة لمصر أو لكونه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية طبقاً لنص المادة الخامسة .

وعلة ذلك واضحة ، إذ أنه من التناقض أن يحرم الأجنبي الذي تم منحه الجنسية لقيامه بأداء خدمات جليلة للدولة من مباشرة الحقوق السياسية إلا بعد التأكد من ولائه للجماعة المصرية ، هذا في حين أن منحه الجنسية كان قد تم مكافأة له على خدمات جليلة تتم عن توافر هذا الولاء لديه ، كذلك فإنه من غير المستساغ حرمان رؤساء الطوائف الدينية الذين اكتسبوا الجنسية المصرية من مباشرة هذه الحقوق التي يتمتع بها أفراد الطوائف التي يتولون رئاستها ، وذلك نظراً لمكانتهم بين أفراد هذه الطوائف ، بل وفي المجتمع الوطني بأسره [٣٢٤] .

كما لا يسري هذا الحرمان كذلك على الزوجة التي اكتسبت الجنسية المصرية طبقاً للمادة (١٤) ، إذ أن المشرع قد قدر عدم حرمان الزوجة التي كانت مصرية الجنسية وكذلك تلك التي من أصل مصري من مباشرة الحقوق السياسية نظراً لأنها تعد دائماً جزءاً من الجماعة المصرية من الناحية الواقعية [٣٢٥] .

---

[٣٢٤] انظر : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ ، بند ٢٥٤ ، ويمكن أن نذكر في نفس المعني د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٤٣٥ ، وأيضاً د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٥٧٩ .

[٣٢٥]

أما من حيث الحقوق التي يمتنع على هؤلاء الوطنيين الطارئين ممارستها فهي طائفة الحقوق السياسية ، إذ يظل هؤلاء محرومين من ممارسة هذه الطائفة من الحقوق لمدة خمس سنوات من تاريخ اكتسابهم للجنسية المصرية ، ومن أمثلة هذه الحقوق حق تولي الوظائف العامة وحق الإنتخاب .

غير أن المشرع قد أطال مدة الحرمان بالنسبة لنوع معين من هذه الحقوق هو حق الترشيح أو التعيين في الهيئات النيابية كمجلس الشعب والمجالس الشعبية المحلية ، وذلك نظراً لما ينطوي عليه مباشرة هذا الحق من اشتراك فعلى في حكم البلاد وإدارتها وهو أمر على درجة كبيرة من الخطورة [٣٢٦] فجعل مدة الحرمان عشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية [٣٢٧] .

وفيما يتعرق بالإعفاءات ، فقد أورد المشرع في المادة التاسعة السالفة الذكر عدة إعفاءات على القيود التي أوردها على تمتع الوطني الطارئ بممارسة الحقوق السياسية ، وتتمثل هذه الإعفاءات فيما يلي :

١ – أجاز المشرع لرئيس الجمهورية أن يعفي أي من الوطنيين الطارئين اللذين ينطبق عليهم حكم المادة التاسعة المذكورة ، من القيد الأول المتعلق بعدم مباشرة الحقوق السياسية إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ دخوله في الجنسية ، كما أجاز له أن يعفى أي من هؤلاء من القيد الثاني المتعلق بعدم الترشيح أو التعيين في إحدي الهيئات النيابية إلا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ دخوله في الجنسية ، كما أجاز المشرع لرئيس الجمهورية أن يمارس حقه في الإعفاء من كل من القيدين معاً .

[٣٢٦] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ ، د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

[٣٢٧] ومن الجدير بالملاحظة أن الوطنى الطارئ يظل محروماً من الترشيح لرئاسة الجمهورية ، حيث ينص الدستور المصري في المادة ٧٥ منه على أنه : " يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ..... " ، كما لا يجوز انتخابه عضواً في مجلس الشعب ، حيث تنص المادة (٥) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب على أنه : " يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب :

ويحدث قرار الإعفاء أيره من تاريخ صدوره [٣٢٨] ولا يرتد إلي الماضي ، أي إلي تاريخ اكتساب الفرد للجنسية ، إذ أن القرارات الصادرة في مجال الجنسية لا يكون لها أي أثر رجعي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك [٣٢٩] .

٢ – يجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفي من القيد الأول أو الثاني أو من كليهما معاً من انضم إلي القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها ويحدث قرار الإعفاء أثره من تاريخ صدوره فلا يرتد إلي تاريخ اكتساب الجنسية ، لأنه كما سبق القول بالنسبة للإعفاء الأول فإن القرارات الصادرة في مجال الجنسية لا يكون لها أي أثر رجعي .

والعلة من تقرير هذا الإعفاء واضحة ، لأن الشخص الذي يقبل بذل دمائه في سبيل الوطن وذلك بمحاربته في صفوف القوات المسلحة ، لا يدعو مجالاً للشك على صدق ولائه وإخلاصه للجماعة المصرية وبالتالي تنتفي الحاجة إلي وضعه موضع الإختبار وحرمانه من ممارسة الحقوق السياسية التي يتمتع بها الوطنيين خلال الفقرة التالية لدخوله الجنسية ، بل يجب تسويته بالمصريين الأصلاء [٣٣٠] .

٣– قرر المشرع إعفاء فريق معين من الوطنيين الطارئين هم أفراد الطوائف الدينية المصرية من القيدين السالفي الذكر وهما قيد مرور الخمس سنوات ، وقيد مرور العشر سنوات . وذلك فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس المالية التي يتبعونها وعضويتهم فيها .

ومن الجدير بالملاحظة أن هذا الإعفاء مقرر بحكم القانون ولا يدخل في نطاق السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية أو وزير الداخلية [٣٣١] ، هذا من ناحية .

---

[٣٢٨] راجع : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٤٣٦ .

[٣٢٩] وفي نفس المعني انظر : د/ أحمد عبدالكريم سلامه : المرجع السابق ، ص ٥٨٢ ، بند ٨٤٤ .

[٣٣٠] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ ، بند ٢٥٥ ، وأيضًا : د/ أحمد عبدالكريم سلامه ، المرجع السابق ، ص ٥٨٣ ، بند ٨٤٥ ، والذي يشير إلي أن هذا الإعفاء لا ينطبق إلا إذا كانت القوات المسلحة في حالة حرب وثم انضمام المتجنس إليها وحارب بالفعل في صفوفها ضد الأعداء ، وعلى ذلك لا يستفيد من هذا الإعفاء المتجنس الذي ينضم للقوات المسلحة المصرية في حالة السلم .

[٣٣١] في نفس المعنى انظر : د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٥٨٤ .

ومن ناحية ثانية فإن هذا الإعفاء يقتصر على التمتع بمباشرة حق الإنتخاب والترشيح في المجالس المالية ، وهذه الحقوق لا صلة لها بكيان الدولة السياسي [٣٣٢] .

أما حق الانتخاب والترشيح في المجالس النيابية كمجلس الشعب والمجالس المحلية فإن الحظر يظل قائماً بالنسبة لأفراد الطوائف الدينية ، ولا يرفع إلا بمرور خمس سنوات عندما يتعلق الأمر بمباشرة الحقوق السياسية ، أو بمرور عشر سنوات عندما يتعلق الأمر بحق الإنتخاب أو الترشيح لعضوية الهيئات النيابية [٣٣٣] .

ثانياً : الآثار المتعلقة بالزوجة والأولاد القصر :

ونعرض فيما يلي للآثار المتعلقة بالزوجة ثم نعرض بعد ذلك للآثار المتعلقة بالأولاد القصر.

١ – الآثار المتعلقة بالزوجة :

نصت المادة السادسة من قانون الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه : " لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها ، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ، ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج ، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية " .

يستفاد من هذا النص أن المشرع قد سوى . فيما يتعلق بأثر الزواج على جنسية المرأة . في الحكم بين المرأة الأجنبية التي تتزوج ابتداء من مصري والمرأة الأجنبية التي تتزوج من أجنبي تجنس بالجنسية المصرية .

---

[٣٣٢] في نفس المعنى انظر : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ ، بند ٢٥٥ ، د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٥٨٥ .

[٣٣٣] راجع د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٥٨٥ .

وبناء عليه يجب لكي تحصل الزوجة التي تجنس زوجها بالجنسية المصرية على هذه الجنسية أن تتوافر نفس الشروط المطلوبة لدخول الزوجة الأجنبية التي تتزوج ابتداء من مصري في الجنسية المصرية . وهذه الشروط هي :

١- أن يوجد عقد زواج صحيح ثابت في ورقة رسمية .
٢- أن تعلن الزوجة وزير الداخلية برغبتها في الدخول في الجنسية المصرية .
٣- أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الإعلان .
٤- ألا يصدر قرار مسبب من وزير الداخلية بحرمان الزوجة من الدخول في الجنسية المصرية قبل انقضاء مدة السنتين المشار اليها .

فمتي توافرت هذه الشروط تكتسب الزوجة الجنسية المصرية ابتداء من اليوم التالي لانقضاء مدة السنتين ، وذلك دون حاجة إلي أي إجراء آخر [٣٣٤] .

٢ – الآثار المتعلقة بالأولاد القصر :

نصت المادة السادسة من قانون الجنسية الحالي على أنه : " أما الأولاد القصر فيكتسبون الجنسية المصرية إلا إذا كانت اقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقاً لقانونها ، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية ، فتزول عنهم الجنسية المصرية متي استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونها " .

يستفاد من هذا النص أن المشرع قد ميز بين فئتين من الأولاد القصر : الفئة الأولي الأولاد القصر المتوطنين بمصر ، والفئة الثانية الأولاد القصر المتوطنين بالخارج .

[٣٣٤] في نفس المرجع راجع : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٤٣٩ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٤٩ .

أ – فبالنسبة للأولاد القصر المتوطنين بمصر ، فقد أكد المشرع على اكتسابهم للجنسية المصرية بقوة القانون بالتبعية للأب وذلك بصرف النظر عما إذا كانت دولة أبيهم الأصلية تحتفظ لهم بجنسيتهم أم أنها تجردهم منها .

ب – أما بالنسبة للأولاد القصر الذين ظلوا متوطنين بالخارج ، فقد فرق المشرع بين فرضين : الأول إذا ظل الأولاد القصر محتفظين بجنسية دولة أبيهم الأصلية ، وفي هذا الفرض لا تمتد إليهم الجنسية المصرية ذلك أن توطنهم بالخارج واحتفاظهم بجنسية الأب الأجنبية تنفي قيام أية رابطة بينهم وبين الجماعة المصرية تسوغ شمولهم بالجنسية ، أما الفرض الثاني إذا كانت دولة الأبي الأصلية تجرد الأولاد القصر من جنسيتها نتيجة لخروج أبيهم منها ، فإن الجنسية المصرية تمتد اليهم بقوة القانون رغم وجودهم في الخارج وذلك تلافياً لانعدام الجنسية [٣٣٥] .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع لم يرتب على دخول الأب في الجنسية المصرية أي أثر بالنسبة للأولاد البالغين سن الرشد ، ويتحدد سن الرشد هنا طبقاً لأحكام القانون المصري ، وبناء عليه فإن الشخص الذي لم يبلغ من العمر واحد وعشرين عاماً يعد قاصراً وبالتالي يستفيد من حكم النص محل الحديث [٣٣٦] .

كما تجدر الإشارة أيضاً إلي أن المشرع قد قصر حق نقل الجنسية المصرية للأولاد القصر للأب الذي يكتسب الجنسية المصرية دون الأم ، وبناء عليه إذا كانت الأم هي التي اكتسبت الجنسية المصرية فإن أولادها القصر لا يدخلون الجنسية المصرية بالتبعية لها [٣٣٧] .

---

[٣٣٥] في نفس المعنى راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٥٢ .
[٣٣٦] في نفس المعنى راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ ، بند ٢٦١ ، د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٥٩٣ ، بند ٨٥٤ .
[٣٣٧] انظر : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ – ٢٩٧ ، بند ٢٦٢ .

الباب الثالث

فقد الجنسية والعودة إليها

من المسلم به اليوم في الفكر القانوني الحديث أن الجنسية لا تعد رابطة أبدية لا انفصام فيها بين الفرد والدولة ، بل من الممكن أن تخضع للتغيير أو الفقد أثناء حياة الفرد ، بحيث يكون من المتصور أن يفقد الوطني جنسية الدولة التي كان يتمتع بها فيصبح بالنسبة لها من عداد الأجانب بعد أن كان من مواطنيها ، هذا من ناحية .

كذلك من المتصور من ناحية أخري أن يطرأ من الأحداث أو الظروف ما قد يؤدي إلي عودة الفرد إلي جنسية كان يحملها في السابق ولكنه فقدها لسبب من الأسباب وذلك ما يطلق عليه رد الجنسية أو استردادها .

ولذلك تهتم تشريعات الجنسية المقارنة عادة بتنظيم هذين الحدثين : فقد الجنسية والعودة إليها بعد فقدها ، حيث تضع لكل منهما ما يتلاءم من الشروط أو القيود في ضوء ظروف كل دولة وأوضاعها وعلى الوجه الذي يتفق مع أهمية هذين الحدثين في مجال رابطة الجنسية [٣٣٨] .

وعلي هذا الاساس وفي ضوء ذلك نقسم هذا الباب إلي فصلين : الفصل الأول ونعرض فيه لفقد الجنسية ، الفصل والثاني نخصصه للعودة إلي الجنسية (استرداد الجنسية وردها) وفيما يلي نقوم بتفصيل ذلك في الصفحات التالية :

[٣٣٨] وفي هذه الحالة لا نكون بصدد زوال للجنسية بالمعنى الحقيق بل نكون في الواقع بصدد حلول جنسية جديدة محل جنسية سابقة ، انظر د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٨٥ ، بند ٧٦ .

الفصل الأول

فقد الجنسية

نقسم هذا الفصل إلي مبحثين رئيسيين : الأول ونعرض فيه لفقد الجنسية في القانون المقارن ، والثاني سنتناول فيه فقد الجنسية في القانون المصري .

المبحث الأول

فقد الجنسية في القانون المقارن

قد تزول الجنسية عن الفرد بإرادته ، وقد تزول عند بإرادة الدولة ، فقد يسعى الفرد إلي التخلي عن جنسيته الأصلية رغبة منه في اكتساب جنسية جديدة سواء أكان ذلك عن طريق التجنس أو عن طريق الزواج ٣٣٩ ، ويطلق على هذا النوع من الفقد تعبير الفقد بالتغيير ٣٤٠.

وقد تزول الجنسية عن الفرد بإرادة الدولة ، وذلك بأن تجرده الدولة من جنسيتها رغماً عنه ، وقد تقصر الدولة اتخاذ هذا الاجراء ضد الوطني الطارئ الذي دخل في جنسية الدولة في تاريخ لاحق للميلاد ، وقد تجعله عام التطبيق فيشمل أيضًا الوطنيين الأصلاء ، ويطلق على هذا النوع من الفقد وصف الفقد بالتجريد [٣٤١] .

ونعرض فيما يلي لفقد الجنسية بالتغيير ثم نعرض بعد ذلك لفقد الجنسية بالتجريد وذلك كل في مطلب مستقل .

---

[٣٣٩] انظر : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٨٥ ، بند ٧٦ ، وانظر أيضاً د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ ، بند ٣٣ ، على أن يلاحظ أنه يستخدم تعبير " زوال الجنسية بالتغيير " ، وأيضًا د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ ، بند ٦٩ .
٣٤٠

[٣٤١] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٨٥ ، بند ٧٦ ، وأيضاً د/ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ ، بند ٣٤ ، على أن يلاحظ أنه يستخدم تعبير " زوال الجنسية بالتجريد " ، وأيضًا د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ ، بند ٦٩ .

المطلب الأول

فقد الجنسية بالتغيير

فقد الجنسية بالتغيير أو بإرادة الفرد قد يتحقق كنتيجة لاكتساب الفرد جنسية أجنبية ، وقد يتحقق كأثر للزواج المختلط ، ونعرض أولاً لفقد الجنسية الناتج عن اكتساب جنسية أجنبية ، ثم نعرض ثانياً لفقد الجنسية الناتج عن الزواج المختلط .

أولاً : فقد الجنسية الناتج عن اكتساب جنسية أجنبية :

ظل الفرد خلال فترة طويلة محروماً من الحق في تغيير جنسيته وذلك إعمالاً لمبدأ الولاء الدائم ، فطبقاً لهذا المبدأ لم يكن يجوز للفرد تغيير جنسيته حيث كانت رابطة الجنسية رابطة أبدية لا سبيل إلي التحلل منها [٣٤٢] .

غير أن معظم التشريعات الحديثة قد عدلت عن هذا الاتجاه وأخذت بمبدأ حق الفرد في تغيير جنسيته ، وأصبح من المسلم به أنه يترتب على تجنس الفرد بجنسية دولة أجنبية فقده لجنسيته الأصلية ، وتعتبر هذه النتيجة منطقية إذ أنه ليس من مصلحة الدولة أن تبقي على الوطنى بعد أن تبين لها عدم رغبته في الاحتفاظ بجنسيتها ، وأنه يسعي إلي اكتساب جنسية دولة أخري [٣٤٣] .

ولكن إذا كانت التشريعات المعاصرة قد استقرت الآن على امكان فقد الوطني لجنسيته واكتسابه لجنسية جديدة ، إلا أنها اختلفت فيما بينها في الكيفية التي يتحقق بها هذا الفقد ، ويمكننا في هذا الصدد أن نميز بين ثلاث اتجاهات تشريعية .

١ – الإتجاه الأول : طبقاً لهذا الاتجاه فإن فقد الجنسية يترتب بقوة القانون كأثر مباشر لاكتساب الوطني جنسية دولة أجنبية دون حاجة لموافقة الدولة عن زهده في جنسيته الأصلية

---

[٣٤٢]

[٣٤٣] راجع د/ هشام صادق : المرجع السابق ، ص ١٧٠ ، بند ٧١ .

ويكشف عن رغبته في التخلي عنها ، ويسود هذا الاتجاه في الدول المصدرة للسكان ، إذ أنها لا تخشي خروج بعض مواطنيها من جنسيتها وتجنسهم بجنسية دولة أجنبية [٣٤٤] .

٢ – الاتجاه الثاني : ومؤدي هذا الاتجاه أن فقد جنسية الدولة لا يتحقق بإرادة الفرد وحده ، بل بإرادته وإرادة الدولة التي يريد فقد جنسيتها ، وتصدر إرادة الدولة في صورة إذن للفرد بالتنازل عن جنسيتها أو الإذن له باكتساب جنسية أجنبية ، إذ يتضمن هذا الإذن الأخير موافقتها على الخروج من جنسيتها .

وغالباً ما توجب الدولة حصول الفرد على الإذن مقدماً قبل أن يدخل في الجنسية الأجنبية التي يسعى إليها ، وعلى ذلك لا يترتب على مجرد تجنس الفرد بجنسية دولة أجنبية فقد جنسيته الأصيلة ، بل يجب أن يكون قد حصل على إذن مسبق من دولته الأصلية حتي يمكنه الخروج من جنسيتها ، هذا مع مراعاة أن الفرد لا يفقد جنسيته بمجرد صدور هذا الإذن وإنما بتمام دخوله في الجنسية الجديدة [٣٤٥] .

ويرى جانب من الفقه – وبحق – أن الدولة تسلب بذلك الفرد ، من الناحية العملية ، الحق في الخروج من جنسيتها إذ يصبح هذا الخروج متروكاً لسلطتها التقديرية [٣٤٦].

٣ – الاتجاه الثالث : طبقاً لهذا الاتجاه لا يكون فقد الجنسية رهناً بمشيئة الفرد وإرادة الدولة كما هو الشأن بالنسبة للاتجاه الثاني ، وإنما يعلق فقد الجنسية وزوالها عن الفرد في حالة تجنسه بجنسية دولة أجنبية على توافر شروط معينة [٣٤٧].

وتتنوع الشروط التي تتطلبها التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه لتحقيق هذا الفرض ، فهناك من التشريعات ما يعلق فقد الوطني لجنسيته على شرط وفائه بالإلتزامات الوطنية والتي من أهمها الاتزام بأداء الخدمة العسكرية ، وذلك بهدف منع الوطنيين من التهرب من أداء هذه

---

[٣٤٤] راجع في هذا الاتجاه د/ فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٨٦ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٧١ ، وراجع مع المزيد من التفاصيل حول التشريعات التي أخذت بها الاتجاه د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ – ٢٢٠ .

[٣٤٥] راجع مع المزيد من التفاصيل حول التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ – ٢٢١ ، وراجع أيضاً د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

[٣٤٦] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

[٣٤٧] راجع في ذلك د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

الالتزامات عن طريق تجنسهم بجنسية دولة أجنبية ، ومن هذه التشريعات ما يتطلب لفقد الوطني لجنسيته مغادرته لإقليم الدولة واستقراره بصفة نهائية في الخارج ، وذلك لأن مغادرة الوطني لإقليم الدولة بشكل نهائي يدل على جدية رغبته في إنهاء الرابطة التي تربطه بالدولة [٣٤٨].

وغني عن البيان أنه لا يترتب على التجنس بجنسية دولة أجنبية فقد الفرد لجنسيته الأصلية إلا إذا كان الفرد كامل الأهلية ، فكمال الأهلية كما أنه يعد شرطاً لاكتساب الجنسية على النحو السابق بيانه ، فإنه يعد أيضًا شرطاً في فقد الجنسية [٣٤٩] .

والمرجع في تحديد الأهلية اللازمة لفقد الجنسية هو قانون الدولة التي يريد الفرد فقد جنسيتها [٣٥٠] ، ومن ثم لا يكفي توافر الأهلية وفقاً لقانون الدولة المطلوب التجنس بجنسيتها ، إذ أن فقد الوطني لجنسيته لا يسري في مواجهة هوايته الأصلية إلا إذا كان هذا الوطنى متمتعاً بالأهلية اللازمة للتجنس وفقاً لقانونها [٣٥١].

ولا يقتصر أثر فقد الجنسية الناتج عن التجنس بجنسية أجنبية على الفرد المتجنس وحده ، بل قد يمتد هذا الأثر أيضاً إلي زوجته وأولاده القصر ، فبالنسبة للزوجه ، تنص غالبية التشريعات على أن تجنس الزوج بجنسية أجنبية يترتب عليه أن تفقد زوجته جنسيتها ، ولكن بعض هذه التشريعات تنص على أن يتم هذا الفقد بقوة القانون كأثر مباشر لفقد الزوج جنسية دون حاجة لأن تطالب الزوجة ذلك ، على أن هذه الطائفة من التشريعات تجيز للزوجة أن تعلن عن رغبتها في الإحتفاظ بجنسيتها فإن أعلنت رغبتها في ذلك ، فلا يلحقها أثر فقد زوجها لجنسيته [٣٥٢] .

---

[٣٤٨] راجع في ذلك : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

[٣٤٩] راجع مع المزيد من التفاصيل حول التشريعات التي نصت على ذلك : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ ، وراجع أيضاً : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، بند ٧٨ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

[٣٥٠] انظر : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

[٣٥١] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٨٧ -٨٨ .

[٣٥٢] راجع في ذلك مع ذكر أمثلة لهذه التشريعات ، د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

وقد تنص بعض التشريعات الأخرى على أن فقد الزوجة لجنسيتها نتيجة تجنس زوجها بجنسية أجنبية يتوقف على إعلانها رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الجديدة [٣٥٣] .

وفي كل الأحوال ، تحرص هذه التشريعات على تأمين الزوجة ضد انعدام الجنسية وذلك بتعليق فقدها لجنسيتها على دخولها الفعلى في جنسية زوجها الجديدة [٣٥٤].

أما بالنسبة للأولاد القصر ، فإن غالبية التشريعات تنص على أن تجنس الأب بجنسية أجنبية يترتب عليه فقد هؤلاء لجنسيتهم ، ولكن قد تعلق بعض التشريعات هذا الفقد على اكتساب الأولاد القصر جنسية أبيهم الجديدة وذلك تفادياً لانعدام الجنسية [٣٥٥] .

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن غالبية التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه تخول هؤلاء استرداد جنسيتهم إذا ما أفصحوا عن رغبتهم في ذلك عند بلوغهم سن الرشد [٣٥٦] .

ثانياً : فقد الجنسية الناتج عن الزواج المختلط :

إذا كان زواج الوطنى من امرأة أجنبية يعد سبباً لاكتساب الزوجة جنسية زوجها على نحو ما رأينا عند دراسة الزواج المختلط كسبب من أسباب اكتساب الجنسية الطارئة ، فإن زواج المرأة الوطنية من أجنبي قد يؤدي إلي فقد الزوجة لجنسيتها الأصلية ، ويتبين من تقصي تشريعات الجنسية في مختلف الدول وجود عدة اتجاهات تشريعية في هذا الصدد ، هي :

١ – الاتجاه الأول : وطبقاً لهذا الاتجاه فإن المرأة الوطنية التي تتزوج من أجنبي تفقد جنسيتها كأثر مباشر للزواج ويتفق هذا الاتجاه مع مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الذي سبق أن عرضنا له .

غير أن زوال الجنسية عن الزوجة الوطنية كأثر مباشر للزواج قد يعرضها لانعدام الجنسية إذا لم يدخلها قانون الزوج في جنسيته ، ولهذا حرصت معظم التشريعات التي أخذت

---

[٣٥٣] راجع : د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ .
[٣٥٤] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .
[٣٥٥] راجع مع ذكر أمثلة لهذه التشريعات ، د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .
[٣٥٦] راجع : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

بهذا الاتجاه على تعليق فقد المرأة الوطنية لجنيتها على شرط دخولها الفعلى في جنسية زوجها الأجنبي اتقاء لظاهرة انعدام الجنسية [٣٥٧] ، وقد أطلق بعض الفقهاء على هذا الشرط اسم السلبي إذ أنه يؤدي إلي تلافي نشوب التنازع بين جنسية المرأة الأصلية وجنسية الزوج [٣٥٨].

وقد أخذت اتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٣٠ بشأن الجنسية بهذا الشرط ، حيث نصت المادة الثامنة منه علي أنه إذا كان القانون الوطني للمرأة ينص على أنها تفقد الجنسية كأثر للزواج من أجنبي ، فإن المرأة لا تفقد جنسيتها على أثر زواجها من أجنبي إلا إذا اكتسبت فعلاً جنسية دولة الزوج .

٢ – **الإتجاه الثاني** : وطبقاً لهذا الاتجاه لا يترتب على زواج المرأة الوطنية من أجنبي أي أثر على جنسيتها الوطنية ، وعلى ذلك تظل المرأة الوطنية محتفظة بجنسيتها حتي لو أدخلتها دولة الزوج في جنسيتها كأثر مباشر للزواج ، وعلى الزوجة إذا أرادت فقد جنسيتها أن تسلك الطريق الذي رسمه المشرع لذلك ، كالتنازل عن الجنسية أو الحصول على اذن لاكتساب جنسية أجنبية [٣٥٩].

٣ – **الاتجاه الثالث** : طبقاً لهذا الاتجاه لا يترتب علي الزواج المختلط فقد المرأة الوطنية لجنسيتها بقوة القانون وذلك احتراماً لإرادة المرأة في هذا الشأن ولكن في الوقت ذاته يكون للزواج المختلط أثر في جنسية المرأة الوطنية مراعاة لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة ، فهذا الاتجاه التشريعي يوفق بين وحدة الجنسية في العائلة وبين احترام إرادة الزوجة [٣٦٠] .

على أن يلاحظ أن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه لم تتبع مسلكاً واحداً في هذا الخصوص حيث نجد أن بعض التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه تنص على فقد المرأة الوطنية لجنسيتها كأثر لزواجها من أجنبي ولكن مع السماح لها بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية

---

[٣٥٧] راجع : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ ، د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٨٨ – ٨٩ ، بند ٨٠ ، د/ هشام صادق : المرجع السابق ، ص ١٧٦ -١٧٧ ، بند ٧٢ .

[٣٥٨] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

[٣٥٩] راجع مع ذكر أمثلة للتشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ ، وراجع أيضاً د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ – ١٧٨ .

[٣٦٠] راجع في هذا الاتجاه : د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

إن رغبت في ذلك [٣٦١] ، وقد أطلق جانب من الفقه على هذا الشرط اسم " الشرط التحفظي " لأنه يعطى للمرأة الوطنية الحق في الاحتفاظ بجنسيتها عندما يقضي قانون الدولة بفقدها جنسيتها بالزواج من أجنبي [٣٦٢].

في حين أن البعض الآخر من التشريعات قررت بقاء الزوجة الوطنية على جنسيتها بالرغم من زواجها من أجنبي وعدم فقدها لجنسيتها إلا إذا عبرت عن إرادتها الصريحة في اكتساب جنسية زوجها وكان قانون دولة الزوج يدخلها بالفعل في جنسيته [٣٦٣] .

المطلب الثاني

فقد الجنسية بالتجريد

قد تزول الجنسية عن الفرد نتيجة لتجريده منها بواسطة الدولة ، وتجريد الفرد من جنسيته رغماً عنه يعد نوعاً من الجزاء الذي توقعه الدولة على الوطني الذي يبدر منه ما ينم عن عدم ولائه لها أو عدم صلاحيته للاندماج في مجتمعها الوطني [٣٦٤] ، وقد اتجهت الكثير من التشريعات في البداية إلي قصر الالتجاء إلي التجريد من الجنسية على الوطني الطارئ الذي اكتسب الجنسية في تاريخ لاحق على الميلاد ، ويطلق على التجريد من الجنسية في هذه الحالة اسم السحب Retrait .

وقد جرت العادة على التجاء الدولة الى اتخاذ هذا الإجراء خلال فترة معينة تالية لدخول الأجنبي في جنسيتها تسمي بفترة الريبة ، وهي الفترة التي تضع الدولة فيها الوطني الطارئ تحت الاختبار للتحقق من ولائه لها واندماجه في مجتمعها الوطني ن فإذا صدر منه خلال تلك الفترة ما ينم عن عدم ولائه للدولة أو عدم اندماجه في مجتمعها الوطنى كان للدولة أ، تسحب الجنسيه منه .

---

[٣٦١] انظر أمثلة للتشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ ، وأيضاً د/ هشام صادق : المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

[٣٦٢] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

[٣٦٣] راجع : د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ ، وانظر أمثلة لهذه التشريعات ، د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

[٣٦٤] د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ ، بند ٧٣ .

غير أن الدول المختلفة قد توسعت تدريجياً في استخدام حقها في تجريد الفرد من جنسيته على سبيل العقاب إذا بدر منه ما يكشف عن عدم ولائه لها أو عدم صلاحيته للجماعة الوطنية ، بحيث أصبح هذا العقاب يشمل أيضاً الوطني الأصيل ، ويعرف التجريد من الجنسية في هذه الحالة باسم الإسقاط [٣٦٥].

وتختلف التشريعات فيما بينها فيما يتعلق بالأسباب التي تبرر التجريد من الجنسية سواء بالسحب أو بالإسقاط فما تعتبره دولة مبرراً لسحب الجنسية من الوطني الطارئ خلال فترة الريبة قد تعتبره دولة أخري سبباً لإسقاط الجنسية عن الوطني الأصيل ، بل إن الدولة الواحدة قد تعتبر سبباً معيناً مبرراً للسحب والإسقاط في نفس الوقت .

ومع ذلك يمكن رد هذه الأسباب المتنوعة إلي عدة فئات يجمع بينها جميعاً فكرة عدم الولاء نحو الدولة أو عدم صلاحية الفرد لأن يكون عضواً في مجتمع الدولة الوطني [٣٦٦] ، ونعرض فيما يلي لهذه الأسباب :

١ – الفئة الأولي : الدخول في خدمة دولة أجنبية :

الفئة الأولي من أسباب التجريد من الجنسية تتلخص في الدخول في خدمة دولة أجنبية سواء أكان ذلك عن طريق أداء الخدمة العسكرية في جيوش هذه الدولة أو بقبوله وظيفة في حكومة هذه الدولة أو قبوله أداء عمل معين لهذه الدولة يتعارض مع مصالح دولته الأصلية ، ذلك أن تصرف الوطني في مثل هذه الحالات يدل دلال قاطعة على ولائه للدولة الأجنبية وعدم حرصه على مصالح دولته الأصلية ، وقد جرت غالبية التشريعات على الأخذ بهذه الأسباب في مجال السحب والإسقاط على حد سواء [٣٦٧] .

---

[٣٦٥] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٩٠ -٩١ ، بند ٨١ ، وأيضاً د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ – ١٨٠ ، بند ٧٣ .

[٣٦٦] انظر : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٩١ ، بند ٨٢ .

[٣٦٧] وتجدر الإشارة إلي أن تشريع الجنسية المصري الحالي لم يأخذ بهذه الأسباب إلا في مجال الإسقاط فقط ، راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

٢ – الفئة الثانية : مغادرة الإقليم والاستقرار في الخارج :

أما الفئة الثانية من أسباب التجريد فإنها تدور حول مغادرة الإقليم والاستقرار في الخارج ، إذ أن كثيراً من الدول تعتبر مغادرة الوطني لإقليمها واستقراره في دولة أخري بصفة نهائية دلالة على زهده في جنسيتها وضعف شعوره بالولاء نحوها ، الأمر الذي يبرر حرمانه من جنسيتها .

على أنه يلاحظ وجود اختلاف بين التشريعات بالنسبة لهذه الفئة من أسباب التجريد ، فبينما تعتبر بعض التشريعات إقامة الفرد في الخرج سبباً كافياً سواء لسحب الجنسية على الوطني الطارئ أو لإسقاطها عن الوطني الأصيل ، نجد أن الكثير من التشريعات تعتبر الإقامة والاستقرار في الخارج سبباً لسحب الجنسية عن الوطني الطارئ فقط ولا تأخذ بها كسبب لإسقاط الجنسية عن الوطني الأصيل [٣٦٨] .

٣ – الفئة الثالثة : ارتكاب الوطني جرائم معينة :

أما الفئة الثالثة من أسباب التجريد فتقوم على ارتكاب الوطني جرائم معينة تري الدولة أنها من الخطورة بحيث تجعل بقاء هذا الفرد في مجتمعها الوطني ضاراً بها .

وتختلف التشريعات فيما بينها حول مدى الأخذ بهذه الفئة من الأسباب ، فمنها ما يكتفي بالأخذ بها كسبب لسحب الجنسية عن الوطني الطارئ، ومنها ما يجعل من هذه الأسباب أسباباً عامة للتجريد من الجنسية بالنسبة للوطني الطارئ والوطني الأصيل على حد سواء[٣٦٩].

٤ – الفئة الرابعة : اكتساب جنسية الدولة بناء علي الغش أو الأقوال الكاذبة :

---

[٣٦٨] راجع في ذلك : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٩٢ ، وأيضاً د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٨١ – ١٨٢ .

[٣٦٩] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٩٢ – ٩٣ .

وتنحصر هذه الفئة من أسباب التجريد في اكتساب الأجنبي لجنسية الدولة بناء على الغش أو الأقوال الكاذبة ، وتنص معظم التشريعات الحديثة على هذا السبب لسحب الجنسية عن الوطني الطارئ الذي اكتسب جنسية الدولة بناء علي الغش أو الأقوال الكاذبة [٣٧٠] .

فإذا توافر سبب من أسباب التجريد التي ينص عليها القانون ، أصدرت الدولة قراراً بتجريد الفرد من جنسيته ، وتجعل بعض التشريعات إصدار قرار التجريد من اختصاص السلطة القضائية [٣٧١] .

ويترتب علي صدور قرار التجريد أثر فردي يلحق بالشخص الصادر ضده ذاته ، ومؤدي تجريد الوطني من جنسيته أن يصبح أجنبياً ، ولكن هل يمتد أثر التجريد إلي الزوجة والأولاد القصر ؟

قد يكون من المنطقي القول بأنه متي زالت الجنسية عن الشخص خصوصاً بالنسبة للوطني الطارئ فإنها تزول أيضاً عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية أي الزوجة والأولاد القصر ، ولكن قد يعترض على ذلك بأن تجريد الفرد من جنسيته سواء أكان في صورة سحب أو إسقاط ، فإنه يحمل معنى العقوبة أو الجزاء وبالتالي يجب ألا يمتد إلي غيره من أفراد أسرته، اللهم إلا إذا توافر بالنسبة لهم أيضاً أحد الأسباب الموجبة لتجريد الجنسية [٣٧٢] .

وقد ثار الخلاف في الفقه حول مشروعية التجريد من الناحية الدولية ، فقد ذهب جانب من الفقه إلي القول بوجود مبادئ والتزامات دولية تحد من حق الدولة في تجريد رعاياها من جنسيتها ، مثل مبدأ استمرار الجنسية والذي يقضي بعدم جواز زوال الجنسية عن الفرد بانتماء دخوله في جنسية أخري [٣٧٣] .

---

[٣٧٠] راجع : د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

[٣٧١] راجع : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ ، د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

[٣٧٢] في نفس المعنى راجع : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ ، وراجع مع المزيد من التفاصيل : د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ وما بعدها .

[٣٧٣] راجع في هذا الرأي : د/ عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ .

كما يري جانب آخر من الفقه أن تجريد الدولة لرعاياها من جنسيتها ، وخاصة في حالة اللجوء إلي الإسقاط الجماعي ، ينطوي على مخالفة لالتزاماتها الدولية قبل الدول الأخرى ، إذ أنها تلقي عبء الرعايا الذين أسقطت عنهم الجنسية على عاتق الدول الأخرى والتي لا تلتزم بتحمل هذا العبء وفقاً لقواعد القانون الدولي [٣٧٤] .

وقد تأثر القضاء في بعض الدول بهذه الاعتبارات المتقدمة ، فأكد عدم اعترافه بقرارات التجريد التعسفي التي صدرت عن بعض الدول وكان ذلك بمناسبة الإسقاط الجماعي القائم على الانتماء إلي دين معين أو مذهب سياسي معين ، وخاصة الإسقاط الجماعي الذي أجرته ألمانيا النازية ضد اليهود ، وكذلك الإسقاط الذي أجرته روسيا السوفيتية ضد الروس البيض.

ولكن ذلك القضاء قد عدل عن هذا الاتجاه واستقر على الاعتراف بقرارات التجريد الصادرة من الدول الأجنبية مؤكداً على حق الدولة في تجريد رعاياها من جنسيتها [٣٧٥] .

ولقد أكد الرأي الغالب في الفقه على حق الدولة في تجريد رعاياها من جنسيتها ، ويري أنه من الصعب التأكيد على وجود قواعد أو التزامات دولية تحد من سلطة الدولة في تجريد رعاياها من جنسيتها .

فبالنسبة لمبدأ استمرار الجنسية الذي يؤكد جانب من الفقه على وجوده يقوم في الواقع على ضرورة عدم وجود حالات انعدام في الجنسية ، غير أن هذه الضرورة لا يعترف بها القانون الدولي .

أما القول بأن تجريد الدولة لرعاياها من جنسيتها يتضمن مخالفة لالتزاماتها الدولية لكونه يلقي عبء الرعايا الذين أسقطت عنهم الجنسية على عاتق الدول الأخرى فهو قول مردود ، ذلك أن إلقاء عبء هؤلاء الأفراد لا يتم كأثر مباشر لتجريدهم من الجنسية بل يقع كنتيجة

---

[٣٧٤] راجع في هذا الرأي : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٩٥٤ ، بند ٨٤ .

[٣٧٥] راجع هذا القضاء معروضاً عند : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٩٣ – ٩٥ ، بند ٨٣ ، وأيضاً : د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

لإبعاد الدولة لهم من إقليمها بعد إسقاط الجنسية عنهم ، وهذه النتيجة يكفي لتلافيها منع الدولة من إبعاد الرعايا الذين أسقطت عنهم الجنسية دون أن يقتضي الأمر تقييد حق الدولة في تجريدهم من جنسيتها [٣٧٦] .

ولكن على الرغم من عدم وجود مبدأ دولى يحد من حق الدولة في تجريد رعاياها من جنسيتها إلا أنها يتعين استعمال الدولة لهذا الحق ، بحيث يجب على كل دولة ألا تلجأ إلي الإسقاط كجزاء يوقع على الوطنيين إذا كان ذلك يؤدي إلي انعدام جنسيتهم ويمكن للدولة أن تلجأ إلي جزاءات أخري رادعة بالنسبة للوطني الذي يظهر عدم ولاءه ، كمصادرة أمواله أو حرمانه من بعض الحقوق الهامة مثل مباشرة الحقوق السياسية ، وربما كانت هذه الجزاءات أكثر جدوي وفعالية للدولة من إسقاط جنسيتها عن الوطني ، إذ تظل الدولة محتفظة بكامل سلطانها عليه باعتباره من رعاياها وبالتالي يتسني لها فرض رقابة فعلية عليه [٣٧٧] .

ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام أن منظمة الأمم المتحدة تبذل جهداً في حث الدول على الحد من تجريد الوطنيين من الجنسية ، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ في المادة (١٥ /٢) منه على عدم جواز حرمان الشخص من جنسيته تعسفياً .

كما أبرمت الأمم المتحدة عام ١٩٦١ اتفاقية جماعية للحد من حالات انعدام الجنسية ، وقد فرضت هذه الإتفاقية قيوداً على حق الدولة في تجريد رعاياها من جنسيتها ، فقد نصت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية علي عدم جواز تجريد الفرد من جنسيته إذا أدى ذلك إلي صيرورته عديم الجنسية ، كما نصت المادة التاسعة منها على عدم جواز تجريد الفرد من الجنسية لأسباب عنصرية أو سياسية أو دينية [٣٧٨] .

---

[٣٧٦] راجع في ذلك : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٩٦ -٩٧ ، بند ٨٥ ، وفي نفس المعنى أيضاً : د/ هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

[٣٧٧] راجع : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٩٧ ، بند ٨٦ .

[٣٧٨] راجع في ذلك : د/ فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٩٧ – ٩٨ .

المبحث الثاني

فقد الجنسية في القانون المصري

مضت الإشارة أن الجنسية قد تزول بإرادة الفرد ، وقد تزول بإرادة الدولة ، فالجنسية قد تزول عن الفرد نتيجة لدخوله في جنسية أجنبية ، وهو ما أطلقنا عليه اسم الفقد بالتغيير ، وقد تزول نتيجة لقيام الدولة بنزع الجنسية عن الفرد رغماً عنه ، وهو ما أطلقنا عليه اسم الفقد بالتجريد .

وقد أخذ تشريع الجنسية المصرية الحالي بهذين الأسلوبين بشأن فقد الجنسية المصرية ، فقد بني فقد الجنسية بصفة أساسية على إرادة الفرد وتعبيره الصريح في الدخول في جنسية أجنبية ، كما أنه نص كذلك على جواز قيام الدولة بإرادتها المنفردة بتجريد الفرد رغماً عنه من الجنسية المصرية .

وفي ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلي مطلبين : الأول ونعرض فيه لفقد الجنسية المصرية النتائج عن اكتساب جنسية أجنبية ، والثاني ونعرض فيه لفقد الجنسية المصرية بالتجريد منها.

المطلب الأول

فقد الجنسية المصرية باكتساب جنسية أجنبية

رتب المشرع المصري على اكتساب جنسية أجنبية إمكان فقد الوطني لجنسيته المصرية ، وذلك في حالتين رئيسيتين :

الحالة الأولي : هي حالة الوطني الذي يتجنس بجنسية أجنبية ، والحالة الثانية هي حالة المرأة الوطنية التي تتزوج من أجنبي ، ونعرض فيما يلي لهاتين الحالتين كل في فرع مستقل.

الفرع الاول

فقد الجنسية المصرية الناتج عن التجنس بجنسية اجنبية

ينبغي للحديث عن فقد الجنسية المصرية الناتج عن التجنس بيان شروط هذا الفقد ثم الاثار القانونية التي تتربت عليه .

اولا : شروط فقد الجنسية المصرية الناتج عن التجنس :

تنص المادة العاشرة من تشريع الجنسية الحالي علي أنه : لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية الحالي علي انه : لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية الا بعد الحصول علي اذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية والا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفي الاحوال ما لميقرر مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم (١٦) من هذا القانون .

ويترتب علي تجنس المصري بجنسية أجنبية ، متي أذن له في ذلك ، زوال الجنسية المصرية المصرية عنه .

مع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية " .

يستفاد من هذا النص أن المشرع لم يرتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية فقده لجنسيته المصرية إلا إذا توافر شرطان :

الشرط الأول : الحصول على إذن بالتجنس :

اشترط المشرع حتى يمكن للمصري أن يتجنس بجنسية دولة أجنبية أن يحصل على إذن بذلك من جهة الإدارة ، ويصدر هذا الإذن في صورة قرار من وزير الداخلية .

فإذا لم يحصل الوطني على هذا الإذن فإن تجنسه بجنسية أجنبية لا يسرى في مواجهة الدولة المصرية ويظل وطنيا من جميع الوجوه ، أي أنه لا يفقد الجنسية المصرية .

غير أن المشرع أجاز للسلطة التنفيذية في هذه الحالة أن تعاقب هذا الوطني على تجنسه بجنسية أجنبية دون استئذانها ، وذلك بإسقاط الجنسية المصرية عنه ، لأن بفعله هذا يكون قد أثبت عدم جدارته وزهده في الانتماء للمجتمع المصري [٣٧٩].

وتكمن العلة من تطلب هذا الشرط في أن المشرع قد أراد أن يحول دون تهرب الوطنيين من أداء التزاماتهم الوطنية بتجنسهم بجنسية أجنبية ، فقرر عدم السماح لهم بالخروج من الجنسية المصرية دون موافقة السلطة التنفيذية حتى يتسنى ، لهذه السلطة التحقق من وفاء الوطني بجميع التزاماته قبل الدولة قبل أن تأذن له بالخروج من جنسيتها [٣٨٠] .

وينتقد الفقه الغالب شرط الإذن بالتجنس ، ويرى أنه ينبغي تقييد سلطة الدولة التقديرية في منح الإذن بالتجنس حتى لا يشل حق أنفرد في تغيير جنسيته ، ذلك أن عدم تقييد سلطة الدولة في هذا الصدد يجعل من شرط الإذن صورة جديدة من مبدأ الولاء الدائم الذي كان سائدا في الماضي وهجرته معظم التشريعات الحديثة ، وكان يجدر بالمشرع أن يعلق منح الإذن بالنجنس على وفاء الوطني بالالتزامات المقررة تجاه الدولة ، بحيث لا تسطتيع الدولة أن تحرم الفرد من الخروج من جنسيتها ما دام قد وفي بالالتزامات الوطنية ولم يعد ملزما نحوها بأي منها [٣٨١]

---

[٣٧٩] راجع د . فواد رياض : المرجع السابق ، ص ٣١٠ . د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٧٩ - ٦٨٠ ، بند ١٥٩. د . أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ٢٢١ ، بند ٢٥٥ .

[٣٨٠] راجع : د . فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ . وراجع مع المزيد من التفاصيل : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٧٧. حيث يضيف أن العلة من هذا الشرط " تمكين الدولة من التحقق من جدية الرغبة في التخلي عن الجنسية المصرية ، وانعدام نية الغش ..... وتمكين الدولة من ضبط حركة الأفراد ، والحد من تناقص عدد أفراد شعب الدولة أو هجرتهم إلى الخارج ، والحفاظ على الثروة البشرية اللازمة لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلاد " . وانظر أيضا : د . أشرف : وفا : المرجع السابق ، ص ٢٢١ ، بند ٢٥٤ .

[٣٨١] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٠٢. د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤٨٥. د . أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، بند ٢٥٦ .
وقد ذهب البعض إلى أن نص المادة (١٠) مجل الحديث يعتبر مخالفا – على الأقل في ظاهره - لأحد المبادئ المقررة في مجال الجنسية والذي يقضى بضرورة تمكين الفرد من تغيير جنسيته ، إذ أنه قد استهل بعبارة " لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية ... " هذا من ناحية . من ناحية أخرى إن النص في صياغته هذه يتعارض مع أحد المبادئ العامة في مادة الجنسية والذي يقضى بحرية كل دولة في تنظيم جنسيتها . إذ أنه يوحي بأن الإذن شرطا لازما لإمكان التجنس بجنسية أجنبية

الشرط الثاني : الدخول الفعلي في جنسية الدولة الأجنبية :

إن المصري طالب التجنس لا يفقد الجنسية المصرية بمجرد حصوله على إذن بالتجنس بجنسية أجنبية من وزير الداخلية ، وإنما يلزم لفقده الجنسية المصرية ، إلى جانب صدور الإذن له بالتجنس ، أن يكون قد اكتسب فعلا جنسية الدولة الأجنبية .

ويبدو هذا الشرط واضحا من نص المادة العاشرة السالفة الذكر ، إذ أنها قد نصت صراحة على تعليق فقد الجنسية المصرية على " تجنس المصري بجنسية أجنبية " وليس على مجرد الحصول على إذن بالتجنس من وزير الداخلية ، أو التقدم بطلب التجنس إلى السلطة المختصة في الدولة الأجنبية المراد الحصول على جنسيتها.

وبناء على ذلك فإن المصري الذي يحصل على إذن من وزير الداخلية بالتجنس بجنسية دولة أجنبية دون أن يستطيع الدخول فعلا في جنسية هذه الدولة لا يفقد الجنسية المصرية ويظل متمتعا بها ، إذ أن هذه الجنسية لا تزول عنه إلا بعد تمام دخوله بالفعل في الجنسية الجديدة[٣٨٢]. والعلة من ذلك تكمن في تجنب ظاهرة انعدام الجنسية[٣٨٣] .

، وهذا معناد تعليق اكتساب جنسية الدولة الأجنبية على شرط الحصول على الإذن وهذا يتضمن اعتداء على اختصاص الدولة الأجنبية المراد التجنس بجنسيتها . ولا يجوز لمشرع دولة معنية أن يقيد من اكتساب جنسية دولة أخرى باستلزام الحصول على إذن أو تصريح . إذ أن المرجع في تطلب أي شرط لازم لتمام ذلك هو قانون الدولة المراد اكتساب جنسيتها . فالذي يدخل في اختصاص المشرع الوطني هو تحديد شروط الفقد وليس شروط اكتساب جنسية أجنبية . والحقيقة أنه ما دمنا – طبقا لهذا الراي - في مجال فقد الجنسية المصرية ، وكان المشرع يحرص على عدم تمام ذلك الفقد إلا بعد التحقق من وفاء المصري بالتزاماته تجاه الدولة ، فإن ذلك الفقد هو الذي كان يجب أن يعلق على الحصول على الإذن من الدولة وليس التجنس واكتساب جنسية أجنبية . وعلى ذلك يقترح هؤلاء أن يصاغ نص المادة (١٠) على النحو التالي : " المصري الذي يتجنس بجنسية أجنبية لا يفقد جنسيته إلا بعد الحصول على إذن من وزير الداخلية بالتخلي عن الجنسية " ، ويرون أن صياغة النص على هذا النحو يتفادي الانتقادات السابق ذكرها . كما أنه يحقق ما كان يبتغيه المشرع وهو عدم إفلات المصري الذي يتجنس بجنسية أجنبية من الوفاء بما عليه من التزامات تجاه الدولة ذلك أن المصري الذي يتجنس بجنسية أجنبية دون أن يحصل على إذن بالتخلي عن الجنسية المصرية يعتبر في جميع الأحوال مصريا وبالتالي تستطيع الدولة أن تقتضي منه ما لها من حقوق قبله ، فهو مازال من مواطنيها وبالتالي لها الاختصاص في مواجهته : راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٧٤ وما بعدها ، بند ٩٥٣ وما بعده .

[٣٨٢] انظر : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٠٢ – ٣٠٣ ، بند ٢٦٧. د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٨٠- ٦٨١ ، بند ٩٦. . د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤٨٦. د . أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ٢٢٣ ، بند ٢٥٧ . (٢)

[٣٨٣] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٨١ ، حيث يذكر " إن استلزام الاكتساب الحقيقي للجنسية الأجنبية ، كشرط لزوال الجنسية المصرية ، يبتغى تسوقي انعدام جنسية الشخص . فمجرد الإذن غير منتج ، بحيث أن الشخص المأذون له إذا أخفق في مسعاه ولم يستطع التجنس بجنسية الدولة التي يرغب فيها ، فإن الجنسية المصرية لا تزول عنه والقول بغير ذلك يحمل مغبة إيقاع ذلك الشخص في دائرة اللاجنسية " . وانظر أيضا : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤٨٧. د . أشرف وفاة المرجع السابق ، ص ٢٢٣ ، بند ٠٢٥٧

على أنه لا يكفي أن يكون المصري قد اكتسب فعلا جنسية دولة أجنبية بعد الإذن له بذلك ، بل يلزم أيضا أن يكون المصري قد اكتسب الجنسية الأجنبية بطريق التجنس ، ذلك أن المادة العاشرة السالفة الذكر صريحة في اقتضاء أن يكون كسب الجنسية الأجنبية الذي تزول به الجنسية المصرية قد تم بطريق التجنس ، حيث أنها تنص على أنه : " لا يجوز لمصري بأن يتجنس بجنسية أجنبية " ، كما أنها تضيف ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية " ، وبناء عليه يمكن القول بعدم زوال الجنسية وفقا لهذا النص إذا كان لأم أجنبية [٣٨٤].

وعلة ذلك أن التجنس كطريق لاكتساب جنسية الدولة في تاريخ لاحق على الميلاد يتم بناء على طلب صريح من الفرد وموافقة الدولة المراد الدخول في جنسيتها ، والفزد الذي يتجنس بجنسية أجنبية بناء على طلبه يكون قد كشف عن تحول ولائه عن دولته وزهده في أن يكون عضوا في شعبها[٣٨٥] .

خلاصة القول أن زوال الجنسية المصرية عن الفرد لا يتأتى إلا إذا توافر شرطان : أولهما حصول الفرد على إذن من وزير الداخلية بالتجنس بجنسية دولة أجنبية ، وثانيهما دخول الفرد بالفعل في جنسية هذه الدولة . فإذا ما توفر الشرطان ، ترتب على ذلك فقد الفرد لجنسيته المصرية . ويكون فقدانه للجنسية المصرية بقوة القانون من تاريخ اكتسابه جنسية الدولة الأجنبية وذلك دون حاجة لصدور قرار من جهة الإدارة يقرر صراحة زوال الجنسية المصرية عنه[٣٨٦] ، وإذا ما زالت الجنسية المصرية ، فإن الشخص يعتبر أجنبيا ويعامل على هذا الأساس [٣٨٧]

---

[٣٨٤] انظر : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٠٣ ، بند ٢٦٨. د . احمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٨٢ ، بند ٩٦٢. د . أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ٢٢٣ ، بند ، ٢٥٨

[٣٨٥] راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٨٢ ،

[٣٨٦] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٨٦ ،

[٣٨٧] حيث يتم سحب جواز سفره المصري وتنطبق عليه أحكام المعاملة الدولية للأجانب من حيث الدخول أو الخروج من وإلى الدولة ، ومن حيث التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات ، وإذا كان الشخص موظفا بالحكومة ، فإن بتخليه عن جنسيته المصرية يعتبر مستقبلا من وظيفته وتطبق عليه أحكام الاستقالة في القوانين التي يخضع لها ، كما أن القانون المصري لا يعتبر قانون الشخص ، وعلى ذلك فإن أهليته وسائر مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة به تخضع من لحظة فقده الجنسية

ومع ذلك قرر المشرع حكما استثنائياً مستحدثا في تشريع الجنسية الحالي أتاح بمقتضاه للمصري أن يحتفظ بجنسيته الوطنية رغم حصوله على إذن بالتجنس ودخوله بالفعل في جنسية الدولة الأجنبية ، ونعرض فيما يلي لهذا الحكم .

الحق في الاحتفاظ بالجنسية المصرية وشروطه :

استحدث تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ حكما لم تعرفه تشريعات الجنسية المصرية السابقة ، بل لا تعرفه أغلب تشريعات الجنسية في العالم ، نظرا لتعارضه الواضح مع أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تنظيم الجنسية ، وهو مبدأ عدم تبلد الولاء [٣٨٨] .

فيعد أن قررت المادة العاشرة زوال الجنسية المصرية عن الوطني الذي يتجنس بجنسية دولة أجنبية متى أذن له بالتجنس ودخل في جنسية هذه الدولة بالفعل ، أضافت " ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية " ، ويتضح من هذا النص أن المشرع لم يجعل زوال الجنسية عن المصري الذي يتجنس بجنسية أجنبية أمرا حاسما لا يمكن تفاديه ، إذ أنه أعطى للمصري الذي يتجنس بجنسية أجنبية حق طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية له ولزوجته وأولاء القصر .

غير أن المشرع قد اشترط لاستفادة الوطني من هذا الحكم توافر شرطين :

المصرية فصاعدا لقانون الدولة الأجنبية التي اكتسب جاسوتها ، راجع مع المزيد من التفاصيل د . أحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق ، ص ٦٨٦ – ٦٨٧ ، بند ٩٦٨ .

[٣٨٨] انظر : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٠٣ ، بند ٢٦٩

الشرط الأول : أن يتضمن الإذن بالتجنس رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية :

يشترط حتى يمكن للمصري الاحتفاظ بالجنسية المصرية أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر له من وزير الداخلية النص على جواز احتفاظه بالجنسية المصرية . ومن ثم يمكن القول بأن احتفاظ المصري الذي يتجنس بجنسية أجنبية

بالجنسية المصرية ليس متروكا لإرادته فحسب ، إذ أن هذه الإرادة لا يترتب عليها أي أثر إذا لم تأذن له الدولة صراحة بذلك . فحق المتجنس في الاحتفاظ بالجنسية المصرية لا يتسنى ممارسته إلا في إطار سلطة الدولة التقديرية ، فالدولة هي التي تحدد الأفراد الذين يحق لهم الاحتفاظ دون غيرهم بالجنسية المصرية رغم تجنسهم بجنسية أجنبية .

وعلى ذلك ، إذا لم يتضمن قرار الإذن بالتجنس الصادر من وزير الداخلية الترخيص للمصري المتجنس بجنسية أجنبية بالاحتفاظ بالجنسية المصرية ، زالت الحنسبة المصرية عن الشخص بصفة نهائية بمجرد دخوله في الجنسية الأجنبية ، ولا يكون " ، حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية [٣٨٩].

الشرط الثاني : أن يعلن الشخص رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية [٣٩٠] :

لا يكفي حتى يمكن للمصري الذي تجنس بجنسية أجنبية الاحتفاظ بالجنسية المصرية أن يتضمن الإذن الصادر له بالتجنس رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، بل ينبغي أن يعرب الشخص صراحة عن رغبته في الاستفادة من تلك الرخصة .

---

[٣٨٩] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٠٤. وأيضا : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٩٧ ، بند ٩٨٢. د . أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ٢٢٥.

[٣٩٠] بالجنسية يرى جانب من الفقه أنه من البديهي أن الإذن بالتجنس لن يصدر متضمنا رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية إلا ذا كان الشخص قد أعرب صراحة في طلب الإذن بالتجنس أنه يرغب الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، وطالما أن اشتمال الإذن بالتجنس على رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية كان بناء على رغبة الشخص التي أعرب عنها في طلب الإذن بالتجنس ، فإن الشرط الثاني الذي نحن بصدده يبدو غير مفهوم ، إذ أن من طلب تضمن الإذن بالتجنس رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية يكون قد عبر عن إرادته ورغبته في الإبقاء على صفته المصرية ، وبذلك يكون تطلب التعبير عن هذه الرغبة مرة أخرى تكرارا يجب أن يتنزه عنه المشرع ، وعلى ذلك كان كافيا في رأى هؤلاء أن يطلب الشخص تضمين الإذن بالتجنس رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، فإن صدر الإذن مشتملا على تلك الرخصة بقيت لصاحبه الجنسية المصرية بجانب الجنسية الأجنبية ، وإن رفضت جهة الإدارة وجاء الإذن با تحليل خاليا من تلك الرخصة زالت الجنسية المصرية عن الشخص من تاريخ اكتسابه الفعلي للجنسية الأجنبية . انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص٦٩٨ ٦٩٩ ، بند ٩٨٥ .

وقد استلزم المشرع أن يعبر الشخص عن هذه الرغبة خلال مدة زمنية معينة هي سنة واحدة تبدأ من تاريخ دخوله في الجنسية الأجنبية . فإذا انقضت تلك المدة دون أن يستعمل الشخص تلك الرخصة سقط حقه في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، أما إذا عبر الشخص صراحة عن رغبته في الاستفادة من تلك الرخصة ظل محتفظاً بالجنسية المصرية على الرغم من توافر الشروط التي نص عليها المشرح لفقد الجنسية المصرية[٣٩١] والتي سبق وأن عرضنا لها .

وقد قصد المشرع بهذا الحكم المستحدث الذي يسمح للمصري الاحتفاء بجنسيته الوطنية على الرغم من اكتسابه جنسية دولة أجنبية ، مواجهة التحول الجنري الذي حدث في المجتمع المصري من مجتمع غير ميال إلى الهجرة إلى مجتمع مضطر إلى الهجرة تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية الصعبة التي يمر بها المجتمع في الآونة الأخيرة ، فقد ازداد عدد – المصريين المهاجرين إلى الخارج ، واضطروا من أجل التوطن في الخارج والحصول على العمل الذي يصبون إليه إلى اكتساب جنسية الدولة التي هاجروا إليها ، وقد أراد المشرع أن يوفر لهؤلاء نوعا من الطمأنينة فقرر إمكانية احتفاظهم بجنسيتيع المصرية على الرغم من اكتسابهم جنسية الدولة التي هاجروا إليها ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فقد قصد المشرح من وراء هذا الحكم تمكين الدولة من الإبقاء على العناصر التي ترى في السماح لها بالاحتفاظ بالجنسية المصرية في المهجر تدعيما لقوتها الاقتصادية والسياسية [٣٩٢].

---

[٣٩١] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٠٤. د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٩٨ ، بند ٩٨٤. د . أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

[٣٩٢] راجع مع المزيد من التفاصيل : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٠٥ وما بعدها ، بند ٢٧٠ وما بعده . د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤٩٣ . غير أن جانبا من الفقه ينتقد هذا الحكم ويرى أنه يسمح بتعدد أو ازدواج الجنسية مما يوقع المصري في العديد من المشكلات المعروفة والتي عرضنا لها . وإذا كان المشرع قد برر هذا الحكم برغبته في أن يظل باب العودة مفتوحا أمام المصريين المهاجرين ، فكان يمكنه بدلا من ذلك أن ييسر سبل استرداد الجنسية المصرية أمامهم ، هذا بالإضافة إلى أن هذا الحكم يتعارض مع مبادئ القانون الدولي التي تناهض ظاهرة تعدد الجنسية وتعمل على تلافيها . راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٩٦ .

ثانيا : أثار فقد الجنسية المصرية الناتج عن التجنس :

يثور التساؤل عن أثر فقد المصري لجنسيته المصرية بسبب تجنسه بجنسية أجنبية على جنسية زوجته المصرية وكذلك جنسية أولاده القصر .

١ – أثر فقد المصري لجنسيته المصرية على جنسية زوجته :

تنص الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون الجنسية الحالي رقم ١٦ سنة ١٩٧٥ على أنه : " لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له ، زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسابها طبقا لقانونها ، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة " . يتضح من هذا النص أن المشرع لم يرتب على فقد المصري لجنسيته المصرية نتيجة لتجنسه بجنسية أجنبية زوال الجنسية المصرية عن زوجته إلا إذا توافر شرطان هما :

الشرط الأول : أن تعلن الزوجة عن رغبتها في الدخول في الجنسية الأجنبية التي اكتسبها زوجها [٣٩٣] :

لم يرتب المشرع على فقد المصري لجنسيته المصرية نتيجة تجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له بذلك ، فقدان زوجته لجنسيتها المصرية بقوة القانون ، بل اشترط المشرع لزوال الجنسية المصرية عن الزوجة في هذا الفرض أن تعلن عن رغبتها في الدخول في الجنسية الأجنبية التي اكتسبها زوجها [٣٩٤] .

وبعبارة أخرى فإن الزوجة لا تفقد جنسيتها المصرية بقوة القانون كأثر مباشر لنقد زوجها لجنسيت نتيجة لتجنسه بجنسية أجنبية ، بل إن الأصل هو بقاء الزرج : على جنسيتها

---

[٣٩٣] بموجب هذا الشرط يكون المشرع قد عدل – ولأول مرة -- عن الموقف الذي كان يعتنقه في ظل تشريعات الجنسية المصرية السابقة . فبعد أن كان الأصل هو فقد الزوجة للجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد تجنس زوجها بجنسية أجنبية متى كان قانون جنسية الزوج الجديدة يدخلها في هذه الجنسية ، أصبح الأصل هو بقاؤها على جنسيتها المصرية وعدم فقدها لها بمجرد تجنس الزوج

[٣٩٤] راجع : د . فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ ، بند ٢٧٣. د . السابق ، ص ٤٩٥ .

المصرية اللهم إلا إذا أعلنت عن رغبتها في الدخول في الجنسية الأجنبية التي اكتسبها زوجها ، وأبلغت وزير الداخلية برغبتها في ذلك [٣٩٥].

ولم يحدد النص المذكور مدة معينة يلزم أن تعلن الزوجة خلالها عن رغبتها في الدخول في جنسية زوجها الجديدة . وعلى ذلك فإنه يجوز للزوجة أن تعلن عن : تلك الرغبة في أي وقت تشاء طالما لم تنته رابطة الزوجية .

فإذا لم تعبر الزوجة عن رغبتها في الدخول في الجنسية الأجنبية التي تجنس بها زوجها فإنها تظل محتفظة بالجنسية المصرية حتى وإن اكتسبت فعلا هذه الجنسية ، إذ أن مجرد اكتساب الزوجة للجنسية الأجنبية التي تجنس بها زوجها لا يفقدها الجنسية المصرية طالما أن دخولها في هذه الجنسية لم يتم بناء على رغبتها[٣٩٦].

الشرط الثاني :أن تكتسب الزوجة بالفعل جنسية زوجها الجديدة : لا يكفي لكي تفقد الزوجة المصرية جنسيتها أن تعلن عن رغبتها في الدخول الجنسية الأجنبية التي تجنس بها زوجها ، بل رازم أن تكون قد اكتسبت ، بالفعل لي هذه الجنسية .

وبناء على ذلك فإن مجرد إعلان الزوجة عن رغبتها في الدخول في جنسية زوجها الجديدة أو سماح القانون الأجنبي لها بالدخول في هذه الجنسية ليس من شأنه فقدانها للجنسية المصرية ، ذلك أن فقدها للجنسية المصرية معلق على تمام دخولها بالفعل في جنسية زوجها الجديدة[٣٩٧] .

ويعبر هذا الشرط عن مدى حرص المشرع المصري على حماية الزوجة من الوقوع في مشكلة انعدام الجنسية [٣٩٨] .

---

[٣٩٥] راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٨٩ ، بند ٠٩٧٢ أحمد عبد الكريم (٤) انظر : د . إبراهيم أحمد ، د . قسمت الجداوي : المرجع السابق ، ص ١٥٥ . سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٩٠

[٣٩٦] انظر : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٠٩ . د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٩١ ، بند ٩٧٤ .

[٣٩٧] المرجع د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٩١ ، بند ٩٧٤ .

[٣٩٨] انظر : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٠٩ . د . أحمد عبد الكريم سلامة . المرجع السابق ، ص ٩٦٠ . راجع : السابق ، ص ٦٩٢

فإذا توافر هذان الشرطان فإن الزوجة تفقد جنسيتها المصرية بقوة القانون دون حاجة لصدور قرار من جهة الإدارة يقرر هذا الفقد . وتعتبر الجنسية قد زالت عن هذا الفرض الإفادة من هذه الرخصة والاحتفاظ بجنسيتها المصرية ؟ وبعبارة أخرى هل يجوز للزوجة أن تعبر عن رغبتها على نحو مستقل في الاحتفاظ بجنسيتها المصرية على الرغم من عدم إعلان الزوج لرغبته في ذلك ؟

طبقا للرأي الغالب في الفقه ، فإن من حق الزوجة أن تطلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية إذا ما تضمن الإذن الصادر للزوج بالتجنس رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية له ولزوجته ولأولاده القصر ، وذلك استقلالا عن الزوج ، أي حتى ولو لم يعلن هذا الأخير عن رغبته في ذلك[٣٩٩] .

وقد برر البعض ذلك بالقول بأن عدم الاعتراف للزوجة بأن تطلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية استقلالا عن الزوج يضع هذه الزوجة في مركز أدنى من المرأة المصرية التي تتزوج ابتداء من أجنبي . إذ أن هذه الأخيرة تستطيع – على نحو ما سنري – بإرادتها أن تحتفظ بالجنسية المصرية رغم دخولها في جنسية زوجها الأجنبي، هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية فإنه مما يؤكد سلامة هذا الحل مقارنة الموقف الذي اتخذ المشرع بالنسبة للأولاد القصر بالموقف الذي اتخذه بالنسبة للزوجة.

ففيما يتعلق بالأولاد القصر ، قرر المشرع زوال الجنسية المصرية عنهم بمجرد دخولهم في جنسية أبيهم الجديدة ، دون أن يخولهم صراحة حق الاحتفاظ بجنسيتهم المصرية لستقلالا عن الأب .

اما بالنسبة للزوجة ، فقد حرص المشرع المشرع في المادة (١١)على تأكيد حقها في أما بالنسبة للزوجة ، الأخيرة من المادة العاشرة . فلو كان المشرع يريد بهذه الإحالة مجرد تسوية

[٣٩٩] د . فؤاد ١٩٩ د ٣. د . هشام صادق المرجع السابق ، ص سابق ، ص

وضع الزوجة بالأولاد القصر من حيث الاحتفاظ بالجنسية المصرية بالتبعية للأب لما كان المشرع في حاجة إلى هذه الإحالة .

فواقع الأمر أن المشرع قد أراد في المادة (١١) أن يؤكد أن الزوجة لا تحتفظ بالجنسية المصرية بالتبعية لزوجها فقط ، وإنما هي تحتفظ بها أيضا فيما لو أعلنت عن رغبتها في الإفادة من الرخصة التي يتضمنها الإذن الصادر لزوجها بالتجنس رغم عدم إعلان زوجها نفسه لرغبته في الإفادة من ذلك [٤٠٠].

وإذا كان الزوجة الحق في أن تطالب الاحتفاظ بالجنسية المصرية استقلالا عن الروح ، فإن التساؤل يثور حول التاريخ الذي تحتسب منه بداية السنة التي يجب على الزوجة خلالها أن تعلن عن رغبتها في الاحتفاظ بالجنسية ، هل هو تاريخ دخولها هي في الجنسية التي تجنس بها زوجها أم من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسية ؟

يبدو من ظاهر النصوص وجوب احتساب مدة السنة من تاريخ دخول الزوج في الجنسية الأجنبية ، لأن المادة (١١) التي أجازت للزوجة الاحتفاظ بالجنسية المصرية في هذا الفرض أحالت في هذا الشأن إلى الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) التي تحتسب مدة السنة وفقا لها من تاريخ اكتساب الزوج الجنسية الأجنبية .

ومع ذلك يبدو من المنطقي أن يكون احتساب فترة السنة من تاريخ دخول الزوجة في الجنسية الأجنبية رعاية لحكمة النص وقياسا على الحكم المماثل بالنسبة للمرأة الوطنية التي تتزوج ابتداء من أجنبي والذي تضمنته المادة (١٢) على نحو ما سنرى . هذا بالإضافة إلى أن القول بغير ذلك سوف يحرم الزوجة نهائياً من.

[٤٠٠] مراجع : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤٩٩ وما بعدها

ممارسة حق طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك فيما لو تم دخولها في الجنسية الأجنبية بعد فوات سنة من دخول زوجها في هذه الجنسية [٤٠١].

وأخيرا نود أن نشير إلى أنه لو دخلت الزوجة المصرية في الجنسية الأجنبية التي تجنس بها زوجها ، وزالت عنها جنسيتها المصرية نتيجة لعدم تضمن الإذن بالتجنس الذي حصل عليه الزوج رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية أو لكون الزوجة لم تمارس حقها المستقل في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، فإنه يحق للزوجة مع ذلك أن تسترد جنسيتها المصرية إذا أبدت رغبتها في ذلك بعد انتهاء الزوجية ما دامت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة بها أو إذا أبدى هذه الرغبة قبل انتهاء الزوجية بشرط موافقة وزير الداخلية على نحو ما سنرى عند التصدي لدراسة استرداد الجنسية .

٢ – أثر فقد المصري لجنسيته المصرية على جنسية أولاده القصر :

تنص الفقرة الثانية من المادة (١١) من تشريع الجنسية الحالي علي أنه : أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقا لقانونها ، على أن يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية " .

يتضح من هذا النص أنه يترتب على فقد الأب المصري لجنسيته المصرية نتيجة لتجنسه بجنسية أجنبية زوال الجنسية المصرية عن أولاده القصر .

ولكن يشترط لتحقق هذه النتيجة أن يكون قانون جنسية الأب الجديدة يسمح لهؤلاء الأولاد بالدخول في هذه الجنسية ، والحكمة من هذا الشرط واضحة والمقصود منه تلاقى

---

[٤٠١] راجع : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٤٩٩. وأيضا : د . فؤاد رياض : للمرجع السابق ، ص ٣١١ ، بند ٢٧٦. د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٠٤ ، بند ٩٩٢ .

انعدام جنسية الأولاد فيما لو تقرر زوال الجنسية المصرية عنهم ثم اتضح أن قانون الدولة الأجنبية التي تجنس أبيهم بجنسيتها لا يسمح لهم بالدخول فيها [٤٠٢] .

فإذا ما تحقق هذا الشرط بدخول الأولاد القصر في الجنسية الأجنبية التي تجنس بها أبيهم ، زالت الجنسية المصرية عنهم بقوة القانون بالتبعية للأب دون حاجة للتعبير عن إرادتهم في ذلك . ويرجع ذلك إلى أن هؤلاء الأولاد ليس لديهم إرادة يعتد بها قانونا لكونهم قصرا لم يبلغوا بعد سن الرشد [٤٠٣]، كما يتحقق زوال الجنسية عن الأولاد القصر دون حاجة تصدر قرار بذلك من جهة الإدارة ودون أي أثر رجعي على الماضي[٤٠٤].

ومن الجدير بالملاحظة أن الجنسية المصرية لا تزول عن الأولاد القصر على الرغم من اكتسابهم جنسية الأب الجديدة وذلك عندما يتضمن الإذن بالتجنس الصادر للأب رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية له ولزوجته وأولاده القصر ويعلن الأب عن رغبته في الإفادة من هذه الرخصة خلال السنة التالية لاكتسابه الجنسية الاجنبية[٤٠٥]

وأخيرا نود أن نشير إلى أنه لو اكتسب الأولاد جنسية أبيهم الجديدة وزالت عنهم الجنسية المصرية نتيجة لعدم تضمن الاذن بالتجنس الذي حصل عليه الاب نخصه الاحتفاظ الجنسية المصرية أو لكون الأب لم يعلن من رغبته في الافادة منها ، فإنه يحق لهولاء الأولاد أن يستردوا الجنسية المصرية اذا أبدوا في ذلك خلال السنة التاليه لبلوغهم من الرشد[٤٠٦].

---

[٤٠٢] انظر : د . هشام صادق : المرجع السباق ، ص ٥٠٢. د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣١٢ ، بند ٢٧٧. وأيضا : د . أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ٢٦٦ .

[٤٠٣] انظر : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٥٠٢. وأيضا : د . أشرف وفا : المرجع السابق ص٢٢٦

[٤٠٤] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٦٩٤ .

[٤٠٥] نظر : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢١٣ ، بند ٢٧٨. د . م صادق : المرجع السابق ، ص ٥٠٢. د . أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ٢٢٧

[٤٠٦] معنى راجع : د . هشام صادق ، المرجع السابق ، من ٥٠٣٠.

تاريخ فقد الجنسية :

نظرا لأن المشرع قد نص على إمكانية احتفاظ الفرد بشخصيته الوطنية علي الرغم من تجنسه بجنسية دولة أجنبية ، فإنه يثور التساؤل عن التاريخ الذي تذول فيه الجنسية المصرية عن الفرد.

لإجابة عن هذا التساؤل ينبغي أن تفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا صدر الإذن بالتجنس من وزير الداخلية خاليا من رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، وفي هذه الحالة الجنسية المصرية تزول من الفرد من تاريخ دخوله الجنسية الأجنبية . **الحالة الثانية** : إذا صدر الإذن بالتجنس من وزير الداخلية متضمنا رخصة الاحتفاظ وفي هذه الحالة تكون بصدد احد فرضين.

الفرض الأول : أن يمارس الفرد رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال المهلة المحددة لممارسة هذه الرخصة ، وفي هذا العرض لن تكون هناك أدني مشكلة ، إذ أنه يظل محتفظا بالجنسية المصرية ، وهو ما عبر عنه المشرع بقوله : يظل محتفظين بجنسيتهم المصرية " . مما يفيد أنهم لا يفقدون جنسيتهم المصرية مطلقا خلال المدة السابقة على التعبير عن الرغبة في الاحتفاظ بالجنسية .

الفرض الثاني : حيث لا يمارس الفرد رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال العام التالي لاكتسابه الجنسية الأجنبية . وفي هذا الفرض يثور التساؤل عن الوقت الذي يفقد فيه الفرد الجنسية المصرية ، هل يفقد هذه الجنسية من اليوم التالي لاكتسابه الجنسية الأجنبية أم أنه على العكس يظل محتفظا بها طوال المهلة المحددة لمزاولة رخصة الاحتفاظ بالجنسية ولا يفقدها إلا بعد انتهاء هذه المهلة ؟

نرى – مع جانب من الفقه – احتفاظ الفرد بالجنسية المصرية خلال هذه المهلة وذلك قياسا على الفرض الأول ، إذ أنه من غير المستساغ أن يمنحه المشرع مهلة للتعبير عن إرادته في البقاء في الحنسبة المصرية ثم يحرمه من هذه الجنسية خلال نفس المهلة ، وبناء عليه ،

طالما صدر الإذن بالتجنس متضمنا رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، فإن الفرد الذي لا يمارس هذه الرخصة لا يفقد الجنسية إلا بعد فوات مدة السنة المقررة للتعبير عن رغبته في الاحتفاظ بها [٤٠٧].

الفرع الثاني

فقد الجنسية المصرية الناتج عن الزواج بأجنبي

سبق أن رأينا أن الزواج المختلط قد يكون سببا لفقد الجنسية كما هو من أسباب اكتسابها ، فكما يعتبر زواج المرأة الأجنبية من مصري سببا من أسباب | الجنسية المصرية ، فإن زواج المرأة المصرية من أجنبي يعد سببا من أسباب فقد الجنسية المصرية .

كما سبق أن رأينا أن تشريعات الجنسية في مختلف الدول قد تباينت مواقفها إزاء مسألة زوال الجنسية عن المرأة الوطنية التي تتزوج من أجنبي ، فالتشريعات تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة ترتب على زواج المرأة الوطنية من أحد الأجانب زوال الجنسية عنها بقوة القانون ، مادام أنها قد اكتسبت جنسية دولة الزوج . وقد تبنى المشرع المصري هذا الموقف في تشريع الجنسية الصادر عام ١٩٢٩ .

هذا في حين أن التشريعات التي تبنت مبدأ استقلال الجنسية في العائلة قد أنكرت أي أثر لزواج الوطنية من أجنبي على جنسيتها .

أما غالبية التشريعات المعاصرة عند اتخذت موقفا وسطاً بين الاتجاهين السابقين ، فهي لم ترتب على مجرد زواج الوطنية من أجنبي زوال الجنسية الوطنية عنها بقوة القانون وذلك احتراماً لإرادتها في هذا الشأن ، كما أنها لم تنكر في الوقت نفسه أثر الزواج على جنسية المرأة الوطنية إعمالا لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة .

---

[٤٠٧] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣١٣ – ٣١٤ ، بند ٢٧٩ .

وقد أخذت بهذا الاتجاه الأخير تشريعات الجنسية المصرية المتعاقبة ومن بينها تشريع الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ [٤٠٨] . فلم يرتب تشريع الجنسية المصري الحالي على زواج المصرية من أجنبي فقدها للجنسية المصرية بقوة القانون كأثر مباشر للزواج ، بل على العكس جعل القاعدة بقاء المصرية على جنسيتها وعدم فقدها لها إلا إذا عبرت عن إرادتها في ذلك .

ومع ذلك استثنى المشرع من هذه القاعدة طائفة من الزوجات المصريات ونص على فقدهن للجنسية المصرية بقوة القانون دون حاجة لتعبيرهن عن إرادتهن ، ونعرض أولا للقاعدة ثم نعرض ثانيا للاستثناء .

أولا : الفقد بإرادة المرأة (القاعدة) :

تنص المادة (١٢) من قانون الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه : " المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها ، وأثبتت رغبتها هذه عند الزوج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية ، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها .

---

[٤٠٨] تجدر الإشارة إلى أن تشريعات الجنسية المصرية المتعاقبة قد مرت في هذا المجال بمرحلتين العائلة رئيسيتين : فقد كان تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في على إطلاقه . إذ كان يرتب على زواج الوطنية من أجنبي فقدها الجنسية المصرية بقوة القانون متى دخلت في جنسية زوجها الأجنبي دون حاجة لتعبيرها عن رغبتها في ذلك . غير أن المشرع قد عدل عن هذا الاتجاه في تشريعات الجنسية اللاحقة . تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ ، والتشريع الصادر سنة ١٩٥٦ ، والتشريع الصادر سنة ١٩٥٨ ، والتشريع الحالي الصادر سنة ١٩٧٥ ، إذ أنه لم يرتب على زواج الوطنية من أجنبي فقدها للجنسية المصرية بقوة القانون احتراما لإرادتها في هذا الشأن ،. راجع في نفس النتيجة : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٢٠ ، بند ٠٢٨٨.

وإذا كان عقد زواجها باطلاً طبقاً لأحكام القانون المصري وصحيحاً طبقا الأحوال مصرية ، ومع الوجوه وفي لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية ، إذا كانت اكتسبت جميع ذلك جنسية زوجها " .

يتضح من هذا النص أن المرأة المصرية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد الجنسية المصرية بقوة القانون كأثر مباشر للزواج ، بل يتعين لكي تفقد هذه الجنسية توافر عدة شروط هي :

١ – الشرط الأول : أن يكون عقد الزواج صحيحا طبقا لأحكام القانون المصري :

ويعتبر هذا الشرط بديهيا ، وذلك لأن الزواج يعد هنا الأساس القانون لإمكان زوال الجنسية المصرية عن المرأة الوطنية التي تتزوج من أجنبي .

والزواج الذي يعتد به في هذا الشأن هو الزواج الصحيح سواء من حيث الشكل أو الموضوع . وتتحد صحة الزواج من عدمه بالرجوع إلى أحكام القانون المصري ، لأن الأمر يتعلق بفقد الجنسية المص : ولا يصح أن يترك أمر تقدير شروط هذا الفقد إلى تسريع دولة أجنبية [٤٠٩].

وعلى ذلك فإذا كان الزواج صحيحاً وفقا لأحكام قانون الزوج الأجنبي وباطلا وفقا لأحكام القانون المصري ، فالأصل ألا يترتب على مثل هذا الزواج أي أثر في فقد الجنسية ، وتظل المرأة حينئذ طبقا لصريح نص المادة (١٢) السالفة الذكر " من جميع الوجوه في جميع الأحوال مصرية " ، ذلك لأنه لا يوجد في هذه الحالة زواج في نظر القانون المصري يصلح

---

[٤٠٩] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٢٠ ، بند ١٠١٥. والمفروض أن يكون المقصود وأحكام القانون المضري التي يرجع إليها في شأن سلامة انعقاد الزواج من حيث الشكل أو الموضوع هي أحكام هذا القانون في مجموعه بما يتضمنه من قواعد للإسناد . وعلى هذا النحو فإن النظر في سلامة الزواج وصحته يستلزم الرجوع إلى القانون المختص بمقتضى هذه القواعد ، والغالب أن يكون هذا القانون هو القانون المصري ، ومع ذلك فقد يكون القانون المختص قانوناً أجنبياً . على أن الواضح من صريح نص المادة (١٢) أن الجنسية المصرية لا تزول عن المرأة فيما لو كان الزواج صحيحا وفقا لأحكام قانون الزوج الأجنبي وباطلا وفقا لأحكام القانون المصري ، مما يستفاد منه أن المشرع قد اشترط في خصوص هذه الحالة أن يكون الزواج صحيحا وفقا للأحكام الموضوعية التي يتضمنها القانون المصري حتى تزول الجنسية المصرية عن المرأة . راجع : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٥٠٤ – ٥٠٥ .

أساسا لفقد الجنسية المصرية ، ومن ثم تظل المرأة مصرية حتى ولو تم دخولها بالفعل في جنسية زوجها الأجنبي كنتيجة لهذا الزواج [٤١٠] .

غير أن المشرع قد أجاز في نهاية الفقرة الثانية من المادة (١٢) السالفة الذكر لوزير الداخلة إصدار قرارا يقضى بفقد المرأة المصرية لجنسيتها على الرغم من بطلان زواجها وفقا للقانون المصري إذا كانت قد اكتسبت بالفعل جنسية زوجها الأجنبي .

وقد قيل في تبرير هذا الحكم أن المشرع قد حرص على تلافي ظهور حالات ازدواج في الجنسية [٤١١] ، كما قيل أن المشرع أراد مجازاة تلك الزوجة على مخالفتها لأحكام الزواج المقررة في القانون المصري وذلك بعدم تمكينها من الاحتفاظ بالجنسية المصرية [٤١٢] ، كما أراد ألا يجعل هذه المرأة في وضع أفضل من تلك التي تروج أجنبياً بعقد صحيح طبقاً للقانون المصري ، ذلك أن احتفاظ المرأة بجنسيتها الوطنية لوقوع زواجها باطلا وفقا للقانون المصري ورغم اكتسابها لجنسية زوجها الأجنبية سيجعلها لا شك في وضع أفضل من الزوجة التي فقدت جنسيتها الوطنية نتيجة لصحة زواجها وفقا لأحكام القانون المصري [٤١٣].

ولكن التساؤل الذي يمكن أن يثور هو هل يكفي حتى تزول الجنسية المصرية عن المرأة الوطنية أن يكون الزواج صحيحاً وفقاً للقانون المصري حتى ولو كان هذا الزواج باطلا وفقا لقانون الزوج الأجنبي ؟

على الرغم من أن المشرع لم يشترط صراحة سوى أن يكون الزواج صحيحا وفقا للقانون المصري ، إلا أنه من المفهوم بداهة أن الزواج يجب أن يكون صحيحاً أيضا وفقا لقانون الزوج حتى يترتب عليه فقد الزوجة لجنسيتها الوطنية ، ذلك أن الزوجة لا تستطيع

---

[٤١٠] انظر : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٢١ ، بند ٢٨٩. د . أحمد عبد الكريم سلامة : السابق ، ص ٧٢٠ ، بند ١٠١٥ .

[٤١١] انظر : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٢٢ ، بند ٢٨٩. د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٢٠ ، بند ١٠١٥ .

[٤١٢] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٢٠ ، بند ١٠١٥.

[٤١٣] انظر : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٥٠٦ .

الدخول في جنسية زوجها الأجنبي إلا إذا كان زواجها صحيحا وفقا لقانون الزوج ، وفقد هذه الزوجة لجنسيتها الوطنية معلق على دخولها بالفعل في جنسية زوجها الأجنبي ، وهذا لا يتحقق إلا إذا وقع الزواج صحيحا طبقا لقانون الزوج [٤١٤] .

ومن الجدير بالذكر أنه يتعين أن يكون الزواج ثابتاً في وثيقة رسمية صادرة من الجهات المختصة لكي يترتب عليه أثرا في فقد الجنسية . وذلك وفقا للمادة (٢٥) من قانون الجنسية الحالي والتي تنص على أنه : " لا يترتب أثرا للزوجية في اكتساب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجية في وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة .

٢ – الشرط الثاني : أن تعلن الزوجة المصرية عن رغبتها في الدخول في جنسية زوجها الأجنبي :

بالإضافة إلى وجوب أن يكون عقد الزواج صحيحاً على النحو الذي بيناه يستلزم المشرع لزوال الجنسية المصرية عن المرأة الوطنية التي تتزوج من أجنبي أن تعلن الزوجة عن رغبتها في الدخول في جنسية زوجها الأجنبي .

وعلة هذا الشرط أن إعلان الزوجة المصرية رغبتها في الدخول في جنسية زوجها يدلل على زهدها في جنسيتها المصرية وفتور ولاءها تجاه المجتمع المصري .

ويتم إعلان الزوجة عن رغبتها في الدخول في جنسية زوجها إما في وثيقة الزواج أو في طلب لاحق تتقدم به ، ذلك أن المشرع لم يشترط وقتا معينا تبدى فيه الزوجة المصرية رغبتها في الدخول في جنسية زوجها . المهم هو أن تعلن الزوجة عن تلك الرغبة أثناء قيام رابطة الزوجية . فإذا انقضت رابطة الزوجية بالطلاق أو بالتطليق أو بالوفاة كان إعلان الرغبة بعد ذلك عديم الجدوى ، وتظل الزوجة متمتعة الجنسية المصرية . وعلة ذلك أنه بانتهاء رابطة

---

[٤١٤] انظر : د . فواد رياض : المرجع السابق ، ٣٢٢ ، بند ٠٢٨٩ صادق : المرجع السابق ، ص ٥.٥ . د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق س ٧٢١ ، بند ١٠١٥ .

الزوجية لا تستطيع الزوجة الدخول في جنسية زوجها الأجنبي أستنادا إلى الزواج ، وبالتالي فإن تقرير فقدانها الجنسية المصرية يوقعها في حالة انعدام الجنسية [٤١٥].

فإذا لم تعلن المرأة الوطنية عن رغبتها في الدخول في جنسية زوجها الأجنبي ظلت محتفظة بجنسيتها المصرية حتى ولو كان زواجها من الأجنبي قد تم صحيحا طبقا للقانون المصري ، بل حتى ولو فرض قانون دولة الزوج جنسيته عليها . ويستجيب المشرع في ذلك إلى الاحترام المتطلب لإرادة المرأة في مجال الجنسية [٤١٦] .

ومن الجدير بالإشارة في هذا الصدد أنه لا يشترط أن تكون الزوجة المصرية بالغة سن الرشد للتعبير عن إرادتها في الدخول في جنسية زوجها ، بل يكفي لهذا الغرض أن تتوافر فيها الأهلية اللازمة لصحة الزواج كما يحددها القانون المصري [٤١٧] .

٣ – الشرط الثالث : أن تكتسب الزوجة بالفعل جنسية زوجها الأجنبي :

إلى جانب الشرطين السابقين ، يستلزم المشرع حتى تفقد المرأة الوطنية التي تتزوج من أجنبي جنسيتها المصرية أن تكون قد دخلت فعلا في جنسية زوجها الأجنبية ، وذلك وفق أحكام قانون تلك الجنسية سواء تم ذلك بقوة القانون كأثر للزواج أم بإعلان الزوجة رغبتها في ذلك واستيفائها الشروط التي يستلزمها ذلك القانون [٤١٨] .

وبناء على ذلك فإن خروج المرأة من الجنسية المصرية ليس رهنا بإرادتها فحسب ، فبالرغم من إبدائها . الرغبة في " ثون في جنسية زوجها الأجنبي فإنها تظل محتفظة بالجنسية

---

[٤١٥] أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٧٢ ، بند ١٠١٦ .

[٤١٦] انظر : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٥٠٧ .

[٤١٧] انظر :د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٢٢ ، بند ٢٩٠ .

[٤١٨] انظر أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٢٢ ، بند ١٠١٦ .

المصرية حتى لحظة دخولها فعلا في جنسية الزوج الأجنبي ، . وذلك حماية لها من انعدام الجنسية [٤١٩] .

فإذا ما توافرت الشروط الثلاثة السابقة بأن انعقد الزواج صحيحاً وفقا لأحكام القانون المصري ، وأبدت الزوجة الوطنية رغبتها في اكتساب جنسية زوجها واكتسبت بالفعل هذه الجنسية ، فإن الأصل هو زوال الجنسية المصرية عن الزوجة . وتزول الجنسية في هذه الحالة بقوة القانون دون حاجة لصدور قرار بذلك من جهة الإدارة ، بل أكثر من ذلك يمكن القول أن جهة الإدارة ليس لها سلطة تقديرية في هذا الخصوص ، فلا تستطيع أن ترد بالرفض على إعلان الزوجة رغبتها في الدخول في جنسية زوجها [٤٢٠] .

ومع ذلك ، استحدث تشريع الجنسية الحالي حكماً جديداً أجاز بمقتضاه للمرأة الوطنية أن تظل محتفظة بجنسيتها المصرية رغم اكتسابها جنسية زوجها الأجنبية ، وهو ما سنعرض له الآن .

مدى حق الزوجة في الاحتفاظ بالجنسية المصرية : خول المشرع الزوجة الوطنية التي توافرت بشأنها شروط فقد الجنسية المصرية الحق في الاحتفاظ بهذه الجنسية إذا ما عبرت عن رغبتها في ذلك بشرط أن يكون تعبيرها عن هذه الرغبة في خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها الأجنبية .

وعلة هذا الشرط تكمن في أن المشرع أراد أن تبرهن الزوجه الوطنية على تعلقها بالجماعة المصرية بطلبها البقاء بين أفرادها ، هذا فضلا عن الأمر يتعلق برخصة يقررها القانون ، والرخصة لا تنتج أثرها القانوني إلا إذا أعلن الشخص الذي قررت لمصلحته عن إرادته في الاستفادة منها [٤٢١] .

---

[٤١٩] انظر د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٢١ ، بند ٢٨٩. د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٢٣ ، بند ١٠١٦ .

[٤٢٠] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٢٣ ، بند ١٠١٨ .

[٤٢١] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٢٦ ، بند ١٠٢١ .

ويأتي هذا الحكم ضمن الاتجاه العام الذي تبناه المشرع في تشريع الجنسية الحالي بالنسبة لإجازة احتفاظ المصريين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم جنسية دولة أجنبية ، وهو الاتجاه الذي أخذ به بالنسبة للمصري الذي يتجنس بجنسية دولة أجنبية ، وكذلك بالنسبة لزوجته وأولاده القصر [٤٢٢] على نحو ما سبق أن رأينا .

على أن يلاحظ أن احتفاظ المرأة المصرية التي تتزوج من أجنبي طبقا للمادة (١٢) السالفة الذكر يتم بمجرد أن تعلن عن رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها الأجنبي ، أي دون حاجة إلى صدور إذن بذلك السلطة التنفيذية ، فالمشرع قد جعل استفادة هذه الزوجة من رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية رهنا بإرادتها وحدها دون أن يعلق ذلك على سلطة الدولة التقديرية إذ أنه لم يستلزم صدور إذن بذلك من السلطة التنفيذية .

وبناء عليه يمكن القول بأن مركز المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي أفضل من مركز المصري – وكذلك زوجته وأولاده القصر – الذي يتجنس بجنسية أجنبية ، إذ أن المشرع قد جعل حق المصري المتجنس بجنسية أجنبية – وكذلك زوجته وأولاده القصر – في الاحتفاظ بالجنيه المصرية من بوجوب الترخيص له بذلك ، وهذا الترخيص جوازي لوزير الداخلية .

وإذا كان تفضيل المشرع لهذه الزوجة عن غيرها من الوطنيين من حيث السماح لها وحدها بالاحتفاظ بالجنسية المصرية بمجرد الطلب دون حاجة لصدور إذن لها بذلك من الدولة له ما يبرره ، إذ أن دخول هذه الزوجة في جنسية زوجها الأجنبي لا ينم بالضرورة عن زهدها في الجنسية المصرية ورغبتها في الانفصال عن جماعتها الوطنية ، بل إن دخول الزوجة في جنسية زوجها الأجنبي غالباً ما يكون لحرصها على الحفاظ على وحدة الأسرة واستقرارها ،

---

[٤٢٢] في نفس المعنى راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٢٣ ، بند ٢٩١. د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٥٠٧ – ٥٠٨. د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٢٥ ، بند ١٠٢٠ .

وهذا الأمر يختلف بالنسبة للمصري الذي يتجنس بجنسية أجنبية نظراً لأنه يتمتع بحرية في الاختيار لا تتوافر للمصرية التي تتزوج من أجنبي [٤٢٣] .

غير أن تفضيل المشرع لهذه الزوجة على الزوجة التي يتجنس زوجها المصري بجنسية أجنبية ليس له ما يبرره ، ذلك أن دخول هذه الزوجة في جنسية زوجها الجديدة لا شك تمليه نفس الاعتبارات التـ أدت إلى دخول الزوجة المصرية في جنسية زوجها الأجنبي ، ومن ثم تكون هي الأخرى جديرة بنفس الرعاية التي أولاها المشرع لهذه الأخيرة من حيث السماح لها بالاحتفاظ بالجنسية المصرية دون حاجة لإذن خاص بذلك [٤٢٤] .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه لو اكتسبت المرأة الوطنية جنسية زوجها الأجنبي ولم تطلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال المدة المرخص لها فيها بذلك وزالت عنها جنسيتها المصرية ، مع ذلك يحق لها أن تسترد الجنسية المصرية إذا أبدت رغبتها في ذلك بعد انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة . في مصر أو عادت للإقامة بها أو إذا أبدت هذه الرغبة قبل انتهاء الزوجية بشرط موافقة وزير الداخلية على نحو ما سنرى عند دراسة استرداد الجنسية .

ثانيا : الفقد بقوة القانون (الاستثناء) :

استثنى المشرع طائفة معينة من الزوجات المصريات من القاعدة العامة الواردة بالمادة (١٢) والتي مفادها عدم فقد الزوجة المصرية لجنسيتها المصرية نتيجة لزواجها من أجنبي دون أن تعبر صراحة عن رغبتها في ذلك ، وجعل فقد هذه الطائفة لجنسيتهن المصرية يتم بقوة القانون بمجرد زواجهن من أجانب أو استردادهن جنسيتهن الأجنبية دون حاجة لتعبيرهن عن إرادتهن في ذلك .

---

[٤٢٣] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٢٥ ، بند ٢٦١٧. د . هـ : سام صادق : المرجع السابق ، ص ٥٠٨ ، د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٢٨ ، بند ١٠٢٣ .

[٤٢٤] راجع د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٢٥ – ٣٢٦ ، بند ٢٩٤ .

وتنحصر هذه الطائفة في الزوجات المصريات اللاتي أكتسبن الجنسية المصرية بطريق الزواج ، أي الزوجات اللاتي اكتسبن أزواجهن الجنسية المصرية طبقا للمادة (٦) من هذا القانون ، وكذلك الزوجات اللاتي تزوجن ابتداء من مصريين طبقا للمادة (٧) من هذا القانون على نحو ما سبق بيانه عند دراسة أسباب اكتساب الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على الميلاد .

أما بقية الزوجات المصريات اللاتي دخلن الجنسية المصرية بأي طريق آخر من طرق اكتساب الجنسية الطارئة غير طريق الزواج فلا ينطبق عليهن هذا الاستثناء الذي نحن بصدده ، أي لا يفقدن جنسيتهن المصرية بقوة القانون ، بل يظلوا خاضعين من حيث فقدهن للجنسية المصرية للقاعدة العامة السالف بيانها . فقد قدر المشرع أن الأساس الذي قامت عليه رابطة الجنسية بالنسبة لهذه الطائفة من المصريات هو علاقة الزوجية ذاتها ، ومن ثم فإن انقضاء الزوجية يؤدى إلى انقضاء الأساس الذي قامت عليه الجنسية وخصوصا عندما تتزوج هذه الوطنية الطارئة من أجنبي بعد انقضاء زواجها من الوطني ودخولها في جنسية زوجها الجديد ، لأن ذلك ينم عن انحلال الرابطة التي كانت قائمة بينها و بين دولة زوجها السابق وعن عدم حاجتها لجنسية هذه الدولة ، كذلك الحال إذا ما اسردت هذه الوطنية جنسيتها الأصلية بعد انفضاء زواجها من الوطني ، فرجوعها إلى جنسيتها الأولى يقطع بعدم حصرها على البقاء كعضو في الجماعة المصرية [٤٢٥] .

وقد ورد النص على هذا الاستثناء في المادة (٨) من قانون الجنسية الحالي والتي نصت على أنه : " إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقا لأحكام المادتين السابقتين فلا

---

[٤٢٥] راجع د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٢٧ ، بند ٢٩٦. وفي نفس المعنى راجع د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧١١ ، بند ١٠٠٤. حيث يذكر " وقد ارتأى المشرع أن تلك الطائفة من الوطنيات محدثي الجنسية لم يكن اكتسابهن الجنسية المصرية قد جاء أصالة وعن إرادة حقيقية للاندماج في الجماعة المصرية ، وإنما كان ذلك بفعل اعتبارات أسرية وعائلية وهي ارتباطهن بزواج من شخص تجنس بالجنسية المصرية أو أصلا مصري ، وتلك الاعتبارات قد تكون عرضة للزوال أو التبدل ، كأن تنتهي رابطة الزوجية ثم يتحول هؤلاء النسوة بمشاعر هن شطر وطنهم الأصلي ، مع انعدام الدافع الحقيقي للبقاء في شيار زوجية زائلة .

تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيته طبقا لقانون هذه الجنسية [٤٢٦] .

ويستفاد من هذا النص أن الجنسية المصرية تزول عن الزوجة المصرية التي تنتمي إلى الطائفة السابق ذكرها إذا وجدت في إحدى الحالتين الآتين :

الحالة الأولى : أن تنقضي الزوجية وتسترد الزوجة جنسيتها الأجنبية التـ كانت فقدتها نتيجة زواجها من مصري أو تجنس زوجها بالجنسية المصرية ، ولكي تتوافر هذه الحالة ينبغي توافر الشروط الآتية :

١ – أن تنقضي رابطة الزوجية بين الزوجة وزوجها المصري سواء بالطلاق أو التطنيق أو الوفاة .

٢ – أن تسترد هذه الزوجة جنسيتها الأصلية التي كانت فقدتها نتيجة لتجنس زوجها بالجنسية المصرية أو لزواجها ابتداء من شخص مصري ، فمجرد انتهاء رابطة الزوجية لا يؤدي في حد ذاته إلى زوال الجنسية المصرية عن هذه الزوجة .

الحالة الثانية : أن تنقضي الزوجية وتتزوج هذه المرأة من أجنبي وتدخل بالفعل في جنسيته ، ولكي تتوافر هذه الحالة ينبغي توافر الشروط الآتية :

١ – أن تنقضي رابطة الزوجية بين الزوجة وزوجها المصري على النحو السابق بيانه .

٢ – أن تتزوج هذه المرأة من شخص أجنبي بعد انتهاء رابطة الزوجية التي اكتسبت بناء عليها الجنسية المصرية ، إذ أن مجرد انتهاء الزوجية بينها وبين زوجها المصري لا يؤدى في حد ذاته إلى زوال الجنسية المصرية عنها .

---

[٤٢٦] تجدر الإشارة إلى أن الحكم الوارد بالمادة (٨) يستمد أصله التشريعي من قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، حيث كانت المادة (٩) منه تجعل من زواج المرأة (التي اكتسبت الجنسية المصرية بالزواج من مصري) من أجنبي عند انتهاء زوجيتها الأولى من بين سبل فقد الجنسية المصرية . وهذا ما تناقلته قوانين الجنسية اللاحقة كقانون عام ١٩٥٦ ، وقانون عام ١٩٥٨. راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧١٢ ، بند ١٠٠٥ .

٣ – أن تكتسب هذه المرأة بالفعل جنسية زوجها الأجنبي ، فلا يكفى لكي تفقد هذه المرأة جنسيتها المصرية أن تكون علاقة الزوجية بينها وبين المصري قد انتهت وأن يكون قد تزوجت بأجنبي بل لابد ان تكون قد دخلت بالفعل في جنسية زوجها الجديد ، وذلك حفاظا عليها من انعدام الجنسية[٤٢٧] .

فإذا ما توافرت إحدى هاتين الحالتين فقدت الزوجة جنسيتها المصرية بقوة القانون ، فلا يلزم من ناحية صدور قرار بذلك من جهة الإدارة ، كما لا يلزم من ناحية أخرى أن تعبر الزوجة عن رغبتها في ذلك[٤٢٨] .

ويزول الجنسية المصرية عن الزوجة تصبح أجنبية وتعامل على هذا الأساس دون أن يكون لها رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية ولو أعلنت رغبتها في ذلك ، لأن تلك الرخصة قصر المشرع الاستفادة منها على المرأة المصرية التي تتزوج ابتداء من أجنبي [٤٢٩].

والتي تخضع في فقدها لجنسيتها للقاعدة العامة الواردة في المادة (١٢) على النحو السالف بيانه .

المطلب الثاني

فقد الجنسية المصرية بالتجريد منها

مضت الإشارة إلى أن التجريد من الجنسية عبارة عن جزاء توقعه الدولة على الوطني الذي يبدر منه ما ينبئ عن عدم ولائه لها أو عدم صلاحيته للاندماج في مجتمعها الوطني ، وأن التجريد من الجنسية قد يتم النص عليه كإجراء يتخذ ضد الوطني الطارئ إذا صدر منه ما يدل على عدم ولائه.أو عدم اندماجه في الوطنية وذلك خلال الفترة التالية لاكتسابه جنسية الدولة ، ويطلق على التجريد في هذه الحالة اسم السحب . وقد يتم النص عليه كإجراء عام

---

[٤٢٧] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٢٧. وراجع مع المزيد من التفاصيل : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧١٤ ، بند ١٠٠٨ .

[٤٢٨] نفس النتيجة راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧١٥ ، بند ١٠٠٩ .

[٤٢٩] نفس المعنى راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧١٥. بند ١٠١٠ .

بحيث يشمل أيضا الوطني الأصيل . ويطلق على التجريد في هذه الحالة اسم الإسقاط ، وقد أخذ المشرع المصري في قانون الجنسية الحالي بهذين الأسلوبين في فقد الجنسية بالتجريد .

وفي ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين : الأول نعرض فيه لسحب الجنسية المصرية ، والثاني نعرض فيه لإسقاط الجنسية المصرية .

الفرع الأول

سحب الجنسية المصرية

السحب هو إجراء قانوني تحرم أو تنزع بمقتضاه الدولة الجنسية عن الشخص الذي اكتسبها في تاريخ لاحق علي الميلاد ، بالتجنس أو بالزواج ، وذلك خلال مدة معينة من اكتسابها له إذا ثبت سوء خلقه ، أو خطورته علي أمن الدولة ، أو عدم أمانته في تحصله علي الجنسية .

أولا : حالات سحب الجنسية :

تنص المادة (١٥) من قانون الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه: يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها ، كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها ، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية :

١ – إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في حريمة مخلة بالشرف .

٢ – إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة (الخارج أو من جهة الداخل .

٣ – إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية "[٤٣٠] .

يستفاد من هذا النص أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر حالات ثلاث لسحب الجنسية المصرية من الوطني الطارئ ، وهذه الحالات هي :

الحالة الأولى : اكتساب الجنسية المصرية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة :

طبقا لهذه الحالة يجوز لمجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها في تاريخ لاحق على الميلاد إذا كان اكتسابه لها قد جاء عن طريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ، ومثال ذلك أن يقدم الشخص مستندات مزورة تثبت ولادته في الخارج من أم مصرية ، أو أن يقدم طالب التجنس شهادة مزورة بأنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو أن تتحايل الأجنبية على القانون فتعقد زواجاً صوريا من أحد المصريين نقصد الحصول على الجنسية[٤٣١]. ويلاحظ على هذا الحكم ما يلي :

١ – أن المشرع قد أعطى لمجلس الوزراء سلطة سحب الجنسية في هذه الحالة خلال فترة العشر سنوات التالية لاكتساب الجنسية ، فإذا ما انقضت تلك المدة أصبح من غير الممكن تجريد الفرد من جنسيته التي اكتسبها بطريق الغش وذلك حرصا على استقرار جنسية الأفراد ، وقد انتقد الفقه الغالب تقييد سلطة مجلس الوزراء في سحب الجنسية بفترة زمنية معينة ، ذلك أن اكتساب الجنسية الذي يتم بالمخالفة للقانون لا يتم تصحيحه بمضي المدة ، خاصة وأن دخول الأجنبي في الجنسية المصرية عن طريق الغش والتحايل لا يجعله جديراً بأي رعاية ، ولهذا يرى الفقه الغالب أنه كان يتعين على المشرع أن يعطى لمجلس الوزراء سلطة سحب

---

[٤٣٠] يستمد هذا النص أصوله من قوانين الجنسية المصرية السابقة . فقد نصت على نفس الحالات تقريباً المادة (١٠) من قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، والمادة (١٤) من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، والمادة (١٧) من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة (٢١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨. راجع د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٥١ ، بند ١٠٥٤ .

[٤٣١] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٣١ ، بند ٣٠١. وراجع مع المزيد من التفاصيل : د . هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥١٥ وما بعدها . د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٥٧ ، بند ١٠٥٩ ، أيضا د . أشرف وفا : المرجع السابق ص ٢٤٣ ، بند ٢٧٨ .

الجنسية في هذه الحالية دون التقيد بفترة زمنية معينة وذلك من أجل إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح في او وقت يكتشف فيه الغش والتزوير[٤٣٢] .

٢- أن المشرع عمل سحب الجنسية من الوطني الطارئ الذي اكتسب الجنسية بناء على العش والاحتيال أمرا موازيا لمجلس الوزراء ، وقد كان حريا و المشرع أن يعمل سحب الجنسية في هذه الحالة وجوبياً وليس جوازياً[٤٣٣].

٣ – يوجد على المشرع أنه قد جرد قرار السحب من أثره الرجعي ، فقد أكر البعض وبحق أن توافر أسباب السحب في تاريخ سابق على الدخول في روما يستلزم تجريد الأجنبي من الصفة الوطنية التي رجعي ، أي يعتبر وكأنه لم يكن أبدأ من الوطنيين ، ذلك أن الشروط المؤهلة لكسب الجنسية كان البعض منها متخلفا نتيجة للغش أو الخطأ ، هذا حماية الغير حسن النية الذي تعامل الوطنيين[٤٣٤].

الحالة الثانية : صدور أحكام جنائية على الوطني الطارئ في جرائم معينة :

أجاز المشرع سحب الجنسية من الوطني الطارئ إذا حكم عليه قضائياً في مصر بعقوبة الجناية في جريمة من جرائم الأشخاص أو الأموال أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار .

فقد قدر المشرع أن ارتكاب الوطني الطارئ إحدى هذه الجرائم في الفترة التالية لدخوله في الجنسية – وهي بمثابة فترة اختبار – يكشف عن تخلف شرط حسن السلوك والسمعة وهو شرط متطلب للتجنس ، كما ينم عن عدم صلاحيته الانضمام في الجماعة الوطنية .

كما أجاز المشرع سحب الجنسية المصرية من الوطني الطارئ إذا ما حكم عليه قضائياً بعقوبة في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل ، إذ أن صدور

---

[٤٣٢] راجع في انتقاد هذا القيد الزمني : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٥١٧ - ٥١٨. د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٥٥ .

[٤٣٣] انظر : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٥١٦ .

[٤٣٤] انظر : د . هشام صادق : السابق ، ص ٥١٦ .

هذا الحكم ضد الوطني الطارئ في مثل هذه الجرائم يقطع بدون شك بخطورته على الجماعة الوطنية وتهديده لكيانها مما يبرر سحب الجنسية منه[٤٣٥] .

وقد قصر المشرع جواز سحب الجنسية في هذه الحالة على فئات معينة دون غيرها وتشمل هذه الفئات : كل من دخل في الجنسية المصرية بطريق الزواج[٤٣٦] ، وكذلك كل من دخل في الجنسية المصرية بطريق التجنس[٤٣٧] .

وبناء عليه يخرج من نطاق إجراء السحب فئة الأفراد الذين دخلوا الجنسية المصرية بسبب أدائهم خدمات حليلة للدولة أو لكونهم من رؤساء الطوائف الدينية المصرية.

ولا شك أن المشرع كان محقاً في عدم إخضاع من اكتسب الجنسية المصرية نتيجة لأدائه خدمات جليلة للدولة أو لكونه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية لإجراء السحب ، فقد سبق أن رأينا أن المشرع لم يحرم هذه الفئة من مباشرة الحقوق السياسية خلال الفترة التالية لاكتساب الجنسية كما فعل بالنسبة لبقية الوطنيين الطارئين ، وذلك نظرا لما لها من فضل على الجماعة الوطنية أو مكانة خاصة تتميز بها عن كافة الوطنيين الطارئين[٤٣٨] .

وقد اشترط المشرع لامكانية سحب الجنسية وفقا لهذة الحالة ان يتم اتخاذ إجراء السحب خلال مدة الخمس سنوات التالية لاكتساب الوطني الطارئ للجنسية المصرية . فإذا ما انقضت تلك المدة ، فقدت الدولة حقها في سحب الجنسية من الوطني الطارئ طبقا لهذه الحالة ، وبناء عليه إذا ارتكب الوطني الطارئ جريمة من الجرائم المشار إليها سابقا بعد انقضاء مدة الخمس سنوات السابقة ، فلا يجوز سحب الجنسية منه ويكتفي بتوقيع العقوبات المقررة في القانون

---

[٤٣٥] في نفس المعنى راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٣٥ – ٣٣٦. د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٥١٩. د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٥٩.

[٤٣٦] وعلى ذلك تشمل هذه الحالة : كل من دخل في الجنسية المصرية استنادا إلى الأصل المصري ، وكل من دخل فيها استنادا إلى الميلاد المضاعف ، والميلاد والإقامة بالا والإقامة الطويلة المدة وهي الحالات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون على نحو ما سبق أن رأينا عند دراسة أسباب الدخول في الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على الميلاد .

[٤٣٧] وعلى ذلك تشمل هذه الحالة أيضا المرأة الأجنبية التي دخلت في الجنسية المصرية نتيجة الزواجها من مصرة تجنس زوجها بالجنسية المصرية على النحو الذي حددته المواد ٦ ، ٧ ، ١٤ ، كما سبق أن رأينا عند دراسة الدخول في الجنسية المصرية استنادا إلى لزواج .

[٤٣٨] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٣٣ - ٣٣٤ ، بند ٣٠٣ ، وراجع مع المزيد من التفاصيل : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٥٣ وما بعدها .

الجنائي والتي توقع على غيره في مثل هذه الأحوال ، هذا ما لم يتوافر في حقه سبب من أسباب إسقاط الجنسية المنصوص عليها في المادة (١٦) [٤٣٩]على نحو ما سنرى فيما بعد .

مجمل القول أنه حتى يمكن سحب الجنسية من الوطني الطارئ طبقا لهذه الحالة يجب توافر الشروط الثلاثة الآتية :

١ – أن يكون الوطني الطارئ قد اكتسب الجنسية المصرية عن طريق التجنس .

أو الزواج حسب التحديد السابق بيانه .

٢ – أن يحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ، أو أن يحكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل .

٣ – أن يرتكب الجريمة ويحكم عليه خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه الجنسية .

الحالة الثالثة : مغادرة الإقليم والاستقرار في الخارج :

أجاز المشرع سحب الجنسية المصرية من الوطني الطارئ الذي اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس أو الزواج إذا غادر الإقليم المصري وأقام في الخارج لمدة سنتين متتاليتين بلا عذر يقبله وزير الداخلية ، وذلك خلال الخم سنوات التالية لاكتسابه هذه الجنسية.

فقد قرر المشرع أن انقطاع الوطني الطارئ عن الإقامة في مصر واستقراره الخارج في الفترة التالية لاكتسابه الجنسية المصرية قرينة على عدم اندماجه في الجماعة الوطنية وعدم توثق الرابطة بينه وبين هذه الجماعة [٤٤٠].

ويلزم لسحب الجنسية عن الوطني الطارئ وفقا لهذه الحالة توافر الشروط الاتية :

١ – أن يكون الوطني الطارئ قد اكتسب الجنسية المصرية عن طريق التجنس أو الزواج على النحو السابق بيانه .

---

[٤٣٩] راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٦٠ .

[٤٤٠] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٣٤ - ٣٣٥ ، بند ٣٤٠. د . هشام صادق المرجع السابق ، ص ٥١٨. د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٦١ .

٢ – أن ينقطع عن الإقامة في مصر بلا عذر سنتين متتاليتين . ويلاحظ من ناحية أن الانقطاع عن الإقامة بمصر يجب أن يكون متتابعا أو متتاليا ، وعلى ذلك فإن عدم الإقامة أو الغياب المتقطع عن مصر لا يستوجب سحب الجنسية ، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن مدة السنتين المشار إليها تمثل الحد الأدنى الذي لا يسوغ النزول عنه لتقرير سحب الجنسية ، كما يلاحظ أيضا أن الانقطاع عن الإقامة مدة السنتين الذي يعتد هو الانقطاع بلا عذر مقبول ، ويترتب على ذلك أن الإقامة بالخارج من أجل الدراسة أو العلاج لا تبرر سحب الجنسية .

٣ – أن يكون الانقطاع عن الإقامة بمصر قد وقع أثناء الخمس سنوات التالية لاكتساب الجنسية [٤٤١].

ثانيا : قرار سحب الجنسية والأثر المترتب عليه :

١ – قرار سحب الجنسية :

يتم إجراء سحب الجنسية من الوطني الطارئ بقرار مسبب من مجلس الوزراء ، فقد جعل المشرع السلطة المختصة بإصدار قرار السحب في يد مجلس الوزراء وليس في يد وزير الداخلية أو من بعده رئيس الجمهورية على النحو الذي كان مقرر في ظل القوانين السابقة . وذلك نظرا لخطورة هذا الإجراء وكونه يمس الحالة السياسية للفرد[٤٤٢] .

كما جعل المشرع سلطة مجلس الوزراء في إصدار هذا القرار تقديرية فله أن يقرر سحب الجنسية أو لا يقرر ذلك ، على الرغم من توافر حالة من الحالات الثلاث المسوغة لسحب الجنسية .

ولكن على الرغم من السلطة التقديرية المعطاة لمجلس الوزراء في هذا الخصوص إلا أن هذه السلطة لا يمكنها أن تصل إلى حد إضافة حالات جديدة لسحب الجنسية المصرية ، وذلك

---

[٤٤١] راجع مع المزيد من التفاصيل : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٦١ وما بعدها ، بند ١٠٦٣ .

[٤٤٢] تجدر الإشارة إلى أن قوانين الجنسية المصرية كانت تعهد بسحب الجنسية إلى وزير الداخلية ثم أصبح هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية بموجب التعديل الذي أدخله المشرع بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩. لكن قانون الجنسية الحالي قد عدل عن هذا المسلك وأناط بالاختصاص بسحب الجنسية لمجلس الوزراء . راجع في ذلك : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٦٢ وما بعدها ، بند ١٠٦٥ .

لأن الحالات التي عرضنا لها قد وردت في المادة (١٥) على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، ومن ثم يتعين التقيد بهذه الحالات وعدم الخروج عليها وإلا كان قرار السحب خاطئا وجاز الطعن فيه لصدوره بناء على الخطأ في تطبيق القانون[٤٤٣] .

وإذا كان المشرع قد جعل مجلس الوزراء السلطة المختصة بتقرير سحب الجنسية ، وجعل له الأمر جوازياً إلا أنه توخياً للموضوعية وحفاظاً على حقوق الأفراد استلزم المشرع أن يكون قرار السحب مسببا ، أي مبينا فيه الوقائع التي تبرر سحب الجنسية خصوصا الحالة التي بها السبب الذي بني عليه قرار السحب ، وإذا صدر القرار غير مسبب أي خاليا من بيان الأسباب التي تبرر السحب أو كان مبنيا على سبب ، غير مطابق للواقع جاز الطعن فيه أمام القضاء الإداري [٤٤٤].

ومما تجدر الإشارة إليه أن قرار السحب يجب أن يصدر خلال الفترة المحددة المنصوص عليها في المادة (١٥) وهي مدة العشر سنوات التالية لاكتساب السخص للجنسية المصرية بالنسبة لحالة اكتساب الجنسية بطريق الغش أو بناء على الأقوال الكاذبة ، ومدة الخمس سنوات التالية لاكتساب الجنسية بالنسبة لبقية الحالات

فإذا انقضت هذه المدة المحددة لممارسة سلطة سحب الجنسية لا يسوغ تقرير ذلك السحب ، ويصبح الشخص في مأمن من سحب الجنسية وإن أمكن مع ذلك إسقاط الجنسية عنه إذا وجد في إحدى حالات الإسقاط على نحو ما سنرى .

٢ – آثار سحب الجنسية :

يترتب على صدور قرار السحب زوال الجنسية المصرية عن الوطني الطارئ ، فيصبح أجنبياً منذ تاريخ صدور قرار السحب ، ولا يكون لقرار سحب الجنسية أي أثر بالنسبة للماضي ، وذلك وفقا للمادة (١٩) من قانون الجنسية الحالي والتي نصت على أنه : " لا يكون

---

[٤٤٣] راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٦٣ .
[٤٤٤] راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٦٤ .

للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك واستنادا إلى نص في القانون " .

وبناء عليه فإن الوطني الطارئ الذي يصدر بشأنه قرار السحب يعتبر متمتعاً بالجنسية المصرية خلال الفترة ما بين تاريخ منحه الجنسية وتاريخ صدور القرار بسحبها منه .

وقد كان حريا بالمشرع أن يجعل قرار السحب يسرى بقوة القانون على الماضي بالنسبة للوطني الطارئ الذي دخل في الجنسية المصرية بناء على الغش أو الأقوال الكاذبة ، بحيث يعتبر وكأنه لم يدخل إطلاقا في الجنسية المصرية . ذلك أن دخول هذا الشخص في الجنسية لم يكن دخولا سليما نظرا لعدم توافر الشروط التي تطلبها المشرع عند منحه الجنسية ، هذا مع مراعاة حماية حقوق الغير حسن النية الذي تعامل هذا الشخص بوصفه وطنياً [٤٤٥] .

وبالنسبة للوقت الذي يرتب فيه قرار السحب آثاره في حق من صدر قي مواجهته وما إذا كان هو وقت صدوره أم وقت نشره في الجريدة الرسمية ، قال العبرة في النظام القانوني المصري بوقت صدور القرار من مجلس الوزراء ولا أهمية لتاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية . حيث تنص في هذا المعنى المادة (٢٢) من قانون الجنسية الحالي على أنه : " جميع القرارات الخاصة الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو يردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ...[٤٤٦].

ولكن إذا كان من المسلم به – على نحو ما بينا – أن أثر السحب يسرى في مواجهة من صدر قرار السحب ضده ، غير أن السؤال الذي يثور هو هل يمتد أثر السحب إلى التابعين كلهم أو بعضهم ؟ وبعبارة أخرى إذا صدر قرار السحب في مواجهة الزوج فهل يمتد أثر السحب إلى الزوجة والأولاد القصر ؟ أجابت على هذا التساؤل المادة (١٧) من قانون

---

[٤٤٥] راجع : د . فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٣٣٧ ، بند ٣٠٦. د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٥٢٠ - ٥٢١. د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٦٦ ، بند . ١٠٦٩.

[٤٤٦] في نفس المعنى راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٦٥ ، بند ١٠٨٦ ذلك يرى سيادته أن الاعتداد بتاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية كان أولى بالإتباع فهو الأكثر معقولية وقبولا . وذلك لتلاقي المشكلات التي يثيرها العام بقرار السحب وما يرتيه حق الغير ، نفس المرجع المذكور أعلاه ، ص ٧٦٦ .

الجنسية الحالي والتي نصت على أنه : " يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٥) زوالها عن صاحبه وحده ، على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها بطريق التبعية كلهم أو بعضهم " . يستفاد من هذا النص أن القاعدة هي أن السحب إجراء فردي يقتصر عى الشخص وحده الذي يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٥) ، ولا يمتد إلى أفراد أسرته ، وعلى ذلك إذا صدر قرار سحب الجنسية من الزوج فإنه لا يسرى في مواجهة روجته وأولاده القصر .

ومع ذلك أجاز المشرع أن يشمل قرار سحب الجنسية ، إلى جانب الشخص ذاته الذي صدر القرار في مواجهته ، كل أو بعض من أكتسب الجنسية معه بطريق التبعية ، ولكن حتى يشمل قرار السحب أي من التابعين يجب أن يتوافر سب السحب بالنسبة لهم ، ذلك أن نص المادة (١٧) على أن قرار السحب قد يشمل بعض التابعين دون البعض الآخر يفيد أن المشرع قد قدر أن سبب السحب قد يتوافر لدى بعض التابعين دون البعض الآخر ، فقط تتقطع مثلا إقامة بعض الأبناء الدين غادروا مصر مع الأب مدة سنتين متتاليتين . بينما يظل البعض الآخر مستقرا بمصر ، ففي هذه الحالة ، لا يجوز سحب الجنسية عن الأبناء الذين لم تنقطع إقامتهم عن مصر ، ويجور سحبها فقط عن الأبناء الذين توافر بالنسبة لهم سبب السب بمغادرتهم الإقليم المصري مع الأب .

أما إذا كان سبب السحب هو اكتساب الجنسية بناء على العش أو الأقول الكاذبة ، ففي هذه الحالة بعد الحصول على الجنسية باطلا من اساسه ولا يترتب عليه أي أثر ، ولهذا ينبغي انصراف أثر قرار السحب إلى جميع التابعين تأسيسا على أن العش يبطل كل شيء .

الفرع الثاني

إسقاط الجنسية المصرية

الإسقاط هو إجراء قانوني تحرم أو شرع بمقتضاء الدولة جنسبها عن أحد أعضاء المجتمع إذا ثبت – في أي وقت من الأوقات – عدم ولاته للدولة ، أو استهتاره بقوانينها ، أو تهديده لنظامها السياسي والاقتصادي والتفافي والاجتماعي .

أولا : حالات إسقاط الجنسية المصرية : تنص المادة (١١) – قانون الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية من كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية .

١- إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة (١٠).
٢- إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية.
٣- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج .
٤- إذا قبل في الخارج وطيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية لو الدولية وبقي فيها بالرغم من شأنه أمر مسيب فيه من مجلس الوزراء بتركها ، إذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شله أن يهد المصالح العليا للبلاد ، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج .
٥- إذا كانت إقامته العادية في الخارج انضم إلى هيئة أجنبية من إغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة . .

٦- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر ، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى .

٧- إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية " . يستفاد من هذا النص أن المشرع أجاز لمجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن المصري الذي يتواجد في إحدى الحالات الآتية :

الحالة الأولى : الدخول في جنسية أجنبية دون الحصول على ترخيص بذلك :

سبق أن رأينا أن المصري الذي يرغب في التجنس بجنسية أجنبية ، يجب عليه أن يحصل مقدما على إذن بذلك من وزير الداخلية ، فإذا لم يحصل على هذا الإذن ظل مصريا من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ، ومع ذلك أجاز المشرع لمجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عنه عقابا له على عدم امتثاله لأحكام القانون المصري .

هذا بالإضافة إلى أنه بتصرفه هذا قد دلل على زهده في جنسيته المصرية ، مما يجعله غير جدير بالاحتفاظ بها .

الحالة الثانية : قبول الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية :

لا شك في أن انخراط أحد المواطنين في صفوف القوات المسلحة لدولة اجنبية واستعداده للدفاع عنها وبذل دمائه في سبيلها يعد من أهم المظاهر التي تدل على شدة ولائه للدولة الأجنبية وبالتالي ضعف ولائه لمصر ، الأمر الذي يرر معاقبته بإسقاط الجنسية المصرية عنه .

ويستفاد من النص السالف الذكر أنه يتعين لإسقاط الجنسية في هذه الحالة توافر شرطين :

الشرط الأول : أن يكون الوطني قد قبل عن طواعية واختيار الدخول في الخدمة العسكرية للدولة الأجنبية ، وعلى ذلك لا يجوز إسقاط الجنسية إذا اضطر الوطني إلى أداء الخدمة العسكرية جبرا عنه.

الشرط الثاني : الا يكون قد حصل مقدما على ترخيص من وزير الدفاع الحربية سابقا بأداء الخدمة العسكرية ، ذلك أن الحصول على إذن من الدولة بأداء الخدمة العسكرية لدولة أجنبية ينفى عن الشخص شبهة عدم الولاء الذي يستفاد من انضمام الوطني في صفوف القوات المسلحة لدولة أجنبية .

الحالة الثالثة : صدور حكم بالإدانة في إحدى الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج .

ويلزم لإسقاط الجنسية في هذه الحالة توافر شرطين :

الشرط الأول : صدور حكم من المحاكم القضائية المصرية بإدانة الوطني في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ، والمنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

الشرط الثاني : أن تكون إقامة الوطني العادية في الخارج ، إذ لو كان هذا الشخص مقيما في مصر فإنه يكفي ما سيلاقيه من عقوبة جنائية نظير ارتكابه لإحدى هذه الجرائم ، ولا يكون هناك داعياً لإسقاط الجنسية عنه ، لكن إقامة هذا الشخص في الخارج يجعل من المتعذر تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، ويصبح إسقاط الجنسية هو السبيل الوحيد أمام الدولة لمجازاه من يهدد أمنها وسلامتها .

الحالة الرابعة : قبول الوطني وظيفة في الخارج لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية .

ويشترط لإسقاط الجنسية في هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن يقبل الوطني وظيفة في الخارج لدى حكومة أجنبية أو هيئة أجنبية أو دولية .

الشرط الثاني : أن يستمر في هذه الوظيفة على الرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها ، ذلك أن الشخص برفضه الانصياع لذلك الأمر قد دلل على استهتاره وعدم احترامه لأوامر دولته بما يستأهل معه إسقاط الجنسية عنه .

وقد استلزم المشرع أن يكون الأمر الصادر من مجلس الوزراء بترك الوظيفة مسببا ، وهو ضمان قصد به المشرع تجنب تحكم السلطة التنفيذية ، وحثها على إطلاع لوطني على الأسباب التي دفعتها إلى هذا التصرف [٤٤٧] .

الشرط الثالث : أن يكون في استمراره في هذه الوظيفة ما يهدد المصالح العليا بلاد ، إذن مجرد تولى أحد المصريين لوظيفة في الخارج لدى حكومة الجدية لو مولة أجنبية أو دولية ، وصدور أمر إليه من مجلس الوزراء بتركها ، لا يكفي لإسقاط ، يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون في استمراره وبقاءه في هذه لوظا لا تهديدا لمصالح الدولة العليا السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وسد أوفد المشرع بهذا الشرط تقييد سلطة الدولة في إسقاط الجنسية عن المواطنين [٤٤٨] .

الشرط الرابع : أن تمضى فترة ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المصادر ليه من مجلس الوزراء بترك الوظيفة في محل وظيفته في الخارج . والحكمة من هذا الشرط واضحة ، فقد أراد المشرع أن يعطى للوطني فرصة كافية لتدبير أموره ، وأن يمنع تحكم السلطة التنفيذية التي قد

---

[٤٤٧] راجع د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٥٢٩

[٤٤٨] في نفس المعنى راجع : د . هشام صادق: المرجع السابق ، أحمد عبدالكريم سلامة سلامة: المرجع السابق ، ص ٧٨٥ . ويري البعض ان النص علي هذا الشرط دون تحديد المقصود بالمصالح العليا للدولة يتنافي مع الوضوح الواجب توافره في اسباب الاسقاط. فالاسقاط بوصفه عقوبة يجب ان يقوم علي اسباب واضحة المعالم يعرفها الوطنيون مقدما كي لا يؤاخذوا علي افعال يخضع تحديد كونها تهدد المصالح العليا لسلطة الدولة التقديرية. راجع : د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٤٢ .

تصدر قرارها براسة الي الجنسية عنه بعد فترة وجيزة من إبلاغه بالأمر المصادر إليه بترك الوظيفة دون أن تحرى عن نيته الحقيقية في الإذعان لهذا الأمر [٤٤٩] .

الحالة الخامسة : انضمام الوطني إلى هيئة أجنبية من أعراضها تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة .

ويشترط لإسقاط الجنسية عن الوطني في هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن ينضم الوطني إلى هيئة أجنبية يكون من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي لمصر .

الشرط الثاني : أن تستخدم الهيئة الأجنبية في تحقيق أغراضها وسائل غير مشروعة مثل استخدام القوة ، إذ لا يصح توقيع جزاء خطير على الوطني مثل جزاء إسقاط الجنسية لمجرد كونه قد انضم إلى هيئة أجنبية تناهض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بطرق ووسائل مشروعة مثل توجيه النقد إلى النظام السائد في مصر [٤٥٠] .

الشرط الثالث : أن تكون إقامة الوطني العادية في الخارج ، إذ لو كان الإقامة العادية للشخص داخل مصر ، فإنه يكفى توقيع العقوبات العادية المقررة في مثل تلك الحالات دون حاجة للالتجاء إلى إسقاط الجنسية عنه [٤٥١] .

الحالة السادسة : العمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية .

ويشترط لإسقاط الجنسية عن الوطني في هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن يقوم الوطني بعمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية ، ويلاحة أن النص يتحدث عن القيام بعمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية ، ومن ثم فان مجرد قبول العمل لدى

---

[٤٤٩] راجع د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٥٢٩

[٤٥٠] انظر د . هشام صادق . المرجع السابق ، ص ٥٣٣ وفي نفس المعنى راجع : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٨٨ .

[٤٥١] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٨٨ .

دولة أو حكومة أجنبية لا يكفي لإسقاط الجنسية [٤٥٢] ، كما ولاحظ أن النص يستلزم أن يكون العمل لمصلحة دولة أو حكومة ، وبالتالي لا لو قام الوطني يعمل لصالح شخص أجنبي أو هيئة أجنبية [٤٥٣] .

الشرط الثاني : أن تكون هذه الدولة أو الحكومة الأجنبية في حالة حرب مع نصر أو تكون العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها . وعلى ذلك فإن مجرد توتر العلاقات بين مصر وهذه الدولة أو الحكومة الأجنبية لا يكفي لإسقاط الجنسية [٤٥٤] .

الشرط الثالث : أن يكون من شأن هذا العمل الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى ، ١- أن مجرد العمل لدى دولة أجنبية دخلت في حرب مع مصر أو قطعت علاقاتها الدبلوماسية سها لا ينطوي في حد ذاته على خيانة أو عدم ولاء لمصر . ولكنه يعد كذلك إذا كان يترتب عليه الإضرار بالمصالح الحيوية للدولة [٤٥٥] .

الحالة السابعة : اتصاف الوطني بالصهيونية في أي وقت من الأوقات : ويلزم لإسقاط الجنسية المصرية عن الوطني طبقا لهذه الحالة أن يثبت على حو يقيني اتصافه بالصهيونية ، والصهيونية مذهب سياسي يقوم على الدعوة والعمل على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين ، وعلى ذلك فالصهيونية ليست ديناً ويمكن أن يتصف بها أي فرد بغض النظر عن ديانته وما إذا كان يهوديا أم مسيحيا أم مسلما .

---

[٤٥٢] انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٩٠ ، بند ١٠٩٥ .

[٤٥٣] راجع: د. فؤاد رياض : المرجع السابق، ص٣٤٠، ، د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص٧٩٠ ، بند ١٠٩٥

[٤٥٤] راجع : د. هشام صادق: المرجع السابق، ص٥٢٨.

[٤٥٥] راجع: د. فؤاد رياض : المرجع السابق، ص٣٤٠، ، د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص٧٩٠ .

ويخضع تقدير توفر هذا الوصف في الشخص من عدمه لسلطة جهة الإدارة التي تستطيع الاستدلال عليه من ظروف وملابسات كل حالة على حدة ، كل تلك تحت رقابة القضاء الإداري [٤٥٦] .

ثانيا : قرار إسقاط الجنسية والأثر المترتب عليه :

جعل المشرع ، في قانون الجنسية الحالي ، السلطة المختصة بإسقاط الجنسية عن الوطني في يد مجلس الوزراء ، وذلك على خلاف القوانين السابقة التي كانت نجال ده سلطه في يد وزير الداخلية ، ولا شك أن جعل إسقاط الجنسية مي اختصاص مجلس الوزراء يشكل ضمانة للفرد بالنظر إلى خطورة هذا الإجراء الذي يتم بمقتضاه تجريد الوطني من جنسيته . كما يعد حماية للدولة باعتبارا مجلس الوزراء أقدر على تحرى المصالح العليا للبلاد [٤٥٧] .

في كما جعل المشرع سلطة مجلس الوزراء في إصدار هذا القرار تقديرية ، فله أن يقرر إسقاط الجنسية أو لا يقرر ذلك رغم توافر حالة أو أكثر من الحالات المسوغة لإسقاط الجنسية ، ولكن على الرغم من السلطة التقديرية المعطاة لمجلس الوزراء ، هذا الخصوص إلا أن هذه السلطة لا يمكنها أن تصل إلى حد إضافة حالات جديدة لإسقاط الجنسية ، وذلك لأن الحالات التي عرضنا لها لإسقاط الجنسية نا وردت في المادة (١٦) على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، ومن ثم ينعي التقيد بهذه الحالات وعدم الخروج عليها وإلا كان قرار الإسقاط حاطنا وجاز المر فيه أمام جهة القضاء الإداري لصدوره بناء على الخطأ في تطبيق القانون " [٤٥٨] .

وقد استلزم المشرع أن يكون قرار إسقاط الجنسية مسببا ، ولا شك أن تلك امل ضمانة للأفراد فالتسبيب يجعل هؤلاء على بينة من أمرهم ويمكنهم من اللجوء لقضاء للطعن في القرار

---

[٤٥٦] راجع في ذلك : د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع، ص ٧٩٣ ، بند ١٠٩٨ .
[٤٥٧] راجع: د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع، ص ٧٩٤ ، بند ١١٠٠ .
[٤٥٨] راجع: د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع، ص ٧٩٤ – ٧٩٥ .

، فإذا صدر القرار دون أن يكون مسببا كان معينا ا من حيث الشكل وجاز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري [٤٥٩] .

ويترتب على صدور قرار الإسقاط زوال الجنسية المصرية عن الوطني يصبح أجنبيا منذ تاريخ صدور قرار الإسقاط . ولا يكون لقرار الإسقاط أي أثر بالنسبة للماضي وذلك وفقا للمادة (١٩) من قانون الجنسية الحالي والتي تمت على له : " لا يكون للتحول في الجنسية المصرية أو سحبها أو اسية الكها لو استردادها لو ردها أي أثر في الماضي ما لم ينفس على غير ذلك واستنادا إلى نص في القانون [٤٦٠] .

ويلاحظ أن العبرة بوقت مستور القرار من مجلس الوزراء ولا أهمية لتاريخ شر القرار في الجريدة الرسمية ، حيث تنص في هذا المعنى المادة (٢٢) من قنون لجنسية الحالي على أنه : " جميع القرارات الخاصة بالكتساب الجنسية المصرية أو سحبها لو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أزها من تاريخ صدورها ... [٤٦١] .

ولكن إذا كان من المسلم به أن أثر الإسقاط يسرى في حق الشخص ذاته الذي متر القرار في مواجهته ، فإن السؤال الذي ينور هو هل يمت أن الاستاط لي سمين كلهم أو بعضهم أي إلى الزوجة والأولاد القصر ليات في هذا السؤال المادة (١٧) من قانون الجنسية الحالي والتي نصت على أنه : " ويتركب على إسقاط الجنسية في الأحوال المدينة في المادة (١٦) زوالها عن صالحها وحده وبناء عليه فإن إسقاط الجنسية لا يعد إلى الزوجة والأولاد القصر .

ويرجع ذلك إلى أن إسقاط الجنسية إجراء يحمل معنى الجزاء والعقوبة وبالتالي يجب أن ينصب على الشخص ذاته فقط ولا يمت إلى أفراد أسرته علا بقاعدة شخصية العقرية [٤٦٢].

---

[٤٥٩] راجع: د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع، ص ٧٩٥ ، بند ١١٠١ .

[٤٦٠] راجع: د. فؤاد رياض : المرجع السابق، ص٣٤٤، ، د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص٧٩٠ ، بند ٧٩٧ .

[٤٦١] راجع: د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع، ص ٧٩٥ – ٧٩٦ .

[٤٦٢] راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٧٣ – ٣٤١ ، بند ٣١٤ د. هشام صادق، المرجع السابق ، ص ٥٣٥ - ٥٣٦- وراجع مع المزيد من التفاصيل: د.أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق ، ص ٧٩٨ وما بعدها ، بند ١١٠٥ ، بند ١١٠٦ .

الفصل الثاني

العودة إلى الجنسية

إن فقد الوطني الجنسيته لا يعني بالضرورة حرمانه منها إلى الأبد ، بل من المنصور عودته إلى هذه الجنسية من جديد ، وعودة الشخص إلى جنسية كان يتمتع بها ثم فقدها لسبب من الأسباب هي ما تسمى برد الجنسية أو استردادها . والواقع أن غالبية التشريعات المقارنة تعرف نظام العودة إلى الجنسية ، حيث أنها لا تعلق الباب كلية أمام الاشخاص الذين فقدوا جنسية الدولة بعد أن كانوا متعلمين بر وتسمح بإمكانية رجوعهم إلى هذه الجنسية من جديد ، واه الشر والامرات التي تحددها هذه التشريعات والحالات التي تسمح فيها بذلك ، وهو ما قد يخشف بحسب ظروف كل دولة وأوضاعها [٤٦٣] .

وتتنوع الوسيلة القانونية للعودة إلى الجنسية بتنوع أسباب فقدها . فقد تكورة الوسيلة هي استرداد الجنسية ، وذلك في الذي يعقد فيه الشخص جنسيه ، وقد تكون الوسيلة هي رد بالشعبة للأب أو الزوج أو بعمل إرادي سيله بتجريده منها بقرار من العلمية وذلك في الفرض الذي يعقد الدولة بالسحب أو بالإسقاط [٤٦٤] .

وإذا كان الاسترداد يتفق مع الرد في كون كلا منهما يعتبر طريقا للعودة الي الجنسية بعد فقدها ، غير أن أنهما يختلفان من ناحيتين :

فمن ناحية أولى فإن الفقد الذي يسبق الاسترداد يكون ناتجا عن الدخول في جنسية أجنبية سواء ، بالتبعية للأب أو الزوج كما هو الحال بالنسبة للأولاد القصر والزوجة ، أو نتيجة لعمل إرادي من جانب الفرد كما هو الحال بالنسبة المصرية التي تزوجت ابتداء من أجنبي . هذا في حين أن الفقد الذي يسبق الرد يتميز بطابع الجزاء الذي توقعه الدولة على الفرد ، والذي يتمثل في الجنسية أو إسقاطها .

---

[٤٦٣] راجع : أ.د. ابراهيم احمد ، د. أحمد قسمت الجداوي، المرجع السابق، ص١٨٤ .
[٤٦٤] راجع : د. أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق، ص٨٠٢، بند ١١٠٩ .

ومن ناحية ثانية فإن الاسترداد يعتبر في معظم الأحيان حقا للفرد يتوقف استعماله على إرادته وحده ، على أن هذا لا يمنع أن يتوقف استعمال هذا الحق على موافقة الدولة في بعض الأحيان على نحو ما سنري .

أما الرد فهو منحة من قبل الدولة وبالتالي يخضع تقريره لمطلق سلطان الدولة [٤٦٥] .

ونعرض فيما يلي لاسترداد الجنسية المصرية ثم نعرض بعد ذلك لرد هذه الجنسية ، كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول

استرداد الجنسية المصرية

نص المشرع على حالتين لاسترداد الجنسية المصرية هما : الأولى حالة الأولاد القصر الذين زالت عنهم الجنسية المصرية نتيجة لزوالها عن أبيهم المصري الثانية حالة المرأة المصرية التي فقدت جنسيتها المصرية نتيجة لزواجها ابتداء من أجنبي أو لتجنس زوجها المصري بجنسية أجنبية

الحالة الأولى : الأولاد القصر الذين زالت عنهم الجنسية المصرية نتيجة لزوالها عن أبيهم المصري :

وقد ورد النص على هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون الجنسية الحالي والتي نصت على أنه : " أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية أذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقا لقانونها ، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية " .

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد تطلب لإمكان استرداد الأولاد القصر الجنسية المصرية توافر الشروط الآتية :

---

[٤٦٥] راجع : د. فؤاد رياض، المرجع السابق، ص٣٥٣، بند ٣٢١. وراجع مع المزيد من التفاصيل: د. احمد عبدالكريم سلامة: ص٨٠٣ – ٨٠٤ . وايضا : ص٨٢٧ – ٨٢٨ .

الشرط الأول : أن يكون الأولاد القصر قد فقدوا الجنسية المصرية بالتبعية لابيهم الذي فقد جنسيته المصرية نتيجة لتجنسه بجنسية دولة اجنبية . وبناء عليه ، لا يجوز للاولاد القصر استرداد الجنسية المصرية اذا كانوا فقدوا هذه الجنسية بالتبعية للاب الذي فقد جنسيته المصرية بسبب آخر غير التجنس بجنسية أجنبية ، كما هو الحال بالنسبة للأب الذي فقد الجنسية المصرية بطريق السحب [٤٦٦] .

والمراد بالأولاد القصر في مفهوم هذا الشرط الأولاد القصر الذين ولدوا قبل أن تزول الجنسية المصرية عن الأب ، لأن هؤلاء وحدهم هم الذين تثبت لهم الجنسية المصرية ثم فقدوها نتيجة لتجنس الأب بجنسية أجنبية ، أما الأولاد القصر الذين ولدوا بعد أن زالت الجنسية المصرية عن الأب ، فهؤلاء لا مجال بالنسبة لهم للحديث عن استرداد الجنسية المصرية ، لأن هؤلاء قد ولدوا لأب أجنبي ولم تثبت لهم الجنسية المصرية أصلا [٤٦٧] .

الشرط الثاني : أن يبلغ الأولاد القصر من سن الرشد لانه ببلوغ هذه السن : يكون للفرد إرادة يعتد بها قانوناً ، يتم تحديده هذه السن طبقا لأحكام القانون المصري عملا بالمادة (٢٣/١) من قانون الجنسية الحالي ، لأن الأمر يتعلق بثبوت الجنسية المصرية .

الشرط الثالث : أن يعلن هؤلاء رغبتهم في استرداد الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد ، ويستهدف المشرع من هذا الشرط تحقيق الاستقرار للمركز القانوني للأولاد من ناحية ، والتأكد من صدق رغبتهم في الانضمام إلى الجماعة المصرية من ناحية أخري . ويتم إعلان الرغبة في استرداد الجنسية إلى وزير الداخلية وفقا للمادة (٢٠) من قانون الجنسية الحالي والتي تنص علي أنه " الاقرارات واعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون وتوجه إلى وزير الداخلية أو من ينيبه في ذلك ... " [٤٦٨] .

---

[٤٦٦] ويري جانب من الفقه وجوب تمكين الفئة من الاولاد القصر من ايترداد جنسيتهم المصرية أسوة بمن فقدوها بالتبعية للاب الذي تجنس بجنسية أجنبية. ذلك أنه في الحالتين قد فقد الاولاد جنسيتهم عن غير ارادة منهم . هذا فيمما عدا حالة سحب الجنسية المبينة علي اكتساب الجنسية بطريق الغش أو الاقوال الكاذبة . راجع : د. احمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص ٨٠٥ .

[٤٦٧] راجع: د. احمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق ، ص ٨١٠ .

[٤٦٨] انظر: د. احمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص ٨١١ ، بند ١١١٨ .

فإذا ما انقضت تلك المدة سقط الحق في استرداد الجنسية المصرية ، ذلك أن التراخي في طلب استرداد الجنسية بعد أن أصبح للشخص إرادة يستطيع التعبير عنها قانوناً يفيد عدم الحرص على الرجوع إلي الجنسية المصرية [٤٦٩] .

وقد جعل المشرع استرداد الجنسية في هذه الحالة يتم بقوة القانون بمجرد تعبير الشخص عن رغبته في الرجوع للجنسية المصرية ولم يجعل لجهة الإدارة أية سلطة تقديرية في هذا الصدد ، ذلك أن المشرع قد قدر أن القاصر قد فقد جنسيته جبرا عنه بالتبعية لابيه ، ومن ثم خوله حق الرجوع إلى الجنسية المصرية بمجرد تعبيره عن رغبته في ذلك بعد أن صارت له إرادة يعتد بها قانونا [٤٧٠] .

ولا يكون لاسترداد الجنسية المصرية أي أثر بالنسبة للماضي ، حيث يعتبر الشخص وطنيا عند لحظة استرداده للجنسية ، ويظل أجنبيا في الفترة الواقعة بين فقده للجنسية واسترداده لها [٤٧١] ، وذلك طبقا للمادة (١٩) من قانون الجنسية الحالي والتي تنص على له : لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أي أثر في الماضي ..... " .

الحالة الثانية : المرأة التي فقدت جنسيتها المصرية نتيجة لزواجها ابتداء من أجنبي أو تجنس زوجها بجنسية أجنبية :

وقد ورد النص على هذه الحالة في المادة (١٣) من قانون الجنسية الحالي والتي نصت على أنه : " يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الأولى من المادة (١١) و الفقرة الأولى من المادة (١٢) أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية .

---

[٤٦٩] انظر: د. فؤاد رياض : المرجع السابق، ص٣٤٧ .

[٤٧٠] راجع: د. فؤاد رايض: المرجع السابق، ص ٣٤٧. د. احمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق،ص ٨٢٤، بند ١١٣٨ .

[٤٧١] انظر: د. فؤاد رياض : المررجع السابق، ص ٣٤٧ – ٣٤٨ . د. احمد عبدالكريم سلامة: المررجع السابق، ص٨٢٤، بند ١١٣٩.

كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية اذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك " .

يتضح من هذا النص أن المشرع قد أجاز للمرأة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية نتيجة لتجنس زوجها بجنسية أجنبية أو لزواجها ابتداء من أجنبي أن تسترد الجنسية المصرية (١) . غير أن المشرع قد فرق بين فرضين :

الفرض الأول – استرداد الجنسية أثناء قيام الزوجية :

وفي هذا الفرض يتعين الاسترداد الجنسية توافر الشرطين الآتيين :

الشرط الأول : أن تطلب الزوجة استرداد الجنسية المصرية ، ويعتبر هذا الشرط بديهياً خصوصاً في الفرض الذي نحن بصدده وهو فرض قيام الزوجية ، إذ أن الزوجة تكون متمتعة بجنسية الزوج ، وقد لا ترى داعياً لاسترداد الجنسية المصرية ، ومن ثم يجب أن يعلق ذلك الاسترداد على الطلب الصريح من جانبها [٤٧٢].

ولم يحدد المشرع مهلة معينة يتعين خلالها على الزوجة تقديم طلب الاسترداده وبالتالي يجوز لها تقديم هذا الطلب عقب فقدها لجنسيتها المصرية مباشرة أو في أي وقت أثناء قيام الزوجية ، ويتم تقديم الطلب إلى وزير الداخلية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها المادة (٢٠) من هذا القانون [٤٧٣] .

الشرط الثاني : أن يوافق وزير الداخلية على طلب الزوجة استرداد الجنسية لمصرية ، وقد أعطى المشرع لوزير الداخلية سلطة تقديرية في هذا الصدد ، بحيث له أن يقبل أو يرفض طلب الزوجة استرداد الجنسية المصرية .

---

[٤٧٢] راجع : د. احمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص٨١٣، بند ١١١٢ .
[٤٧٣] راجع : د. احمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص٨١٤ .

الفرض الثاني : استرداد الجنسية بعد انتهاء الزوجية :

وفي هذا الفرض يتعين لاسترداد الجنسية توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن تنتهي رابطة الزوجية بين الزوجة وزوجها الأجنبي – وهذا الشرط بديهي – لأن رابطة الزوجية كانت السبب المؤدي لدخول الزوجة في جنسية زوجها الأجنبي وفقدها لجنسيتها المصرية . وبالتالي فإنه بانتهاء الزوجية يكون قد زال سبب فقدها للجنسية المصرية ومن ثم يكون من حق الزوجة استرداد الجنسية المصرية بانتهاء زوجيتها مع زوجها الأجنبي [٤٧٤] .

الشرط الثاني : أن تقيم الزوجة في مصر : لا يكفي لكي تسترد الزوجة الجنسية المصرية أن تنتهي زوجيتها مع زوجها الأجنبي ، بل يلزم إلى جانب ذلك أن تكون الزوجة مقيمة بالإقليم المصري أو تكون قد عادت للإقامة فيه ، لأن إقامة الزوجة أو عودتها للإقامة فيها يؤكد على عدم إنفصالها عن الجماعة الوطنية من الناحية الفعلية ، ويبرهن علي أنها أنها ما زالت على ولاءها للدولة المصرية .

الشرط الثالث : أن تعلن الزوجة عن رغبتها في استرداد الجنسية المصرية ، إن استرداد الزوجة للجنسية المصرية التي كانت قد فقدتها نتيجة لزواجها من أجنبي أو لتجنس زوجها بجنسية أجنبية لا يتم بدون رضاها ، بل يتعين لاسترداد هذه الجنسية أن تبدي الزوجة رغبتها في ذلك .

ولم يحدد المشرع مهلة معينة يتعين خلالها على الزوجة أن تعبر عن رغبتها في استرداد الجنسية المصرية ، وعلى ذلك تستطيع الزوجة أن تعلن عن تلك الرغبة في أي وقت تشاء بعد انتهاء رابطة الزوجية .

فإذا أبدت الزوجة رغبتها في استرداد الجنسية لوزير الداخليه ، فهانا تسترد الجنسية بقوة القانون دون أن يكون لجهة الإدارة أية سلطة تقديرية في هذا الخصوص .

---

[٤٧٤] راجع : د. احمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص٨١٥ ، بند ١١٢٦ .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن استرداد الجنسية في كل من هذين الفرضين السابقين لا يكون له أي أثر بالنسبة للماضي ، وذلك طبقا للمادة (١٩) السالفة الذكر ، وبناء عليه ، فإن الزوجة تعتبر وطنية منذ لحظة استردادها للجنسية وتظل أجنبية في الفترة الواقعة بين فقدها للجنسية واستردادها لها .

المبحث الثاني

رد الجنسية المصرية

نظم المشرع رد الجنسية في المادة (١٨) من قانون الجنسية الحالي والتي نصت على أنه : " يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط ويحوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد بني على غش أو خطأ .

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك .

وفي جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة " .

يستفاد من هذا النص أن المشرع قد أجاز رد الجنسية المصرية في أربع حالات هي :

الأولى : رد الجنسية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد العمل بالقانون الحالي :

أجاز المشرع رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه على سبيل العقاب وفقا للمادتين (١٥) ، (١٦) من قانون الجنسية الحالي ، كما أجاز رد الجنسية أيضاً إلى كل من سحبت منه بطريق التبعية طبقا لنص المادة (١٧) والتي أجازت كما رأينا

أن يتضمن قرار سحب الجنسية كل أو بعض من اكتسبها بطريق التبعية ، فهؤلاء أيضا يجوز رد الجنسية إليهم عملا بالمادة (١٨) السالف ذكرها [٤٧٥] .

وقد جعل المشرع سلطة رد الجنسية في هذه الحالة في يد رئيس الجمهورية وذلك خلال الخمس سنوات التالية لصدور قرار السحب أو الإسقاط ، فإذا ما انقصت مدة الخمس سنوات المشار إليها كان قرار رد الجنسية من اختصاص وزير الداخلية ، ويلاحظ على المشرع أنه أجاز رد الجنسية المصرية لكل من سحبت منه أو أسقطت عنه أيا كان السبب الذي عليه السحب أو الإسقاط ، ونحن نرى أن هناك حالة لا يتصور بشأنها رد الجنسية ، وهي الحالة الخاصة بسحب الجنسية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ، ذلك أن سحب الجنسية في هذه الحالة هو في الحقيقة تعبير عن عدم اكتساب الشخص للجنسية المصرية أصلا لعدم توافر شروط هذا الاكتساب ، لذلك فإنه من غير المفهوم السماح للسلطة التنفيذية برد الجنسية في هذه الحالة نظراً لأن سبب السحب وهو الغش الذي لا يزول بمضي المدة بحيث يحق للدولة الرجوع في قرارها أو الصفح عن الشخص الذي تخذت بشأنه هذا الإجراء [٤٧٦] .

كما يلاحظ أيضا أن المشرع قد جعل سلطة رد الجنسية التي سحبت أو أسقطت من اختصاص وزير الداخلية ، هذا في حين أنه جعل سلطة اتخاذ قرار السحب أو الإسقاط من اختصاص مجلس الوزراء ، وهنا يبدو لنا من غير المفهوم قانونا أن تكون سلطة السحب أو الإسقاط في يد جهة أعلى هي مجلس الوزراء بينما تكون سلطة الرد لجهة أدني هي وزارة الداخلية [٤٧٧] .

---

[٤٧٥] انظر: د. هشام صادق: المرجع السابق، ص ٥٣٦ – ٥٣٧ . د. احمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص ٨٣٣ .

[٤٧٦] في نفس المعني راجع: د. فؤاد رياض، المرجع السابق، ص ٣٥٤. د. احمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص ٣٨٠/ بند ١١٤٩. د. اشرف وفا: المرجع السابق، ص ٢٦٤، بند ٢٩٦.

[٤٧٧] راجع : د. احمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق ، ص٨٣٢، بند ١١٤٨ .

الثانية : رد الجنسية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بقرار بني على غش أو خطا:

الفرض في هذه الحالة أن شخصا مصرياً صدر قرارا بتجريده من الجنسية المصرية استنادا إلى توافر أحد أسباب السحب أو الإسقاط المنصوص عليها في المادتين (٦ ، ١٥) ثم أتضح بعد ذلك أن لم يكن صحيحا ، كأن تكون التحريات التي أجريت أو المعلومات التي تلقتها سبب السحب أو الاسقاط لم يكن صحيحا الجهات المختصة بشأن ذلك الشخص غير دقيقة [٤٧٨] ، في هذه الحالة ، أجار المشرع لوزير الداخلية في أي وقت من الأوقات أن يصدر قرارا بسحب قرار السحب أو الإسقاط الذي بني على الغش أو الخطأ . ومن البديهي الا يقيد المشرع ممارسة وزير الداخلية لسلطته في سحب القرار بمرور فترة زمنية معينة باعتبار ان سحب القرار في هذه الحالة يعد من قبيل تصحيح الخطأ ورفع الظلم عمن صدر بشأنه قرار السحب أو الإسقاط المعيب .

غير أنه يؤخذ على المشرع انه قد جعل سحب قرار التجريد المبني على الغش أو الخطأ أمراً جوازياً لوزير الداخلية ، حيث كان يتعين على المشرع أن يجعل سحب هذا القرار أمراً وجوبياً غير خاضع لسلطة وزير الداخلية التقديرية .

ولكن على أية حال فإن من حق الشخص الذي سحبت منه الجنسية أو أسقطت عنه بموجب قرار مبنى على الغش أو الخطأ أن يطعن في هذا القرار أمام القضاء الإداري إذا تراخي وزير الداخلية في سحبه [٤٧٩] .

وأخيرا يبدو لنا من غير المفهوم أن يجعل المشرع سلطة إصدار قرار السحب أو الإسقاط من اختصاص مجلس الوزراء ، وفي نفس الوقت يجعل سلطة سحب هذا القرار من اختصاص جهة أدنى منه وهي وزارة الداخلية .

---

[٤٧٨] راجع : د. احمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص ٨٣٦ ، بند ١١٥٢.

[٤٧٩] راجع : د. فؤاد رياض : المرجع السابق، ص ٣٥٥. د. احمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص ٨٣٨. د. اشرف وفا: المرجع السابق، ص ٢٦٤، بند ٢٩٧ .

الثالثة : رد الجنسية إلى من فقدها بالتجنس بجنسية اجنبية :

سبق أن رأينا أن المصري الذي ينتجنس بجنسية أجنبية بعد الإذن له بذلك يفقد الجنسية المصرية إذا لم يتضمن الاذن الصادر له بالتجنس رخصة الاحتفاظ بهذه الجنسية أو إذا تضمن الإذن هذه الرخصة غير أنه لم يستخدمها خلال المهلة المحددة لذلك .

وفي هذه الحالة أجاز المشرع لوزير الداخلية أن يرد الجنسية المصرية لهذا الشخص في أي وقت من الأوقات ، وقد جعل المشرع رد الجنسية في هذه الحالة جوازيا لوزير الداخلية .

والواقع أن هذه الحالة تعد من قبيل استرداد الجنسية ، ذلك أن فقد الجنسية قد تم بإرادة الفرد ، واستعادة الجنسية في هذه الحالة يكون بالاسترداد وليس بالرد ، لأن اعادة الجنسية بطريق الرد يفترض أن الشخص قد فقد الجنسية جبرا عنه بإجراء منفرد من جانب الدولة ، أي بالسحب أو بالإسقاط . ولهذا كان يتعين النص علي هذه الحالة ضمن حالات الاسترداد وليس ضمن حالات رد الجنسية [٤٨٠] .

الرابعة : رد الجنسية لمن سحبت منه أو أسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام القانون الحالي :

أجاز المشرع لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية لكل من سحبت منه أو أسقطت عنه أو فقدها لأي سبب من الأسباب طبقا لقوانين الجنسية السابقة ، وذلك في أي وقت من الأوقات دون التقيد بفترة زمنية معينة .

ويرجع تقرير هذا الحكم إلى أن قوانين الجنسية السابقة قد أسرفت في حالات سحب الجنسية وإسقاطها ، بل لقد نصت على عدم جواز رد الجنسية بالنسبة لبعض حالات التجريد رغم تفاهة السبب الذي بني عليه [٤٨١] .

---

[٤٨٠] راجع: د. فؤاد رياض: المرجع السابق، ص ٣٥٥ – ٣٥٦ ، بند ٣٢٤ . د. احمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص ٨٣٠، بند ١١٤٦ .

[٤٨١] من ذلك مثلا ما نص عليه تشريع الجنسية الصادر عام ١٩٥٨ من عدم جواز رد الجنسية لمن أسقطت عنه بسبب وجوده في الخارج بقصد عدم العودة مدة تزيد عن ستة أشهر .

ودفعا للظلم الذي وقع على بعض الوطنيين نتيجة لمثل هذه الأحكام التي تضمنتها قوانين الجنسية السابقة ، رأى المشرع السماح لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية لكل من سحبت منه أو أسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام القانون الحالي [٤٨٢] .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن قرار رد الجنسية يحدث أثره من تاريخ صدوره ، ولا يكون له أثر في الماضي وذلك عملا بالمادة (١٩) من هذا القانون والتي تنص على أنه : " لا يكون للدخول في الجنسية المصرية ... أو ردها أي أثر في الماضي ..... ومن ثم فإن الفرد الذي ردت إليه الجنسية المصرية يعتبر أجنبيا في الفترة ما بين سحب الجنسية منه أو إسقاطها عنه وبين صدور القرار برد الجنسية اليه .

[٤٨٢] راجع في ذلك : د. فؤاد رياض : المرجع السابق، ص ٣٥٦ – ٣٥٧ ، بند ٣٢٥ .

الباب الرابع

منازعات الجنسية

إذا نشأ نزاع بشأن تمتع الفرد بجنسية دولة معينة أو عدم تمتعه بها، ففي هذا الفرض تثور عدة تساؤلات ينبغي الإجابة عنها، فمن ناحية يثور التساؤل عن الجهة القضائية المختصة بهذا النزع، ومن ناحية ثانية يثور التساؤل عن كيفية إثبات التمتع بالجنسية أو عدم التمتع بها، وأخيرًا يثور التساؤل عن حجية الأحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالجنسية.

وفي ضوء ذلك نقسم الدراسة في هذا الباب إلي ثلاثة فصول، وذلك علي النحو التالي:

الفصل الأول: ونعرض فيه للجهة القضائية المختصة بمنازعات الجنسية.

الفصل الثاني: ونخصصه لإثبات التمتع بالجنسية أو انتقاءها.

الفصل الثالث: ونتناول فيه حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية ، وفيما يلي نقوم بتفصيل ذلك في الصفحات التالية :

الفصل الأول

القضاء المختص بمنازعات الجنسية

يثور التساؤل بداية عما إذا كانت منازعات الجنسية تدخل في ولاية القضاء أم أنها تخرج من اختصاص كافة جهات القضاء باعتبارها تتعلق بسيادة الدولة.

وفي هذا الصدد، رفض القضاء المصري اعتبار الجنسية من مسائل السيادة التي لا يحق للقضاء التعرض لها، وأكد علي أن القرارات الصادرة بشأنها تخضع لرقابته، فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ بأن :"الدعوى المرفوعة بطلب ثبوت الجنسية لا يترتب عليها أي مساس بسيادة الدولة، إذ أن الجنسية المصرية مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها وليست من إطلاقات الحكومة حتي يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل في أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة[٤٨٣]

كما أكدت علي ذلك أيضًا محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ والذي جاء به: أن الدولة حينما تسن تشريعًا ينظم الجنسية ويعرف كننها ويحدد شرائطها ويرسم الإجراءات اللازمة لإثباتها أو الحصول عليها لا تنزل عن سيادتها لأنه منبعث منها وصادر عنها ويتعين احترامه وتنفيذه ومن واجب المحاكم تطبيقه وليس في ذلك أى مساس بسيادة الدولة، وما تصدره الحكومة من قرارات تنفيذًا لهذا التشريع يندرج في أعمال الحكومة العادية ولا يعتبر من الأعمال المتعلقة بالسيادة العليا للدولة[٤٨٤].

علي أنه إذا اختصاص القضاء بالفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية يعد أمرًا مسلم به، إلا أن تحديد جهة القضاء المختصة وتحديد صور المنازعات التي يمكن رفعها إلي القضاء قد ظلا فترة طويلة محل جدال.

---

[٤٨٣] راجع الحكم منشور في مجموعة الاحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية لمحكمة النقض، السنة الاولي ، ص ٥١٩ . مشارالية عند د.فوائد رياض : المرجع السابق ،ص ٣٩٩.

[٤٨٤] انظر حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، مشار إليه في د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

وقد تتخذ منازعات الجنسية إحدي صور ثلاث: فمن ناحية، قد تكون المنازعة في صورة طعن في قرار إداري، فقد تصدر جهة الإدارة قرارًا بشأن جنسية أحد الأفراد أو تمتنع عن إصدار قرار في هذا الشأن علي خلاف ما يقضي به القانون، تنازع الفرد في صحة هذا القرار، وحينئذ يلزم تحديد جهة القضاء المختصة بالنظر في هذا النزاع.

ومن ناحية أخري، قد تكون المنازعة في الجنسية في صورة مسألة أولية تثار أثناء النظر في دعوى أصلية مطروحة أمام القضاء، وفي هذه الحالة يتعين بيان الجهة المختصة بالفصل في هذه المسألة الأولية.

ومن ناحية ثالثة، قد تتخذ المنازعة في الجنسية صورة دعوى أصلية يرفعها الفرد ضد الدولة يطلب فيها تقرير ثبوت الجنسية له أو نفيها عنه دون أن يكون هناك قرار صادر من جهة الإدارة يدعو للطعن، وفي هذه الحالة يلزم أيضًا تحديد الجهة القضائية المختصة[٤٨٥].

ولقد عنيت العديد من تشريعات الجنسية بمسألة الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية، [٤٨٦]غير أن تشريعات الجنسية المصرية المتعاقبة لم تتضمن نصًا يحدد الجهة القضائية المختصة بالمنازعات المتعلقة بالجنسية، ولم ينتبه المشرع إلي وجوب تنظيم اختصاص القضاء بمنازعات الجنسية إلا عند صدور قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩، فقد تضمن هذا القانون نصًا يقضي باختصاص القضاء الإداري بدعاوي الجنسية، بيد أن تدخل المشرع لم يكن حاسمًا بحيث يضع حدًا للخلاف الذي كان قائمًا قبل صدور هذا القانون، ولذلك لم يلبث أن ثار الجدل من جديد حول الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية في ظل هذا القانون، واستمر الخلاف قائمًا حتي صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

راجع : د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٤٠٠ – ٤٠١ ، بند ٣٦٤. وراجع مع المزيد من التفاصيل حول الصور المختلفة لمنازعات الجنسية : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٦٠٠ وما بعدها ، بند ٢٢٢ وما بعده ، [٤٨٥] ذلك ، تشريع الجنسية الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٥ ، فقد نصت المادة ١٢٤ منه علـى أن القضاء المدني وحده هو المختص بالنظر في منازعات الجنسية سواء قامت المنازعة بمناسبة الطعن في قرار إداري أم قامت بصورة مستقلة . رابع في ذلك : د . فؤاد ريس : المرجع السابق ، ص ٤٠١ ، بند ٣٦٥ . من. [٤٨٦]

وفي ضوء ذلك نعرض للقضاء المختص بمنازعات الجنسية قبل العمل بقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩، ثم نعرض للقضاء المختص بعد العمل بهذا القانون، وأخيرًا نعرض للقضاء المختص بمنازعات الجنسية في ظل القانون الحالي لمجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

أولا: القضاء المختص بمنازعات الجنسية قبل العمل بقانون مجلس الدولة الصادر سنة ١٩٥٩:

١- الاختصاص بمنازعات في الجنسية التي تتخذ صورة الطعن في قرار أداري:

كان القضاء الإداري هو المختص بالمنازعات المتعلقة بالجنسية التي تتخذ صورة الطعن في قرار إداري صادر من جهة الإدارة، ويرجع ذلك إلي أن القضاء الإداري كان هو المختص وحده دون غيره بالفصل في المنازعات التي تثور بين الإدارة والأفراد بشأن القرارات الإدارية بصفة عامة.

وقد يكون الطعن في القرار الإداري راجعًا إلي عدم اختصاص الجهة التي أصدرته كأن يصدر قرار بالسحب أو بإسقاط الجنسية من وزير الداخلية بينما ينص القانون علي أن يكون السحب أو الإسقاط بقرار من مجلس الوزراء.

وقد يكون الطعن في القرار راجعًا إلي عيب في الشكل مثال ذلك أن يصدر قرار بحرمان الزوجة الأجنبية من الدخول في الجنسية المصرية دون أن يكون مسببًا في حين يستلزم المشرع تسبيب هذا القرار.

وقد يكون الطعن في القرار راجعًا إلي إساءة استعمال السلطة، وذلك في الحالات التي تتمتع بها الإدارة بسلطة تقديرية في منح الجنسية أو منعها، علي الرغم من توافر كافة الشروط

التي يتطلبها القانون كما هو الحال بالنسبة للتجنس، فيجوز للفرد في هذه الحالة الطعن في قرار الإدارة برفض منح الجنسية علي أساس تعسف الإدارة في استعمال سلطتها[٤٨٧].

٢- الاختصاص بمنازعات الجنسية التي تكون في صورة مسائل أولية:

قد تكون المنازعة في الجنسية في صورة مسألة أولية تثار أثناء النظر في دعوى أصلية مطروحة أمام القضاء. وقد تثار هذه المنازعة أما القضاء الإداري، فقد يطعن الشخص في القرار الإداري الصادر بإبعاده أمام المحاكم الإدارية ويستند في طعنه إلي كونه يتمتع بالجنسية المصرية وبالتالي لا يجوز إبعاده، حينئذ يتعين الفصل أولا في أمر جنسيته تمهيدًا للفصل في الدعوى الأصلية الخاصة بالإبعاد.

وقد تثار المنازعة في الجنسية باعتبارها مسألة أولية أمام المحاكم المدنية، وهو مايحدث بصفة خاصة في مسائل تنازع القوانين، فإذا ثار نزاع متعلق بميراث وادعى بعض الورثه أن المورث مصري في حين ادعى البعض الآخر أنه يتمتع بجنسية أجنبية، في هذه الحالة يتعين علي المحكمة البت في جنسية المورث لإمكان تحديد القانون الواجب التطبيق علي التركة.

ولقد استقر القضاء المصري علي أن المحكمة المختصة بنظر منازعات الجنسية التي تثور كمسائل أولية هي المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية. وذلك طبقًا للقاعدة المسلم بها في قانون المرافعات والتي تقضي بأن قاضي الأصل هو قاض الفرع، وبناء عليه إذا كانت الدعوى الأصلية مطروحة أمام القضاء الإداري انعقد الاختصاص لهذا القضاء بالفصل في النزاع الذي ثار بشأن الجنسية، أما إذا كانت الدعوى الأصلية مطروحة أمام المحاكم المدنية، انعقد الاختصاص لهذه المحاكم بنظر النزاع الذي ثار بشأن الجنسية[٤٨٨].

راجع مع المزيد من التفاصيل د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٢١١ ٠٢ ، در هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٦٠٨ وما بعدها ، بند ٢٢٩. د . أشرف وفا السابق ، ص ٢٨٢ – ٢٨٣ ، بند ٣١٤ . المرجع [٤٨٧]

راجع : . د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ص ٤٠٤ - ٤٠٥ ، بند ٣٦٧. وراجع مع المزيد من التفاصيل : د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٦١٠ وما بعدها ، بند ٢٣٠ وما بعده [٤٨٨].

٣- الاختصاص بمنازعات الجنسية التي تتخذ صورة دعاوى أصلية:

قد تتخذ المنازعة في الجنسية صورة دعوى أصلية يرفعها الشخص أمام القضاء ضد الدولة يطلب فيها الحكم بثبوت الجنسية له أو نفيها عنه. فالمنازعة في الجنسية في هذه الحالة لا تكون في صورة طعن في قرار إداري كما أنها لا تكون في صورة مسألة أولية، بل تطرح أمام القضاء في صورة دعوى يرفعها صاحب الشأن ابتداء ويكون موضوعها طلب الحكم له باعتباره وطنيًا أو باعتباره غير وطني [٤٨٩].

ولقد اختلف القضاء في مصر بالنسبة لمدى إمكانية قبول هذه الدعوى وذلك نظرًا لعدم وجود نص تشريعي ينظم هذه الدعوى. فقد اتجه القضاء الإداري إلي إنكار وجود هذه الدعوى، حيث قضت محكمة القضاء الإداري بأنه:" يبين من نظام تشكيل المحاكم العادية ومما اتجه إليه الفقه واستقر عليه القضاء أن هذه المحاكم لا تختص بالمنازعات الخاصة بالجنسية إلا إذا أثيرت أمامها باعتبارها مسألة أولية للفصل فيها توطئة للحكم في موضوع الدعوى الأصلية، ولكنها لا تختص بدعوى ثبوت الجنسية أو الاعتراف بها إذا رفعت إليها بصفة أصلية، وذلك لأن دعوى الجنسية الأصلية لم ينظمها القانون المصري اللهم إلا أن تكون في صورة طعن في قرار أصدره وزير الداخلية برفض الأعتراف لصاحب الشأن بالجنسية المصرية، وهو ما تختص بنظره محكمة القضاء الإداري[٤٩٠].

وإذا كان القضاء الإداري قد اتجه إلي رفض قبول دعوى الجنسية الأَصلية، فإن القضاء العادي قد اتجه علي العكس من ذلك إلي قبول تلك الدعوى، فقد قضت محكمة النقض في حكمها الصادر في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ بأن:" الجنسية المصرية مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها وليست من إطلاقات الحكومة حتي يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل في أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة، ولما كانت هذه الجنسية منازعًا فيها من الطاعنة (وزارة

---

[٤٨٩] راجع : . د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ص ٤٠٥- ٤٠٦ ، بند٣٦٨

[٤٩٠] انظر حكم محكمة القضاء الاداري الصادر في ٢٤ نوفمبر ١٩٥٤ والمنشور بمجموعة مجلس الدولة ، السنة الثامنة ، ص٩ ، مذكور عندد. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص٤٠٧ ، بند ٣٦٩ .

الداخلية) كان للمطعون عليه مصلحة قائمة في دعواه قبلها" [٤٩١]، وقد اتجه غالبية الفقهاء إلي تأييد مسلك القضاء العادي في هذا الشأن[٤٩٢].

ثانيًا: القضاء المختص بمنازعات الجنسية بعد العمل بقانون مجلس الدولة الصادر سنة ١٩٥٩:

نصت المادة (٨) من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ علي أنه:" يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل الآتية، ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة ... تاسعًا، دعاوي الجنسية. ويشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود ثالثًا ورابعًا وخامسًا وسادسًا وسابعًا وثامنًا وتاسعًا أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة".

وقد ثار الخلاف في الفقه بشأن تفسير هذا النص. فقد ذهب الرأي الغالب في الفقه إلي أن القضاء الإداري قد أصبح بعد صدور هذا النص هو صاحب الاختصاص الوحيد كافة منازعات الجنسية، سواء اتخذت المنازعة صورة الطعن في قرار إداري فيها للفصل في الدعوى أصلية مبتدأة أو كانت في صورة مسألة أولية يلزم الفصل فيها للفصل في الدعوى الأصلية المطروحة أمام القضاء، ويستند الفقه الغالب في ذلك إلي العبارة الواردة في مستهل المادة (٨) السالفة الذكر والتي تنص علي أن:" يختص مجلس الدولة .. دون غيره". كما يستند أيضًا إلي استعمال المشرع تعبير "دعاوى الجنسية" وذلك حتي ينصرف معناه إلي دعاوى الجنسية الأصلية فضلاً عن الطعون في القرارات الإدارية الصادرة بشأن الجنسية والتي كانت داخلة أصلًا في اختصاصه[٤٩٣].

---

[٤٩١] راجع الحكم منشور بمجموعة الاحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية لمحكمة النقض ، السنة الاولي ، ص٥١٩ . مشار اليه عند د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص٤٠٨

[٤٩٢] راجع مع المزيد من التفاصيل د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص٣٧٠ وما بعده . وايضا د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص٦١٣ وما بعدها ، بند ٢٣٣ وما بعده .

[٤٩٣] راجع في هذا الاتجاه : د.فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص٤١٥ – ٤١٦ . وايضا د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص٦٣٠ وما بعدها ، بند ٢٣٩ .

وقد أخذ القضاء الإداري بالرأي الغالب في الفقه، وقرر في العديد من أحكامه أنه بصدور قانون مجلس الدولة سنة ١٩٥٩، فإن جميع دعاوى الجنسية تخرج عن اختصاص القضاء العادي بما فيها دعوى الجنسية الأًصلية وتكون من اختصاص القضاء الإداري وحده [٤٩٤].

ومع ذلك اتجه فريق في الفقه إلي اختصاص القضاء الإداري بدعاوي الجنسية ينحصر في المنازعات التي تتخذ صورة الطعن في قرار إداري، ذلك أن المادة الثامنة السالفة الذكر بعد أن نصت علي اختصاص القضاء الإداري بدعاوي الجنسية اشترطت أن يكون مرجع الطعن هو عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأوليها أو إساءه استعمال السلطة. ومن المعلوم أن المجال الوحيد لصور الطعن المذكور هو الدعاوى التي يكون موضوعها إلغاء قرار إداري، ومن ثم فإن مدلول عبارة "دعاوى الجنسية" لا ينصرف إلا إلي الطعون في القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية، أما المنازعات التي تتخذ صور الدعوى الأصلية بالجنسية فيظل القضاء العادي مختصًا بنظرها والفصل فيها [٤٩٥].

علي أية حال، لقد تدخل المشرع ووضع حدا لهذا الخلاف بإصداره القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وهو ما سنعرض له الآن.

ثالثًا: القضاء المختص بمنازعات الجنسية طبقًا لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢:

تنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الخاص بمجلس الدولة علي أنه:" تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

---

[٤٩٤] راجع الاحكام الصدارة عن القضاء الاداري المشار اليها عند د. فؤاد رياض : الرمجع السسابق ، ص ٤١٦ – ٤١٧ .

[٤٩٥] راجع : د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص٤١٨ ، بند ٣٧٦ . وراجع مع المزيد من التفاصيل بشأن هذا الاتجاه : د. هشام الصادق : المرجع السابق ، ص٦٣٥ وما بعدها ، بند ٢٤٠ .

(سابعًا) : دعاوى الجنسية، ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبًا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارت الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقًا للقوانين واللوائح".

ولعل أول ما يلاحظ علي هذا النص أنه لم يقيد اختصاص القضاء الإداري بدعاوي الجنسية علي نحو يفيد اقتصارها علي الدعاوي التي تتخذ صورة الطعن في القرارات الإدارية، فهذا النص لم يشترط أن يكون مرجع الطعن في هذه الدعاوي هو عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة وذلك علي نحو ما فعلت المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ السالف بيانها، بل لقد حرص المشرع في قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي النص صراحة علي أن الدعاوى التي يصدق في شأنها القيد المذكور هي الدعاوي المتعلقة بطلبات "إلغاء القرارات الإدارية النهائية" بصرف النظر عما إذا كانت من دعاوي الجنسية أو غيرها [٤٩٦] .

وبناء عليه أصبح القضاء الإداري طبقًا لنص المادة العاشرة المذكور هو صاحب الاختصاص الوحيد بكافة منازعات الجنسية وذلك أيا كانت الصورة التي تتخذها المنازعة في الجنسية أى سواء أكانت في صورة طعن في قرار إداري أو في صورة الدعوى الأصلية المبتدأة أو في صورة مسألة أولية، كل ما هناك أنه لو اتخذت دعوى الجنسية صورة طلب إلغاء قرار إداري نهائي، فإنه يتعين في هذه الحالة فقط أن يكون مرجع الطعن هو عدم الاختصاص أو العيب في الشكل مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

[٤٩٦] راجع : د. هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٦٤٣ ، بند ٢٤٢ .

وبهذا يكون المشرع قد نزع بموجب قانون مجلس الدولة الحالي اختصاص القضاء العادي بدعوى الجنسية الأصلية التي ترفع ابتداء، وجعل الاختصاص بنظرها للقضاء الإدري وحده دون غيره بالإضافة إلي ذلك لم يعد القضاء العادي مختصًا بمنازعات الجنسية التي تتخذ صورة مسألة أولية، فإذا ثارت المنازعة في الجنسية أمام القضاء العادي كمسألة أولية يلزم الفصل فيها في النزاع الأصلي المطروح أمامه، تعين عليه أن يوقف الفصل في موضوع الدعوى الأصلية ويحدد للخصم ميعادًا يستصدر فيه حكمًا نهائيًا من الجهة القضائية المختصة بمنازعات الجنسية، وهي جهة القضاء الإداري، وذلك إعمالًا لأحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم السلطة القضائية الصادر عام ١٩٧٢ [٤٩٧] .

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن اختصاص القضاء الإداري بالدعوى الأصلية لا يتقيد بميعاد بوصفها دعوى وقائية تهدف إلي حماية حق الفرد في الجنسية وهي حماية غير مقيدة بفترة زمنية معينة، وذلك علي خلاف اختصاصه بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة بشأن الجنسية، والذي يتقيد بميعاد الطعن في القرارات الإدارية بصفة عامة [٤٩٨] .

الفصل الثاني

إثبات الجنسية أو انتفاءها

قد يسعي الفرد إلي إثبات تمتعه بالجنسية الوطنية. ذلك أن تحديد نطاق ما يتمتع به الفرد من حقوق داخل إقليم الدولة يتوقف علي معرفة ما إذا كان يعد من الوطنيين أم من الأجانب، فالوطني يتمتع بحقوق لا يتمتع بها الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة، كالاستقرار بإقليم الدولة وممارسة الحقوق السياسية ومباشرة كافة أوجه النشاط الاقتصادي والمهني. وفي كل هذه الفروض تظهر بوضوح أهمية إثبات الجنسية الوطنية للفرد.

---

[٤٩٧] راجع : د. هشام صادق : المرجع السابق ، ص٦٤٣ – ٦٤٤ ، د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص٤١٩- ٤٢٠ ، بند ٣٧٧ .

[٤٩٨] راجع : د. هشام صادق : الرمجع السابق ، ص٤٢٠ . وأيضا : د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص٤١٩ ، هامش رقم ١ .

بل إن الفرد قد يسعي إلي إثبات الجنسية الوطنية ليس بهدف الاعتراف له ببعض الحقوق المقصورة علي الوطنيين، وإنما درءًا لما قد يصيبه من ضرر كما لو أراد أن يتجنب القرار الإداري الصادر بإبعاده، إذ أن هذا القرار لا يجوز اتخاذه في مواجهة الوطنين وقد يسعي الفرد الي نفي الصفة الوطنية عنه دون أن يسعي إلي إثبات تمتعه بالجنسية الأجنبية ويحدث ذلك في الحالات التي يرغب فيها الفرد التخلص من أداء بعض الأعباء والتكاليف الوطنية مثل أداء الخدمة العسكرية.

وقد ينفي الفرد تمتعه بالصفة الوطنية بقصد إثبات تمتعه بجنسية أجنبية معينة ويحدث ذلك في العديد من الحالات، فقد يسعي الفرد إلي إثبات تمتعه بجنسية أجنبية لإقامة الدليل علي فقده الصفه الوطنية، وذلك عندما يعلق المشرع فقد الجنسية الوطنية علي الدخول في جنسية دولة أجنبية كذلك قد يسعي الفرد إلي إثبات تمتعه بجنسية دولة أجنبية معينه بقصد الاستفادة من المزايا التي يتمتع بها رعايا هذه الدولة بمقتضي معاهدة دولية.

وتبرز أهمية إثبات انتماء الفرد لدولة أجنبية معينة بصفة خاصة في فترات الحروب، إذ يتعين في هذه الحالة تحديد الأشخاص المنتمين لدول الأعداء لاتخاذ الإجراءات الخاصة برعايا الدول الأعداء ضدهم، مثل وضع أموالهم تحت الحراسة.

وأخيرًا قد يكون لتحديد تمتع الفرد بجنسية أجنبية أهمية بالغة في مجال تنازع القوانين، وذلك في الحالات التي يتوقف فيها تحديد القانون الواجب التطبيق علي معرفة جنسية الفرد، كما هو الحال بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية [٤٩٩] .

وفي ضوء ذلك يقسم هذا الفصل إلي ثلاث مباحث: المبحث الأول نعرض فيه لإثبات الجنسية المصرية، والمبحث الثاني نعرض فيه لإثبات عدم التمتع بالجنسية المصرية، والمبحث الثالث ونعرض فيه لإثبات التمتع بجنسية أجنبية.

---

[٤٩٩] راجع : د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٦٧ – ٣٦٨ ، بند ٣٣٧ ، د. هشام صادق : المرجع السابق ، ص٥٤١ وما بعدها ، بند ١٩٢ .

المبحث الأول

إثبات التمتع بالجنسية المصرية

إن إثبات التمتع بالجنسية المصرية يتم بالرجوع إلي أحكام القانون المصري في هذا الشأن، وأول ما يلاحظ علي قانون الجنسية المصرية الحالي أنه لا يتضمن تنظيمًا شاملاً للمسائل المتعلقة بإثبات الجنسية، فهذا القانون لم يتضمن سوى نصين في هذا الصدد، أحدهما يتعلق بتحديد عبء الإثبات، والآخر يبين طريقة الحصول علي شهادات الجنسية ومدى حجيتها القانونية في الإثبات، أما بالنسبة للطرق الواجبة الإتباع لإثبات الجنسية فقد جاء قانون الجنسية الحالي خاليًا من أى بيان بشأنها.

ونعرض فيما يلي لعبء الإثبات ثم لشهادة الجنسية من حيث كيفية الحصول عليها ومدى حجيتها القانونية في الإثبات، وأخيرًا نعرض لطرق أو كيفية إثبات الجنسية المصرية [٥٠٠] .

اولا: عبء الإثبات:

تنص المادة (٢٤) من قانون الجنسية المصري الحالي علي أنه: يقع عبء الإثبات علي من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها". يستفاد من هذا النص أن المشرع قد ألقي عبء الإثبات علي عاتق الشخص الذي يثار النزاع بشأن جنسيته سواء كان هو الذي ادعي تمتعه بالجنسية المصرية أو كان يدعي عدم تمتعه بها، فمن يدعي أنه يحمل الجنسية المصرية عليه أن يقوم بإثبات ذلك، ومن يدعي أنه لا يتمتع بالجنسية المصرية بأن كان قد فقدها عليه أن يثبت الإجراء الذي تم بمقتضاه فقد الجنسية المصرية.

والقاء عبء إثبات الجنسية المصرية علي عاتق الشخص الذي يثار النزاع بشأن جنسية أمر يتفق مع القواعد العامة في الإثبات في الحالة التي يكون فيها ذلك الشخص هو المدعي، إذ يتعين في هذه الحالة إقامة الدليل علي ادعائه وفقًا للقواعد العامة في الإثبات.

---

[٥٠٠] راجع : د. أشرف وفا : المرجع السابق ، ص٢٦٧ ، بند ٣٠١ .

أما في الحالة التي يكون فيها ذلك الشخص هو المدعي عليه، فإنه يبدو طبقًا لظاهر النص أنه يخرج علي مقتضي القواعد العامة التي تلقي عبء الإثبات دائمًا علي عاتق المدعي، فلو ادعي شخص أن شخصًا آخر يتمتع بالجنسية المصرية ودفع هذا الأخير بعدم تمتعه بها، فالقاعدة العامة تقضي في هذه الحالة بأن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه في حين أن نص المادة (٢٤) السالف الذكر يقضي بأن عبء الإثبات في مسائل الجنسية يقع علي عاتق من يدفع بأنه غير داخل فيها، وبناء عليه يكفي وفقًا لظاهر النص أن ينازع شخص أحد الأفراد في جنسية حتي يلقي عبء الإثبات علي عاتق هذا الأخير، فهل يريد المشرع بالفعل هذه النتيجة؟.

يري الفقه الغالب تفسير نص المادة (٢٤) السالف الذكر علي أنه مجرد تطبيقًا للقواعد العامة في الإثبات والتي تقضي بأن عبء الإثبات يقع علي عاتق من يدعي خلاف الظاهر سواء كان المدعي هو الشخص نفسه الذي يثور النزاع بشأن جنسيته أم كان شخص آخر، وبناء عليه فإن من يدعي علي خلاف الظاهر أنه يتمتع بالجنسية المصرية يتعين عليه إثبات ذلك، ومن يدعي عدم تمتعه بالجنسية المصرية علي خلاف الظاهر يقع عليه عبء إثبات ذلك.

وقد أكدت هذا المعني اللجنة التشريعية في تقريرها عن مشروع قانون الجنسية الحالي والذي جاء به:" إذا ثار نزاع بشأن الجنسية فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع علي عاتق من يدعي خلاف الظاهر". كما أكدت هذا المعني أيضًا المذكرة الإيضاحية حيث جاء في تعليقها علي نص المادة (٢٤) السالف الذكر أن الحكم المقرر بها "يتفق مع أصول الإثبات" [٥٠١].

وإذا كان تفسير نص المادة (٢٤) علي أنه مجرد تطبيق للقواعد العامة في الإثبات التي تلقي عبء الإثبات دائمًا علي عاتق المدعي خلاف الظاهر حتي ولو كان ذلك المدعي

[٥٠١] راجع : د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص٣٦٩ ، وما بعدها ، بند ٣٤٠ وما بعده ، خصوصا ص ٣٧٢ ، بند ٣٤١ . وراجع مع المزيد من التفاصيل : د. هشام صادق : الرمجع السابق ، ص٥٥٤ وما بعدها ، بند ١٩٨ . د. أحمد عبدالكريم سلامة : الرمجع السابق ، ص ٨٩٧ وما بعدها ، بند ١٢٢٦ وما بعده

هو الدولة ما دام أن النزاع بشأن الجنسية مطروحًا أمام القضاء، إلا أن الأمر لا يكون دائمًا كذلك. فلو ثار النزاع بشأن الجنسية خارج ساحة القضاء بين الشخص وبين السلطات الإدارية في الدولة، فإن القاعدة العامة في الإثبات تتعطل بسبب ما للدولة من وضع خاص، فهي التي تنشيء الجنسية، وهي التي تقرر منحها أو منعها، فالدولة تملك بما لها من امتيازات السلطة العامة أن تحمل الفرد بعبء الإثبات. فيكفي أن تنكر عليه دخوله في جنسيتها وتعامله كأجنبي كأن تلجأ إلي إبعاده أو شطب أسمه من كشوف الناخبين، حتي يضطر إلي درأ ذلك والتمسك بتمتعه بالجنسية المصرية، وهنا يكون في مركز المدعي، والمدعي يتحمل بعبء الإثبات، وكذلك الحال يكفي أن تعتبره من موطنيها وتطالبه بالوفاء بالتزام معين كأداء الخدمة العسكرية حتي يدعي أو يدفع بأنه لا يتمتع بجنسيتها وهنا يقع عليه عبء الإثبات[٥٠٢].

ثانيًا: شهادة الجنسية وحجيتها القانونية:

شهادة الجنسية هي محرر رسمي أو وثيقة تمنحها الجهة المختصة بمسائل الجنسية للشخص الذي يطلبها، وتفيد تمتعه بالجنسية الوطنية، فهذه الشهادة بمثابة إقرار للشخص بالجنسية من جانب الدولة. وتتحدد قوة هذه الشهادة كدليل علي إثبات الجنسية وفقًا لقانون الدولة التي أصدرتها [٥٠٣] .

وقد بين المشرع كيفية الحصول علي شهادات الجنسية وحدد قيمتها القانونية في المادة (٢١) من قانون الجنسية الحالي والتي نصت علي أنه :"يعطي وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل أداء رسم لا يجاوز خمسة جنيهات وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية، ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية.

---

[٥٠٢] راجع : د. أحمد عبدالكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٩٠١ – ٩٠٢ ، بند ١٢٣١ . وراجع مع المزيد من التفاصيل : د د. هشام صادق : المرجع السابق ، ص٥٥٨ وما بعدها .

[٥٠٣] راجع : د. أحمد عبدالكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٩٠٢ – ٩٠٣ ، بند ١٢٣٣ .

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ويجب أن تعطي هذه الشهادة لطالبها خلال سنة علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر الامتناع عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضًا للطلب".

يستفاد من هذا النص أن وزير الداخلية هو الذي يقوم بإعطاء هذه الشهادة بقرار منه بناء علي طلب ذي الشأن وذلك بعد التحقق والتثبت من تمتع الشخص بالجنسية المصرية، وقد أوجب المشرع منح هذه الشهادة خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر امتناع الوزير عن إعطاء الشهادة قرارًا ضمنيًا برفض الطلب يجوز لذي الشأن الطعن فيه أمام القضاء الإداري [٥٠٤].

كما يستفاد من هذا النص أيضًا أن شهادة الجنسية تعد قرينة علي تمتع حاملها بالجنسية المصرية لها حجيتها القانونية طالما أنها لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية، ولكن ذلك لا يعني أن شهادة الجنسية لها حجية مطلقة في إثبات الجنسية المصرية إذا لم يصدر قرار بإلغائها من وزير الداخلية، ذلك أن هذه الشهادة مجرد دليل قابل لإثبات عكس ما جاء بها، فإذا ثبت أمام القضاء أن من منحت له شهادة الجنسية لا يتمتع في الحقيقة بتلك الجنسية فلا عبرة بالشهادة في هذه الحالة علي الرغم من أنه لم يصدر قراراً بالغاء من وزير الداخلية [٥٠٥] .

أما النص في المادة (٢١) المذكورة علي أن لهذه الشهادة حجيتها ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية، فقد أراد المشرع بمقتضاه تقرير اختصاص وزير الداخلية بإلغاء شهادة الجنسية في أى وقت من الأوقات إذا وجد ما يبرر ذلك، كأن تكون الشهادة قد صدرت بناء علي بيانات كاذبة أو تكون الجنسية زالت عن حاملها بعد حصوله علي الشهادة [٥٠٦] .

---

[٥٠٤] راجع : د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص٣٧٣ ، بند ٣٤٢ . د. أحمد عبدالكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٩٠٣ .

[٥٠٥] راجع : د. أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ٢٦٩ ، بند ٣٠٣ ، وأيضا : د. أحمد عبدالكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٩٠٥ ، د. هشام صادق : الرمجع السابق ، ص ٥٦٦ – ٥٦٧ .

[٥٠٦] راجع : د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٧٥ ، د. هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٥٦٧ – ٥٦٨ .

وإذا كانت شهادة الجنسية لا تعتبر قرينه قاطعة في إثبات التمتع بالجنسية المصرية، إلا أنه يترتب علي صدورها نقل عبء الإثبات من علي عاتق الشخص الذي صدرت لصالحه هذه الشهادة، ويقع علي من ينازع بعد ذلك في عدم تمتع الشخص بالجنسية المصرية أن يثبت ما يدعيه [٥٠٧] .

ثالثًا: كيفية إثبات الجنسية المصرية:

قد يتم إثبات الجنسية المصرية بطريق مباشر، وقد يتم بطريق غير مباشر.

١- الطريق المباشر لإثبات الجنسية:

يقوم الطريق المباشر في إثبات الجنسية علي تقديم دليل معد سلفًا يفيد بذاته ثبوت الجنسية [٥٠٨] ، ويتحقق ذلك عادة في كافة الحالات التي يتم فيها اكتساب الجنسية ، بمقتضي وثيقة رسمية ، ومثال ذلك حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس ، إذ يكفي لاثبات الجنسية في هذه الحالة تقديم القرار الصادر من وزير الداخلية بمنح الجنسية .

بيد أنه اذا كان اثبات الجنسية في هذه الحالة أمرا ميسرا بالنسبة للشخص الذي يتمتع بها نظرا لامكان تقديمه القرار الصادر بمنح الجنسية له ، فإن الصعوبة تثور بالنسبة للغير إذا ما أراد إثبات هذه الجنسية ، ولهذا ألزم المشرع جهة الادارة بنشر القرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو فقدها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ، وذلك بغرض اعلام الغير باكتساب الشخص للجنسية لها ، وبذلك يكون اثبات الجنسية في هذه الحالة ميسرا

---

[٥٠٧] راجع : د. أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ٢٦٩ – ٢٧٠ ، بند ٣٠٤ وراجع مع المزيد من التفاصيل: د. أحمد عبدالكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٩٠٣ – ٩٠٤ ، بند ١٢٣٤.

[٥٠٨] ويمكن القول بأن الادلة المعدة سلفا لاثبات الجنسية تتمثل في شهادة الجنسية وكذلك القرار الصادر بمنحها أو بفقدها أو الجريدة الرسيمة التي ينشر بها هذا القرار . أما غير ذلك من شهادة أداء الخدمة العسكرية أو بطاقة الانتخاب فهي تشكل قرائن علي تمتع الشخص بجنسية الدولة ولكنها لا تصلح لاثبات الجنسية بطريقة مباشرة ، لان هذه الوثائق لم توضع أو تعد لاثبات الجنسية . راجع د. عنايت عبدالحميد ثابت : مبتدأ القول ... ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ ، وراجع مع المزيد من التفاصيل : د. أحمد عبدالكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٩١٣ وما بعدها ، بند ١٢٤٣ وما بعده .

أيضا بالنسبة للغير ، إذ يستطيع إقامة الدليل عليها بتقديم الجريدة الرسمية المنشور بها القرار الصادر بشأن هذه الجنسية [٥٠٩]

الطريق غير المباشر لإثبات الجنسية:

يمكن إثبات التمتع بالجنسية المصرية بطريق غير مباشر، أى بدليل غيرمعد سلفًا لذلك، وذلك بإثبات تحقق الواقعه أو السبب الذي حصل بمقتضاه الشخص علي هذه الجنسية.

فإذا كان الدخول في الجنسية قد تم عن طريق الزواج مثلاً، تعين علي الزوجة أن تقيم الدليل علي قيام علاقة زوجية وعلي إعلانها وزير الداخلية برغبتها في كسب الجنسية المصرية، وأنه قد مر سنتين علي هذا الإعلان بدون اعتراض من وزير الداخلية.

وإذا كان الدخول في الجنسية قد تم علي أساس حق الإقليم، فيجب إثبات تحقق واقعة الميلاد علي إقليم الدولة، ويمكن إثبات هذه الواقعة بشهادة الميلاد.

وإذا كان اكتساب الجنسية قد تم بناء علي حق الدم أى بالنسب لأب وطني، ففي هذه الحالة يتعين علي الشخص أن يثبت ميلاده لأب وطني، ويكون هذا الأمر سهلًا إذا كان الأب قد اكتسب جنسية الدولة حديثًا بطريقة التجنس مثلًا، إذ يمكن إقامة الدليل علي ذلك بتدقيم القرار الصادر بمنح الجنسية للأب، غير أن الصعوبة تثور في الحالة التي يكون فيها الأب قد اكتسب الجنسية بسبب ميلاده هو الآخر لأب وطني. إذ يتعين في هذه الحالة إثبات أن الأب قد ولد أيضًا لأب وطني هكذا.

ونظرًا لصعوبة الإثبات في هذه الحالة لعدم إمكان تتبع سلسلة الأجيال السابقة، نصت المادة الأولي من قانون الجنسية الحالي علي أن المصريين هم "أولًا – المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية، المحافظون علي إقامتهم فيها حتي تاريخ العمل بهذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج

[٥٠٩] راجع : د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٧٥ – ٣٧٦ ، بند ٣٤٣ . د. أشرف وفا : الرمجع السابق ، ص ٢٧١ ، ٣٠٦ .

مكملة لإقامة لزوجة". يستفاد من هذا أنه يمكن إثبات الجنسية المصرية المبنية علي حق الدم باقامة الدليل علي واقعة مادية مقتضاها توطن عائلة الشخص في الإقليم المصري قبل انفصال مصر عن الدولة العثمانية في ٥ نوفمبر عام ١٩١٤ مع إثبات استمرار هذا التوطن حتي تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالي.

كذلك فإن من الوسائل التي تيسر إثبات الجنسية المصرية المبنية علي حق الدم ما يعرف بفكره الحالة الظاهرة، أو حيازة الحالة، ومؤدي هذه الفكرة أن الشخص يعتبر مصريًا إذا كان يحمل أسمًا مصريًا واشتهر بين الناس بكونه مصريًا وتمت معاملته علي هذا الأساس.

وعلي ذلك فإن فكرة الحالة الظاهرة في مجال الجنسية تتكون من ثلاث عناصر:

١- أن يتخذ صاحب الشأن اسمًا مصريًا له، فإذا لم يكن حاملًا لمثل هذا الأسم فلا يمكن اعتباره مصريًا بالتطبيق لفكرة حيارة الحالة، إذ أن الظاهر يدل علي خلاف هذه الحيازة.

٢- أن يشتهر الشخص بين الناس علي أنه مصري، أما إذا كان معروفًا بين الناس أنه اجنبي من أصول أجنبيه فلا تتوفر فكرة الحالة الظاهرة.

٣- أن يعامل الشخص باعتباره مصريًا من قبل السلطات المصرية كأن، يكون مقيدًا في كشوف الناخبين أو عين في وظيفة حكومية أو طلب لأداء الخدمة العسكرية.

إذا توافرت الشروط السابقة توافرت قرينة علي تمتع الشخص بالجنسية المصرية، غير أن هذه القرينة مجرد قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها [٥١٠] .

[٥١٠] راجع مع المزيد من التفاصيل د. فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٣٨٦ وما بعدها ، بند ٣٤٤ وما بعده . د. أحمد عبدالكريم سلامة : المرجع السابق ، ص٩١٩ وما بعدها ، بند ١٢٥٠ وما بعده . د. أشرف وفا : المرجع الاسبق ، ص ٢٧١ وما بهدها ، بند ٣٠٦ وما بعده .

المبحث الثاني

إثبات عدم التمتع بالجنسية المصرية

تعرض هذه المشكلة في العمل حينما تعامل الدولة أحد الأفراد علي أنه من الوطنيين لتخضعه مثلًا للالتزامات أو التكاليف الوطنية مما يضطره إلي إثبات عدم تمتعه بالجنسية المصرية.

وإثبات الشخص عدم تمتعه بالجنسية المصرية قد يكون عن طريق إثبات وجوده في إحدى الحالات التي يترتب عليها المشرع زوال الجنسية عن الفرد أو بإثبات عدم وجوده أصلًا في أى من الحالات التي يرتب عليه المشرع ثبوت الجنسية. ونعرض فيما يلي لهدفين الفرضيين:

الفرض الأول: إثبات زوال الجنسية:

وقد يتم إثبات زوال الجنسية بطريق مباشر، وقد يتم إثبات زوال الجنسية بطريق غيرمباشر

والطريق المباشر لإثبات زوال الجنسية هو الذي يستند إلي دليل معد سلفًا، مثل القرار الصادر من مجلس الوزراء بسحب أو اسقاطها، إذ يستطيع الفرد في هذه الحالة تقديم القرار الصادر بتجريده من الجنسية أو تقديم الجريدة الرسمية التي نشر فيها القرار.

أما إذا لم يكن هذا دليل معد سلفًا يستطيع الفرد الاستناد إليه لإثبات فقده للجنسية، فإنه يتعين عليه في هذه الحالة الالتجاء إلي الطريق غير المباشر لإثبات فقد الجنسية، إي إقامة الدليل علي تحقق السبب الذي أدي إليه.

فإذا كان فقد الجنسية ناتجًا عن زواج الوطنية من أجنبي مثلًا فإنه يتعين في هذه الحالة إثبات قيام الزوجية وإقامة الدليل علي أن الزوجة قد أبدت رغبتها في الدخول في جنسية زوجها عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وأنها قد دخلت بالفعل في هذه الجنسية طبقًا لقانون

الزوج، ولم تبد رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها المصرية خلال سنة من دخولها في جنسية زوجها.

وإذا كان زوال الجنسية ناتج عن التجنس بجنسية أجنبية فإنه يتعين إقامة الدليل علي أن أكتساب المصري للجنسية الأجنبية قد تم بعد الحصول علي إذن بالتجنس لا يتضمن رخصة الاحتفاظ له بالجنسية المصرية أو تضمن هذه الرخصة ولم يعلن الشخص عن رغبته في الإفادة منها خلال سنة من تاريخ اكتساب الجنسية الأجنبية.

الفرض الثاني: إثبات عدم التمتع أصلًا بالجنسية المصرية:

قد يدفع الشخص بعدم تمتعه في أى وقت من الأوقات بالجنسية المصرية وذلك استناداً إلي عدم وجوده أصلًا في أية حالة من حالات ثبوت الجنسية المصرية.

وفي هذا الفرض، قد يصح القول أنه يتعين علي الشخص إقامة الدليل علي عدم وجوده في أى من حالات ثبوت الجنسية المصرية، بيد أن مطالبة الفرد بإقامة الدليل السلبي كلما ثار نزاع بشأن جنسيته قد يوقعه في حرج بالغ، إذ من التسعف أن يكلف الفرد مشقة إثبات عدم إنطباق أي من أسباب اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة له في كل حالة يذكر فيها تمتعه بهذه الجنسية.

ولهذا يري الفقه الغالب اللجوء في هذا الفرض إلي فكرة الحالة الظاهرة، فإذا أفادت الحالة الظاهرة للشخص انتفاء الجنسية المصرية عنه، فإن من يدعي عكس ذلك يقع عليه عبء إثبات تمتع هذا الشخص بالجنسية المصرية.

المبحث الثالث

إثبات التمتع بجنسية أجنبية

قد تعرض هذه المشكلة في العمل عندما تعامل الدولة الشخص علي أنه يتمتع بجنسية دولة أجنبية معينة، في حين يدعي هذا الشخص أنه يتمتع بجنسية دولة أجنبية أخري.

ويبدو ذلك بصورة واضحة في فترات الحروب، فقد تتخذ الدولة إجراءات الحراسة علي أموال أحد الأجانب بدعوى انتماءه إلي احدى الدول المعادية، مما يضطره إلي إنكار هذا الانتماء والادعاء بتمتعه بجنسية دولة أجنبية أخري.

ويبدو ذلك بصورة واضحة في فترات الحروب، فقد تتخذ الدولة إجراءات الحراسة علي أموال أحد الأجانب بدعوى انتماءه إلي أحدى الدول المعادية، مما يضطره إلي إنكار هذا الانتماء والادعاء بتمتعه بجنسية دولة أجنبية أخري.

وقد تعرض هذه المشكلة أيضًا في صدد المنازعات التي تقوم بين الأفراد وذلك عندما تكون الجنسية ضابطًا للإسناد يسترشد به في تحديد القانون الواجب التطبيق، ففي هذا الفرض قد يضطر الشخص إلي إثبات تمتعه بجنسية دولة معينة حتي يتوصل إلي تطبيق قانون هذه الدولة علي المسألة محل النزاع، وهو ما يحدث عادة في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

ولا شك أن قانون الدولة الأجنبية التي يدعي الفرد الانتماء إليها بجنسيته هو الذي يتعين الرجوع إليه في إثبات تمتع الشخص بجنسيتها من عدمه، ذلك أن عدم مراعاة أحكام قانون الدولة الأجنبية في هذا الصدد قد يترتب عليه إعتبار الشخص منتميا إلي الدولة الأجنبية في حين أن هذه الدولة لا تعتبره من رعاياها، ولا شك أن في ذلك إخلالًا بمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها وحقها في تحديد رعاياها المكونين لركن الشعب فيها.

وبناء عليه يتعين الرجوع إلي قانون الدولة التي يدعي الفرد الانتماء إليها بجنسيته لتحديد طرق وأدلة الإثبات الواجبة الإتباع لإثبات الجنسية الأجنبية أمام القاضي الوطني، كما يتعين الرجوع إلي هذا القانون لمعرفة القوة التي تتمتع بها هذه الأدلة في الإثبات.

فإذا كان القانون الأجنبي يحدد طرقًا وأدلة معينة لإثبات الجنسية، فينبغي علي القاضي الوطني احترام هذه الأدلة، وعلي ذلك لو أن هذا القانون يحدد وثيقة معينة ويعطي لها حجية في الإثبات كشهادة الجنسية أو شهادة القنصلية أو جواز السفر أو يعترف بالحالة الظاهرة في إثبات جنسية النسب، فإنه يجب علي القاضي الوطني إتباع تلك الطرق لإثبات الجنسية

الأجنبية، أما إذا كان القاضي الأجنبي يتبني مذهب الإثبات الحر. فإنه يمكن للقاضي أن يجري إثبات الجنسية الأجنبية بكافة طرق الإثبات.

علي أن يلاحظ أنه إذا كان علي القاضي الرجوع إلي قانون الدولة الأجنبية التي يدعي الفرد الانتماء إليها لإثبات الجنسية، بيد أنه يمكن للقاضي أن يرفض الاعتراف بتمتع الفرد بالجنسية الأجنبية علي الرغم من أن قانون هذه الجنسية يقرها له. وذلك إذا كان السبب الذي أسست عليه الدولة الأجنبية رابطة الجنسية لا يقوم علي رابطة حقيقية وجدية تبرر انتماء الفرد إلي مجتمعها الوطني أو إذا كان هذا السبب ينطوى علي نوع من التحايل أو يتنافي مع النظام العام في دولة القاضي.

ومن الجدير بالملاحظة أيضًا أنه إذا كان علي القاضي الرجوع إلي قانون الدولة الأجنبية التي يدعي الفرد التمتع بجنسيتها من أجل إثبات الجنسية، إلا أن بيان كيفية تقديم الدليل أمر يتكفل به قانون القاضي المطروح أمامه النزاع، وذلك باعتباره من المسائل التنظيمية المتعلقة بسير الخصومة والتي تخضع دائمًا لقانون القاضي.

الفصل الثالث

حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية

يتضمن الحكم الصادر عن القضاء بالفصل في نزاع معين قرينه علي أنه يعبر عن الحقيقة، وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس، وبناء عليه لا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أو غيرها من المحاكم الأخري أن تعيد النظر فيما قضي به الحكم إلا إذا كان ذلك بطريق من طرق الطعن التي نص عليها القانون وفي المواعيد التي حددها وهذا ما يعبر عنه بمبدأ حجية الشيء المحكوم فيه.

والأصل في حجية أحكام القضاء أنها حجية نسبية لا تسري إلا في مواجهة أطراف النزاع الذي صدر الحكم بشأنهم، وهذا يعني من ناحية أنه يمتنع علي أى من أطراف النزاع رفع ذات الدعوى أما القضاء، وإن حدث ذلك كان للطرف الآخر أن يدفع بسبق الفصل فيها

أى بحجية الأمر المقضي به، ومن ناحية أخري أن الحكم لا يكون حجة في مواجهة الغير الذي لم يكن طرفًا في الدعوى التي فصل فيها.

التساؤل الذي يدور هنا هو هل يسري مبدأ نسبية حجية الأمر المقضي علي الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية؟

استقر الفقه والقضاء في ظل قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ علي الأخذ بمبدأ الحجية النسبية بالنسبة للأحكام الصادرة في مجال الجنسية، ويترتب علي ذلك عدم الأعتراف للحكم الصادر في منازعة تتعلق بجنسية شخص معين بأى أثر في غير المنازعة التي تم الفصل فيها .

وهذا يعني أنه يجوز للقضاء إعادة النظر في جنسية نفس الشخص والفصل فيها علي نحو مختلف إذا ثار النزاع بشأنها في منازعة أخرى. ومؤدي ذلك إمكان اختلاف صفة الشخص من حكم إلي آخر، فقد يقرر له حكم صادر في منازعة معينة صفة الوطني بينما ينكر عليه حكم صادر في منازعة أخرى هذه الصفة.

ولا شك أن مثل هذه النتيجة تتعارض مع طبيعة رابطة الجنسية التي تفيد انتماء الشخص إلي الجماعة الوطنية بصفة نهائية، فليس من المقبول أن تختلف صفة الشخص من دعوى إلي أخرى، واعتباره تارة وطنيًا وتارة أخرى أجنبيًا.

وقد تنبه المشرع المصري إلي هذا الأمر، ونص علي مبدأ الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مجال الجنسية في القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٦٥٠، فقد نصت المادة (٢٤) من هذا القانون علي أن:" جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة علي الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية". وقد أعاد المشرع النص علي هذا المبدأ في تشريعات الجنسية اللاحقة بما في ذلك قانون الجنسية الحالى لسنة ١٩٧٥ في المادة (٢٢) منه.

ونعرض فيما يلي للأحكام التي تتمتع بالحجية المطلقة ثم نعرض لنطاق الحجية المطلقة.

أولًا: الأحكام التي تتمتع بالحجية المطلقة:

مضت الإشارة إلي أن المنازعة في الجنسية قد تتخذ إحدى صور ثلاث، فقد تكون في صورة طعن في قرار إداري أو صورة دعوى أصلية مبتدأه أو في صورة مسألة أولية.

وليس هناك خلاف علي أن الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية التي تتخذ صورة الطعن بالإلغاء في قرار إداري تتمتع بالحجية المطلقة بمقتضي المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص علي أن أحكام القضاء الإداري الصادرة بالإلغاء بصفة عامة تتمتع بالحجية في مواجهة الكافة، وكذلك مقتضي المادة (٢٢) من قانون الجنسية الحالي والتي تنص علي مبدأ الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة في منازعات الجنسية التي تتخذ صورة دعوى أصلية طرحت ابتداء أمام القضاء، وتلك الصادرة في منازعات ثارت بوصفها مسألة أولية، فإن نص المادة (٥٢) السالف الذكر لم يعترض لبيان مدى حجيتها.

وقد ذهب البعض إلي أن الأحكام التي تثبت لها الحجية المطلقة هي فقط تلك الصادرة في دعاوى الجنسية الأصلية التي طرحت ابتداء أمام القضاء. أما إذا أثيرت المنازعة في الجنسية بوصفها مسألة أولية فإن الحكم الصادر فيها لا يتمتع بالحجية المطلقة.

وقد استند أصحاب هذا الرأى إلي نص المادة (٢٢) من قانون الجنسية الحالي والذي يقرر أن جميع الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية تعتبر حجة علي الكافة ينشر منطوقها في الجريدة الرسمية والأحكام الصادرة في دعاوى الجنسية الأصلية وحدها التي يمكن نشر منطوقها في الجريدة الرسمية والأحكام الصادرة في دعاوى الجنسية الأصلية وحدها هي التي يمكن نشر منطوقها في الجريدة الرسمية، فتتحقق بذلك حجيتها قبل الكافة.

غير أننا نرى مع جانب من الفقه أن هذا الرأي السالف ذكره يتعارض مع صريح نص المادة (٢٢) من قانون الجنسية والذي يقرر بصفة قاطعة أن "جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة علي الكافة". ولم يعلق المشرع هذه الحجية علي النشر في الجريدة

الرسمية، أما النص علي ضرورة نشر الحكم فإن الغرض منه إعلام الغير بصدوره حتي لا يمكنه الادعاء بحسن نيته استنادًا إلي عدم علمه بصدور الحكم.

وبالإضافة إلي ذلك فإن الحكمة من تقرير الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في شأن الجنسية تعد متوافرة سواء صدرت هذه الأحكام في دعوى أصلية خاصة بالجنسية أم صدرت في منازعة ثارت فيها مسألة الجنسية بوصفها مسألة أولية، فهذه الحجية تقررت لتكفل استقرار حالة الشخص من حيث كونه وطنيًا أو أجنبيًا، ولمنع اختلاف صفة الشخص باختلاف المنازعة التي تثور بشأنها الجنسية، ولا شك في أن كفالة استقرار حالة الشخص تتطلب إقرار الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مجال الجنسية في كلتا الحالتين.

نخلص مما تقدم إلي أن كافة الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية عن القضاء الإداري المختص بنظرها تتمتع بالحجية المطلقة أيا كانت الصورة التي يتخذها النزاع الذي صدر الحكم في شأنه، سواء كان في صورة طعن في قرار إداري أو في صورة دعوى أصلية أو مسألة أولية لازمة للفصل في الدعوى الأصلية المطروحة أمام القضاء.

ثانيًا: نطاق الحجية المطلقة:

إذا كانت الأحكام القضائية الصادرة في مسائل الجنسية تتمتع بالحجية المطلقة، وإذا كان مؤدي هذه الحجية أن الحكم يسري في مواجهة الكافة ولا يتقيد بأطراف النزاع، إلا أن ذلك مشروطًا بوحدة المحل ووحدة السبب.

ومحل الحكم الصادر في دعوى الجنسية هو جنسية الشخص الذي ثار بشأنها النزاع. ومن ثم لا تسري الحجية إلا بالنسبة لهذه الجنسية. ومؤدي ذلك أنه لو رفعت إلي القضاء دعوى جديدة تتعلق بجنسية نفس الشخص لأمكن دفعها بحجية الشيء المحكوم فيه.

أما لو كانت الدعوى الجديدة تتعلق بجنسية شخص آخر فلا يجوز الدفع بالحجية في هذه الحالة حتي لو كانت هذه الجنسية تشترك مع الجنسية الأولي في السبب، فلو كانت

الدعوى الجديدة متعلقة بجنسية أحد إخوة الشخص الذي سبق للقضاء تقرير جنسيته، لا يجوز دفع هذه الدعوى الجديدة بحجية الحكم السابق، وذلك لاختلاف المحل في كل من الدعويين.

أما السبب فهو الأساس القانوني الذي قامت عليه رابطة الجنسية. وطالما أن هذا السبب كان واحدًا ولم يتغير فإن الحكم القضائي تظل له الحجية المطلقة، أما في حالة اختلاف السبب فلا يكون للحكم القضائي حجية في هذا الخصوص، وعلي ذلك إذا صدر حكم بعدم ثبوت الجنسية المصرية للشخص عن طريق النسب، فلا يجوز لهذا الشخص بعد ذلك أن يرفع دعوى جديدة يطلب فيها تقرير الجنسية له استنادًا إلي نفس السبب. ولكن هذا الحكم لا تكون له حجية إذا طلب الشخص تقريرالجنسية له استنادًا إلي سبب آخر كالتجنس، وذلك نظرًا لاختلاف السبب الذي قامت عليه كل من الدعويين.

ومن الجدير بالذكر أن حجية الشيء المحكوم فيه تقتصر علي الأسباب التي فصل فيها الحكم، وعلي ذلك إذا كانت هناك أسباب أخرى لم يفصل فيها الحكم، فليس هناك ما يحول دون الاستناد إلي هذه الأسباب في دعوى جديدة للمنازعة في نفس الجنسية أما القضاء.

فعلي سبيل المثال، لو صدر حكم قضائي يقرر تمتع امرأة أجنبية بالجنسية المصرية، واستند في ذلك إلي قيام رابطة الزوجية بينها وبين أحد المصريين دون أن تكون جنسية الزوج محل نزاع أمام المحكمة، ثم تبين بعد ذلك أن الزوج ذاته لم يكن مصريًا فليس هناك ما يحول دون صدور حكم جديد بإنكار جنسية الزوجة استنادًا إلي تخلف الصفة الوطنية بالنسبة لزوجها، ذلك أن السبب الذي قام عليه الحكم الجديد يختلف عن السبب الذي قام عليه الحكم السابق، فالحكم الأول يستند إلي قيام رابطة الزوجية دون التعرض لصحة الأساس الذي تقوم عليه جنسية الزوج، أما الحكم الثاني فلا يتعرض لقيام رابطة الزوجية وإنما يستند إلي تخلف الصفة الوطنية عن الزوج ذاته.

الباب الخامس

جنسية الأشخاص الاعتبارية

تقتضي دراسة جنسية الأشخاص الاعتبارية أن نعرض أولا لمدي صلاحية الأشخاص الاعتبارية للتمتع بالجنسية، وثانيًا للمعيار الواجب الإتباع في تحديد جنسية هذه الأشخاص، وأخيرًا لجنسية الأشخاص الاعتبارية في التشريع المصري.

وفي ضوء ذلك نقسم هذا الباب إلي ثلاثة فصول علي النحو التالي:

الفصل الأول: ونعرض فيه لمدى صلاحية الأشخاص الاعتبارية للتمتع بالجنسية.

الفصل الثاني: ونخصصه لمعايير تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية.

الفصل الثالث: ونبحث فيه جنسية الأشخاص الاعتبارية في التشريع المصري ، وفيما يلي نقوم بتفصيل ذلك في الصفحات التالية :

الفصل الأول

مدى صلاحية الأشخاص الاعتبارية للتمتع بالجنسية

ثار خلاف في الفقه حول تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية، ويمكننا في هذا الصدد أن نميز بين اتجاهين: الأول ويذهب إلي إنكار فكرة الجنسية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، والثاني يذهب إلي تأييد فكرة الجنسية بالنسية للأشخاص الاعتبارية، ونعرض فيما يلي لكل من هذين الاتجاهين.

الاتجاه الأول: رفض فكرة الجنسية للشخص الاعتباري:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلي إنكار فكرة الجنسية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية. فهؤلاء يرون أن المخاطبين بأحكام قانون الجنسية هم فقط الأشخاص الطبيعين الذين يتكون منهم عنصر الشعب في الدولة، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلي عدة حجج:

١- من ناحية أولى إن رابطة الجنسية تقوم علي الشعور بالانتماء والولاء نحو الدولة، وهو ما لا يتوافر بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المجردة من الشعور والإحساس، وإزاء ذلك لا يمكن للشخص الاعتباري أن يتمتع بجنسية دولة ما.

٢- من ناحية ثانية، إن طبيعة ووظيفة فكرة الجنسية يجعلانها مقصورة علي الأِشخاص الطبيعين دون الأشخاص الاعتبارية، إذ أن الجنسية أداة لتحديد عنصر الشعب في الدولة، والأشخاص الاعتبارية ليست من أعضاء ذلك الشعب اللازم لتكوين الدولة. والدليل علي ذلك إن أجرت إحصاء لعدد أفراد شعبها، فإنه لا يدخل في تعداد هؤلاء ما يوجد بها من أشخاص اعبتارية.

٣- من ناحية ثالثة، إن الجنسية رابطة يترتب علي ثبوتها إمكان تمتع حاملها بمجموعة من الحقوق والالتزامات ذات الطابع السياسي مثل حق الترشيح وحق الانتخاب والالتزام بأداء الخدمة العسكرية، ومما لا شك فيه أن مثل هذه الحقوق والالتزامات لا تتفق مع طبيعة الأشخاص الاعتبارية.

٤- من ناحية رابعة وأخيرة بتمسك أنصار الاتجاه المنكر لتمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية إلي عدم إمكان تطبيق الأسس المتعارف عليها في اكتساب الجنسية علي هذه الأشخاص، فمن أهم الأسس التي تثبت بها الجنسية للأشخاص الطبيعين الأساس المعروف بحق الدم، هذا الأساس لا يتصور إعماله بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وبناء عليه لا يمكن القول بعد ذلك بأن الشخص الاعتباري يمكنه أن يحمل جنسية دولة معينة.

الاتجاه الثاني: الاعتراف للأشخاص الاعتبارية بالتمتع بالجنسية:

يذهب الرأى الغالب في الفقه إلي الأعتراف للأشخاص الاعتبارية بالتمتع بالجنسية مثلهم في ذلك مثل الأشخاص الطبيعيين، ويرى أنصار هذا الاتجاه (المؤيد لتمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية) أن الحجج العديدة التي استند إليها أنصار الاتجاه الأول (الرافض لتمتع

الأشخاص الاعتبارية بالجنسية) ليست قاطعة في عدم وجوب تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية.

١- فمن ناحية أولي من غير الدقيق الاستناد إلي أن رابطة الجنسية تقوم علي الشعور بالولاء والانتماء للدولة، الأمر لا يتوافر بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المجردة من الشعور والإحساس، لأن ذلك يتضمن خلطًا بين مفهوم الجنسية كنظام قانوني ومفهومها كربطة اجتماعية، فالجنسية كنظام قانوني تعني الارتباط أو الانتساب للدولة، لاأمر الذي يتحقق بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري علي حد سواء.

زد علي ذلك أن هناك من الأفراد من لا يتوافر لديهم هذا الشعور كالمجنون والصغير غير المميز. وبالرغم من ذلك لم يثر أى شك حول تمتعهم بجنسية الدولة.

٢- من ناحية ثانية، فإنه لا مجال للادعاء بأن الأشخاص الاعتبارية ليست أعضاء في شعب الدولة ولا تزيد من عدد سكانها، ذلك أن الأشخاص الاعتبارية تسهم بصفة فعالة في قوة الدولة من الناحية الاقتصادية بما تقوم به من أنشطة اقتصادية لا تستطيع الأفراد العاديين القيام بها.

وفي ذلك ما يبرر شمول الدولة للأشخاص الاعتبارية بجنسيتها، فعلي حد تعبير بعض الفقهاء إن قوة الدولة ليست في تعداد شعبها فحسب بل هي وقف أيضًا علي قوتها الاقتصادية التي لا سبيل إلي تدعيمها إلا بانتماء الأشخاص الاعتبارية للدولة وتمتعها بجنسيتها.

٣- من ناحية ثالثة ، من غير المستساغ الاستناد إلي أن رابطة الجنسية يترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات الطابع السياسي لا تتفق مع طبيعة الأشخاص الاعتبارية للقول بعدم إمكان تمتع هذه الأشخاص بالجنسية، فالواقع أن تلك الحقوق والالتزامات هي عبارة عن آثار تترتب علي رابطة الجنسية ولا تعتبر ركنًا من أركانها وبالتالي لا يترتب علي تخلفها عدم قيام رابطة الجنسية ذاتها: فهناك من الأشخاص الطبيعين من لا يقوم بأداء الخدمة العسكرية كالنساء، ومن لا يتمتع بالحقوق السياسية كفاقدي الأهلية، وبالرغم من ذلك ليس هناك من ينازع في إمكان تمتعهم بالجنسية.

٤- من ناحية رابعة من غير الدقيق القول بعدم تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية تأسيسًا علي عدم إمكان تطبيق الأسس المتعارف عليها في منح الجنسية للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، ذلك أن وجود الحق شيء وتحديد طريقة اكتسابه شيء آخر، فليس هناك ما يمنع اكتساب نفس الحق بطرق متباينة، وبناء عليه إن عدم إمكان تطبيق الأسس التي تقوم عليها جنسية الأشخاص الطبيعيين، كحق الدم مثلًا، في تحديد جنسية الأِشخاص الاعتبارية ليس معناه عدم إمكان تمتع هذه الأشخاص بالجنسية، إذ ليس هناك ما يمنع من قيام الجنسية في هذه الحالة علي أسس أخرى تتفق مع طبيعة الأشخاص الاعتبارية.

وأخيرًا نود أن تشير إلي أن الخلاف المتقدم يتسم بطابع نظري ذلك أنه إذا كان أنصار الاتجاه الأول ينكرون علي الأشخاص الاعتبارية التمتع بالجنسية إلا أنهم مع ذلك يؤكدون علي ضرورة وضع معيار تتحدد في ضوئه تبعية الأشخاص الاعتبارية لدولة معينة وبيان صفتها الوطنية من عدمه.

وهكذا ينتهي الخلاف بين أصحاب الاتجاهين السابقين إلي مجرد خلاف لفظي يدور حول مدى مناسبة استعمال اصطلاح الجنسية للدلالة علي العلاقة بين الشخص الاعتباري بالدولة التي ينتمي إليها. فإذا كان أنصار الاتجاه الأول يفضلون استعمال اصطلاح "التبعية السياسية" بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، فإن أنصار الاتجاه الثاني يرون استعمال اصطلاح الجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين علي حد سواء.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن المعاهدات الدولية قد أقرت صراحة إمكان تمتع الأشخاص الاعتبارية بجنسية الدولة. ومن ذلك يمكن أن نذكر ما نصت عليه معاهدة لوزان المبرمة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ من أن اصطلاح الرعايا الحلفاء يشمل الشركات والمؤسسات والجمعيات، كذلك جرت الكثير من الاتفاقيات الثنائية علي استعمال اصطلاح الشركات الوطنية صراحة إلي جانب الأشخاص الطبيعين عند بيان الأشخاص الذين يستفيدون من أحكام الاتفاقية.

وقد أقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية، كما استقرت علي ذلك أيضًا أحكام محاكم التحكيم الدولية.

كذلك نصت الكثير من التشريعات الوطنية علي تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية، من ذلك يمكن أن نذكر القانون التجاري المصري، فقد نصت المادة (٤١) من هذا القانون علي وجوب تمتع الشركات التي يتم تأسيسها في الإقليم المصري بالجنسية المصرية، وقد استقر القضاء الوطني في العديد من الدول علي الاعتراف للشركات بالتمتع بجنسية الدولة، ومن ذلك يمكن أن نذكر القضاء المصري فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ بأن الجنسية من لوازم الشخص الاعتباري وأن كل شركة تجارية لابد لها من جنسية يتحدد بها وضعها القانوني.

الفصل الثاني

معايير ثبوت الجنسية للأشخاص الاعتبارية

أولًا: معيار جنسية الأعضاء أو الشركاء:

ذهب فريق الفقه إلي القول بوجوب تمتع الشخص الاعتباري بجنسية الأفراد المكونين له، وذلك تأسيسًا علي أن الشخص الاعتباري ماهو، في حقيقة الأمر، إلا مجموعة من الأفراد تربطهم التزامات متبادلة ومنافع مشتركة، وبناء عليه إن الشخص الاعتباري لا يمكنه التمتع بجنسية أخرى غير جنسية الأشخاص المكونين له.

غير أن هذا الرأي يؤخذ عليه من ناحية أنه ينكر الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الشخص الاعتباري، وهي توافر كيان ذاتي مستقل عن الأفراد المكونين له، فمن الثابت قانونًا أن الشخص الاعتباري يتمتع بشخصية قانونية مستقلة وذمة مالية متميزة عن ذمة أعضائه، وبناء عليه من الجائز أن يتمتع الشخص الاعتباري بجنسية مستقلة عن جنسية الشركاء أو الأعضاء.

من ناحية أخري يواجه هذا الرأى صعوبات عملية قد تجعل من العسير الأخذ به، فقد تختلف جنسية الأفراد المكونين للشخص الاعتباري فيتعذر بذلك تحديد جنسية الشخص الاعتباري بناء علي جنسية أعضائه، كذلك قد يتغير الأفراد المكونين للشخص الاعتباري أو تتغير جنسيتهم، كما هو الحال بالنسية للشركات المساهمة حيث يتغير حاملوا الأسهم بصفة دائمة فتتغير بذلك جنسية الشخص الاعتباري بصفة مستمرة وهو أمر غير مقبول.

ثانيًا: معيار محل التأسيس أو التكوين:

ذهب فريق من الفقه إلي القول بوجوب منح الشخص الاعتباري جنسية الدولة التي تأسس أو تكون فيها، فالشخص الاعتباري الذي يتأسس في مصر مثلًا يكون مصريًا، وذلك الذي يتأسس في فرنسا يعد فرنسيا هكذا. ويستند أنصار هذا الرأي إلي مبررات عدة:

١- فمن ناحية يلاحظ أن قانون الدولة التي تأسس بها الشخص الاعتباري هو الذي يمنحه ويعترف له بالشخصية القانونية، ومن ثم يكون من الطبيعي أن تثبت له جنسية هذه الدولة أيضًا.

٢- ومن ناحية ثانية، فإن معيار جنسية الدولة محل التأسيس يتفق وقاعدة خضوع الشكل لقانون محل الإبرام Locus regit actum فالشخص الاعتباري ينشأ بموجب تصرف قانوني، وهذا التصرف المنشيء يخضع لأحكام قانون محل الإبرام Lexloci contractus وما دام الأفراد المؤسسين يرغبون في إتمام إجراءات التأسيس في ذلك المحل فمن المنطقي أن يكتسب جنسية دولة المحل.

٣- ومن ناحية ثالثة وأخيرة فإن معيار الدولة محل التأسيس يتسم بطابع الثبات والاستقرار، ومن ثم فإن الأخذ به من شأنه توفير الطمأنينه اللازمة في المعاملات المتصلة بالشخص الاعتباري.

ولكن علي الرغم من هذه المبررات المذكورة، إلا أنه يعاب علي هذا المعيار أنه يجعل تحديد جنسية الشخص الاعتباري تتوقف علي إرادة الأفراد المكونين له، حيث يستطيع هؤلاء اختيار

المكان الذي يتم فيه تأسيس الشخص الاعتباري وبالتالي اختيار الجنسية التي يتمتع بها، وفي ذلك مساس بحق الدولة في تحديد الأشخاص المنتمين إليها سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين.

ثالثًا: معيار مركز الاستغلال أو النشاط:

ذهب فريق من الفقه إلي وجوب تمتع الشخص الاعتباري بجنسية الدولة التي يوجد بها مركز نشاطه أو استغلاله. فالشخص الاعتباري الذي يزاول نشاطه في فرنسا مثلًا يكون فرنسي الجنسية، وذلك الذي يوجد مركز نشاطه في مصر يكون مصري الجنسية وهكذا، وذلك بصرف النظر عن مكان تأسيسه أو تكوينه.

ويستند أنصار هذا الرأى إلي أن مركز الاستغلال أو النشاط هو المكان الذي تتجمع فيه مصالح الشخص الاعتباري وبالتالي فإن الدولة التي يوجد بها هذا المركز تكون أكثر الدول صلة بهذا الشخص مما يبرر تمتعه بجنسيتها، غير أن هذا المعيار لم يخل بدوره من النقد، فمن ناحية قد يكون للشخص الاعتباري مراكز استغلال أو نشاط متعددة وقد تتساوي جميعها في الأهمية، بحيث يصعب تفضيل أحد هذه المراكز علي المراكز الأخري في تحديد الجنسية، ومثال ذلك الشركات المتخصصة في التنقيب والبحث عن البترول، ففي مثل هذه الأحوال يتعذر إعمال معيار مركز الاستغلال أو النشاط لتحديد جنسية الشخص الاعتباري.

من ناحية ثانية قد لا يكون للشخص الاعتباري مركز استغلال ثابت، فقد يكون مركز نشاط الشركة دائم التنقل كما لو كانت الشركة تقوم بإنشاء أو صيانة الموانئ أو الطرق، ففي هذه الحالة يتعذر تحديد مركز نشاط الشخص الاعتباري، ويترتب علي الأخذ بمعيار مركز النشاط تغير جنسية الشركة بصفة مستمرة بانتقال مركز نشاطها من دولة لأخرى الأمر الذي يتنافي مع وجوب تمتع الجنسية بنوع من الثبات والاستقرار من أجل توفير الطمأنينة في المعاملات.

رابعًا: معيار مركز الإدارة الرئيسي:

يتجه الرأي السائد في الفقه، في تحديده لجنسية الشخص الاعتباري، إلي الاعتداد بالمكان الذي يتخذ فيه الشخص الاعتباري مركز إدارته Le Siege وعلي ذلك إذا كان مركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري في دولة معينة، فإن الشخص الاعتباري يأخذ جنسية هذه الدولة بغض النظر عن مركز نشاطه أو استغلاله، فعلي سبيل المثال ، وإذا اتخذت شركة ما مركز إدارتها الرئيسي في اليابان كانت جنسيتها يابانية، وإذا اتخذت مركز إدارتها الرئيسي في هولندا، كانت جنسيتها هولندية، وهكذا.

ويقصد بمركز الإدارة الرئيسي المكان الذي توجد فيه أجهزة الشخص الاعتباري المختصة بإصدار القرارات المتعلقة بكل أموره كمجلس الإدارة والجمعية العمومية والإدارة المالية، والأجهزة الإدارية والفنية الأخري.

ويتميز هذا المعيار بالوضوح والسهولة، إذ من السهل معرفة مكان وجود مركز الإدارة، فاجتماع الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أمر يتم بطريقة علنية، كما أن تحديد مكان وجود الهيئات القائمة علي إدارة شئون الشخص الاعتباري أمر مادي من السهل تحديده.

ومع ذلك يؤخذ علي هذا المعيار أنه يثير صعوبات كثيرة من الناحية العملية. فقد لا تتركز إدارة الشخص الاعتباري في دولة واحدة بل قد تكون الهيئات المشرفة علي إدارة الشخص الاعتباري موزعة بين عدة دول، فقد يوجد مركز الإدارة المالية والفنية في الدولة التي يباشر فيها الشخص الاعتباري نشاطه أو استغلاله.

وقد اختلف الرأي في معرفة أى من هذه المراكز هي التي يعتد بها في تحديد جنسية الشركة، غير أن المحكمة الدائمة للعدل قد حسمت هذا الخلاف في حكمها الصادر في ٢٥ مايو ١٩٢٦ بشأن بعض المصالح الألمانية في سيلزيا العليا، فقد قضت المحكمة بوجوب الاعتداد بصفة أساسية في تحديد جنسية الشخص الاعتباري بمكان اجتماع الجمعية العمومية،

إذ أن هذه الجمعية هي في الواقع الهيئة التي تمارس السلطات العليا للشخص الاعتباري وتتبع منها سلطات مجلس الإدارة وكافة الهيئات المشرفة علي الشخص الاعتباري.

كما يؤخذ علي هذا المعيار أنه يتيح الفرصة لتحايل القائمين علي إدارة الشخص الاعتباري، فقد يتم النص في النظام الأساسي للشركة علي وجود مركز الإدارة الرئيسي في دولة ما، في الوقت الذي تكون فيه الإدارة الفعلية في دولة أخري. كما قد يلجأ هؤلاء إلي التخلص من القيود التي تفرضها دولة معينة وذلك بنقل مركز الإدارة إلي دولة أخري.

وقد واجه القضاء هذه المشكلة. فاشترط في مجلس الإدارة الرئيسي الذي تبني عليه جنسية الشخص الاعتباري أن يكون جديًا أى تباشر فيه الشركة وظائفها الرئيسية، فإذا كان مركز الإدارة الرئيسي المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة مركزًا صوريًا لا يمثل الواقع امتنع الأخذ به كأساس للجنسية.

كذلك اشترط القضاء في مركز الإدارة أن يكون حقيقيًا بمعني ألا يكون قد قصد من وراء تأسيسه بمكان معين التهرب من أحكام القانون الوطني الذي كان يتعين خضوع الشركة له.

خامسًا: معيار الرقابة:

أدي نشوب الحربين العالميتين الأولي والثانية إلي اتخاذ بعض الدول إجراءات معينة مع رعايا الدول الأعداء كوضع أموالهم تحت الحراسة وتحريم التعامل معهم مما أثار التساؤل عن وضع الشركات التي تمثل مصالح لرعايا دول الأعداء أو أن يكون أصحاب رأس المال من المنتمين لهذه الدول. فهذه الشركات علي الرغم من كونها تتمتع بالجنسية الوطنية استنادًا إلي وجود مركز إدارتها الرئيسي في الدولة، إلا أنها تعد من الناحية الواقعية شركات أجنبية بالنظر إلي السيطرة والرقابة الفعلية عليها من قبل عناصر أجنبية تنتمي إلي دول معادية.

ولذلك اتجه القضاء في العديد من الدول منذ الحرب العالمية الأولي إلي عدم التقيد بالجنسية التي يتمتع بها الشخص الاعتباري عند تطبيق الإجراءات الخاصة برعايا الدول الأعداء، بل لقد نظر القضاء إلي الأشخاص الحقيقيين الكائنين خلف هذا الشخص الاعتباري،

فإذا كان هؤلاء الأشخاص ينتمون إلي دولة معادية طبقت علي الشركة الإجراءات التي تتبع بالنسبة لرعايا الدول الأعداء.

وقد استند فريق من الفقه إلي هذا القضاء القول بنشر معيار جديد لتحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية هو معيار الرقابة والذي بموجبه يتم تحديد جنسية هذه الأشخاص وفقًا لجنسية الأشخاص الحقيقيين المهيمنين عليه. وبناء عليه تعد أجنبيه الأشخاص الاعتبارية التي تخضع لسيطرة أو رقابة أجنبية حتي وأن كان مركز إدارتها الرئيسي في الإقليم الوطني.

وقد ذهب فريق آخر في الفقه إلي القول بوجود معيارين مختلفين لتحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية، معيار أصلي يعمل به بصفة عامة في وقت السلم هو معيار مركز الإدارة الرئيسي، ومعيار استثنائي يعمل به في أوقات الحروب هو معيار الرقابة.

غير أن جانبًا من الفقه انتقد معيار الرقابة ، وقد استند في ذلك عدة حجج:

١- فمن ناحية أولي إن تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية وفقًا لجنسية الأشخاص الطبيعيين المكونين له ينطوي علي إنكار لتمتع الأشخاص الاعتبارية بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين له.

٢- من ناحية ثانية إن تحديد انتماء الشخص الاعتباري للدولة يقوم علي وجود رابطة اقتصادية كافية لجعل هذا الشخص عضوًا في مجتمع الدولة وكيانها الاقتصادي. وهذه الرابطة لا تتحقق بانتماء الأفراد المهيمنين عليه لجنسية الدولة. فقد يمارس الشخص الاعتباري أوجه نشاطه الاقتصادي في دولة أجنبية فتنعدم بذلك الرابطة بينه وبين الدولة رغم انتماء الأفراد المهيمنين عليه لهذه الدولة. وعلي العكس قد يرتبط الشخص الاعتباري بالدولة من الناحية الاقتصادية ارتباطًا وثيقًا من خلال ممارسته لكافة أوجه نشاطه الاقتصادي بهذه الدولة بالرغم من كون الأفراد المهيمنين عليه من الأجانب.

٣- من ناحية ثالثة إن من شأن الأخذ بفكرة الرقابة قيام صعوبة عملية في التطبيق. ذلك أن الشخص الاعتباري قد يخضع لهيمنة الأفراد القائمين علي إدارته، كما يخضع لهيمنة أصحاب رؤس الأموال.

فإذا أردنا تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية وفقاً لجنسية الأفراد المهيمنين عليه، فإن التساؤل يثور حول معرفة الأفراد المهيمنين عليه هل هم القائمون علي إدارته أم أصحاب رؤوس الأموال.

٤- من ناحية رابعة إن أنصار معيار الرقابة قد خلطوا بين المعيار الواجب الإتباع في تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية بصفة عامة والإجراء الواجب الإتباع خلال فترات الحروب لحماية كيان الدولة الاقتصادي.

فإذا استعرضنا أحكام القضاء التي يستند إليها الفقه المنادي بتأسيس جنسية الأشخاص الاعتبارية علي فكرة الرقابة لوجدنا أن هذه الأحكام لم تعن سوي بتحديد مدي ارتباط الشخص الاعتباري بمصالح الأعداء. ولتحقيق هذا الغرض حاولت المحاكم الكشف عن الأفراد الكائنين خلف الشخص الاعتباري حتي تتمكن من تطبيق الإجراءات الخاصة بمعاملة الرعايا الأعداء بالنسبة له وحرمانه من بعض الحقوق التي يتمتع بها الوطنيين. والواقع أن حرمان الشخص الاعتباري من التمتع ببعض حقوق الوطنيين لا يستلزم حتمًا اعتباره أجنبيًا. فمن المعروف أن هناك من رعايا الدولة من لا يتمتع بكافة الحقوق الوطنية كالوطني الطارىء أو الأشخاص المحرومين من مباشرة بعض الحقوق السياسية، ومع ذلك يتمتعون بجنسية الدولة.

كما يتبين من استعراض أحكام القضاء أنه لم يربط بين تحديد الصفة العدائية الكائنة خلف الاعتباري وبين الجنسية التي يتمتع بها هذا الشخص، بل إن من أحكام القضاء ما قضي صراحة بأن مسألة تحديد الصفة العدائية للأِشخاص الكائنين خلف الشخص الاعتباري شيء وجنسية الشخص الاعتباري شيء آخر. إذ أن تحديد الصفة العدائية أمر يتعلق بالحس

والشعور وبالتالي لا يمكن أن ينسب إلا إلي الأفراد. أما تحديد تمتع الشخص الاعتباري بجنسية الدولة فيقوم علي مدى ارتباطه باقتصاد هذه الدولة.

وأخيرًا تجدر الإشارة إلي أن فكرة الرقابة لم تلق قبولًا من القضاء الدولى. فقد قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولى في حكمها الصادر في ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ بشأن المصالح الألمانية في سيلزيا العليا بأن الأخذ بفكرة الرقابة لا يحول دون الأخذ بالمعايير المتبعة في تحديد جنسية الشخص الاعتباري في العلاقات الدولية.

كما أكدت محكمة العدل الدولية برفضها القاطع لفكرة الرقابة كأساس لجنسية الأشخاص الاعتبارية وذلك في حكمها الصادر في فبراير سنة ١٩٧٠ في القضية الشهيرة - Barcelona Tractions فقد قررت المحكمة أن انتماء غالبية حملة أسهم الشركة لجنسية دولة معينة ليس من شأنه تمتع الشركة بجنسية هذه الدولة.

الفصل الثالث

جنسية الأشخاص الاعتبارية في التشريع المصري

يأخذ النظام القانوني المصري بفكرة الشخصية الاعتبارية (أو المعنوية) سواء في مجال القانون العام أو في مجال القانون الخاص فهناك الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة والمحافظات والمدن والقرى وغيرها، وهناك الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات والجمعيات والمؤسسات وغيرها .

وقد مضت الإشارة إلي أن المش[٥١١]رع المصري يعترف بإمكان تمتع الأشخاص الاعتبارية بجنسية الدولة. ولكن السؤال الذي يثور هنا هو علي أى المعايير استند المشرع المصري في منح الجنسية المصرية للأشخاص الاعتبارية.

[٥١١] انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٦٦، بند ٨٠.

المتأمل في أحكام القانون المصري يجد أنه لم يعالج مسألة جنسية الأشخاص الاعتبارية علي نحو مباشر وحاسم حيث أنه لم يتضمن سوى المادة (٤١) من القانون التجاري والتي تنص علي أن :"جميع الشركات المساهمة التي تؤسس بالقطر المصري يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلي بالقطر المصري".

ويمكن أن نبدي علي هذا النص الملاحظات التالية:

أولًا: أن هذا النص لا يتحدث عن جنسية الأشخاص الاعتبارية بصفة عامة، وإنما يتحدث فقط عن جنسية أحد أنواعها وهي الشركات، بل إنه لايخاطب كل الشركات إنما فقط شركات المساهمة. ولا شك ان ذلك يعتبر قصور تشريعي يعيب نص القانون المصري والنصوص التي تأثرت به في القوانين المقارنة.[٥١٢]

ثانيًا: إن هذا النص قد اختلف الفقه في تفسيره اختلافًا بينًا. غير أنه يمكننا التمييز في هذا الصدد بين ثلاثة آراء:

رأى أول ذهب إلي أنه يستفاد من نص المادة (٤١) السالف الذكر أنه يكفي تأسيس الشركة المساهمة في مصر حتي يمكنها التمتع بالجنسية المصرية. أما ما ذهب إليه النص بعد ذلك من ضرورة أن تجعل الشركة المساهمة مركز إدارتها في مصر فهو مجرد التزام يقع علي عاتق الشركة والتي أصبحت مصرية بمجرد تأسيسها في مصر. وبعبارة أخري فإنه طبقًا لهذا الرأي فإن المادة (٤١) تخاطب الشركة التي اكتسبت الجنسية المصرية بناء علي تأسيسها في مصر بإلزامها بأن تجعل مركز إدارتها الرئيسي مصر. ومثل هذا الالتزام لا يعد من شروط كسب الشركة المساهمة للجنسية المصرية، حيث يكفي تأسيسها فيها لكسبها لهذه الجنسية.[٥١٣]

وذهب رأي ثان إلي القول بأنه يكفي أن يكون مركز الإدارة الرئيسي للشركة المساهمة في مصر حتي تكتسب الجنسية المصرية. ويرى أصحاب هذا الرأي أن اتخاذ مركز الإدارة

---

[٥١٢]- راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٦٦ – ٦٧، بند ٨٢.

[٥١٣]- راجع في هذا الرأي: د. هشام خالد، المرجع السابق، ص ٣٠٤ – ٣٠٦، بند ٣١٠، ٣١١.

الرئيسي كأساس لتحديد جنسية الشركات المساهمة لا يتعارض مع حكم المادة (٤١) من القانون التجاري، مبيناً ذلك بقوله: "ذلك أنه لا يستفاد. من النص السالف الذكر أن المشرع أراد قصر التمتع بالجنسية المصرية علي الشركات التي يتم تأسيسها بالإقليم المصري. فالنص وإن كان يلزم الشركات المؤسسة بمصر بأن تكون مصرية إلا أنه لا يقضي بحرمان الشركات التي لم تؤسس بمصر من التمتع بهذه الجنسية بل إن في ربط المشرع بين وجوب كون الشركات المؤسسة في مصر مصرية ووجوب اتخاذ مركز إدارتها بمصر ما يؤكد الأهمية الخاصة التي عقدها المشرع علي وجود مركز إدارة الشركة بالإقليم المصري واعتداده بذلك ضمنًا كشرط لازم لتمتع الشركة بالجنسية".[٥١٤]

هذا في حين ذهب رأي ثالث – وهو الذي نرجحه– إلي القول بأنه يستفاد من نص المادة (٤١) من القانون التجاري أن المشرع المصري قد استلزم لتمتع الشركة المساهمة بالجنسية المصرية توافر شرطين في آن واحد: الأول: وجوب تأسيس الشركة في مصر طبقًا لأحكام القانون المصري. والثاني: أن تجعل الشركة مركز إدارتها الرئيسي بالإقليم المصري.[٥١٥]

وبناء عليه فإن الشركة المساهمة التي يتم تأسيسها في الخارج فإنها لا تتمتع بالجنسية المصرية حتي وإن اتخذت مركز إدارتها الرئيسي في مصر.

ويدعم هذا التفسير ما جاء بالمادة الأولي من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والخاص بالشركات والتي تنص علي أنه :"تسري أحكام هذا القانون علي شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسي.

وعلي كل شركة تؤسس في جمهورية مصر العربية أن تتخذ في مصر مركزًا رئيسيا لها".

---

[٥١٤]- راجع: د. فؤاد رياض، المرجع السابق، ص ٤٤٢ – ٤٢٣، بند ٣٨١.

[٥١٥]- راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٦٨، بند ٨٥، ص ٧٠، بند ٨٧؛ وأيضًا: د. هشام خالد، جنسية الشركة، المركز السابق، ص ٣١٠، بند ٣١٦؛ د. أشرف وفا، المرجع السابق، ص ٤٧٤.

فعلي الرغم من أن هذا النص لا يعالج جنسية الشركات، غير أنه يستفاد من فقرته الأخيرة أن قانون الشركات المصري لا ينطبق إلا إذا تأسست الشركة في مصر واتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي. وهذا يدعم القول بضرورة تأسيس الشركة في مصر ووجود مركز إدارتها الرئيسي بالإقليم المصري حتي تكون مصرية الجنسية.[٥١٦]

وترجع ضرورة اقتران معيار مكان التأسيس بمكان مركز الإدارة الرئيسي إلي حرص المشرع علي ضمان جدية ارتباط الشركة (أو الشخص الاعتباري) بالاقتصاد الوطني. وتلك الجدية لا يمكن التأكد من تحققها لو أن الشركة قد تأسست فقط أو اتخذت فقط مركز إدارتها الرئيسي في مصر.[٥١٧]

ولا يمكن الادعاء هنا بأن هذا الحل يمثل تشددًا غير مرغوب فيه، حيث أنه يقلل من فرصة اكتساب الشركات خاصة التي تمارس نشاطًا اقتصاديًا للجنسية المصرية فمن ناحية يلاحظ أن الشركة غالبًا ما تتخذ مركز إدارتها في الدولة التي تتأسس فيها. ومن ناحية أخري فإن العبرة ليست بزيادة أو نقصان عدد الأشخاص الاعتبارية التي تتمتع بالجنسية الوطنية، وإنما بالدور الذي تلعبه هذه الأشخاص في الاقتصاد الوطني. وهو دور لا يبدو مؤثرًا أو فعالًا إذا تأسس الشخص الاعتباري فقط في الدولة واتخذ مركز إدارته الرئيسي في الخارج أو العكس وكما سبق أن ذكرنا فإن الاتجاه السائد عملًا هو عدم الاعتماد علي مركز الإدارية الرئيسي وحده، بل يؤخذ معه بمعايير مسانده كمركز النشاط أو مكان التأسيس وذلك حسب ظروف ومعطيات كل شخص اعتباري علي حدة.[٥١٨]

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يأت بحكم خاص يبين المعيار الواجب الإتباع في تحديد جنسية أنواع الشركات الأخري غير الشركات المساهمة.

---

[٥١٦]- راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٦٨ ــ ٦٩، بند ٨٥.
[٥١٧]- راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٧١، بند ٨٨.
[٥١٨]- راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٧١، بند ٨٩.

وقد جرى قضاء المحاكم المختلطة علي اعتبار هذه الشركات المصرية الجنسية إذا تم تأسيسها في مصر وفقًا للأشكال المقررة في القانون المصري وكان مركز إدارتها الرئيسي في مصر.[٥١٩]

وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لجنسية هذه الشركات، وقضت في حكمها الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ بأنه: "إذا كانت الشركة شركة توصية أسست في مصر علي النمط الذي يتطلبه قانون التجارة المصري، واستوطنت مصر فاتخذت منها ميدان نشاطها التجاري، وكانت تضم ثلاثة شركاء ليس منهم إلا أجنبي واحد ورأس مالها ليس للشريك الأجنبي فيه إلا حصة قليلة بالنسبة إلي مجموعة وكان الشريك الموصي القائم علي إدارتها وتمثيلها مصريًا فلا ريب في اعتبارها شركة ذات جنسية مصرية".

وعلي الرغم من أن جانبًا من الفقه قد ذهب إلي القول بأن هذا الحكم لا يفصح عن معيار دقيق لتحديد جنسية هذه الشركات إذ أنه يخلط بين عدة معايير هي معيار مكان التأسيس ومعيار مركز الإدارة ومعيار مركز النشاط ومعيار الرقابة، ومن ثم لا يمكن القول بأن محكمة النقض قد طبقت معيارًا معينًا في تحديد جنسية هذه الشركات.[٥٢٠]

إلا أن البعض الآخر يرى أن المحكمة قد أبرزت معيار مكان التأسيس ومعيار مركز الإدارة الرئيسي، وذكرت عناصر أخري تدلل بها علي ارتباط الشركة بالنظام الاقتصادي والقانوني المصري، ومن ثم جنسيتها المصرية، وهذا ما يتمشي مع الاتجاه السائد في القانون المقارن.[٥٢١]

وأخيرًا يثور التساؤل عن مدى تطبيق معيار الرقابة في مجال تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية في مصر.

يتضح من استعراض أحكام القضاء المصري رفض المحاكم المصرية الأخذ بمعيار الرقابة كمبدأ عام. ففي حكم لمحكمة القاهرة الابتدائية الصادر في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٤٨،

---

[٥١٩]- راجع: د. فؤاد رياض، المرجع السابق، ص ٤٢٤، بند ٣٨٣.
[٥٢٠]- انظر: د. فؤاد رياض، المرجع السابق، ص ٤٢٤، بند ٣٨٣.
[٥٢١]- راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٧٢، بند ٩٠.

قضت المحكمة أن كل "شركة تجارية مركزها الرئيسي في مصر وانعقدت بها طبقًا للقانون التجاري المصري، تكون مصرية حتمًا بصرف النظر عن جنسية مؤسسيها وعن الأموال التي تقوم عليها أعمال هذه الشركة".

بيد أنه يتضح من استعراض العديد من التشريعات المصرية تطبيق المشرع المصري لفكرة الرقابة في العديد من الحالات. ومن أهم الحالات التي أعمل فيها المشرع معيار الرقابة ما نصت عليه المادة (٩٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من أنه :"يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية. وإذا انخفضت –لأى سبب من الأسباب– نسبة المصريين في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة، وجب استكمال هذه النسبه خلال ثلاثة أشهر علي الأكثر، علي أن تصادق الجمعية العامة علي ذلك في أول اجتماع لها، ولا يخل ما تقدم بما نص عليه قانون استثمار المال العربي والأجنبي".

كما نصت المادة الأولي من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ الخاص بحظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء بأنه: "وتعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون شركة غير مصرية، أية شركة –أيا كان شكلها القانوني– لا يملك المصريون أغلب رأس مالها، ولو كانت قد أنشئت في مصر طبقًا لأحكام القاون المصري".

هذا وقد سبق أن أخذ المشرع المصري بمعيار الرقابة أثناء الحرب العالمية الثانية عندما فرض الحراسة علي الأموال الألمانية والإيطالية. كما أخذ بهذا المعيار عند العدوان الثلاثي علي مصر سنة ١٩٥٦ بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لإشراف بريطاني أو فرنسي [٥٢٢].

[٥٢٢]- راجع في ذلك كله: د. فؤاد رياض، المرجع السابق، ص ٤٢٥ – ٤٢٦، بند ٣٨٤؛ وراجع مع المزيد من التفاصيل: د. هشام خالد جنسية الشركة، المرجع السابق، ص ٣٦٧ وما بعدها، بند ٣٧١ وما بعده.

الكتاب الثاني : مركز الأجانب

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [٥٢٣] .

صدق الله العظيم

ويقول الحق:

﴿وَإِن أَحَد مِّنَ ٱلمُشرِكِينَ ٱستَجَارَكَ فَأَجِرهُ حَتَّىٰ يَسمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبلِغهُ مَأَنَهُ) [524] .

صدق الله العظيم

[٥٢٣]- سورة الحجرات: الآية ١٣

[٥٢٤] سورة التوبة : الاية ٦ .

مقدمة

١- الحمد لله والصلاة والسلام علي أسعد مخلوقاتك سيدنا محمد بن عبد الله صلي الله عليه وسلم وعلي آلة وصحبة، ومن دعا بدعوته، وعمل بشريعته إلي يوم الدين.

وبعد .....

من المستقر عليه في القانون المصري أن الأجنبي هو كل من لا يتمتع بالجنسية المصرية وقد أصبح من الثابت في دراسة مركز الأجانب أن ضابط الجنسية هو أساس التفرقة بين الوطني والأجنبي، وهذا هو الوضع السائد في القانون المقارن.[٥٢٥] ومع ظهور نظام الدولة، وظهرت تباعًا لذلك الحاجة إلي انتقال الأشخاص والأموال – في صورة سلع- مع تجمع إلي آخر ولم ينقطع، تضاعف الحاجة إلي انتقاله من دولة إلي أخرى حتي اليوم.

يتناول هذا المؤلف الموضوعات التي يشملها مركز الأجانب التي تعتمد علي توافر أمرين هامين: انتقال الأشخاص بانتظام عبر الحدود والاعتراف للأجانب بممارسة الحقوق في الإقليم الوطني، وقد أقر الإسلام بوجود علاقات متعددة مع شتى الدول في كل الأحوال، وسواء كان ذلك في وقت السلم أو الحرب، وتوطيد العلاقات بين أفراد المجتمع البشري، من أجل ذلك فلا يمكن الحديث عن حقوق أو التزامات تقع علي عاتق الأجنبي، وستعيش كل جماعة أو دولة منعزلة علي نفسها، ولا يتصور بالتالي نشأة علاقات قانونية بين أفراد ينتمون إلي دول مختلفة، ويبدو نفس الاستنتاج منطقيًا في حالة عدم الاعتراف للأجانب بممارسة الحقوق في الإقليم الوطنى، فإذا لم تعترف الدول للأجانب بالتمتع بقدر معين من الحقوق علي إقليمها، لتعذر قيام علاقات قانونية بين الوطنيين وبين هؤلاء الأجانب، ولا يوجد بناء علي ذلك – من حيث المبدأ- وجود تنظيم قانوني يحكم مركز الأجانب علي الإقليم الوطني.

---

[٥٢٥]- راجع: د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب، الطبعة الحادية عشر، ١٩٨٦، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٦٠٢ – ٦٠٣، د. أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، الطبعة الأولي، ص ٥، وما بعدها، د. أشرف وفا: المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن المصري، الطبعة الأولي، ١٩٩٨، ص ٢٩٧.

٢- ويتوافر هذان الأمران لوجود تنظيم قانوني خاص بالأجانب لدي جميع الدول في عالم اليوم، فقد اتفقت الدول – وفقًا للقواعد المستقر عليها في القانون الدولي – علي السماح للأجانب بالدخول إلي أراضيها، بل إن كثيرًا من الدول تعمد إلي جذبهم إليها في كثير من الأحيان وكأن الوضع أصبح عكسيًا، حيث كان السماح للأجانب بالانتقال بين أقاليم الدول المختلفة أملًا يتمناه الأفراد فقد أصبح اليوم كأنه أمل يراود الدول، وقد سبق الإسلام جميع دول عالم اليوم في السماح للأجانب الدخول للبلاد والأقاليم الإسلامية لتحقيق غرض من الأغراض المشروعة دينيًا كان أو دنيويًا، لأن الإسلام لا يعرف العزلة بين الناس، والدول الأخري غير المسلمة، وأقرت الشريعة الإسلامية التعارف بين الناس من أجل أن يعم الخير والسعادة أرجاء المعمورة، ويتم تبادل المنافع فيما بين الناس، وسواء أكانت منافع علمية أو تجارية أو اقتصادية أو فنية أو ثقافية أو نحو ذلك، فالأجنبي في الإقليم الوطني في حاجة إلي البيع والشراء، كما أنه أيضًا في حاجه إلي التعليم والتعلم والانتفاع بالخدمات التي تقدمها المرافق العامة الأخري كمرفق القضاء والمواصلات والصحة، كما أنه قد يمارس نوع معين من أنواع النشاط التجاري، وهو ما يؤدي حتمًا إلي نشأة علاقات قانونية بين الأجانب والوطنيين أو بين الأجانب بعضهم البعض، كما أنه قد يكون في حاجه إلي الزواج وتكوين أسرة شرعية بناء علي ذلك يلزم ضرورة تنظيم قانوني مستقل لحكم مركز هذه الطائفة من الأفراد، ويشمل هذا التنظيم أيضًا الالتزامات التي يتحمل بها في إقليم الدولة، فإذا كانت الدول اعترفت للأجانب بقدر من الحقوق يتمتعون به، فمن البديهي أن يتحمل هؤلاء الأجانب بمجموعة من الالتزامات تجاه تلك الدولة والتي تهدف في مجملها الحفاظ علي الأمن القومي والاستقرار داخل الدولة.

٣- وبالإضافة إلي هذا التنظيم الموضوعي لحقوق والتزامات الأجانب في الإقليم الوطني يوجد أيضًا التنظيم الإداري الذي يتضمن مجموعة الإجراءات التي يخضع لها الأجانب من حيث دخول والاقامة فيه أو الخروج منه أو إخراجه منه وهو ما يسمي بالإبعاد.

وعلي هذا يمكننا تعريف القواعد المنظمة لمركز الأجانب La Condition des etrangers بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حياة الأجانب الخاصة في الإقليم

الوطني في شقيها الموضوعي والإداري، ويتمثل الشق الموضوعي كما أسلفنا سابقًا في حقوق والتزامات الأجانب والشق الإداري يتمثل في دخول الأجانب وإقامتهم في إقليم الدولة.

٤- قواعد مركز الأجانب جزء من القانون الدولي الخاص:

تعد القواعد المنظمة للمركز القانوني للأجانب جزءًا من القانون الدولي الخاص، وذلك باعتبارها مجموعة القواعد التي تنظم الحياة الخاصة لمجموعة معينة من الأفراد علي المستوي الدولي، غير أن هذه القواعد تختلف في طبيعتها عن بعض قواعد القانون الدولي الخاص الأخري والتي تتكفل بحكم أنواع أخري من العلاقات الدولية كقواعد الإسناد مثلًا، ويرجع وجه الاختلاف أساسًا إلي أن القواعد المنظمة لمركز الأجانب قواعد ذات طبيعة موضوعية، بمعني أنها تتضمن حكمًا ماديًا ومباشرًا للنزاع المعروض أما قواعد الإسناد مثلًا فهي علي العكس من ذلك لا تتضمن حكمًا موضوعيًا أو ماديًا للعلاقات القانونية المعروضة وإنما ترشدنا إلي القانون الذي سوف نجد فيه هذا الحكم.

فالمادة (١/١٣) من القانون المدني المصري – والتي تعد إحدى قواعد التنازع تعطي اختصاصًا عامًا ومجملًا لقانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الزواج –تنص علي أنه "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج علي الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال". فهذه المادة لا تتضمن حكمًا موضوعيًا يعطي حلًا مباشرًا ونهائيًا لنزاع دولي متعلق بآثار الزواج وإنما ترشد إلي القانون الذي نجد فيه هذا الحل النهائي وهو قانون جنسية الزوج، وتطبيقًا لذلك إذا حدث نزاع بين زوج ألماني متوطن في مصر مع زوجته الأسبانية علي أُثر من آثار الزواج، فإن القاضي المصري سيقوم بتطبيق قاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة (١/١٣) المذكورة التي سترشده إلي القانون الألماني – باعتباره قانون جنسية الزوج– ليجد فيه الحل الموضوعي الذي يضع نهاية لهذا الخلاف.

بالمقابل إذا حدث خلاف مثلًا حول شرعية دخول أجنبي من جنسية دولة معينة إلي الإقليم المصري، فإن القاضي المصري سيقوم بتطبيق أحكام القانون الخاص بدخول الأجانب

وإقامتهم بالأراضي المصرية والخروج منها في ظل القانون الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، كما صدرت عدة قرارات وزارية تنفيذًا لهذا القانون، والقوانين ذات الصلة، وبالتحديد في المادة (٢) منه والتي تحدد شروط لدخول الأجنبي إلي الإقليم المصري، وهي ضرورة أن يكون الفرد حاملاً جواز سفر صحيح ساري المفعول أو أية وثيقة أخري تقوم مقامه ، وأن يتم التأشير علي هذا الجواز بدخول أراضي جمهورية مصر العربية من السلطات المصرية المختصة، فإذا اتضح للقاضي توافر هذين الشرطين كان دخول الأجنبي إلي الإقليم صحيحًا وإلا حكم بعدم شريعة هذا الدخول، وبناء علي ذلك فالقاضي في هذا الفرض الأخير لم يقم بتطبيق قاعدة أخرى ذات طبيعة موضوعية أعطت حلاً ماديًا ومباشرًا لحكم النزاع، وتعد هذه القاعدة الأخيرة من إحدى القواعد المنظمة لمركز الأجنبي علي الإقليم المصري.

٥- منهج وخطة الدراسة:

جرت عادة الفقه في مصر عند معالجة مركز الأجانب علي إتباع المنهج المقارن علي المستوى الأفقي القائم علي تقسيم الدراسة إلي قسمين مستقلين، يعالج في الأول أحكام مركز الأجانب في القانون المقارن ثم يعالج في القسم الثاني الأجانب في القانون المصري ولا ريب أن تناول مادة مركز الأجانب علي هذا النحو ببيان كل ما يتعلق بها في القانون المقارن في قسم أول ثم ببيان الأحكام المماثلة في القانون المصري في قسم ثان من شأنه أن يؤدي إلي "تكرار الأفكار وتشتتها مما يقال هنا يقال هناك فضلًا عن أن الأمر في نهايته لا يخرج عن كونه دراستين منفصلتين لموضوع واحد في نظامين مختلفين.[٥٢٦]

وتفصيل ذلك أن كل باحث يحاول إتباع هذا المنهج يكون ملزمًا بأن يعالج علي التوالي النظام الإجرائي لدخول وإقامة الأجانب وبيان حقوقهم والتزاماتهم ثم إبعادهم من الإقليم، أولًا في القانون المقارن ثم يقول – بعد الانتهاء من ذلك- بمعالجة نفس الموضوعات في القانون المصري، وهذه الطريقة فضلًا عن أنها تنسي القارئ- تلزم الباحث في كل مرة يتناول حكمًا

[٥٢٦]- د. جابر جاد نصار: أصول وفنون البحث العلمي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ص ٤٢، ٤٣.

معينًا في القانون المصري أن يحاول تذكرة القارئ بما سبق تناوله في الأحكام العامة، راجيًا من ذلك محاولة الربط بين أجزاء مؤلفة، والأمر ينطوى في كل الحالات علي تكرار ذات الأحكام والأفكار.

٦- وإذا كنا نود إتباع المنهج المقارن عند معالجتنا لأحكام مركز الأجانب – نظرًا لفوائده الكثيرة- فإننا نفضله علي المستوي الرأسي القائم علي معالجة موضوع معين في القانون الدولي ثم معالجة نفس الموضوع في القانون المصري بعد ذلك مباشرة، ولا ريب أن المنهج التأصيلي المقارن علي المستوى الرأسي أحسن وأدق من المنهج المقارن علي المستوى الأفقي نظرًا لأنه يُظهر للقارئ الكريم وجهي المقارنة علي سبيل التوالي مما يؤدي إلي سهولة "إدراك أوجه الاختلاف والاتفاق في الأنظمة فضلًا عن منع تكرار الأفكار وهو ما يؤدي في نهاية الأمر أن يكون البحث عظيم الفائدة للقارئ وللباحث"[٥٢٧]

ويبين حكم الأنظمة القانونية المختلفة سواء أكانت في العالم المتمدين أو في دول العالم الثالث أو الآخذة في النمو في معاملة الأجنبي، في ظل مناخ آمن والاستقرار والمحافظة علي مؤسسات الدولة ويوفر أيضًا في نفس الوقت المحافظة علي آدمية الأجنبي وكرامته وتأمينه داخل إقليم الدولة وأثناء إقامته .... ونحو ذلك.

وعلي ذلك تشمل هذه الدراسة بابين اثنين:

الباب الأول : نعرض فيه المبادئ العامة في مركز الأجانب.

الباب الثاني: نخصصه لدراسة الأحكام الوضعية المقررة في شأن مركز الأجانب.

والله أدعو أن يغفر لي زلاتي، وأن يلهمني الصواب، وأن يهديني سبيل الرشاد إنه قريب مجيب، وأن يشرح لي صدري وييسر لي أمري، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

---

[٥٢٧]- د. جابر جاد: المرجع السابق، ص ٤٣.

دكتور/ علي باشا خليفة

قنا في ٢٠٢٢/٢/٢١

الباب الأول

أحكام عامة في مركز الأجانب

تقسيم:

يقتضي تنظيم المركز القانوني للأجانب التي تضع هؤلاء الأجانب في مواجهة مباشرة مع الدولة، يعد فصلًا في مسألة أولية لازمة لقيام العلاقات ذات الطابع الدولي، فإن هذا الباب يشمل مجموعة القواعد والأحكام التي تعتبر مدخلًا أساسيًا وضروريًا لدراسة مركزهم القانوني علي الإقليم المصري، فيجب أن نتناول فصل أول: لماهية الأجنبي هذا من ناحية الفرد، الفصل الثاني فنخصصه لبيان حدود سلطة الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب.

الفصل الأول

الأجنبي

يحرص المشرع في كل دولة علي بيان من هم الوطنيون فهل امتد هذا الحرص ليتضمن تحديد من هو الأجنبي، من ناحية أخري هل توجد فئات متعددة من الأجانب أم أن الأجانب علي مختلف صفاتهم وأنواعهم يشكلون فقط فئة واحدة تتحد بالمقابلة للصفة الوطنية؟ وأهمية التمييز بين الوطني والأجنبي، والتطور التاريخي لمراكزهم في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن والقانون المصري، وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة علي هذين السؤالين في مبحثين علي النحو التالى:

المبحث الاول

ماهية الأجنبي

تعريف الأجنبي : الأجنبي هو ذلك الشخص الذي لايحمل جنسية الدولة المعنية فإذا كانت هذه الدولة المعنية الكويت فإن الأجنبي هو كل شخص غير كويتي ، وكذلك إذا كانت الدولة المعنية مصر فإن الأجنبي هو كل شخص غير مصري ، فإذا كانت المادتين الأولى

والثانية من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ تحددان من هم المصريون ، فإن الأجنبي يكون هو من لاتتوافر فيه شروط التتمع بالجنسية المصرية المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من قانون الجنسية المصري ، أي أن الأجنبي هو من ليس وطني ، وقد شاع في فقه القانون الدولي الخاص القول بأن تحديد الأجنبي في دولة معينه يتم بمفهوم المخالفة أي بطريقة سلبية ، وذلك لأن الجنسية تمثل في المجتمع الدولي حاليا المعيار الوحيد للتفرقة بين الوطني والأجنبي .

وقد أكدت محكمة القضاء الاداري في حكمها الصادر عام ١٩٥٥ هذا المفهوم حيث قضت بأن " قانون الحنسية المصرية يقتصر في مادتيه الاولي والثانية علي تحديد الأصل المصري ، دوت أن يتعرض لتعريف الأجنبي ، ومن ثم فإن عدا من هو مصري بحكم هذا القانون يعد أجنبياً ، لا باعتباره ذا جنسية أجنبية وإنما بوصفه غير مصري ، وإذا صح أن عديم الجنسية ينطوي في المدلول العام لمعني الأجنبي ، فلا ريب أم صفة الأجنبي بالنسبة إليه ليست سوي نسبية كما هو الحال فيما يتعلق الأجنبي العادي ، وانما هي مطلقة ، إذا الواقع أنه أجنبي عن جميع الدول .

وعلي هذا يتم تحديد الأجنبي في الغالب بطريقة سلبية ، وهذا المعني استقر عليه الفقه المصري قبل صدور القانون الحالي الخاص بدخول الأجانب وإقامتهم رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ، فإن المشرع المصري في القانون المذكور رقد تصدي لأول مرة في تعريف الأجنبي ، في المادة الأولي علي الوجع التالي " يعتبر أجنبيا في حكم هذا القانون ، كل من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة " وهذا التعريف يعد سائلا للتعريف المختار بواسطة المادة الأولي من القانون الفرنسي الخاص بشأن الأجانب الصادر ٢ نوفمبر ١٩٤٥ والتي تنص علي أن الأجانب هم " كل الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية الفرنسية سواء لكونهم من جنسية أجنبية أو لكونهم لا يحملون أية جنسية علي الأطلاق.

وبناء علي ما تقدم فاذا كان الأجنبي هو لشخص الذي لا يحمل جنسية تلك الدولة ، لأنه لا ينتمي إليها سياسيا فإنه لا يعد عضوا رسميا فيها ، غير أن وجوده علي الأقليم والاعتراف له

بالشخصية القانونية يكسبه وصف العضو الفعلي ، فاذا كان الأجنبي لا يعد عضوا رسميا في الدولة التي يوجد علي أراضيها ، فإنه يتعامل مع أفرادها ويدخل معهم في علاقات قانونية، من أجل ذلك من اللازم أن يكتسب صفة العضو الفعلي في شعب تلك الدولة.[٥٢٨]

نسبية دلالة وصف الأجنبي:

نود أن نشير أن الصفة الأجنبية لها دلالة نسبية وليست مطلقة سواء من حيث المكان أو الزمان، فالشخص الأجنبي عند الدولة المصرية، قد يصير مصريًا في يوم من الأيام، وذلك إذا اكتسب الجنسية المصرية في وقت لاحق. لذا يقرر الفقه أن تحديد الصفة الأجنبية أو الوطنية للفرد يجب أن يتم بالنظر "إلي جنسيته في اللحظة التي يثور فيها التساؤل حول تمتعه بحق من الحقوق أو تحمله لالتزام ما".[٥٢٩]

وعلي هذا الأساس يثار التساؤل الآتي:

ما هو الحكم بالنسبة لعديم الجنسية ومزدوج الجنسية هل يعد كلاهما من الأجانب؟ وإذا كان الأمر بالإيجاب فهل يستوي مع غيره من الأجانب؟

أشرنا فيما سبق عند دراستنا لأحكام الجنسية لتعريف عديم الجنسية وهو الذي لا يتمتع بجنسية أى دولة علي الإطلاق، فهو لا ريب يعد أجنبيًا ليس بالنسبة لدولة معينة فحسب، بل يعد أجنبيًا بالنسبة لجميع دول العالم، معني ذلك أن الصفة الأجنبية لعديم الجنسية ليست نسبية ولكن مطلقة.

وقد قضت محكمة القضاء الإداري المصري في ١٨ لسنة ١٩٥٥ الحكم المشار إليه فيما سبق علي أنه "إذا صح أن عديم الجنسية ينطوى في المدلول العام لمعني الأجنبي، فلا

---

[٥٢٨]- انظر د. فؤاد رياض: مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٣٠٥ وما بعدها.

[٥٢٩]- انظر د. هشام صادق: المرجع السابق، ص ٨.

ريب أن صفة الأجنبي بالنسبة إليه ليست نسبية كما هو الحال فيما يتعلق بالأجنبي العادي، وإنما هي مطلقة، إذ الواقع أنه أجنبي عن جميع الدول".[٥٣٠]

أما الوضع بالنسبة لمزدوج الجنسية وهو من يحمل جنسية أكثر من دولة، فإنه لا يعتبر أجنبيًا بالنسبة للدول التي حمل جنسيتها، بل يعد وطنيًا بالنسبة لكل دولة من هذه الدول، ويعامل معاملاتهم سواء بسواء من حيث اكتساب الحقوق أو التحمل بالالتزامات، ومع ذلك يخضع مزدوج الجنسية لمعاملة خاصة في حالة أنه يحمل جنسية دولة معادية "حيث يخول هذا الوضع للدولة في وقت الحروب اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية في مواجهته، مثل وضع أمواله تحت الحراسة حرصًا علي أمن الدولة وسلامتها".[٥٣١]

وأساس هذا الحكم هو حالة الضرورة والتي تقدر بقدرها، وعلي هذا إذا انتهت حالة العداء بين الدولتين صار مزدوج الجنسية مثل بقية الوطنيين.[٥٣٢]

ولعله قد اتضح مما سبق أن تحديد الأجنبي يستلزم إضفاء وصف الأجنبي علي كل من لا يتمتع بجنسية الدولة، وذلك بصرف النظر وثوق العلاقة بالدولة عن طريق التوطن أو الإقامة.[٥٣٣]

فيعتبر أجنبيًا المقيم علي الأراضي المصرية منذ أمد بعيد أو المتوطن، كذلك يعد اللاجئ السياسي[٥٣٤] أجنبيًا حتي لو رتب وجوده التزام علي عاتق الدولة بتوفير الحماية الداخلية والدبلوماسية له.

خلاصة ما تقدم هو أن الوطني هو الذي يحمل جنسية الدولة صاحبة الشأن وأن الأجنبي هو الذي لا يحمل جنسية تلك الدولة، وقد أصبح من المستقر عليه في موضوع مركز الأجانب أن انتماء الفرد إلي دولة معينة أى ضابط الجنسية هو أساس التفرقة بين الوطني

---

[٥٣٠]- حكم محكمة القضاء الإداري في ١٨ يناير ١٩٥٥، مجموعة المبادئ القانونية، ص٩، ص ٢٤٥.
[٥٣١]- انظر د. هشام علي صادق: المرجع السابق، رقم ٢٨٣، ص ٨.
[٥٣٢]- راجع د. هشام صادق: المرجع السابق، ص ٨.
[٥٣٣]- انظر د. هشام صادق: المرجع السابق، ص ٧.
[٥٣٤]- يرجع في ذلك بانيقول ولا جادرا، المرجع السابق، ص ٢٥٤، وما يليها حيث يعرضان للمركز القانوني للاجئ السياسي منذ دخوله الإقليم، حتي اكتسابه صفة اللاجئ السياسي، ثم مركزه القانوني بعد أن يضفي عليه هذا المفهوم.

والأجنبي وأن الأحكام السابقة تسري علي الأجانب أيا كانت صفاتهم أى سواء كانوا من الأفراد الطبيعين أم الطبيعين أم الأشخاص الاعتبارية كالجمعيات والشركات والمؤسسات.

المبحث الثاني

فئات الأجانب

تقسيم:

قد أصبح من المستقر عليه في القانون المصري أن الأجنبي هو من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية، ومن المتصور أن يتساوي الأجنبي مع الوطني من الناحية الواقعية في المبادلات القانونية لدى الدولة، مع ذلك يشهد الواقع العملي وجود عدد من فئات الأجانب تتميز كل فئة منهم بنوع معين من المعاملة تختلف عن ذلك النوع الذي تتمتع به الطوائف الأخرى، وبناء علي ذلك يبدو ضروريًا حصر تلك الفئات، وتعريف كل فئة منها، لمعرفة الطوائف التي تشكل محور دراسة المركز القانوني للأجانب، وعلي هذا نقسم هذا المبحث إلي مطلبين الأول: نخصصه لبيان فئات الأفراد في الإسلام وفي الثاني نخصصه لبيان فئات الأجانب في القانون الوضعي.

المطلب الأول

تقسيم الأفراد في الإسلام

تقسيم:

يعرف الإسلام تقسيمًا مختلف الأشخاص عن ذلك التقسيم الذي يعرفه القانون الوضعي، ويرتكز هذا التقسيم علي الديانه التي يعتنقها الفرد، هناك المسلم والذمي والمستأمن وكذلك الحربي ونعرض بإيجاز لكل قسم فيما يلي:

أولًا: المسلم:

هو ذلك الشخص الذي يعتنق الإسلام، وأركان الإسلام خمس، فعن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– قال:" بني الإسلام علي خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان؛ وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا".

ويعد الإسلام ديانة تبين الصلة بين العبد وخالقه ، بالإضافة إلي ذلك يعد منهج حياة ينظم علاقة المسلم بأخيه المسلم، ومنهج شاملًا لحياة الفرد من ساعة ميلاده إلي حين وفاته، فقد قال الله –تعالي– في القرآن الكريم في سورة الأنعام وهو أصدق القائلين "ما فرطنا في الكتاب من شيء".

وقد اهتم العلماء المسلمين بتفسير آيات القرآن الكريم، وتبيان أحكامه واستنباط قواعده الفقهية من مصادرها المختلفة الكتاب والسنة والإجماع والقياس في جميع مسائل المعاملات الدنيوية ومسائل الأحوال الشخصية، وضوابط الحدود في شتي مراحل الحياة.

ويعد المسلون الركن الأول والأساسي في بناء الدولة الإسلامية باعتبارهم وطنيين، وعلي هذا يخرجون من مجال دراسة مركز الأجانب علي الإقليم الوطني.

ثانيًا: الذمي:

هو غير المسلم الذي يقطن دار الإسلام محتفظًا بديانته وعاداته الأصلية بعد إبرام عقد يسمي عقد الذمة، وهو في حقيقته عقد حماية، وكلمة عقد في اللغة لها معاني كثيرة، ويظهر فيها معني الربط والتوثيق والإحكام والإبرام وهو يبرم بين غير المسلم من ناحية –أيا كانت ديانته سواء أكان مسيحي أو يهودي أو مجوسي أو أصحاب الديانات الأخري– وبين خليفة المسلمين أو نائبه من ناحية أخرى، وهو عقد ملزم للجانبين يخضع في توثيقه للقواعد المتعارف عليها في القانون الخاص، بالإضافة إلي ذلك أنه عقد دائم بموجبه يتمكن غير المسلم أى الذمي من الإقامة في دار الإسلام آمنًا بذلك علي ذمه وماله وعرضه.[٥٣٥]

[٥٣٥]- انظر د. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بغداد، ١٩٧٦، رقم ٢٢ وما بعدها.

ويعتبر العقد بين الذمي والحاكم المسلم هو عقد ملزم لجانبين بمقتضاه يتمكن الذمي من الإقامة في دار الإسلام مقابل دفع الجزية، أى أنه ينشيء التزامات متبادلة في حق أطرافه[٥٣٦]، فالمبدأ كما قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم– "إذا قبلوا الذمة فأخبرهم أنهم متساوون مع المسلمين في الحقوق والواجبات".

وعلي هذا يعد الذميون –كالمسلمين– من أهل دار الإسلام ويخرجون من مجال دراسة المركز القانوني للأجانب علي إقليم الدولة الإسلامية وذلك لتوفر صفة المواطنة في حقهم، فالمسلمون والذميون يشكلون الوطنيين بالنسبة للدولة الإسلامية وفقًا للاصطلاح المعروف حاليًا في القانون الدولي الخاص.[٥٣٧]

ثالثًا: المستأمن:

هو الأجنبي الذي يتواجد بعضًا من الوقت علي الإقليم الإسلامي لتحقيق هدف معين كطلب العلم أو للتجارة أو غير ذلك من الأغراض المشروعة وذلك بعد إبرام عقد الأمان، والأمن ضد الخوف، وأصل الأمن سكون القلب عن توقع الضرر[٥٣٨] وعقد الأمان جائز ودليل مشروعيته من القرآن الكريم قال الله –تعالي– "وأن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه".[٥٣٩]

فالآية الكريمة تدل علي جواز امان الذمي (الحربي) إذا طلب ذلك من المسلمين حتي يتعلم ويسمع كلام الله –تعالي– وهو القرآن الكريم، ويفهم أحكامه وأوامره ونواهيه ، وينظر في الإسلام، وعلي الإمام حفظ هذا الحربي المستجير، وحمايته ومنع الناس من تناوله بشر لقوله –تعالي–:"فأجره" ثم أبلغه مأمنه" أى من حيث أتي وسواء أسلم أم لا.

---

[٥٣٦]- انظر د. عبد المنعم زمزم: المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها.

[٥٣٧]- راجع رسالة الدكتور/ عبد المنعم زمزم بالفرنسية بعنوان:

Les lois de police dans jurisprudence etatique et arbitrale, etude compare franco- egyptienne, these, Dijon, 2003 no 433 et d., P. 109.

[٥٣٨]- القاموس المحيط للفيروز آيادي ج٤، ص ٢٨١، لسان العرب، المجلد الأول، ص ١٤٠.

[٥٣٩]- الآية ١٦ سورة التوبة.

وعقد الأمان ملزم للجانبين ويرتب التزامات متقابلة في حق الأجنبي، وحق الحاكم المسلم، وعقد الأمان لا يجب ان يتعدى مدته سنه واحدة، فإنه بانتهاء السنة يتمتع المستأمن بخيارات معينة أولها الاهتداء إلي الإسلام والدليل علي ذلك فقد منح رسول الله –صلي الله عليه وسلم– صفوان ابن أميه الأمان مدة أربعة أشهر حتي أسلم وحسن إسلامه،[٥٤٠] أو دفع الجزية ليصير ذميًا أو الرحيل إلي البلد الذي جاء منه.

وعلي هذا لا يعتبر المستأمن من أهل دولة الإسلام، لأنه يتواجد بصفة مؤقته علي إقليم الدولة الإسلامية لقضاء مصلحة معينة، فإنه بهذا الوصف يوجد في مركز مطابق لمركز الأجنبي الذي يتواجد علي إقليم الدولة المعاصرة، ومن ثم يعتبر المستأمنون حجز الزاوية في دراسة مركز الأجانب في الإسلام، باعتبار أنهم هم الذين يتواجدون علي إقليم الدولة لهدف معين كتلقي العلم أو ممارسة التجارة في خلال مدة محددة وبناء علي ذلك يحتاج مركزهم تنظيم يختلف عن الذي يخضع له الوطنيون في الدولة الإسلامية.

رابعًا: الحربي (الأجنبي):

وهو غير المسلم الذي يعيش خارج أراضي الدولة الإسلامية، ولا توجد بينه وبينها أية صلة، وعلي هذا فإنه من غير المتصور وفقًا لهذا الوصف أن يكتسب هذا الشخص (الحربي) أى مركزًا معينًا يحتاج إلي تنظيم قانوني، فهو الأجنبي عن دار الإسلام، ويخرج بالتالي عن دراسة المركز القانوني للأجانب، ومع ذلك قد يسمح له بدخول أراضي الدولة الإسلامية مؤقتًا كمستأمن، ففي هذا الفرض تنطبق عليه الأحكام التي عرضناها سابقًا في شأن المستأمنين.

ويبدو أنه من –خلال استعراضنا لفئات الأفراد في الإسلام– أن طائفة المستأمنين هي الطائفة التي تمثل الوضع العادي الغالب في تنظيم مركز الأجنبي القانوني في الإسلام.

---

[٥٤٠]- سيرة ابن هشام ج٤، ص ٤١-٤٢.

المطلب الثاني

تقسيم الأجانب في القانون الوضعي

تقسيم:

يعرف القانون الوضعي عددًا من فئات الأجانب، وتتمثل هذه الفئات في أولًا: الأجانب العاديين، وثانيًا: الأجانب ذوي الحصانة، وثالثًا: عديمي الجنسية، ورابعًا: اللاجئين، ثم خامسًا: الأشخاص الاعتبارية.

اولًا: الأجانب العاديون:

يعتبر الأجانب العاديون هم الوضع العادي والغالب للأجانب في القانون الدولي الخاص، ويصدق هذا الوصف علي الأجانب الذين يدخلون الديار المصرية بهدف تلقي العلم أو العمل أو السياحة أو الاستشفاء أو غير ذلك من الأهداف المشروعة، وهم الذين يصدق عليهم مفهوم الأجنبي كما حددناه فيما سبق.

ثانيًا: الأجانب ذوو الحصانة:

وهم تلك الطائفة من الأفراد الذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية بموجب القواعد المقررة في القانون الدولي، مثل رؤساء الدول الأجنبية والموظفين الدوليين، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدول.

وتلك الفئة لا تسعي إلي تحقيق مصالح خاصة وإنما تهدف –علي العكس– إلي تحقيق مصالح عامة تستهدف نفع الدولة أو المجتمع الدولي أو المنظمة الدولية التي يمثلونها وعلي هذا " لا تدخل عادة معاملة الأجانب ذوى الحصانة في دراسة مركز الأجانب في القانون

الدولي الخاص باعتبار خضوعها للعرف الدولي والمجاملة الدولية إلي جانب الاتفاقيات الدولية، وبصفة عامة لقواعد القانون الدولي العام".[٥٤١]

ثالثًا: عديمو الجنسية:

عديم الجنسية[٥٤٢] هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسية أى دولة علي الإطلاق، ويعد وفقاً لهذا الوصف أجنبيًا عن جميع الدول، فوصف الأجنبي بالنسبة له كما سبق الإشارة له هو وصف مطلق، والحقيقة أن عديم الجنسية إنسان مشرد بجميع المقاييس وقد اهتم المجتمع الدولي بتوفير حماية فعالة له ومعاملة كريمة لأفراد هذه الفئة من الأجانب من أجل ذلك قد تم التوقيع علي معاهدة نيويورك في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ والتي بدأ العمل بها اعتبارًا من ٦ يونيو ١٩٦٠، والتي تخول عديم الجنسية مجموعة من الحقوق تتناسب مع كونه إنسانًا آدميًا، وأن هدف هذه الاتفاقية هى "إقامة علاقة حميمة بين عديم الجنسية ودولة الإقامة، وقد تكون هذه العلاقة تمهيدًا لحصول هذا الشخص علي جنسية تلك الدولة، فتكون الاتفاقية بذلك قد نجحت –في ذات الوقت– في القضاء علي بعض حالات انعدام الجنسية".[٥٤٣]

رابعًا: اللاجئون:

لا يعد اللاجئ شخص عديم الجنسية، بل هو علي العكس يكتسب جنسية دولة ما ومع ذلك يريد الهروب من الدولة التي ينتمي إليها خوفًا من التعذيب أو الاضطهاد.

وقد عرفت اتفاقية جنيف المبرمة في ٢٨ يوليو ١٩٥١ في المادة الأولي اللاجئ بأنه "كل شخص يخشي بسبب جدي أن يعذب بالنظر إلي جنسه أو عقيدته أو انتمائه إلي تنظيم اجتماعي معين أو بسبب آرائه السياسية، ويوجد خارج الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ولا يستطيع ولا يريد – بالنظر إلي هذه الخشية –أن يطالب بحماية هذه الدولة".

---

[٥٤١]- راجع د. أحمد قسمت الجداوى: الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٦٢، ص ٣٢٧ وما بعدها.
[٥٤٢]- انظر ما تقدم ص ٩٩.
[٥٤٣]- انظر د. عبد المنعم زمزم: المرجع السابق، ص ٢١ وما يليها.

كما تنص المادة (١٢) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام علي أن لكل إنسان الحق –في إطار الشريعة– حرية التنقل ...، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر وعلي البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتي يبلغ مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر المشرع". ونفس المعني الميثاق الغربي لحقوق الإنسان في مادته الأولي.

وعلي هذا يمكن تعريف اللاجئ هو ذلك الشخص المعرض للتعذيب أو الاضطهاد لأى سبب من الأسباب من قبل السلطات الرسمية أو غير الرسمية في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته والذي يؤثر الهروب من تلك الدولة خوفًا علي حياته ومستقبله.

وقد أشرنا من قبل أن التشريعات الوضعية الخاصة بتنظيم المركز القانوني للأجانب، لا تهتم بمركز عديم الجنسية، فإنها لا تهتم أيضًا بتنظيم المركز القانوني للاجئين وبهذا الوصف يخرج أيضًا تحديد المركز القانوني للاجئين من إطار التنظيم التشريعي الداخلي لكل دولة فيما يتعلق بمركزهم، ويخضع للأعراف الدولية المستقرة في المجتمع الدولي في القانون الدولي العام، والاتفاقيات الدولية.

خامسًا: الأشخاص الاعتبارية:

يعد نشاط الشخص الاعتباري يؤثر تأثيرًا مباشرًا في اقتصاديات الدول المعاصرة، خاصة مع تبني سياسات قائمة علي تشجيع دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية والاقتصاد الحر، إلي الحد الذي يمكن معه القول بأن مدى الانتعاش الاقتصادي للدولة يتوقف علي مدى الدور الذي تمارسه الأشخاص الاعتبارية الخاصة الموجودة علي إقليمها، وعلي هذا تهتم كل دولة بتنظيم المركز القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، يتمثل فيها الاعتراف لهذه الأشخاص بمجموعة من الحقوق الضرورية لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها في مقابل التحمل ببعض الالتزامات الملقاه علي عاتق الشخص الاعتباري الأجنبي لصالح الجماعة الوطنية لتلك الدولة ولعله قد اتضح مما سبق بعد استعراضنا لهذه الطوائف من الأجانب أن فئات الأجانب العاديين، والأشخاص الاعتبارية الخاصة الأجنبية هما اللذان يمثلان الشكل

الأساسي والغالب في تنظيم المركز القانوني للأجانب بموجب التشريعات الداخلية علي الإقليم الوطني.

الفصل الثاني

دور الدولة في تحديد المركز القاوني للأجانب

لقد كان ينظر إلي الأجنبي في وقت من التاريخ الإنساني وخاصة في الدولة القديمة علي أنه شيء ليس له شخصية قانونية أو عدو يستحل دمه أو استرقاقه[٥٤٤] وبذلك وصلت هذه المجتمعات إلي أقصي درجات الاستبداد والتعسف في مواجهة الأجانب، إلا أن هذه النظرة اختفت في عالمنا المعاصر، وأصبح من الثابت أن الأجنبي يتمتع بالشخصية القانونية، فإذا كان من الطبيعي أن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية عند تنظيمها لمركز الأجانب، فإن هذا لا يعني الاعتراف لها بسلطة مطلقة، بل هناك توجهات تشريعية وطنية نحو الارتقاء في معاملة الأجنبي إلي مصاف الوطني ومن هنا ظهرت تشريعات وضعيه تساوي في المعاملة بين الوطني والأجنبي. وفي ضوء ما تقدم نقسم هذا الفصل إلي ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التطور التاريخي لمركز الأجانب.

المبحث الثاني: سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب.

المبحث الثالث: وسائل تطوير مركز الأجانب.

وفيما يلي نقوم بعرض كل مبحث علي حده.

---

[٥٤٤]- انظر د. فؤاد رياض: تطور مركز الأجانب في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد ١ مارس ١٩٧٣، العدد الأول، ص ١.

المبحث الأول

التطور التاريخي لمركز الأجانب

في تناولنا للتطور التاريخي لمركز الأجانب نستعرض مركز الأجانب في المجتمعات القديمة والوسطي (أولًا)، ثم بعد ذلك نعرض لمركز الأجانب في المجتمعات الحديثة وما لحق به من تطور (ثانيًا) ثم نعقب بمركز الأجانب في الإسلام (ثالثًا) وذلك علي النحو التالي:

أولًا: مركز الأجانب في المجتمعات في القديمة والوسطي:

كان الأجنبي في المجتمعات القديمة كسقط متاع، لا حرمة له في نفس أو مال، ولم تكن تعترف له روما بأى حق من الحقوق، وظل الحال كذلك ردحًا من الزمن حتي بدأت المجتمعات القديمة تكتشف أنها في حاجه إلي بعضها البعض، فظهر أولًا نظام الاستضافة في روما وأصبح الأجنبي يتمتع بحماية قانونية إذا احتمي بمواطن روماني، كما أبرمت روما العديد من المعاهدات مع جيرانها للاعتراف للأجنبي ببعض الحقوق، كحق مباشرة التصرفات القانونية، وكونه أهلًا لاكتسبا الحقوق والتحمل بالالتزامات وهكذا أصبح الاعتراف بالأجنبي بالشخصية القانونية ضرورة اجتماعية وقانونية واجبة، وخلاصة الموقف من الأجنبي في المجتمعات القديمة والوسطي تتلخص في أنه كان "إذا حل بمجتمع منها نظر إليه بإحدى نظرتين: فهو إما عدوه وإما ضيف، وأى الصفتين لا تجعله عضوًا أو شبه عضو بمجتمع الدولة. فإن كان عدو فليست له حقوق، بل ليس لشخصه أو ماله حرمة، وإن كان ضيفاً اكتسي بشخصية مضيفة حتي يرتحل".[٥٤٥]

تمتع الأجانب بحقوق تفوق الممنوحة للوطنيين:

عرف التاريخ الإنسانيي تطورًا شاذًا وغريبًا عن طريق إبرام الدولة العثمانية معاهدات مع بعض الدول الأوربية مضمونها منح رعايا الدول الأوربية الموجودين علي أراضيها بداية من عام ١٥٣٥م حقوق كثيرة تفوق تلك الممنوحة للوطنيون أنفسهم، وقد كان ذلك إبان فترة

[٥٤٥]- راجع د. أحمد مسلم: المرجع السابق، بند ٢٧٩، ص ٢٨٨.

الامتيازات الأجنبية، ولما كانت مصر جزءًا من الدول العثمانية، فقد تمتع الأجانب فيها بحقوق تفوق تلك التي يتمتع بها المصريين، وقد عاني المصريون كثيرًا في ظل هذا الوضع المقلوب، وكانت أهم مظاهر الامتيازات الأجنبية الممنوحة للأجنبي المقيم في الأراضي المصرية في مواجهة سلطات الدول الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولتخفيف هذا الوضع قد تم إنشاء المحاكم المختلطة عام ١٨٧٦، لكي تتولي الفصل في المنازعات الوطنية بين الوطنيين والأجانب وبذلك تقلص دور المحاكم القنصلية في المجال المدني، إلي أن تم إلغاء الامتيازات الأجنبية بمقتضي اتفاقية مونترو المبرمة في ٨ مايو ١٩٣٧، وقد تم إعطاء فترة انتقالية تبدأ من ١٥ أكتوبر ١٩٣٧ حتي ١٤ أكتوبر ١٩٤٩ في خلالها ينعقد الاختصاص بين المصريين والأجانب للمحاكم المختلطة في نظر المنازعات التي تنشأ خلال تلك الفترة، وبعد انتهاء فترة الانتقال زال نظام المحاكم المختلطة وآل الاختصاص للمحاكم الوطنية العادية التي تحكم باسم الشعب.

هذا وقد تم القضاء علي الوضع الشاذ وهو إلغاء الامتيازات الأجنبية والتي كانت موجودة من قبل، والذي وضع المواطن المصري في مركز قانوني أدني بكثير من ذلك المركز المعترف به للأجانب، وبذلك تخلصت مصر من تلك الامتيازات التي ظلت جاثمة علي صدرها ما يزيد علي أربعة قرون من الزمان واستردت الدولة كامل سيادتها في هذا الصدد، لا يقيدها إلا مبدأ الحد الأدنى في معاملة الأجانب المقرر بواسطة العرف الدولي، وما قد ترتبط به الدولة المصرية في المستقبل من معاهدات دولية ، وبالإضافة إلى ذلك ما تقرره التشريعات المصرية من وسائل في سبيل رفع الحد الأدنى للأجانب .

ثانيا : الوضع في الدولة الحديثة :

انتهت الإنسانية بعد هذا التطور الفكري والعلمي والتكنولوجي الهائل إلي الاعتراف للأجنبي بالشخصية الإنسانية استناداً إلى صفته كإنسان ، وظهر ذلك إبان القرن الخامس عشر الميلادي ، وزالت المفاهيم البالية التي كانت تنظر إلي الأجنبي نظرة عداء أو تضعه في مركز قانوني أعلى من مركز الوطنيين (نظام الامتيازات الأجنبية) وأصبح الوضع طبيعيا في الدولة

الحديثة ، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ علي مجموعة من المبادئ هي :

١ – يولد جميع الناس أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق ، وهم وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء " المادة الأولي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " .

٢– لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات ... دونما تمييز من أي نوع ، ولاسيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ، " المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن " .

٣– لكل إنسان ، في كل مكان ، الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن " .

غير أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما حواه من مبادئ قيمة ، وما يرمي إلى تحقيقه من أهداف نبيلة ، لا يعدو أن يكون مجرد توصيات من الجمعية العامة تناشد فيها الدول الأعضاء بإتباعها ولا تتضمن صفة الإلزام ، خلاصة ما تقدم أن الوضع طبيعيا في الدولة الحديثة وأصبح الوطني صاحب البلد الأصيل ، ومن ثم له كل الحقوق التي تقررها الدولة لمواطنيها وعليه التحمل بالالتزامات تجاه تلك الدولة ، أما بالنسبة للأجنبي في الدولة الحديثة فيعترف له بقدر من الحقوق مقابل التزامه باحترام قوانين الدولة وعادات وتقاليد المجتمع المقيم على أرضه ووفقاً لما تقضي به المصالح الأساسية لكل دولة .

ثالثاً : الوضع في الإسلام :

الاسلام دين رحمة والمودة والعدل ، والمساواة والإخاء بين بني البشر ، فلا فضل لعربي علي عجمي ولا لأبيض علي أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح يقول الله تعالي في محكم التنزيل " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ، ويقول الله تعالي " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (٢) . مما يعني أن

الإسلام قرر وحدة الأصل الإنساني وأكد علي الأخوة الإنسانية ، وجعل اختلاف الناس إلى شعوب وقبائل مدعاة للتعارف والتواصل والتعاون لصالح الإنسانية جمعاء وليس سببا للفرقة والانقسام ، فقد أرسل الله سبحانه وتعالي رسوله الكريم لمختلف بني آدم علي اختلاف أجناسهم وألوانهم ، حتى اجتمع عليه أبو بكر الصديق القرشي رضي الله عنه وبلال الحبشي وصهيب الرومي وسلمان الفارسي .

وعلي هذا يعد مختلف البشر في نظر الإسلام سواسية كأسنان المشط ، فالأجنبي كالوطني أمن على مال ودمه وعرضه فلا تهدر آدميته لمجرد أنه أجنبي ، فلا مجال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء أن ينظر إلي الأجنبي نظرة عداء ، ولا مجال أيضاً لأن يوضع في مركز قانوني يفوق الوطني طبقاً لنظام الامتيازات الأجنبية ومن ثم يعترف للأجنبي بالشخصية الإنسانية والقانونية في الديار الإسلامية ، وما يترتب على ذلك من اكتساب الحقوق أو التحمل بالالتزامات في حدود الأحكام المقررة والمستقرة في الدولة الإسلامية ، وهذه المبادئ المقررة في الدولة الإسلامية منذ ما ينيف على أربعة عشر قرناً من الزمان ، وصلت إليها المجتمعات الأوربية مؤخرا في منتصف القرن العشرين (١) ولا ريب في أن الشريعة الإسلامية انزلت من لدن رب الناس الرحيم بهم كافة ، على رسوله صلي الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين جميعاً ، لتكريم الإنسان وتحقيق إنسانيته الحقيقية وجعله خليفة الله في أرضه ، وعلي هذا كان المركز المتميز للأجنبي على إقليم الدولة الإسلامية.

وإذا كنا قد استعرضنا في عجالة قواعد مركز الأجانب في الشريعة الإسلامية ، وقد انتهينا إلي أن ثمة تطورات في مراكزهم قد وصلت إلى أن ثمة حقوق يجب أن يتمتع بها الأجانب علي إقليم الدولة ، فإن التساؤل يثار الآن ما مدي سلطة الدولة في تحديد مركز الأجانب وحدود تلك السلطة التي تتمتع بها حيال الأجانب علي إقليمها ؟ والإجابة علي ذلك تمثل موضوع البحث في المبحث الثاني في الصفحات التالية .

المبحث الثاني

سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب

مما لا ريب فيه بأن الدولة تختص وحدها بوضع القواعد القانونية المنظمة للأجانب ، ويرجع اختصاص الدولة في هذا الشأن مما تملكه من سيادة إقليمية ، وما تقتضيه اعتبارات المحافظة علي أمن الدولة واستقرارها والمحافظة على المصالح الأساسية للدولة ، ويبرره كذلك غياب المشرع الدولي ، وأن مسائل مركز الأجانب من المسائل الداخلية ، فإن كل دولة تستأثر عادة بحرية تنظيم هذه المسائل ، غير أن هذا لا يعني أن الدولة تمارس حقها دون النظر إلى مجموعة من الاعتبارات بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة ليست سلطتها مطلقة من كل قيد ، فإنه يوجد عده من القيود أقرها القانون الدولي في هذا الصدد ، كالالتزامات الدولية التي تقع علي عاتقها نتيجة كونها عضو في الجماعة الدولية ، أو مرتبطة باتفاق دولي ، وكذلك بقواعد القانون الدولي العرفي ومبادئ حقوق الإنسان ، وفي الناحية الأخرى أبرز التطور القانوني المعاصر عدد من الوسائل الفنية التي تبغي إلي تطوير مركز الأجانب .

المطلب الأول

الاعتبارات التي تراعيها الدولة عند تنظيم مركز الأجانب

تراعي الدولة مجموعة من الاعتبارات عد تنظيمها لمركز الأجانب وتتلخص هذه الاعتبارات في : الاعتبارات الاقتصادية (أولا) ، واعتبارات الكثافة أو الندرة المكانية (ثانيا) واعتبارات الأمن (ثالثاً) ، والنشاط السياحي (رابعاً)

أولا : الاعتبارات الاقتصادية :

يكتسب العامل الاقتصادي أهمية كبرى في عالمنا المعاصر ، وتحرص الدول كل الحرص على تطوير نظامها الاقتصادي من أجل المحافظة على كيانها ، فمن الطبيعي ألا تتسامح في قبول أي عنصر يهدد هذا النظام ، وبذلك تأخذ الدولة في اعتبارها أوضاعها

الاقتصادية عند تنظيمها لسياسة قبول الأجانب على إقليمها . فالدول التي تتمتع بوفرة في الموارد الطبيعية فإنها تعمد على فتح أبوابها تجاه الأجانب ، كما تعمد إلى إتباع سياسة تشريعية في سبيل جلب طوائف معينة منهم كالمستثمرين ، وذلك عن طريق تقرير العديد من تبسيط الإجراءات ، ومنح الرخص بدون قيود تعرقل المستثمر بالإضافة إلي ذلك تخول له إعفاءات جمركية طويلة المدى ، وضمانات وحوافز الاستثمار وخاصة في المناطق الصحراوية فمن الطبيعي أن تفتح منافذها البرية والجوية والبحرية للأجانب المستثمرين من أجل تعمير الصحراء ، كالمشرع المصري أصدر العديد من التشريعات كان آخرها القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار .

أما بالنسبة للدول التي تمتلك آبار بترولية وثروات معدنية ، فمن الطبيعي أن تفتح أبوابها تجاه الأجانب المستثمرين المتخصصين في هذه المجالات ، كما تعمد إلى اجتذاب الشركات التي تعمل في نشاط التنقيب عن البترول كما هو الحال في دول الخليج العربي .

أما الدول الفقيرة والأشد فقراً ، فالغالب أن يعزف الأجانب أنفسهم عن دخولها ، وذلك لانعدام الأمن فيها كما هو الحال في بعض الدول الأفريقية.

وبهذه الحالة تؤثر الاعتبارات الاقتصادية الداخلية لكل دولة تأثيراً مباشراً علي التشدد في السماح بقبول الأجانب ، أو فتح أبوابها تجاه الأجانب بدون قيود مع منحهم تسهيلات كما ذكرنا علي إقليمها .

ثانياً : اعتبارات الكثافة أو الندرة السكانية :

لا ريب أن اعتبارات الكثافة أو الندرة السكانية تؤثر على مسلك الدولة تأثيراً فعالاً في قبول الأجانب ، فالدول المصدرة للسكان ، وسواء أكانت ذات إمكانيات اقتصادية محدودة أو هائلة ، غالباً ما تتضمن تشريعاتها العديد من الضوابط في استقبال طوائف معينة من الأجانب ، مثل أولئك الذين يبحثون عن فرصة عمل ، غير أن هذا لا يعني أن مثل هذه الدول لا تقبل الأجانب علي الإطلاق وإنما تهدف إلي تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة والحفاظ علي العمالة

الوطنية ، وبين حق الأجنبي في العمل علي إقليمها ، وقد نظم المشرع المصري عمل الأجانب في قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بأحكام مستحدثة وذلك حماية للأيدي العاملة المصرية من حيث مزاحمة نظيراتها الأجنبية لها ، وترجيح كفة الميزان لصالح العمالة الوطنية ، وأمثلة الدول ذات الكثافة السكانية الصين ومصر أما الدول قليلة السكان ، وذات الوفرة الاقتصادية والتي لا يتناسب عدد سكانها مع مساحتها الجغرافية ، فإنها عادة ما تشجع قدوم الأجانب واستقرارهم وتوطنهم بها ، بل وقد تلجأ إلى اجتذابهم إليها وذلك بتقرير العديد من المزايا والتسهيلات التشريعية مثل السماح بالهجرة أو تيسر لهم الحصول علي الجنسية ، وتوفير فرص عمل مناسبة ، كما هي الحال في كندا واستراليا وغيرهما من الدول .

ثالثا : الاعتبارات الأمنية :

يجب علي الدولة أن تحافظ علي الأمن والاستقرار داخل إقليمها وأن من المستقر – المستقر عليه وفقاً لأحكام القانون الدولي علي الدولة قبول الأجانب على إقليمها ، فان هذا لا يعني أنها تقبل جميع فئات الأجانب بدون ضوابط أو شروط ، وإنما يكون لها – بل ويجب عليها – استبعاد كل من تري أنهم يشكلون خطراً على أمنها واستقرارها ، ومن أمثلة ذلك المجرمين ، وسيء السلوك ، والمرضي بأمراض معدية ؛ وأولئك الذين يبثون الفرقة ويثيرون الفتن الطائفية بين أبناء الوطن الواحد ، أو المطاردون دوليا ، أو الفئات التي تعارض النظام السياسي والاقتصادي للدولة وعلي هذا إذا سمحت الدولة بدخول أمثال هؤلاء إلى أراضيها ، فإنها تفرض عليهم رقابة دائمة ، وإجراءات مشددة ، ولها عند الضرورة إبعادهم خارج حدودها الوطنية .

وقد تري بعض التشريعات الوطنية – وهي في سبيل تنظيم قبول الأجانب علي إقليمها – أن تضع قيود مشددة في قبول رعايا دولة معينة بالذات ، وذلك إذا اتسمت العلاقة بين شعبي البلدين بالتوتر وعدم الاستقرار على النحو الذي قد يشكل خطراً علي الأمن القومي البلاد ، وذلك كما هو الحال بين الهند وباكستان ، وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية وكما هو معروف بين إسرائيل وغالبية الدول العربية ، بالإضافة إلي ذلك تبدو الاعتبارات الأمنية علي أحسنها

كما في حالة الحرب أو في حالة الكوارث الطبيعية إذ قد تري الدولة في مثل تلك الحالات عدم قبول الأجنبي علي إقليمها على الإطلاق ، في هذه ، الأحوال تقوم الدولة غالباً بإغلاق مطاراتها ومنافذها البرية والموانئ البحرية على حد سواء .

ويتجلي مما سبق أن الاعتبارات الأمنية الأساس في تنظيم الدولة لقبول الأجانب علي أراضيها ، فلها في سبيل المحافظة علي أمنها أن ترفض قبول أي أجنبي يشكل خطراً على الإقليم الوطني . ويجب أن يكون الرفض يستند إلى أسباب حقيقية وجدية .

ولا يجوز للدولة أن تستبعد طوائف معينة تحت مسمي الاعتبارات الأمنية لمجرد الاستبعاد فقط دون سند فعلي وإنما تهدف من وراء الاستبعاد تحقيق مصلحة عامة .

ولقد حبا الله جمهورية مصر العربية بمناخ معتدل وكفل له الأمن والأمان ، فقد قال الله تعالي في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه لا من خلفه " ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين كما قال أيضاً جل شأنه " اهبطوا مصر فإن لكم ما سالتم .

رابعا : النشاط السياحي :

كما تتأثر سياسة الدولة تجاه الأجانب بالموقع الجغرافي ، فغالباً ما تلجا كل الدول من استغلال طبيعتها الجغرافية علي النحو الذي يساعدها في جذب الاستثمارات الأجنبية وانتعاش اقتصادها القومي ، فالدول الشاطئية تلجأ إلى انشاء القرى السياحية ، في حين تلجا الدول التي تمتلك تراثاً حضارياً أو ثقافيا إلي نشر هذا التراث ، وبفضل تقدم وسائل الاتصال عبر شبكة الإنترنت أصبحت حضارات العالم معروفة للجميع " إلى الحد الذي يمكن معه القول أن أعداداً كبيرة من الأجانب قد يعلمون عن الحضارات الوطنية ما لا يعلمه الوطنيون أنفسهم عن حضارتهم " .

وعلي هذا تتشدد الدول في دخول الأجانب بالنسبة للدول التي لا تملك موقع جغرافي ولا تراثاً حضارياً في قبول الأجانب ، أما بالنسبة للدول الشاطئية أو التي تملك تراثاً حضارياً فتلجأ إلى استثماره بقدر الإمكان بغرض الحصول على أعلى دخل نقدي من العملات الأجنبية

والمساعدة في انتعاش الوضع الاقتصادي الداخلي ، قد تتساهل في قبول الأجانب بغرض السياحة ، وفتح مفاوضات مع الشركات السياحية الكبرى ، وإعداد وسائل النقل البحري بطريقة جيدة وآمنة ، وإعداد مناطقها السياحية الداخلية ، وإنشاء الفنادق على أعلى مستوى الذي يوفر إقامة مريحة للأجانب ، والعمل علي تسويق المنتجات الصناعية المحلية الصغيرة ، كل هذا يؤدي في النهاية إلى تحقيق انتعاش اقتصادي داخلي ، ولقد حبا الله الأمة العربية بموقع جغرافي متميز ، ومناخ معتدل ، كما حبا الله جمهورية مصر العربية بلدنا العزيزة بموقع شاطئ ، ومتوسط المناخ ، وحضارة فرعونية خلفها قدماء المصريون ولتي يمتد عمرها إلى ما يزيد عن سبعة آلاف سنة قبل الميلاد ، وقد كانت هذه الحصارة دائماً – ولا تزال – تجذب العنصر البشري من جميع جنسيات المجتمع الدولي ، ولذلك يشهد الواقع العملي تساهلاً في قبول الأجانب كسائحين كما أقر المشرع المصري تسهيلات في قبول الأجانب كسائحين كدخول الإقليم المصري بجواز سفر جماعي أو بما يقوم مقام الجواز ، كالكشوف التي تعدها شركات السياحة وتعتمدها السلطات المختصة في البلد الأجنبي ونعرض هذه المسألة بالتفصيل عندما نتناول أنواع تأشيرات الدخول .

وبهذه المثابة تؤثر الطبيعة الجغرافية السياحية للدولة تأثيراً إيجابياً في قبول فئات معينة من الأجانب .

المطلب الثاني

القيود الواردة علي سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب

في سبق أن ذكرنا فيما سبق أن الدولة هي التي تتولى تنظيم مركز الأجانب وتحدد شروط قبول الأجانب على أراضيها أي أن للدولة سلطة مطلقة دون قيد أو شرط تنظيم مركز الأجانب ، ومع تطور وسائل الاتصال عبر الدول ، وتطور العلاقات الخاصة الدولية المنطوية على عنصر أجنبي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية فقد تم هجر المفهوم التقليدي وأصبحت كل دولة تنظر إلى نفسها على أنها عضو في الجماعة الدولية ... الخ لهذه الأسباب استقر

العرف الدولي علي الالتزام تجاه الأجانب بالقدر من الحقوق الذي لا تستقيم حياتهم بدونه ولا يجوز تجاوزه بأي حال من الأحوال ، وهو ما يعرف بقيد الحد الأدني في معاملة الأجانب . (أولا) كما تتقيد سلطة الدولة في تحديدها لمركز الأجانب بما عسي أن تكون قد عقدته من اتفاقيات دولية وهو ما يطلق عليه القيود الاتفاقية (ثانيا) .

أولا : القيود المقررة بمقتضي العرف الدولي (مبدأ الحد الأدنى في معاملة الأجانب) :

معاملة يمكن القول في الوقت الحالي أن الدولة ليس لها الحرية المطلقة في مواطنيه كيفما تشاء ، فقد أصبح من المسلم به أن كل بلد تلتزم بمعاملة مواطنيها معاملة حسنة دون أن تنحدر بتلك المعاملة إلي مستوي غير مقبول من المجتمع الدولي ، فالواقع أن مبادئ حقوق الإنسان قد أصحي لها من القيمة الأدبية والقانونية ما جعل تحضير الدولة وتقدمها يقاس بمدي تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان واحترام الدولة لتلك الحقوق من عدمه .

وعلى هذا إذا كانت سلطة الدولة لم تعد مطلقة في معاملة مواطنيها من كل قيد ، فإن سلطتها في تنظيم مركز الأجانب قيد حقيقي علي سلطة الدولة ، لأن هؤلاء ينتمون إلى دول أخرى يخول لهم القانون الدولي وسائل متعددة لحماية مواطنيهم المقيمين على أراضي الدول الأخرى .

ويثار التساؤل عن مضمون الحد الأدنى في معاملة الأجانب ؟ استقر العرف الدولي علي أنه يجب علي كل دولة مراعاة ذلك الحد الأدنى في معاملتهم وإلا كانت مسئولة دولياً أمام الدولة التي ينتمي إليها ذلك الأجنبي بجنسيته ومن ثم يكون لهذه الأخيرة حق التدخل بالطرق الدبلوماسية كطلب تفسير أو اعتذار كما حدث ، أو تقديم احتجاج رسمي للدولة المعتدية ، أو إتباع طريق القضاء الدولي بتحريك دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عما أصاب رعاياها من ضرر .

وقد تحمل فقه القانون الدولي الخاص مشقة تحديد مضمون الحد الأدنى التي تلتزم الدولة بالاعتراف به للأجانب وهي الحقوق التي يحتاج الإنسان عادة في نشاطه اليومي ، ولا تستقيم حياته بدونها ، والتي يتطلبها وصفه كعضو فعلي في الجماعة الوطنية للدولة التي

يكون ضيفاً على أراضيها مثل حق الأمن ، والتمتع بالحرية الشخصية ، وحرمة الحياة الخاصة ، وحق الانتفاع بالمرافق العامة كمرفق المياه والكهرباء والقضاء ، وحق التملك .

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حاولت تجلي الغموض الذي يحيط بهذه المسألة فأصدرت عام ١٩٨٥ إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها ، الذي جاء في ديباجته " أن الجمعية العامة .... إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن لكل فرد أينما وجد الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وأن الجميع متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية ... فإنها تصدر هذا الإعلان .

ثم أوردت المادة الخامسة وما يليها من الإعلان أنواع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأجانب وهي الحق في الحياة والأمن والحق في اختيار زوجة والحق في حرية الفكر ... الخ . وعلي هذا يمكن تحديد مضمون الحد الأدنى من الحقوق المقررة دولياً للأجانب ، والتي لا يستطيع الإنسان القويم أن يحيا بدونها ، ولا يقع الخلاف حول غالبيتها من دولة إلى أخرى ، كالحق بالاعتراف بالشخصية القانونية والإنسانية وما ينجم علي ذلك من حقه في مباشرة كل ما يعني له من التصرفات القانونية ، والحق في الزواج والحق في الانتفاع بالمرافق العامة أو حقه في عدم جواز تأميم أملاكه هـ إلا مقابل تعويض عادل .

ثانيا : القيود الاتفاقية :

عرفت المعاهدات الدولية بين دولتين أو أكثر في تنظيم مركز الأجانب ومعاملة الأجانب داخل أقاليم الدول المتعاهدة في مثل هذا الفرض بتقرير الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية ، كما تلتزم بتفصيل ممارستها .

وعلي هذا تعد المعاهدات الثنائية والجماعية التي تبرم بشأن الأجانب القيد الثاني الوارد علي حرية الدولة في تنظيم مركز الأجانب ، وتنظيم ممارسة تلك الطائفة لهذه الحقوق على

الإقليم الوطني ، وقد يكون هدف الدولة من إبرام المعاهدة ضمان تمتع وطنييها بالحد الأدنى من الحقوق الذي يقرره العرف الدولي على نحو ما ذكرنا سابقاً .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن " حق الأجانب في الإقامة في إقليم الدولة من الحقوق التي تستقل هي بالتصرف فيها وتنظيمها وتعيين ما يترتب عليها من آثار ، دون أن يرد علي سلطتها قيد إلا أن ترتبط بمعاهدة أو تصدر تشريعاً خاصاً في هذا الشأن .

فالدولة في هذا الفرض تلزم نفسها بنفسها وبمحض إرادتها ، غير أنه يجدر الإشارة إلى أن المقصود بهذه القيود " القيود والمزايا التي تجاوز الحد الأدنى والقانوني لحقوق الأجانب ، ذلك أن النص في المعاهدة أو الاتفاق علي مضمون الحد الأدنى يعتبر مجرد تأكيد لالتزام الدولي في معاملة الأجانب وبعبارة أخرى يكون النص مقرراً للحقوق وليس منشأ لها .

ويتجلى مما سبق أن القيد الاتفاقي يتبلور في الحقوق الزائدة عن الحد الأنفي المعترف به دوليا ، في كل الأحوال يقتصر أثر المعاهدة على مجال التمتع بالحقوق الخاصة كحق تملك المنقولات ذات القيمة الاقتصادية المتميزة مثل السفن والطائرات ، وحق تملك الأراضي الزراعية ، وحق تملك العقارات بدون تحديد مساحة معينة ، ومن المتصور أن تقرر الاتفاقية التمتع ببعض الحقوق العامة ، كان تسمح كلا الدولتين – طرفي الاتفاقية – لرعايا الدول الأخرى بممارسة نوع معين من أنواع الوظيفة العامة على أراضيها ، إلا أنه لا يمكن أن تتصور أن تتناول مثل هذه الاتفاقية ممارسة بعض الحقوق السياسية ، مثل تخويل رعايا الدول الأخرى أن تمارس حق الانتخاب أو الترشيح لعضوية المجالس التي تمثل المواطنين .

المبحث الثالث

وسائل تطوير مركز الأجانب

سبق أن أشرنا إلي أن للدولة الحرية في تنظيم قواعد مركز الأجانب إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هناك قيود ترد عليها تتمثل في القيود الاتفاقية أي المعاهدات الدولية ، والقيود المقررة بمقتضي قواعد القانون العرفي الدولي المنظمة لمركز الأجانب .

ومع ذلك قد تلجأ كثير من الدول إلى توسيع نطاق الحقوق التي يتمتع بها الأجانب علي إقليمها الوطني ، ويبدو ذلك واضحاً في الأحوال التي تحرص فيها الدولة على اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للإسهام في مجالات التنمية الاقتصادية ، وخاصة في بلدان العالم الثالث الآخذة في النمو ، والتي تريد اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية وخاصة الشركات الأجنبية الكبرى ، بتوفير المناخ التشريعي والاقتصادي المناسب .

وإذا رأت الدولة ضرورة التوسع إلى رفع الحد الأدنى في معاملة الأجانب الموجودين بإقليمها فقد تلجأ في سبيل ذلك إلى عدة أساليب فيما يلي :

شرط تشبيه الأجانب بالوطنيين (أولا) وقد تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل (ثانياً) وقد نأخذ بمبدأ الدولة الأولي بالرعاية (ثالثاً) ويجدر التنويه في هذا الصد إلي نموذج مشرف وفريد وصلت به الإنسانية إلى الاعتراف للأجانب بقدر عظيم من الحقوق ويتمثل هذا النموذج في الجماعة الأوربية الموحدة (رابعاً) ونعرض كل وسيلة من وسائل تطوير مركز الأجانب بالتفصيل وذلك فيما يلي :

أولا : شرط تشبيه الأجانب بالوطنيين :

مفهومه : قد يصل عطاء الدولة في تعاملها مع الأجانب إلى درجة مساواتهم الكاملة في الحقوق بالوطنيين ، رغبة منها في اجتذاب طوائف معينة منهم ، وقد تفعل الدولة ذلك لتحقيق مصلحة قوية ومباشرة في تطوير مرافقها التعليمية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وتتمثل أهم الوسائل التي يتحقق فيها شرط تشبيه الأجانب بالوطنيين على الاعتراف للأجنبي بكافة الحقوق المدنية وبعض الحقوق العامة التي تجاوز الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي عادة باعتباره عضواً فعليا في الجماعة الوطنية ، كالسماح لرعايا دولة معينة أو بعض الدول بممارسة نوع معين من أنواع الوظيفة العامة .

ويمكن أن نذكر في هذا الصدد دول الاقتصاد الحر فإنها تلجا إلي تشبيه الأجانب بالوطنيين ، رغبة منها في اجتذاب رؤوس أموالهم لاستثمارها علي أراضيهم ، ووسيلتها في

ذلك تهيئة المناخ الاقتصادي والقانوني الضروري عن طريق تشبيه الأفراد الذين ينتمون إلي هذه الفئة بالوطنيين ، كما أنها قد تعمد إلي إعطاء فائدة بنكية مرتفعة ، وعدم إفشاء أسرار العملاء ، وإعطاء ضمانات اقتصادية ، وفي هذا الصدد مثال شهير علي ذلك سويسرا التي تجتذب نسبة كبيرة من رؤوس الأموال العربية ، حيث تنص المادة (١١) من التشريع المدني السويسري لسنة ١٩٢١ علي أن " لكل شخص بوصفه إنسان بكافة الحقوق المدنية بصفته إنسانا دون اعتداد بصفته الأجنبية " ..

ويمكن كذلك أن نذكر في هذا الصدد أيضاً الاتفاقية الأوربية المنعقدة في باريس في ١٩٥٥/١٢/١٣ والتي تنص في مادتها السابعة عشر منها علي " يتمتع رعايا أي من الدول الأطراف في الاتفاقية في أقاليم « سائر هذه الدول بمعاملة لا تقل عن معاملة الوطنيين فيها".

وعلى هذا فقد يرد شرط تشبيه الأجانب بالوطنيين بمقتضي اتفاقية دولية تعقد بين مجموعة من الدول تربطها ثقافات وأهداف واحدة ، وخاصة في المجال الاقتصادي أو التجاري ، وقد تكون هذه الاتفاقيات ثنائية تعقد بين دولتين فقط بموجبها تكفل كل دولة لرعايا الدولة الأخرى معاملة مساوية لمواطنيها ، كما أنه قد يرد شرط التشبيه في تشريعات الدول الداخلية ، فتقضي بتحقيق هذا الشرط في حق كل أجنبي تتوافر فيه شروط معينة كاستثمار قدر معين من الأموال على أراضيها ، وقد يقترن شرط التشبيه كذلك بشرط التبادل أو المعاملة بالمثل .

وتجدر الإشارة أن نطاق شرط التشبيه يتقيد بضابطين أساسيين فهو يتحدد أولاً من حيث الأشخاص المتمتعين به ومن حيث الحقوق التي تشكل موضوعه فمن حيث الأشخاص المتمتعين به ، فيقتصر أثره على رعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية المقررة له ، ولا يمتد أثره علي رعايا الدول الأخرى غير الأعضاء ، وعلى هذا لا ينجم علي هذا الشرط اعتبار الأجنبي من الوطنيين وإنما يعد دائماً الشخص أجنبياً ، ذلك أن هدف شرط تشبيه الأجانب بالوطنيين هو رفع الحد الأدنى للأجانب أي توسيع نطاق الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي إلي الحد الذي يصل بهم إلي درجه المساواة مع الوطنيين في بعض المجالات ، وبناء عليه فإن هذا الشرط لا يكسب الأجنبي صفة المواطنة .

أما المساواة بين الوطنيين والأجانب من الناحية الموضوعية هي المساواة في الحقوق المدنية فقط ، وهو ما يتفق مع كون الأجنبي عضواً فعلياً وليس رسمياً في الجماعة الوطنية .

وبناء علي ذلك لا يجوز للأجنبي ممارسة الحقوق السياسية على مختلف أنواعها كحق الانتخاب ! أو حتي الترشيح لعضوية المجالس النيابية ، ومع ذلك من الممكن أن يمارس الأجنبي نوع معين من الوظائف العامة في أحوال معينة ، ولذلك يتجه الفقه إلى تفسير شرط تشبيه الأجانب بالوطنيين في نطاق محدود إذا ما ورد في صيغة عامة ، وبهذه المثابة يقتصر أثر علي الحقوق الخاصة فقط دون السياسية .

وتجدر الملاحظة أن مساواة الأجانب بالوطنيين يقتصر علي التمتع بالحقوق ، ولا يمتد ذلك إلى مجال التحمل بالالتزامات فمن غير المنطقي تكليف الأجنبي بأداء الخدمة العسكرية مثلاً ، وإن كان مقبولاً – بل وواجباً – التزامه بأداء الضرائب أو المشاركة في التعبئة المدنية في أحوال الضرورة .

ولعله قد اتضح مما سبق فإن شرط تشبيه الأجانب بالوطنيين يعتبر أحسن وسيلة فنية لتقديم معاملة حسنة للأجانب .

ثانياً : مبدأ المعاملة بالمثل :

قد تلجأ الدول في سبيل تطوير مركز الأجانب الموجودين على أراضيها إلي وسيلة فنية ثانية هي مبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل في معاملة الأجانب ، ويقصد به أن تعامل الدولة الأجنبي المقيم بإقليمها نفس المعاملة التي يعامل بها رعاياها المقيمين علي إقليم دولة هذا الأجنبي .

ولضمان فاعلية مبدأ المعاملة يجب أن يكون هناك تقارب في عدد مواطني كل – دولة علي إقليم الدولة الأخرى فلو تم الاتفاق بين دولتين على ممارسة مهنة الطب لرعايا كل من الدولتين على أراضيها ، فيجب أن يكون هناك تقارب نسبي بين عدد مواطني الدولة .

وتقوم فكرة هذا الشرط علي أساس فكرة التطابق أو التماثل أي التعادل في الالتزامات المتقابلة بين الدول ، أي أن يحصل الأجنبي في الدولة على مقدار معين من الحقوق يرتفع عن الحد الأدني الذي يقرره القانون العرفي الدولي ، علي أن يكون الوفاء بهذه الحقوق معلق علي أن تقوم الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي بمعاملة رعايا الدولة الأولي ذات المعاملة [٥٤٦] .

صور المعاملة بالمثل :

قد يتخذ التبادل أو المعاملة بالمثل عدة صور سواء من حيث الشكل (أ) أو من حيث المضمون (ب) [٥٤٧] ونعرض فيما يلي لكل من هذين النوعين :

أ- صور المعاملة بالمثل من حيث الشكل :

يتقرر شرط المعاملة من حيث الشكل بعدة صور هي : التبادل الاتفاقي أو الدبلوماسي ، والمعاملة بالمثل التشريعية ، والمعاملة بالمثل الواقعية وفيما يلي نعرض لكل صورة من هذه الصور تباعاً :

المعاملة بالمثل الدبلوماسية Réciprocité diplomatique

هو التبادل الذي يرد في معاهدة دولية ، بموجبها تقرر دولتان أو أكثر لرعايا بعضها البعض التمتع بحق أو مجموعة من الحقوق تفوق الحد الأدنى لمعاملة الأجانب المعترف به دولياً ، وتعد فرنسا من أوائل الدول التي اعتنقت هذا النوع من التبادل ، إذ تنص المادة (١١) من القانون المدني الفرنسي علي أن " يتمتع الأجنبي في فرنسا بنفس الحقوق المدنية الممنوحة أو التي يمكن أن تقرر في المستقبل للفرنسيين بموجب معاهدات مع الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي [٥٤٨] .

٢ - التبادل التشريعي Réciprocité législative

---

[٥٤٦] راجع د. جمال الكردي: المرجع السابق، ص٢١٣ .

[٥٤٧] انظر بيان هذه الصور عند د. سمي الدين الوكيل : الوجيز في الجنسية، المرجع السابق، ص٣٥٠، وما بعدها ، د. هشام صادق: المرجع السابق، ص١٧٣ وما بعدها ، د. احمد قسمت الجداوي : المرجع السابق، ص٣٤٩ وما بعدها ، وانظر ايضا : Batifoll et Lagarde<op.cit< N 186< p. 313 et s .

[٥٤٨] راجع د. هشام صادق : المرجع السابق، ص١٧٤، د. جمال كردي: المرجع السابق، ص ٢١٤، د. هشام خالد: المرجع السابق، ص ٦٢ .

ويتقرر هذا النوع من التبادل بموجب نص في التشريعات الداخلية لكل دولة حيث يقرر قانون دولة ما منح الأجانب المقيمين علي إقليمها ذات الحقوق التي يقررها تشريع دولة هؤلاء الأجانب للوطنيين ، فإذا كانت الدولة الوطنية تعلق تملك الأجانب للعقارات على أراضيها علي وجود معاملة تشريعية مماثلة في الدولة الأجنبية ، فإنه يكفي للأجنبي الذي يريد عقار في إقليم دولة أجنبية أن يثبت أن تشريعات دولته تقرر ذات الحق للأجانب الموجودين فيها .

٣- التبادل الواقعي Réciprocité :

وهو التبادل الذي يتقرر بمقتضي العرف والممارسة الفعلية ، وبموجبه تقوم الدولة الوطنية بمعاملة الرعايا الأجانب لدولة ما بنفس المعاملة الفعلية التي يتلقاها مواطنها علي إقليم تلك الدولة ، وهذا النوع من التبادل يسود بين الدول المتجاورة التي يوجد بينها روابط مشتركة مثل وحدة الأصل واللغة والدين والعادات والتقاليد ، ومن المتصور أن يسود بين الدول التي يوحد بينها انتقال مستمر ومتبادل للأفراد عبر الحدود ، وبناء على ذلك يختلف هذا النوع من التبادل عن الصور السابقة في أنه لا يتقرر بنص سواء في معاهدة دولية أو نص تشريعي داخلي ، وإنما يتقرر بموجب العرف والواقع العملي والممارسة الفعلية .

ب – صور التبادل من حيث المضمون :

ينقسم التبادل من حيث المضمون إلى صورتين المعاملة بالمثل بالتطابق والمعاملة بالمثل بالتبادل . والمعاملة بالتبادل بتعداد الحقوق .

١ – المعاملة بالمثل بالتطابق :

وبواسطة هذه الصورة من صور التبادل تقوم الدولة الوطنية بمنح رعايا الدولة الاجنبية بممارسة ذات الحق الذي يمارسه رعاياها علي إقليم تلك الدولة الاجنبية ، ومثال ذلك ان تقرر دولة ما منح الاجنبي حق ممارسة مهنة الطب في اقليمها اذا كانت دولة هذا الاجنبي تمنح رعاياها ممارسة هذه المهنة ، وهكذا لا تثور شبهة الغبن الذي يلحق باحدي الدول المتعاقدة

لصالح الدولة الاخري وذلك لان تبادل الحق بالحق يفترض توازنا ماديا محكما بين ما تاخذة الدولة وما تعطيه ، فالدولة تهدف من هذه الصورة الي تحقيق التماثل او التطابق في التزاماتها.

٢-المعاملة بالمثل بالتبادل :

بمقتضي هذة الصورة من الصور بالمثل بالتبادل تعلق الدولة الوطنية تمتع الاجانب بممارسة حقوق معينة علي ارضيها علي تمتع مواطنيها في اقليم دولة هولاء الاجانب بحقوق تري انها تعادل نفس الدرجة في الاهمية وان كانت لا تتطابق معها.

وعلي هذا فان مبدا المعاملة بالمثل في هذة الصورة يقوم علي أساس المعاوضة ومن امثلة ذلك عندما تكون الدولة الوطنية دولة زراعية وتكون الدولة الاجنبية دولة صناعية او تجارية ، فتسمح الدولة الوطنية لرعايا الدولة الاجنبية بممارسة مهنة الزراعة علي اراضيها في مقابل السماح لرعاياها بالاشتغال بالصناعة او التجارة علي اقليم الدولة الاجنبية .

٣- التبادل بتعداد الحقوق :

ويقصد بهذه الصورة من صور المعاملة بالمثل التبادل علي اساس التعدد الحسابي للحقوق التي تسمح الدول لرعايا بعضها البعض التمتع بها ، فإذا أرادت دولتان أو أكثر تحقيق التبادل بالنسبة لحقوق معينة فانها تقوم بحصرها في قائمة بهدف الاتفاق بشانها بشرط ان تفوق هذه الحقوق الحد الأدنى لمعاملة الأجانب المعترف به دوليا ومن امثلة ذلك الحق في ممارسة نوع معين من انواع الوظائف العامة او تملك العقارات او المنقولات ذات القيمة الاقتصادية الخاصة كالسفن والطائرات .

وأخيرا تجدر الإشارة في هذا المقام أن مبدأ المعاملة بالمثل ليست الزامية ، فلو ان دولة أقرت التمتع بحقوق معينة لرعايا دولة اخري فليس من ذلك إلزام الدولة الأخيرة بالاعتراف لرعايا الدولة الأولي بالتمتع بتلك الحقوق هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المعاملة بالمثل ليست شرطاً أساسياً للتمتع بالحقوق في كل الأحوال ، حيث يجوز للدولة أن تقرر حقوقاً

للأجانب داخل إقليمها ، دون أن تعلق على معاملة رعاياها بالمثل في دولة هؤلاء الأجانب [٥٤٩].

ثالثاً : شرط الدولة الأولى بالرعاية :

مفهومه : ويقصد بهذا الشرط أن تتعهد الدولة بتقديم أفضل معاملة من الممكن أن تقدرها بصدد التمتع بحق من الحقوق سواء في الحال أو في المستقبل لرعايا دولة أجنبية معينة أو للدولة الأجنبية ذاتها [٥٥٠] ، وتسمي الدولة مانحة الشرط بالدولة الملتزمة أو المتعهدة ، في حين تسمي الدولة التي تستفيد أو يستفيد رعاياها من هذا الشرط بالدولة المستفيدة .

ويرجع نشأة هذا الشرط إلي نظام الأمتيازات الأجنبية كانت الدول الغربية تتنافس فيما بينها من أجل الحصول علي أحسن مركز لها أو لرعاياها في الدول الشرقية [٥٥١] .

والمعروف أن يتم إدراج هذا الشرط في المعاهدات التجارية ، بهدف تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية وتسهيل الشئون المالية والجمركية بين الدول [٥٥٢].

ويجدر التنويه أن شرط الدولي الأولي بالرعاية لا ينطبق إلا في الحدود المنصوص عليها في المعاهدة ، فعلي سبيل المثال ، إذا تعهدت دولة بأن تمنح رعايا دولة أخرى أفضل معاملة تمنحها لرعايا دولة ثالثة في مجال الجمارك ، فلا ينطبق ذلك في مجالات أخرى كالتأمين الصحي أو أعمال البنوك أو الضرائب [٥٥٣].

وعلي هذا يقتصر شرط الدولة الأكثر رعاية بداهة علي تقديم أفضل نوع من المعاملة لرعاية دولة ما سواء في الحال أو المستقبل في نطاق التمتع بالحقوق كما أشرنا سابقاً ولا يمتد أثره – كشرط تشبيه الأجانب بالوطنيين – إلي مجال التحمل بالأعباء – وإلا أدي ذلك إلي

---

[٥٤٩] في نفس المعني راجع د. عنايت عبدالحميد ثابت: القيود المفروضة ، المرجع السابق، ص١٣.
[٥٥٠] راجع أستاذنا الدكتور : ابراهيم احمد ، ص٧٩.
[٥٥١] انظر د. فؤاد رياض : المرجع السابق، ص ٣٣١ ، ص٣١٧ وما يليها .
[٥٥٢] راجع د. هشام صادق : المرجع السابق، ص١٥٤ ، د. هشام خالد: المرجع السابق، ص٥٦.
[٥٥٣] راجع د. ابراهيم احمد: المرجع السابق، ص٨١، للمزيد من التفاصيل راجع د. اشرف وفا : المرجع السابق ، ص٣٦١.

تفويت الهدف منه ، فهذا الشرط أي شرط الدولة الأولي بالرعاية يعتبر وسيلة فنية لتطوير مركز الأجانب ورفع الحد الأدنى للحقوق التي من الممكن أن يتمتعوا بها في الإقليم الوطني ، ولذا فمن غير الممكن أن ينقلب وبالاً عليهم ليحملهم بالمزيد من الالتزامات ، كما يقتصر هذا الشرط علي أفضل معاملة في مجال الحقوق الخاصة [٥٥٤] . وبناء علي ما تقدم لا يجوز لرعايا الدولة المستفيدة من شرط الدولة الأولي بالرعاية أن تمارس حق الانتخاب أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية – حتى وإن ارتبط هذا الشرط بمبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين – وإلا كان في ذلك مساساً بأمن الدولة وتضحية بمصالحها السياسية للدولة الوطنية .

وأياً كان الأمر فإذا تضمن شرط الدولة الأولي بالرعاية علي فئة معينة من الحقوق الخاصة ، إذ يقتصر أثره علي هذه الفئة ولا يمتد إلى غيرها من باقي الحقوق الخاصة التي لم ينص عليها صراحة ، فلا يمكن افتراض الإرادة الضمنية الحقوق في هذا الصدد .

رابعاً : نموذج الجماعة الأوربية الموحدة [٥٥٥]

تنهض مجموعة الدول الأوربية حالياً نموذجاً فريداً للوحدة الحقيقية وعدم التفرق ، فقد أضحت أوربا كأنها دولة واحدة مكونة من عدة ولايات مع احتفاظ كل ولاية باستقلالها التام وسيادتها الكاملة ، فقد تم التوقيع على اتفاقية في ١٤ يونيه سنة ١٩٨٥. من كل من ألمانيا وفرنسا وبلجيكا ولوكسمبورج وهولندا في مدينة بهدف إزالة إجراءات التفتيش في الحدود المشتركة بينهم ، وبعد خمس سنوات تقريباً وبالتحديد في ١٩ يونيه ١٩٩٠ وقعت الاتفاقية المنفذة لهذا الاتفاق الشنجن بهدف تحقيق الأهداف التالية :

١-إزالة الحدود وإلغاء إجراءات التفتيش بين الدول الأعضاء [٥٥٦] .

٢-السماح لأي شخص حامل جنسية أية دولة عضو بالعبور لبقية الدول الأعضاء دون الحصول على تأشيرة دخول (فيزا)

---

[٥٥٤] انظر : د. عبدالمنعم زمزم : المرجع السابق ، ص٦٣ .

[٥٥٥] انظر د. عبدالمنعم زمزم : المرجع السابق، ص ٦٩ وما بعدها .

[٥٥٦] والدول أعضاء هذا الاتفاق : فرنسا وفنلندا والمانيا والنمسا وبلجيكا والدنمرك واليونان والسويد وأسبانيا والبرتغال والنرويج وهولندا ولوكسمبورج وايطاليا وأيسلندا .

٣-التوفيق بين النصوص المتعلقة بدخول غير الأوربيين وإقامتهم في منطقة الشنجن .... والبقاء في أي من الدول الأعضاء لمدة ٩٠ يوما لكل ستة أشهر من مدة الفيزا .

٤ – يكون للشخص غير الأوربي المصرح له بالإقامة في إحدى الدول – الأعضاء حق الإقامة في أية دولة أخرى دون تطلب بطاقة إقامة جديد . وذلك لمدة ٩٠ يوماً لكل ستة أشهر .

٥ – إنشاء نظام لتبادل المعلومات يسمي نظام معلومات الشنجن .... والهدف من هذا النظام هو تحقيق تعاون بوليسي وقضائي وتوحيد الجهود في مواجهة الإجرام والإرهاب عبر الحدود ، وما ينجم علي ذلك من رفض دخول كل من سبق وأن هدد وجوده النظام الأمني في إحدى الدول الأعضاء ، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن هذا النظام يهدف إلي مكافحة كل ما من شأنه أن يهدد الأمن والنظام العام الأوربي .

ويجدر التنوية أن مظاهر الوحدة لن تقتصر علي النواحي الإجرائية فقط ، وإنما امتدت أيضاً ليشمل النواحي الموضوعية كحق تملك العقارات والمنقولات ذات القيمة الاقتصادية المتميزة أو الحق في ممارسة النشاط التجاري والصناعي ، كذلك امتد أيضاً ليشمل الحقوق العامة التي تتميز بقدر كبير من الحساسية كتولي وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات الوطنية .

وأخيراً نود أن ننوه إلي أحكام الشريعة الإسلامية التي سبقت النموذج الأوربي بأربع عشر قرناً وخمسون سنة تقريباً فقد قال الله تعالي في محكم التنزيل وهو أصدق القائلين " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا " وقال تعالي أيضاً " إنا خلقناكم

من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا " مما يعني أن الشريعة الإسلامية سبقت دول أوربا في الوحدة وعدم التفرقة والتعارف والإصلاح في الأراضي وتوطيد العلاقات بين أفراد المجتمع البشري ، لتحقيق التعاون بين الناس من أجل أن يعم الخير والسعادة أرجاء المعمورة ، ويتم تبادل المنافع فيما بين الناس ، ويا ليت بلدان الوطن العربي التي تدين بدين رسمي واحد وهو الدين الإسلامي – وتتلكم لغة واحدة – لا تتلكم بها . أوربا التي توجد بها العديد من اللغات

– ويجمعها أصل واحد وتشترك في التقاليد والعادات ، " وتجمعها وحدة الهدف والآلام " تنتهج نهجاً كالذي انتهجته أوربا [٥٥٧] .

[٥٥٧] د. عبدالمنعم زمزم : المرجع السابق، ص٧١.

الباب الثاني

الأحكام الوضعية المقررة في شأن مركز الأجانب

سبق أن تحدثنا في الباب الأول من مجموعة من الأحكام العامة المتعلقة بمركز الأجانب ، وسوف نقوم – بإذن الله – في هذا الباب بدراسة التنظيم الإجرائي والموضوعي لمركز هذه الطائفة من الأفراد في القانون المقارن والقانون المصري ، وقد سبق أن رأينا كيف عاشت مصر فترة خلال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين شاذة وعجيبة ، مرتبطة بالاحتلال البريطاني بغيضة وصل فيها حد تمتع الأجانب بالحقوق إلى نحو يفوق بكثير ذلك الحد الذي يتمتع به الوطنيون أي فترة الامتيازات الأجنبية ، غير أنه بعد انتهاء تلك الحقبة المشئومة ، قام المشرع المصري بإصدار القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية ... والخروج منها ، والذي تعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨٠ ثم تعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ [٥٥٨] .

وفي دراستنا للتنظيم الوضعي لمركز الأجانب ، سوف نقوم باستعراض المبدأ المقرر في القانون الدولي ثم المبدأ المقرر في القانون المصري بصدد كل مسألة لنتعرف علي مدي مطابقة الحكم المقرر في القانون المصري مع المبادئ المقررة في القانون الدولي للدراسة المقارنة من فائدة عظيمة ، وعلى هذا ينقسم هذا الباب إلى فصلين : الأول نخصصه لدراسة مركز الشخص الطبيعي ، ثم بعد ذلك نعرض في الفصل الثاني مركز الشخص الاعتباري.

[٥٥٨] منشور في الجريدة الرسمية في ٦ مايو ٢٠٠٥ .

الفصل الأول

مركز الشخص الطبيعي

تقتضي دراسة النظام القانوني لمركز الأجانب من الأشخاص الطبيعية أن تتناول النقاط الآتية : النظام الإداري لدخول وإقامة الأجانب **المبحث الأول** حقوق الأجانب **المبحث الثاني** التزامات الأجانب **المبحث الثالث** وأخيراً خروج الأجانب **المبحث** الرابع وفيما يلي نعرض كل مبحث علي حدة بالتفصيل المناسب وذلك فيما يلي:

المبحث الأول

النظام الإداري لدخول وإقامة الأجانب

نتناول هذا المبحث في مطلبين **المطلب الأول** نخصصه لدخول الأجانب **والثاني** نتولى فيه عرض قواعد إقامة الأجانب والالتزامات الإجرائية الملقاة علي عاتقهم أو علي عاتق الغير الذي يتعامل معهم ، وفيما يلي نقوم بعرض أحكام كل مطلب علي حده وذلك فيما يلي :

المطلب الأول

دخول الأجانب إقليم الدولة

المبدأ في القانون الدولي :

انقسم الفقه الدولي إزاء حق الأجانب في دخول إقليم الدولة إلي اتجاهين : ذهب فريق من الفقهاء إلى أن ما تتمتع به الدولة من سيادة مطلقة علي اقليمها تخول لها الحق المطلق في قبول من تري من الأجانب دون شرط أو قيد ، وتمنع الدخول من الأجانب سواء أكان المنع عاماً يشمل : جميع الأجانب ، أم مقصوراً على رعاية بعض الدول دون البعض الآخر ، وعلي هذا لا يمكن الادعاء بوجود أي حق للأجنبي في الدخول في إقليم الدولة ، وإنما هي هبة تمنحها

لمن تريد وتمنعها عمن تريد [٥٥٩] وإن كان من الصعب قبول هذا الرأي ، لأن لم يعد ينسجم مع مفهوم الجماعة الدولية المعاصرة ، أما الاتجاه الثاني يري أن السيادة الإقليمية للدولة ليست مطلقة ، ويفضل السماح للأجانب بالدخول والانتقال إلي إقليم الدولة ، دون اعتراض منها .

ويبدو أنه لا يمكن الأخذ بأحد الرأيين علي إطلاقه والحقيقية بين المذهبين ، فكافة الدول في الوقت الحالي تحاول التوفيق بينهما ، وأصبح من المستقر عليه في المجتمع الدولي السماح للأجانب بالدخول أقاليم الدول الأخرى والتنقل سواء للدراسة أو للسياحة أو العلاج أو للعمل أو للمرور العابر .... الخ إلا أنه من حق الدولة إن تحيط دخول الأجانب بالعديد من الضوابط والضمانات التي من شأنها المحافظة علي كيانها وأمنها وأهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ومن ثم يكون لها ان تمنع دخول الأجنبي التي تري أنه يهدد أمنها الداخلي ، أو كل من ينتمي الي دولة معينة يتفشي فيها وباء قاتل معدي حفاظا على الصحة العامة للمواطنين ، بيد انه لكي يكون قرار الدولة بمنع دخول الأجنبي إلى اقليمها مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي ومقبولا من الجماعة الدولية يستلزم أن يكون مبنياً على أسباب جدية ، وبناء على ذلك لا يجوز لها أن ترفض دخول رعايا دولة معينة بالذات ، كما لا يجوز لها أن ترفض دخول جنس معين إلى أراضيها أو إلا كان ذلك إخلال بمبدأ المساواة وإهداراً لحقوق الإنسان .

وعلى أية حال فقد درجت " ، الدول علي السماح للأجانب الراغبين بدخول الإقليم ليس مطلقا بمجرد الطلب ، وإنما يستلزم له إتباع إجراءات معينة وتقديم مستندات قبل السماح للأجنبي بالدخول ، مثل ضرورة أن يكون حاملاً لجواز سفر صحيح وساري المفعول ، وضرورة أن يكون حاصلاً على تأشيرة دخول من سلطاتها المختصة ، أيا كان نوع هذه التأشيرة ، سواء كانت تأشيرة دبلوماسية أو تأشيرة عادية .

ولعله قد اتضح مما سبق أن المبدأ المستقر عليه في القانون الدولي هو حق الأجنبي في دخول إقليم الدولة ، وحق الدولة في وضع ضوابط لهذا الحق عند الضرورة ، والواقع العملي

---

[٥٥٩] تزعم هذا الراي الفقيه السويسري فاتيل Vattel وأيده الكثير من الفقهاء الذي جاءوا بعده . وللمزيد من التفاصيل راجع د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ، ود. صلاح عامر : المرجع السابق، ص ٦٢١، ود. فؤاد رياض: المرجع السابق، ص ٣٢٤ وما يليها .

يشهد أن الدول تسمح للأجانب بدخول أراضيها ، ولا تمنع إلا من تتوافر في حقه أسباب جدية تدل على خطورة إجرامية معينة كالمتشردين أو المسجلين في قوائم الجرائم الدولية أو المشبوهين [٥٦٠].

٢ – الوضع في القانون المصري

تقسيم : تنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن دخول وإقامة الأجانب في مصر بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ علي أنه " لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة صادرتين من السلطة المختصة بذلك في بلده أو أي سلطة ى معترف به " .

علي وكذلك تنص المادة (٢) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ تنص علي أنه " لا يجوز دخول أراضي .... إلا جواز سفر ساري المفعول ينبين من هذا النص أن المشرع المصري قد اشترط لدخول الأجنبي إلي إقليم جمهورية مصر العربية ما يلي :

أولا : جمل الأجنبي جواز سفر أو وثيقة صادرتين من السلطة المختصة .

ثانياً : أن يكون جواز السفر ساري المفعول .

ثالثاً : أن يكون جواز السفر مؤشراً عليه من السلطات المصرية المختصة .

ويشترط بالإضافة إلي ذلك ضرورة توافر شرط :

رابعاً : وهو أن يتم الدخول من الأماكن المخصصة لذلك ، وفيما يلي نعرض بالتفصيل المناسب لكل شرط علي حدة .

---

[٥٦٠] انظر د. عنايت عبدالحميد ثابت: القيود المفروضة ، المرجع السابق، ص٩ وما يليها ، د. أشرف وفا : المرجع السابق، ص٣١٦ وما يليها .

أولا : جواز السفر :

ماهيته : جواز السفر هو وثيقة رسمية معترف بها دولياً تصدر من السلطات المختصة في البلد الذي ينتمي إليه حامله ، والتي من شأنها إثبات حالة هذا الشخص [٥٦١] ، وعادة ما يشتمل جواز السفرpassport على صورة شخصية لحامله بالإضافة إلى مجموعة من البيانات التي تساعد على تحديد حالة الشخصية وجنسيته مثل اسمه ، موطنه ، وتاريخ ميلاده، وصناعته اوصافه المميزه لحامله [٥٦٢] ومدة صلاحية الجواز ، ويعد جواز السفر اقوي وثيقة رسية كذلك يعتبر قرينة على تمتع الشخص بجنسية الدولة التي أصدرته ، وعلى هذا تحرص كل دولة على حث السلطات المعنية في الدول الأجنبية على تسهيل مهمة حامل الجواز وذلك بعبارات محددة تحرص على تدوينها في جواز السفر ، كما هو مدون في جواز السفر المصري ، يعتبر وزير الخارجية من جميع المتخصصين أن يسمحوا لحامل هذا الجواز بالمرور وأن يبذلوا له العون والرعاية عند الاقتضاء " .

ونظراً لأهمية جواز السفر في دخول جمهورية مصر العربية فقد فرض المشرع التزاماً بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ علي ربانية السفن وقائدي الطائرات وسائقي المركبات في إبلاغ السلطات المصرية بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر ومنعهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو المركبة أو الصعود إليها .

وقد اشترط المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم ٨٩ السنة ١٩٦٠ للاعتداد بجواز السفر أن يكون ساري المفعول وترجع أهمية هذا الشرط لأن جوازات السفر

---

[٥٦١] لمزيد من التفاصيل حول ماهية جواز السفر راجع
Batiffol et logorde op . cit . , p . 249

[٥٦٢] تنص المادة ٣٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر على أنه يراعي عند منح جواز سفر الجمهورية ...
ما يأتي : أ- تلصق صورة الطالب وتختم بخاتم الجهة التي أصدرته ...ب- تدون في الجواز البيانات الخاصة باسم الطالب ... ج- يدون تحت الصورة تاريخ ورقم وزارة الداخلية المرخص بالمنح أو رقم الجواز المستبدل به وتاريخ والجهة الصادرة منها أو رقم شهادة الجنسية والمادة التي منحت بمقتضاها " . المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٣ يونيه ١٩٥٩ – العدد ١٣٨

تصدر من السلطات المختصة لمدة معينة تكون فيها صالحة وقد تتحدد في الغالب بسبع سنوات ، وبعد انقضاء المدة تزول صلاحية الوثيقة .

وعلي أية حال فإنه في حالة انتهاء صلاحية الجواز أثناء وجود الأجنبي خارج دولته ، فإنه يستطيع تجديده من القنصلية التابعة لبلاده علي إقليم الدولة الأجنبية ، كما يشترط أن يكون جواز السفر صحيحاً ، ويكون صحيحا إذا كان صادراً من السلطات المختصة في البلد الأجنبي أو أية سلطة أخرى معترف بها ، ومع ذلك فهناك حالات قدر المشرع أنه يتعذر الحصول على جواز سفر كعديم الجنسية واللاجين السياسيين وتعاطفاً مع وضعهم المأساوي تواضعت الدول على منحهم وثائق تقوم مقام جواز السفر ، مثل تذكرة السفر أو أجازات المرور الدولية .

ويشرط أخيراً أن يخول جواز السفر حامله في العودة إلى البلد التابع له والحكمة من هذا الشرط هو أن تضمن الدولة مغادرة الأجنبي لإقليمها متى انتهت مدة إقامته المصرح له بها أو إذا صدر منه ما يستوجب إبعاده خارج البلاد .

أنواع جوازات السفر :

جوازات السفر التي تصدر باسم الجمهورية هي :

١- جوازات السفر الدبلوماسية وتختص بمنحها وتجديدها وزارة الخارجية

٢- جوازات السفر لمهمة وتختص بمنحها وتجديدها وزارة الخارجية .

٣-جوازات السفر الخاصة وتختص بمنعها : تجديدها وزارة الخارجية

جوازات السفر العادية وتختص بمنحها وتجديدها وزارة الداخلية وقنصليات الجمهورية في الخارج (المادتان الخامسة والعاشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر) [٥٦٣] .

وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ يتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر محدداً الفئات التي تمنح لها هذه لجوازات [٥٦٤]

[٥٦٣] الجريدة الرسمية في ١٦ مايو ١٥٩ – العدد ٩٩ .

ثانياً : تأشيرة الدخول Visa d'entre :

مفهومها : لا يكفي لدخول الأجنبي إلي الأراضي المصرية الحائز على جواز سفر ساري المفعول كما أشرنا علي النحو السابق حقا تلقائياً في دخول الأراضي المصرية ، وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون جواز السفر مؤشراً عليه من السلطات المصرية المختصة بما يعني قبول دخول الأجنبي إلى الإقليم المصري ، تأشيرة الدخول عبارة عن إذن صادر من سلطات الدولة بالموافقة علي قبول الأجنبي علي أراضيها ، وذلك بوضع علامات أو ختم علي جواز السفر يتضمن السماح للأجنبني بدخول البلاد .

ولا ريب أن الهدف من هذا الشرط هو تقرير حق الدولة في ممارسة رقابة فعلية على الأجانب الوافدين إليها ، حتى تتمكن من رفض السماح للأجانب غير المقبولين لأسباب سياسية أو أمنية أو صحية أو غيرها من الأسباب بهدف المحافظة علي أمن واستقرار البلاد.

وتصدر تأشيرة الدخول – وفقا لنص المادة الثانية – من وزارة الداخلية أو إحدى السلطات السياسية أو القنصلية التابعة لمصر في الخارج أو من أية هيئة حكومية أخرى تكون مخصصة لهذا الهدف .

وقد أناط المشرع بوزارة الداخلية بموافقة وزارة الخارجية – وفقاً لنص المادة (٣٢) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ – مهمة تحديد أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط وإجراءات منحها وحالات الإعفاء منها .

وتطبيقاً لنص المادة (٣٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن التأشيرات التي تمنح من مؤسسات الدولة – تنفيذا لهذا القانون ، وهذا القرار تم تعديله بموجب القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ م والذي حدد خمسة أنواع من التأشيرات والجهات المختصة بمنحها وذلك علي النحو التالي :

---

[٥٦٤] الجريدة الرسمية في ٢٣ يونيه ١٩٥٩ - العدد ١٢٨ واظر أيضا موسوعة مصر للتشريع والقضاء الجزء الرابع عشر ، إعداد الاستاذ / عبدالمعنم حسني : ص ١٦١ وما بعدها ، وللمزيد من التفاصيل د. عبدالمنعم زمزم : المرجع السابق، ص ٧٩ وما يليها .

١- التأشيرات الدبلوماسية وما في حكمها (التأشيرات الخاصة ولمهمة وللمجاملة) وتختص بمنحها وزارة الخارجية والهيئات الدبلوماسية في الخارج :

وهي تمنح لرجال ، السلك الدبلوماسي والقنصلي من الأجانب الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسي ، وكذلك الأشخاص ذوي المكانة الخاصة الذين يمنح نظائرهم في مصر جوازات سفر دبلوماسية ، وتمنح التأشيرات لمهمة لحاملي جوازات السفر الأجنبية لمهمة (المادة السادسة من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن التأشيرات) .

- وقد استحدث المشرع نوعاً جديداً من التأشيرات هي تأشيرات المجاملة والتي تمنح للفئات التالية:

١- موظفو الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة ومندوبو الدول في

المؤتمرات الذين يحملون جوازات سفر عادية ومن إليهم ، ومن يري معاملتهم كذلك نظراً لمراكزهم .

٢ - الموظفون الإداريون والكتابيون التابعون للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية الذين يحملون جوازات سفر عادية .

٣-إتباع أعضاء السلك السياسي والقنصلي للجمهورية ... والأجنبي (المادة السابعة من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن التأشيرات .

٢ – التأشيرات العادية :

وتختص بمنحها وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) وقنصليات الجمهورية في الخارج [٥٦٥] (المادتان الأولي والثانية من قرار وزير الداخلية ، والتأشيرات العادية نوعان :

١. تأشيرة دخول

٢. تأشيرة مرور (المادة ١١ من قرار وزير الداخلية المذكور) .

ويمنحان بحسب الأصل للأشخاص العاديين ، وتمنح تأشيرة المرور بشروط معينة للأجنبي الذي يريد الذهاب إلى دولة ما ، وتكون مصر في طريقه إلى الجهة التي يديرها ، كحالة السوداني الذي يريد الذهاب برا إلى الأردن فيكون ملزما بعبور الأراضي المصرية للوصول إلى الأراضي الأردنية ، في حين تتخذ تأشيرات الدخول العادية عدة أشكال تبعا لنوع الهدف المراد تحقيقه علي الإقليم الوطني .

١ – التأشيرات السياحية :

تكسب هذه التأشيرات لمصر أهمية خاصة ، نظرا لما لديها من تراث حضاري فريد وشواطئ ساحلية تطل علي البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط عنصر جذب لجميع الأجانب علي اختلاف جنسياتهم ، وتختص بمنحها القنصليات المصرية في الخارج لطالبيها وتكون صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ منحها ، ومن مظاهر التيسير الأخرى التي قررها

---

[٥٦٥] وتنص علي هذه الشروط المادة ٢٨ من قرار وزير الداخلية المذكور رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن أنواع التأشيرات بقولها : " تمنح للأجنبي تأشيرة المرور من الجمهورية ... دون إذن وزارة الداخلية في الأحوال الآتية : ١– ألا يكون اسمه مدرجاً بقوائم الممنوعين من دخول البلاد . ٢– أن تكون الجمهورية .... في طريقه الجهة التي يقصدها . ٣– أن يكون حائزاً على تأشيرة دخول إلى البد الذي يقصده أو علي تأشيره دخول أو مرور إلي البلد الذي يلي الجمهورية ... في رحلته ، ويعتمد رأي وزارة الداخلية في الحالات التي يثار فيها الريب لدي القنصلية حول نية الشخص في الإقامة في الجمهورية إذا كان لديها من الأسباب ما يدعو لذلك ، راجع في تلك د . هشام خالد : المرجع السابق ، ص ٨٧ .

المشرع أن تمنح هذه التأشيرات بطريقة جماعية لكل من مجموعة من السائحين بجواز سفر جماعي واحد صادر من السلطات المختصة في بلدهم وعليه صورهم الفوتوغرافية ، وتكون التأشيرة السياحية بالإضافة إلي ما سبق أنها تخول صاحبها الإقامة في الإقليم المصري لمدة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أشهر ، وذلك ما لم تقرر وزارة الداخلية بناء على رغبة الأجنبي السماح له التأشير بالبقاء على الإقليم المصري فترة إضافية [٥٦٦] .

٢ – تأشيرات العمل

الأصل أنه لا يجوز أن تمنح القنصليات المصرية بالخارج تأشيرة عمل للأجنبي إلا بعد الحصول علي موافقة وزارة الداخلية ، ويرجع تشدد المشرع في

ذلك إلى حماية الأيدي العاملة المصرية من المنافسة الأجنبية ، ومع ذلك استثني المشرع المصري حالات محددة ينتفي بصددها خطر منافسة العمالة الأجنبية للعمالة المصرية كما هو الحال بالنسبة للموظفين الأجانب في الحكومة المصرية ، موظفي الطيران العالمية الفنيين الذين لهم في بلادهم مصالح وأعمال مستقرة ، ويرغبون في دخول مصر لإنجاز أعمال مؤقتة يعودون بعدها إلي بلادهم .

٣– تأشيرات طلاب العلم :

وتختص بمنحها القنصليات المصرية في الخارج في حالتين :

١– لراغبي الالتحاق بأحد المعاهد التعليمية بالجمهورية بشرط أن يقدم ما يفيد قبوله بأحد المعاهد العلمية أو الجامعات المصرية .

[٥٦٦] انظر المادة ١٩ من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن أنواع التأشيرات مشار إليه عند الدكتور عبد المنعم زمزم : المرجع السابق ، ص ٨٩ .

٢ – أن يكون موفداً من قبل حكوماتهم لتلقي العلم في مصر ، وفي غير الحالتين السابقتين يحال طلب التأشيرة إلى وزارة الداخلية مشفوعا بالمستندات التي تكون لدي الطالب والتي قد تؤهله للالتحاق بالمعهد للتأشير عليه بالقبول أو الرفض .

ويجدر التنبيه أن التأشيرة في جميع الأحوال السابقة يجب أن توضح في خاتم التأشيرة البيانات التالية باللغتين العربية والفرنسية :

١ – رقم التأشيرة . ٢– الاسم . ٣– تاريخ منح التأشيرة ٣– تاريخ صلاحية التأشيرة . ٥ – مدة الإقامة المرخص بها في الجمهورية . ٦ – عدد السفرات المرخص بها . ٧– الغرض من الحضور . ٨– الرسوم المحصلة .

وأخيراً يشترط لمنح أي نوع من أنواع التأشيرات السابقة الإشارة إليها أن يكون الأجنبي الذي يريد الدخول إلي الإقليم المصري أن يكون اسمه غير وارد بقوائم الممنوعين من دخول البلاد ويشهد الواقع العملي إعداد قوائم تتضمن أسماء

الأشخاص غير المرغوب فيهم لمنعهم من دخول البلاد ، وتكون هذه القوائم موجودة ومعروفة لدي جميع منافذ الدخول إلى البلاد ، وكذلك لدي البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج ، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز منح تأشيرة دخول إلي الإقليم المصري علي جواز سفر صادر من دولة لم تعترف بها السلطات المصرية [٥٦٧] .

ثالثاً : دخول البلاد من المنافذ المحددة لذلك :

لا يجوز للأجنبي أن يدخل الإقليم المصري من أي مكان شاء ، وإنما يتم الدخول من إحدى المنافذ التي يحددها وزير الداخلية لهذا الغرض بقرار منه ، من الموظف المختص بعد

[٥٦٧] للمزيد راجع د . أشرف وفا : المرجع السابق ، ص ٣٨٤ .

فحص المستندات ، اللازمة (جوار السفر والتأشيرة) للتأكد من سلامتها ، وقد حدد وزير الداخلية منافذ الدخول والخروج على النحو التالي [٥٦٨] :

أ- عن طريق البحر : موانئ الإسكندرية وبورسعيد والسويس والغردقة ودمياط ورشيد والقصير وسفاجا .

ب- ب – عن طريق البر : رفح القنطرة والإسماعيلية والسلوم والشلال .

ج- عن طريق الجو : مطارات القاهرة الجوي ، والإسكندرية ، والجميل والأقصر ، ومرسي مطروح وأسوان والغردقة وشرم الشيخ .

والعلة من تطلب الدخول والخروج من هذه المنافذ واضحة هو إحكام الرقابة علي دخول الأجانب إلى الإقليم المصري حرصاً علي مصالح الدولة السياسية والأمنية ، والتأكد من شخصيته وأنه يحمل جواز سفر ساري المفعول ومؤشر عليه من السلطات المصرية المختصة.

جزاء مخالفة شروط الدخول ، أو عدم الالتزام بالدخول من الأماكن المخصصة :

نصت المادة (٤١) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ معاقبة كل من يخالف أحكام المادة الثانية التي تحدد شروط دخول الأراضي المصرية – والمادة الرابعة التي تحدد أماكن الدخول ، والمادة السابعة التي تلزم ربانية السفن والطائرات بإبلاغ السلطات المصرية ، بأسماء وبيانات طاقم سفنهم أي طائراتهم وركابها ، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى .

كما شددت الفقرة الثانية من المادة (٤١) تلك العقوبة وجعلتها الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه :

---

[٥٦٨] انظر المادة الأولي من القرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية أو الخروج منها .

١-إذا كان المخالف من رعايا دولة في حالة حرب مع مصر .

٢-إذا كان المخالف من رعايا دولة تقطع علاقتها الدبلوماسية مع مصر .

٣-- أو إذا وقعت المخالفة في بعض المناطق الحدودية الهامة ، وذلك لاعتبارات الدفاع الوطني ، وحفاظاً علي الأمن القومي والاستقرار في البلاد .

وأخيراً قرر المشرع في الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه مع عدم الأخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبات السابقة يجوز بالنسبة للحالتين الأوليين (مخالفة أحكام الجواز أو التأشيرة أو الدخول من غير المنافذ المحددة) إبعاد الأجنبي عن البلاد .

ولعله قد اتضح مما سبق أن المشرع المصري لم يخرج عن المبادئ المستقرة في القانون الدولي في شان دخول الأجانب إلى الإقليم المصري ، فإذا كانت الدول قد استقرت علي الاعتراف للأجنبي بحق الدخول إلى أراضيها ، وعلي الاعتراف للدولة بالحق في وضع ضوابط لممارسة هذا الحق للأجنبي بضرورة تقديم المستندات اللازمة للدخول ، فإن موقف المشرع المصري بالسماح للأجنبي بدخول الأراضي المصرية بشرط أن يكون معه جواز سفر صحيح وساري المفعول ومؤشر عليه من السلطات المصرية المختصة ، وأن يلزم الأجنبي من الدخول من المنافذ المحددة قانونا علي سبيل الحصر يتفق مع الأصول المقررة في القانون الدولي ، بالإضافة إلى ذلك يقتضيه حق الدولة في المحافظة على أمنها القومي واستقرارها الداخلي ، واعتبارات الدفاع الوطني .

المطلب الثاني

إقامة الأجانب

المبدأ في القانون الدولي :

إذا تم التصريح للأجنبي من قبل الدولة بالدخول إلي إقليمها ، فلا بد أن تمكنه من الإقامة بها طبقاً للقواعد القانونية المعمول بها في هذه الدولة ، وغالباً ما يخضع الأجنبي – في

مقابل ذلك – لنظام إداري وبوليسي لا يخضع له الوطنيون كالخضوع لمجموعة من الالتزامات الإجرائية من جديتهم وجدارتهم بالإقامة ، والسماح للأجانب بالدخول والإقامة في إقليم الدولة لا يعني أن يصبح له حقاً دائماً في الاستمرار علي أراضيها ، فمثل هذا الحق قاصر علي الوطنيين دون غيرهم ومن ثم فإن السماح للأجنبي بالإقامة في الإقليم مدة من الزمن معينة قد تطول أو تقصر وفقاً للتحديد الوارد في قوانين الدولة ولوائحها لا يعني كما أشرنا أن له حقاً دائم [٥٦٩] .

وعلي هذا إذا كانت الدولة سمحت لهم بالإقامة فإن مدة الإقامة تختلف من حالة إلي أخرى حسب الهدف الذي يسعي الأجنبي من وراء دخوله إلي إقليم الدولة ، فهو إما أن يهدف من وراء دخوله إلي مباشرة النشاط التجاري والصناعي أو طلب العلم أو مجرد المرور العابر كالأجانب الذين يتصادف وجودهم علي الإقليم وذلك عندما يريدوا الذهاب إلي دولة أخرى ، وكأولئك الذين يهبطون في طائرات لمدة ساعات الراحة أو التزود بالوقود " نظام الترانزيت " وتتساهل الدولة مع أولئك الذين يمرون مروراً عابراً ولا يحملون الدولة أي مصاعب في هذا الشأن ، ولا يحصلون من حيث المبدأ علي تأشيرة دخول ، ولا يسمح لهم بتجاوز حدود الدائرة الجمركية للمكان الذي يتواجدون فيه .

والواقع أن حق الأجنبي في الإقامة بإقليم الدولة يقابله مجموعة من الالتزامات تفرضها عليه الدولة ، وهو ما يقتضيه حق الدولة في المحافظة علي أمنها وسلامتها [٥٧٠] .

وتتمثل هذه الالتزامات أساساً في التزامه باستخراج ترخيص بالإقامة وتجديده إذا لزم الأمر ، والتزامه بكتابة إقرارات معينة ، وإخطار السلطة المختصة عند تغيير محل إقامته أو سكنه ، هذا بالإضافة إلي التزام المؤجرين وأصحاب الفنادق بالإخطار عن الأجانب

---

[٥٦٩] انظر د. هشام صادق : المرجع السابق، ص ٣٧ ، د. فؤاد رايض : المرجع السابق ، ص ٩٨، وفي نفس المعني د. جمال كردي: المرجع السابق، ص ١٣٢.

[٥٧٠] للمزيد راجع د. عزالدين عبدالله: المرجع السابق، ص ٦٢٤، وفي نفس المعني د. فؤاد رياض: المرجع السابق، ص ٩٩ .

المستأجرين أو النزلاء ، وكذلك حق السلطات المختصة في استدعاء الأجنبي عند الضرورة والتحقق من وسائل معيشته وأن تكون له وسيلة مشروعة للكسب [٥٧١] .

ويبدو أن خضوع الأجنبي لمجموعة من الإجراءات الإدارية والبوليسية مبرر ومقبول ، فإذا كانت الدولة سمحت له بالإقامة في إقليمها فمن حقها أن تنظيم هذه الإقامة بالطريقة التي تراها مناسبة للحفاظ على أمنها الداخلي واستقرارها والمحافظة على مصالحها العليا [٥٧٢].

الوضع في القانون المصري :

تقتضي دراسة إقامة الأجانب في الإقليم المصري أن نعرض المسائل الآتية : الالتزامات الإجرائية الملقاة على عاتق الأجنبي ، والالتزامات الملقاة علي عائق الغير الذي يتعامل معه ، ثم أخيرا نعرض لبعض الفئات التي استثناها المشرع من الخضوع لهذه الأحكام .

أولا : الالتزامات الإجرائية الملقاة على عاتق الأجنبي :

تقسيم : تتمثل الالتزامات التي فرضها المشرع علي عاتق الأجنبي في الالتزام بالتسجيل والحصول علي ترخيص بالإقامة وتحديده إذا لزم الأمر ، كما يلزم بالتبليغ عن تغيير محل إقامته ، والالتزام بتقديم الأوراق المطلوبة منه للسلطات المصرية وتلبية الاستدعاء .

١ – الالتزام بالتسجيل :

وضع المشرع المصري نظاماً بوليسياً صارماً خاصاً بالرقابة علي الأجانب من وقت دخول الأجنبي إلي الإقليم المصري عبر المنافذ المحددة سواء الجوية أو البحرية أو البرية ، وتتمثل مظاهر هذا النظام في ضرورة قيام الأجنبي بتسجيل نفسه في مكتب تسجيل الأجانب فأوجب المشرع طبقاً للمادة (٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ الإجراءات التالية :

---

[٥٧١] انظر هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٣٧ ، د . فؤاد رياض : المرجع السابق ، ص ٩٨ ، وفي نفس المعني د . جمال كردي : المرجع السابق ، ص ١٣٢ . (١) المزيد راجع د . عز الدين عبد الله : المرجع السابق ، ص ٦٢٤ ،

[٥٧٢] وفي نفس المعنى د . فواد رياض : المرجع السابق ، ص ١٠٩٩

أ- أن يتقدم بنفسه للقيام بهذا الإجراء خلال ٧ أيام من تاريخ وصوله إلي الأراضي المصرية سواء بتأشيرة دخول أو بتأشيرة مرور ، وذلك إلي مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة في الجهة التي يكون فيها .

ب- أن يكتب إقرارا عن حالته الشخصية ، وعن الغرض من حضوره ، ومدة الإقامة المرخص بها ومحل سكنه ، والمحل الذي يختاره لإقامته العادية ، وتاريخ بدء الإقامة وغير ذلك من النموذج المعد لهذا العرض .

ج- أن يقدم ما لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص البيانات المؤيدة لشخصيته .

د- يجوز إعفاء الأجنبي من شرط الحضورشخصيا لاعتباررات خاصة بالمجاملات الدولية أو لأعذار مقبولة .

ويتجلي مما سبق أن نظام التسجيل يعد تشدداً لا مبرر له فمدة الأيام السبعة التي يلتزم خلالها الأجنبي بتسجيل نفسه هي مدة قصيرة للغاية ، إذا كان الأجنبي من دولة لا تتحدث اللغة العربية ، حيث أنه في هذه الأحوال يكون من الصعب بمكان التعامل مع الجهات الرسمية في الدولة كما أنه يصعب عليه أيضاً إيجاد السكن المناسب خلال الأيام المحددة التي حددها المشرع ، ومن ناحية ثانية فمن المبادئ المستقرة دولياً ، والواقع العملي في غالبية دول العالم ، أن الأجنبي الذي جاء بقصد الإقامة يكون ملزماً بالحصول علي ترخيص بالإقامة [٥٧٣] ، وهو ما يفترض ضرورة مخاطبة السلطات المصرية وإخطارها بالبيانات المطلوبة في نظام التسجيل ، فالحصول علي ترخيص بالإقامة يجب نظام التسجيل ، فما هو المبرر لقيام الأجنبي الذي يريد الإقامة بنفس الإجراء أكثر من مرة ؟ ! .

فمنذ أن أعيد فتح قناة السويس ، وأخذت مصر بسياسة الانفتاح الاقتصادي ، وتبني الدولة لسياسات جديدة قائمة على الاقتصاد الحر وتنشيط دور القطاع الخاص وقطاع الأعمال

[٥٧٣] في نفس المعني د . عبد المنعم زمزم : المرجع السابق ، ص ١٠٠

، ونتيجة للعقبات الإدارية والإجرائية التي يشكلها نظام تسجيل الأجانب فقد قرر المشرع إلغاء هذا النظام كقاعدة بموجب القانون رقم ٩٩ لعام ١٩٩٦ [٥٧٤] وأبقي عليه بالنسبة لرعايا بعض الدول حفاظاً علي الأمن القومي ، وأعطي وزير الداخلية سلطة إصدار قرار بتحديد هذه الدول . لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٧٠٦٧ الصادر في ١٩٩٦/٨/٢٠ علي أنه يتعين علي رعايا الدول الموضحة فيما يلي أتخاذ إجراءات التسجيل وهي " إسرائيل – الصومال – العراق – السودان – اليمن – فلسطين – لبنان – زائير – تشاد – نيجيريا – غانا – ليبريا – رواندا – بورندي – أريتريا – باكستان – أفغانستان – سيريلانكا – الفلبين – بنجلادش – الهند – هندوراس – بليز – بربادوس – ترنداد وتوباجو – إيران – البوسنة – الدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي – أثيوبيا .

وأخيراً تجدر الإشارة أن المشرع قد أعفي الأجانب ذوي الإقامة الخاصة عند عودتهم إلى الإقليم المصري من الخضوع لنظام التسجيل وذلك بشرط ألا تزيد مدةغيابهم بالخارج عن ستة أشهر ميلادية (المادة ٩) .

٢ – تراخيص الإقامة :

تنص المادة (١٦) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ علي أنه " يجب علي كل أجنبي أن يكون حاصلاً علي ترخيص في الإقامة " معني ذلك يجب علي كل أجنبي يريد الإقامة علي الإقليم المصري لمدة تجاوز مدة صلاحية تأشيرة الدخول أن يحصل علي ترخيص بالإقامة ، وترخيص الإقامة عباره عن إذن صادر من السلطات المختصة في الدولة ، تسمح بمقتضاه للأجنبي بالإقامة في إقليمها لمدة معينة غالبا ما تقدر بسنه ، ويجب ، أن يتضمن

---

[٥٧٤] تنص المادة الثامنة من هذا القانون علي أنه " يجوز لوزير الداخلية بقرار منه إلزام رعايا بعض الدول أن يتقدموا شخصيا خلال سبعة أيام من اليوم التالي لوصولهم أراضي جمهورية مصر العربية بتأشيرة دخول أو بتأشيرة مرور إلي مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة في الجهة التي يكون بها ، وأن يحرروا إقراراً عن حالتهم الشخصية أو عن الغرض من حضورهم ، ومدة الإقامة المرخص لهم فيها ، ومحل سكنهم ، والمحل الذي يختارونه لإن امتهم العادية ، وتاريخ بدء الإقامة ، وغير ذلك من البيانات والأوراق المثبتة لشخصيتهم .

هذا الترخيص – والذي يلصق في جواز السفر – مجموعة من البيانات هي اسم المرخص له ، وجنسيته ، ومهنته وعنوانه ، وتاريخ ومحل ميلاده ، وتاريخ دخوله إلى البلاد ، وتاريخ انتهاء الإقامة ، والأصل في ترخيص الإقامة شخصي لا يمتد أثره إلي غير صاحبه [٥٧٥] إذ لا يمتد إلى الأولاد القصر أو الزوجة ، وإنما يتعين على هؤلاء تقديم طلبات مستقلة طلب الأب أو الزوج ، وغالباً ما يحصلون علي ترخيص إقامة بالتبعية تطبيقاً لمبدأ التجمع العائلي [٥٧٦] .

هذا وقد أناط المشرع بوزير الداخلية مهمة تحديد الإجراءات الخاصة بالترخيص في الإقامة وتجديدها وميعاد طلبها [٥٧٧] .

بالإضافة إلى ذلك يتعين علي الأجنبي التقيد بالغرض الذي رخص له بالإقامة من أجله ، فإذا دخل الأراضي المصرية ورخص له بالإقامة من أجل العلم أو السياحة مثلاً فليس له أن يعمل بها ، وإذا أراد الأجنبي إلي تغيير الهدف الذي من أجله أقام في الأراضي المصرية ، فعليه أن يحصل علي إذن بذلك من السلطات المختصة بالدولة وإلا اعتبرت إقامته في الإقليم المصري غير شرعية [٥٧٨] وتعرض للعقوبة المنصوص عليها في التشريع المصري [٥٧٩] .

أنواع تراخيص الإقامة :

قسم المشرع الأجانب من حيث الإقامة إلي فئات ثلاثة : إقامة خاصة ، وإقامة عادية ، وإقامة مؤقتة ، ولكل فئة أحكامها من حيث مدة الإقامة ، والحق في تجديدها ، ومدي سلطه الدولة في إبعادهم ، ومدي ارتباطهم بالمجتمع المصري وذلك علي النحو التالي :

---

[٥٧٥] د. هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٢١٣ وما يليها .

[٥٧٦] Laussauarn et Bousel

[٥٧٧] تنص المادة ٢١ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ علي انه " يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره الاجراءات بالترخيص في الاقامة وتجديدها وميعاد طلبها .

[٥٧٨] تنص المادة ٢٣ علي أنه " لا يجوز للأجنبي اللذي رخص له في الدخول أو في الإقامة لغرض معين أن يخالف الغرض إلا بعد الحصول على إذن بذلك من مدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

[٥٧٩] تنص المادة ٤٢ علي أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا ... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الف أحكام المواد ... ٤٣ والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما " .

أ- الأجانب ذو الإقامة الخاصة : يمنح هذا النوع من الإقامة إلي فئات خاصة خولها المشرع إقامة متميزة نظراً لعمق الروابط التي تربطها بالمجتمع المصري وحددت المادة (١٨) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ هذه الفئات فيما يلي :

ب- الأجانب الذين ولدوا في الإقليم المصري قبل نشر المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم فيه حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، أي القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ، أي الأجانب الذين ولدوا في الإقليم المصري قبل ١٩٥٢/٥/٢٦ (تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢) ولم تنقطع إقامتهم بها حتى ١٩٦٠/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ .

٢ - الأجانب الذين مضي علي إقامتهم في الإقليم المصري عشرون سنة سابقة علي تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ إذا كانوا قد دخلوا الإقليم بطريق مشروع ، فإن المقصود بهذه الطائفة الأجانب دخلوا مصر بطريق مشروع وأقاموا فيها قبل ٢٦ مايو ١٩٣٢ ولم تنقطع إقامتهم بها حتى تاريخ ١٩٦٠/٣/٢٤ .

٣-الأجانب الذين دخلوا مصر بطريق مشروع ومضي علي إقامتهم فيها أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ، إذا كانوا يقيمون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي ، أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد ، وكذلك الأجانب الذين يمضي عليهم مستقبلاً أكثر من خمس سنوات بنفس الشروط السابقة .

٤ - العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد.

مدة الإقامة الخاصة :

يرخص لجميع الطوائف التي ذكرنا سابقاً بالإقامة لمدة عشر سنوات ، ويشترط عدم تغيب الأجنبي في الخارج أثناء مدة الإقامة أكثر من ستة أشهر بدون إذن من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لأعذار يقبلها .

وفي حال قبول الأعذار في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الغياب عن سنتين ، وإلا سقط حق الأجنبي في الإقامة ، ومع ذلك استثني المشرع الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم أو لأداء الخدمة الإجبارية إذا قدموا ما يثبت ذلك [٥٨٠] .

إفادة الزوجة والأولاد القصر من الإقامة الخاصة :

وإذا كان الأصل في ترخيص الإقامة أنه شخصي ، لا يمتد أثره لغير صاحبه ، ونظراً لحاجة المجتمع المصري للأجانب ذوو الإقامة الخاصة ، واستقرارهم في مصر سنوات عديدة ورتبوا أوضاعهم علي ذلك ، فإن ذلك يستتبع أن تعامل أسرهم نفس المعاملة فقد قرر المشرع في المادة (٢٤) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ علي أنه " لا ينتفع بالإقامة الخاصة إلا الشخص المرخص له فيها وأولاده القصر الذين يعيشون في كنفه لحين بلوغهم سن الرشد ، وكذلك زوجته إذا كان مضمي علي إقامتهما الشرعية في جمهورية مصر العربية سنتان من تاريخ إعلان مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالزواج بإعلان علي يد محضر طالما ظلت الزوجية قائمة " ويتضح من هذه المادة أن الأولاد القصر للأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة الذين يعيشون في كنف والدهم ينتفعوا بهذه الإقامة الخاصة ، بشرط أن تكون إقامتهم الفعلية مع والدهم في جمهورية مصر العربية ، ويستمر انتفاعهم من هذا الحكم إلي حين بلوغهم سن الرشد .

أما فيما يتعلق بالزوجة فإنه لكي تستفيد من هذا الحكم فإنها تنقضي سنتان علي إقامتهما إقامة مشروعة في مصر تبدأ من تاريخ إعلان مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية علي يد محضر ، ويشترط أن تظل علاقة الزوجية قائمة وعلي هذا الأساس يبدو لنا

[٥٨٠] المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

الصفة المميزة لهذا النوع من الإقامة من ناحية طوال مدتها ، ومن استفادة أصحابها بمبدأ التجمع العائلي .

ونود أن نشير في النهاية ، إلى أن الإقامة الخاصة يتم تجديدها بقوة القانون ، الأمر الذي جعل البعض يعتقد أنها تتحول في الواقع إلى إقامة دائمة .

ب – الأجانب ذوو الإقامة العادية :

تنص المادة (١٩ / أ) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ علي أنه : الأجانب ذوو الإقامة العادية هم :

" الأجانب الذين مضي على إقامتهم في الإقليم المصري خمسة عشر سنة سابقة علي تاريخ نشرالمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع هذه الإقامة حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع " .

يتبين من هذه المادة أن المشرع منحها للأجانب الذين دخلوا البلاد بطريق مشروع ومضي علي إقامتهم في الإقليم المصري خمس عشر سنة سابقة علي تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم حتى العمل بالقانون المذكور ، وقد جعل المشرع مدة الإقامة بالنسبة لهذه الفئة خمس سنوات ، وجعل الترخيص بالإقامة وجوبياً بحيث لا يكون للسلطات المصرية أن ترفض منح هذه الطائفة أي لا تملك حياله سلطة تقديرية ، أما تحديد مدة الإقامة بالنسبة للأجانب ذوو الإقامة العادية أمر جوازي لهذه السلطات فلها أن توافق علي تجديد الإقامة ولها أن ترفض هذا التجديد وفقاً لما تقتضيه مصالح الدولة العليا ، هذا مع مراعاة خضوع السلطة في هذا الشأن لرقابة القضاء الإداري .

وقد يتبين من المادة (١٩ / أ) أن المشرع بالنسبة للأجانب ذوو الإقامة العادية قرر عدم جواز الغياب في الخارج مدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصلوا قبل سفرهم على إذن من مدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لأعذار يقبلها . "

ولا يجوز في جميع الاحوال – إذا قبل الاعذار – أن تزيد مدة الغياب في الخارج عن سنتين ، والا نجم عن ذلك سقوط حق الاجنبي في الاقامة ، وقد افترض المشرع بهذا الحكم ان مدة الغياب التي تزيد عن سنتين يعد دليلا علي رغبة الاجنبي في عدم استقرار وعدم الارتياح بالمجتمع المصري ، ويستثني من ذلك الاجانب الذين يتغيبون في خارج الدولة لطلب العلم في الجامعات والمعاهد الاجنبية او الخدمة العسكرية الاجبارية او بسبب قوة قاهره [٥٨١] .

ج- الاجانب ذوو الاقامة الجبرية المؤقتة :

الاصل في اقامة الاجنبي انه مؤقتة ، فهذه الفئة من الاجانب لا تربطهم بالمجتمع المصري اي من الصلات التي رايناها عند دراستها فيما سبق لفئات الاجانب ذوو الاقامة الخاصة والاقامة العادية ، وأن اقامتهم مؤقته وينطبق ذلك في حق من قصد الاقليم لطلب العلم او العلاج او العمل ، وقد كانت احكام هذه الفئة من الاقامة منظمة بمقتضي نص المادة (٢٠) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الي ان تم تعديلها بمقتضي القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ والتي تنص علي تعريف الاجانب ذوو الاقامة المؤقتة بانهم الاجانب " الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة " . بمعني ان الاشخاص الاجانب الذين لا تتوافر فيهم شروط الاقامة الخاصة او العادية ، وينطبق ذلك كما اشرنا سابقا من اتي الاقليم المصري لغرض مشروع في خلال فترة محدودة .

مدة الاقامة المؤقتة :

تنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ علي انه " يجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح افراد هذه الفئة ترخيصا في الاقامة مدة اقصاها سنة قابلة للتجديد ، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح التراخيص في الاقامة لمدة اقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار منه " .

---

[٥٨١] المادة ٢٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ .

يتبين من نص المادة المذكورة ان مدة التراخيص بالاقامة لهذه الفئة سنة ، فان القانون خول وزير الداخلية منح الاقامة المؤقتة لمدة اقصاها خمس سنوات ، وتنفيذا لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم اقامة الاجانب بالاقليم المصري ، ورخص بناء عليه لفئات معينة من الاجانب بالاقامة لمدة ثلاث سنوات ، كذلك رخص لفئات أخري بالاقامة لمدة خمس سنوات .

وهكذا يظهر من ذلك أنه توجد أنواع ثلاثة من الاقامة المؤقتة : ١- الاقامة السنوية ٢- الاقامة الثلاثية ٣- الاقامة الخماسية .

١-الاقامة السنوية :

قرر المشرع ان الاقامة السنوية تمنح للاجنبي الذي يريد تحقيق هدف محدد في مدة معينة لن تزيد عن سنة كالدراسة او العلاج او العمل ، ولم يتطلب المشرع اي شروط لمنح هذا النوع من الاقامة سوء ان يكون الاجنبي دخل الاراضي المصرية بطريق مشروع ، كذلك يجب عليه الادلاء بكل البيانات المتعلقة بشخصه واسمه وموطنه الاصلي ، ومحل سكنه ، والهدف من الاقامة ، ومصدر دخله ، وغير ذلك من البيانات الواردة في البيانات المعدة لذلك .

٢-الأجانب أصحاب الاقامة الثلاثية :

أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ في المادة الثانية منه في الفئات التي يجوز فيها الترخيص بالاقامة لمدة ثلاث سنوات ويمكن حصر هذه الحالات فيما يلي :

١-الاجانب أزواج المصريات .

٢-الابناء وهم :

أ- الابناء القصر المرخص لهم في الاقامة الخاصة أو العادية اسوة بوالدهم في حالة وفاته .

ب- الابناء البالغون سن الرشد المرخص لآبائهم في الاقامة الخاصة أو العادية أو الثلاثية بشرط وجود موارد تعيش لهم .

ت- الابناء الفلسطينيون البالغون سن الرشد من الذكور للعاملين بادارة الحاكم العام لقطاع غزة او المحالين منهم علي المعاش الذين انهواء دراستهم ولا يعملون في البلاد .

٣-العاملون بالحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام .

٤-الفلسطينيون العاملون بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة والمحالون منهم إلي المعاش .

٥-الفلسطينيون حاملو وثائق السفر الصادرة من السلطات المصرية فقط التي استقرت أوضاعهم وإقامتهم في جمهورية مصر العربية لمدة عشر سنوات سابقة .

٦-الاجانب الذين يتقاضون معاشًا شهريًا من الهيئة العامة العامة القومية للتأمين والمعاشات .

٧-الاجانب من نزلاء الملاجئ من العجزة وكبار السن .

٨-اللاجئون المسجلون بمكتب شئون اللاجئين التابع للأمم المتحدة .

٩-اللاجئون السياسيون .

١٠- أرملة الأجنبي المرخص له في الإقامة الخاصة أو العادية .

١١- المصرية التي فقدت جنسيتها المصرية بالزواج من أجنبي ودخلت جنسيته .

١٢- زوجات وأبناء المعفون من قيود أو تراخيص الإقامة .

١٣- الأجانب الذين سقط حقهم في الإقامة الخاصة أو العادية لأي سبب .

١٤- الأجانب العاملون بالمعهد السويسري للأبحاث المعمارية والأثرية القديمة في جمهورية مصر العربية .

١٥- الأجانب الذين تقضي الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم في الإقامة الثلاثية .

١٦- الذين يوافق وزير الداخلية علي منحهم الإقامة لمدة ثلاث سنوات .

١٧- زوجات وأبناء الاجانب المرخص لهم في الإقامة لمدة ثلاث سنوات في الحالات السابقة .

٣-الترخيص في الاقامة المؤقته لمدة خمس سنوات :

رخصت المددة الاولي من قرار وزير الداخلية المذكور رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بالاقامة الخماسية لثماني فئات من الاجانب علي سبيل الحصر :

١-المستثمرون .

٢-المصري الذي فقد جنسيته المصرية نتيجة الاذن له بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية وكذلك أولاده القصر الذين شملهم هذا الاذن .

٣-الأبناء وهم

٤-أبناء الأم المصرية .

٥-الأباء الذين منح آبائهم الجنسية المصرية .

٦-الأبناء البالغون سن الرشد بكفالة أمهاتهم المرخص لهن في الأقامة الخاصة أو العادية أو الخماسية بصفتهن الشخصية في حالة وفاة الأب .

٧-الذين تجاوزت أعمارهم ستون عاماً واستقرت إقامتهم بالبلاد لمدة عشر سنوات ولديهم وسائل تعيش .

٨-الأجانب التي تقتضي الاتفاقيات بالترخيص لهم بالإقامة الخماسية .

٩-زوجات وأرامل المصري .

١٠- زوجات الأجانب المرخص لهم في الإقامة العادية .

١١- زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم في الإقامة المؤقته لمدة خمس سنوات في الحالات السابقة .

٤- تجديد الاقامة

تنص المادة (١٦) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ علي أنه " يجب علي كل أجنبي أن يكون حاصلا علي ترخيص في الإقامة وعليه أن يغادر أراضي الجمهورية ... عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن حصل قبل ١لك علي ترخيص من وزارة الداخلية في مد إقامته .

يتبين من النص المذكور أن الأجنبي لستلزم أن يكون معه بطاقة الإقامة لمدة محددة ة، وكذلك يلتزم بتجديدها فور انتهائها وإلا تعد إقامته داخل الديار المصرية غير مشروعة ووجب عليه مغادرة الأراضي المصرية فورا .

ويظهر من النص أن يقدم الأجنبي طلب التجديد إلى وزارة الداخلية مشفوعاً بالمستندات المطلوبة ، وعليه كذلك تزويد جهة الإدارة المختصة بكافة المعلومات أو البيانات التي تكون في حاجة إليها والواردة في الاستمارات ، أو النماذج المعدة لهذا الغرض ، هذا مع مراعاة أن تجديد ترخيص الإقامة يختلف حسب نوع الإقامة ، ومدى حدود السلطة التقديرية بجهة الإدارة في التجديد حسب نوع الإقامة ما إذا كانت إقامة خاصة أو عادية أو مؤقتة .

ففي الإقامة الخاصة يتم التجديد لهم وجوبيا لمدة عشر سنوات ، وأن المشرع ميزهم أيضا عندما قرر أن تجديد إقامتهم يتم بمجرد الطلب [٥٨٢] ، وتنتفي أي سلطة تقديرية لوزارة الداخلية في هذا الشأن " وبهذه المثابة تبدو الصفة المميزة للاقامة الخاصة والمستفادة من طول مدتها من ناحية ومن حق تجديدها بقوة القانون من ناحية أخرى ، مما يجعلها في الواقع نوع من الإقامة الدائمة " [٥٨٣] .

وعلي هذا لا يعني أن يعاملوا الأجانب ذوي الإقامة الخاصة معاملة الوطنيين فهم يبقون أجانب دائما ، كل ما هناك أن المشرع حرص أن يكفل لهم معاملة من نوع خاص عن سائر الفئات الأجنبية من ذوي الإقامة العادية أو المؤقتة ، كما تجدر الإشارة أن أصحاب الإقامة الخاصة لهم ممارسة كافة الحقوق في الديار المصرية بدون ضوابط معينة ، وإنما يجب عليهم الالتزام بكافة القوانين السارية في الأراضي المصرية وإلا تعرض المخطئ للمسائلة القانونية .

---

[٥٨٢] نص المادة ١٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠.

[٥٨٣] د. هشام علي صادق - مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص ٢٢١

أما فيما يتعلق بتجديد الإقامة العادية أو المؤقتة للأجنبي فإن المشرع خول لوزارة الداخلية [٥٨٤] سلطة تقديرية غير أن هذه السلطة ليست مطلقة ، وإنما ينبغي ممارستها وفقاً لما تقضي به المصلحة العامة ، وعدم التعسف في استعمال السلطة وفي هذا الشأن تخضع لرقابة القضاء الإداري .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري [٥٨٥] بأنه " إذا كانت السلطة الإدارية غير ملزمة بتجديد الإقامة المؤقتة للأجنبي عند انتهاء مدتها إلا أن مرد ذلك ومناطه ألا تسيء الجهة الإدارية استعمال سلطتها التقديرية المذكورة برفض تجديد إقامة الأجنبي دون مسوغ معقول تقتضيه المحافظة على سيادة الدولة وأمنها وأدابها... وإذا كان الثابت أن المدعية لم تطلب مد إقامتها إلا لمدة قصيرة كي تستكمل علاجها من مرض الروماتيزم بمياه حلوان المعدنية ، ولم تكن ثمة خطورة منها على الأمن والآداب العامة ، كان أن القرار المطعون فيه والصادر بتكليفها بمغادرة البلاد لانتهاء مدة إقامتها ، وعدم إجابتها إلى طلب تجديدها وتكليفها بالسفر قبل استكمال العلاج .... بعيداً عن استهداف المصلحة العامة وبصمة بسوء استعمال .

وأخيراً يجب ملاحظة أن السلطات المختصة يجب أن تضع نصب أعينها – عند فحص طلبات تجديد ترخيص من الإقامة العادية أو المؤقتة – أمور معينة أهمها مبدأ المعاملة بالمثل واعتبارات المجاملة الدولية على النحو الذي لا يضر بمكانة مصر في المجتمع الدولي ، وكذلك لا يضر بالمواطنين المصريين في الخارج ، وعلي هذا فلا يكون مقبولا رفض تجديد الإقامة للأجنبي طالما أن بقاء الأجنبي لا يمس النظام العام أو يخل بأمن المجتمع المصري وأدآبه[٥٨٦] .

---

[٥٨٤] راجع نصوص المواد ١٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ، والمادة ٢٠ من القانون المذكور المعدلة رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ ، والمادة ١ ، ٢ من قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ الخاصة بتنظيم الإقامة الأجانب بالإقليم المصري .

[٥٨٥] الحكم الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٥٦ مجموع وعة أحكامها ، ص ١١ ، العدد الأول ، ص ٩٧ .

[٥٨٦] انظر د . هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٢٢٦ .

٤ – الالتزام بإبراز المستندات المطلوبة وتلبية الاستدعاء :

ورد هذا الالتزام في المادة (٣٢) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ حيث جاء بها أنه " على الأجانب خلال مدة اقامتهم في أراضي جمهورية مصر العربية ، ان يقدموا متى طلب منهم جواز سفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الأوراق ... ، ويجب عليهم في حالة فقد أو تلف جواز السفر أو الوثيقة إبلاغ مقر الشرطة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف " .

هدف المشرع من إيراد هذا النص هو الحفاظ علي كيان الدولة وأمنها وسلامة مجتمعها ، وضرورة خضوع الأجانب لسلطتها من ناحية ، لأنه يعتبر عضواً فعلياً فيها ، كما يبرره من ناحية أخرى مصلحة الدولة في منع دخول الأجانب إلي أراضيها أو الإقامة بطريقة غير مشروعة ، والتأكد من عدم مخالفة أي منهم الشروط والضوابط المقررة من قبل السلطات المصرية لأقامته .

كما يلتزم الأجنبي وفقاً للنص المذكور أنه في حالة فقد أو تلف جواز السفر أو الوثيقة ، بإبلاغ مقر الشرطة المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف .

هـ – الالتزام بالتبليغ عن تغيير الإقامة :

هذا الالتزام ليس التزاماً عاماً يسري علي جميع طوائف الأجانب بعد إلغاء نظام التسجيل بالنسبة لرعايا بعض الدول وبقاؤه بالنسبة للبعض الآخر ، كما أشرنا فيما سبق عن أسماء الدول الخاضعة رعاياها لنظام التسجيل .

ويبدو لنا أن إبلاغ السلطات المصرية عن تغيير محل الإقامة بالنسبة للأجانب الخاضعين لنظام التسجيل من شأنه أن ييسر علي السلطات المصرية مخاطبتهم في محل الإقامة الجديد ، ومراقبة نشاطهم وتتبع تحركاتهم ، ضمانا لحسن استمرار رقابتهم على الأراضي المصرية إذا اقتضت مصلحة الدولة ذلك .

وفي ذلك تنص المادة الثامنة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ علي أنه يجب علي أفراد تلك الطائفة " قبل تغيير محال إقامتهم إبلاغ مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذي يقيمون في دائرته بعنوانهم الجديد ، فإذا كان انتقالهم إلي مدينة أخرى وجب عليهم أن يتقدموا خلال يومين من وقت وصولهم إلي محال إقامتهم الجديد بإقرار إلي مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص في المدينة التي انتقلوا إليها " .

ثانياً : الالتزامات الملقاة على عاتق الغير :

تقسيم : ألقي المشرع بالتزامات تقع علي عائق الغير من المصريين الذي قد يتعامل مع الأجنبي لضمان فاعلية الأحكام الخاصة بالرقابة على الأجانب في الإقليم المصري ، إذ يلتزم الغير بالإبلاغ عن إيواء الأجنبي (١) أو استخدامه (٢) .

١ – الالتزام بالابلاغ عن إيواء الأجنبي :

أوجب المشرع – وفقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ – علي مدير الفندق أو صاحب المنزل أو أي محل آخر من هذا القبيل مثل مؤجري الأماكن السكنية أو من أوي أجنبياً ، ضرورة إخطار مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الواقع في دائرته المحل السكني ، عن اسم الأجنبي ومحل سكنه خلال ٤٨ ساعة من وقت نزوله لديه ، وعليه أيضاً الالتزام بالإبلاغ عند مغادرة الأجنبي خلال ٤٨ ساعة من وقت الرحيل .

والواقع أن الالتزام بالتبليغ عن إيواء الأجنبي الواقع على عاتق الغير هو التزام مستقل عن التزام الأجنبي شخصياً بتسجيل نفسه ، وهذا الالتزام يظل قائماً حتى ولو قام الأجنبي بالإبلاغ عن نفسه عند دخوله الديار المصرية [٥٨٧] وكذلك يبقي الالتزام بالإبلاغ قائماً على الغير حتى ولو كان الأجنبي ذاته معفياً من هذا الالترام عند دخوله الإقليم المصري كما أشرنا فيما سبق بالنسبة لبعض رعايا الدول الأجنبية ، ويبدو لنا أن هذا الالتزام منتقد للغاية وغير مبرر لوجوده بعد إلغاء نظام التسجيل بالنسبة لرعايا بعض الدول كما أشرنا سابقاً وجعله قاصر

[٥٨٧] راجع حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٩ ق في جلسة ١٩/١/١٩٦٠ مشار إليه في د . أعرف وفا : المرجع السابق ، ص ٢٠١ هامش رقم ٨٢ .

علي رعايا بعض الدول فإن المنطق كان يقتضي أيضاً إلقاء الالتزام بالتبليغ عن إيواء الأجنبي بصفة وجعله قاصراً فقط – إذا أراد المشرع الإبقاء عليه – علي رعايا نفس الدول [٥٨٨] " .

وبناء عليه يشكل هذا الالتزام تشدداً من المشرع لا داعي له ، بعد أن أخذت مصر بسياسة الانفتاح الاقتصادي وتغلغل القطاع الخاص في الاقتصاد القومي وتشجيعه ومنحه امتيازات وإعفاءات ، ورغبة في اجتذاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية ، فان حسن إعداد المناخ القانوني اللازم المناسب لجذب هذه الاستثمارات ، كان يقتضي ايضاً إلغاء الالتزام المفروض علي الغير وهو الالتزام بالتبليغ عن إيواء الأجنبي أو جعله في نطاق محدود بحيث لا يشمل إلا رعايا الدول الملتزمين أساساً بتسجيل أنفسهم في مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص ، بحيث يكون الالتزام بالتبليغ – التزاماً تابعاً – للالتزام الأجنبي بالتبليغ عن تغيير محل إقامته .

٢ – **الالتزام بالتبليغ عن استخدام الأجنبي :**

رغبة في ضمان أقصي رقابة ضبطية علي نشاط الأجانب علي الأراضي المصرية أوجب المشرع علي كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم إلي مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذي يقع محل العمل في دائرته إقرارا علي النموذج المعد لذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ التحاق الأجنبي بخدمته ، وعليه في حالة انتهاء خدمة الأجنبي أن يقدم إقراراً مماثلاً خلال ٤٨ ساعة من تاريخ انقطاع علاقته به إلي مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة [٥٨٩] وعلي هذا الأساس فقد رتب المشرع عقوبة علي مخالفة الالتزام بالتبليغ عن استخدام الأجنبي وهي الغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيهاً مصرية [٥٩٠] .

---

[٥٨٨] عبد المنعم زمزم مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

[٥٨٩] المادة ١٢ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠.

[٥٩٠] المادة ٤٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦.

والواقع أن هذا الالتزام غير مبرر ومنتقد للغاية [٥٩١] لأن ممارسة الأجنبي للعمل علي الإقليم المصري غالباً ما يرتبط بترخيص عمل من السلطات المختصة ، فما هي الضرورة إذن لإلزام رب العمل المصري بهذا الإجراء الذي قد يكون من شانه عدم استخدام الأجنبي هرباً من هذا الالتزام ؟ ! مما قد يكون هذا الأمر صاراً فعلاً بهذا الأجنبي إذا كان في حاجة إلي مورد رزق !!

ثالثا : الاعفاءات من الخضوع لقانون الإقامة :

أعفي المشرع – طبقاً لنص المادة (٣٧) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ – طوائف معينة من الأجانب من الخضوع للقواعد والأحكام المتقدمة والخاصة بدخول الأجانب إلي مصر وإقامتهم فيها ، ويرجع السبب في هذا الإعفاء إلى طبيعة العمل المكلف به الأجنبي ، وأن إلزام الأجنبي الذي ينتمي إلي هذه الفئات قد ينجم عنه تعقيدات إدارية قد تؤدي إلى إرهاق السلطات الإدارية بالدولة ، وأن هذه الفئات يراعي في شأنهم مبدأ المعاملة بالمثل واعتبارات المجاملة الدولية بل أن بعضهم لا يرتبط بالمجتمع المصري ، ولا يستغرق وجوده على الإقليم إلا بعض الوقت ، كالأجانب الذين يدخلون البلاد بقصد العبور إلى دولة أخرى ، فكيف يتأتي خضوعهم للالتزامات السابقة التي عرضناها فيما سبق .

وبناء علي ذلك لا تسري أحكام قانون الإقامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له علي الفئات الآتية :

١-اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي المعتمدين لدي الدولة أما الأعضاء غير المعتمدين في جمهورية مصر العربية فيتبع في شأنهم مبدأ المعاملة بالمثل .

٢-رجال السفن والطائرات القادمة إلى جمهورية مصر العربية ، الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها ، ويجب التأشير على هذه التذاكر من السلطات

[٥٩١] انظر عبدالمنعم زمزم : المرجع السابق ، ص ١١٨ .

المصرية المختصة ، ولا تخولهم هذه التأشيرات حق الإقامة إلا خلال مدة بقاء السفينة راسية في الميناء أو الطائرة في المطار .

٣-ركاب السفن والطائرات التابعة للجمهورية والذين ترخص لهم السلطات المختصة في النزول أو البقاء مؤقتا مدة بقاء السفينة راسية في الميناء أو الطائرة في المطار ، علي الا يجاوز ذلك مدة أسبوع ، ويجب علي ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل إبلاغ السلطات عن تخلف أي راكب غادر السفينة أو الطائرة وتسليمها جواز سفره ، فإن لم ينكشف أمره إلا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا تلك السلطات أسماء المتخلفين وجنسياتهم برقيا ، وأن يرسلوا بأسرع ما يمكن وثائق سفرهم من أول ميناء أو مطار يصلون إليه .

٤-رعايا الدول المجاورة للحدود المصرية فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود بعد الحصول على إجازة خاصة تسمي إجازة الحدود في نطاق الأحكام المتفق عليها بين هذه الدول في هذا الشأن.

٥-المعفون من الخضوع لأحكام قانون الإقامة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها وفي حدود تلك الاتفاقات .

٦-من يري وزير الداخلية إعفائهم لاعتبارات المجاملة الدولية

إجمال وتعقيب في شأن إقامة الأجانب :

عرضنا أحكام القانون الدولي الذي يخول الدولة الحق في فرض عدد من الالتزامات على عاتق الأجانب ، كالحصول على ترخيص بالإقامة وتجديده إذا وجب الأمر ، بيد أن المشرع المصري شدد في هذا الأمر حتى أنه ألقي بالعديد من الالتزامات على عاتق الأجنبي والغير الذي يتعامل معهم على حد سواء ، وكانت أثقل هذه الالتزامات هي الالتزام بالتسجيل ، غير أن المشرع رغبة منه في تخفيف من حد هذا الالتزام ، فقد قرر إلغائه كقاعدة عامة وحسناً فعل ، ورغم ذلك فإن المشرع مازال يتعدي المبادئ المستقرة في القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالتزام الغير بالتبليغ عن إيواء الأجنبي أو استخدامه وكذلك الالتزامات الخمسة المقررة على عاتق الأجنبي وهي الالتزام بالتسجيل والحصول على ترخيص بالإقامة وتجديد

ترخيص الإقامة ، والالتزام بتقديم الأوراق وتلبية الاستدعاء ، والالتزام بالتبليغ عن تغيير محل الإقامة ويغني عنها جميعاً ما يلي :

١-التزام الأجنبي بالحصول على ترخيص بالإقامة وتحديده إذا لزم الأمر .
٢-التزام الأجنبي بالحصول على ترخيص بالعمل قبل مباشرة عمل معين.

وأخيراً وبناءاً على ما تقدم نري أن أحكام الإقامة المقررة في القانون المصري مازالت في حاجة إلى إعادة نظر وإلغاء الالتزامات التي لا مبرر لها ، والتي مقررة داخل التزامات أخرى في حقهم كما أشرنا فيما سبق .

المبحث الثاني

حقوق الأجانب

إن دخول الأجنبي إلي إقليم الدولة بطريق مشروع ، وإن كان لا يكسبه صفة المواطنة ، يجعل منه عضواً فعلياً فيها ، ومن ثم يجب الاعتراف لهذا العضو الفعلي بمجموعة من الحقوق التي تحفظ له حياة كريمة ، وتتفق مع المبادئ الإنسانية والقيم المقررة دوليا ، وبناء علي ما تقدم نستعرض مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي والتي استقرت عليها الجماعة الدولية ، ونقسم هذه الحقوق من حيث موضوعها إلي حقوق عامة في مطلب أول من هذا المبحث وحقوق خاصة في مطلب ثاني ، علي التفصيل التالي :

المطلب الأول

الحقوق العامة

يتمتع الأجنبي بمجموعة من الحقوق العامة احتراماً لأدميته ومساهمة في تحقيق الهدف الذي دخل الإقليم من أجله ومثال ذلك التمتع بالشخصية الإنسانية ، وممارسة الحريات العامة ، الانتفاع بخدمات المرافق العامة ، وبالمقابل توجد مجموعة من الحقوق تتسم بقدر كبير من

الحساسية ، ويحظر علي الأجنبي التمتع بها ومن أمثلة ذلك الحقوق السياسة والوظائف العامة ، وسوف نتناول هذه الحقوق بإيجاز على النحو التالي .

١ – التمتع بالشخصية الإنسانية :

المبدأ في القانون الدولي أن الحرية الشخصية مصونة ، ولا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال إلا في حدود المصلحة العامة ، ولكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه [٥٩٢] والمتهم برئ حتى تثبت إدانته ، وكفالة حق الدفاع وتوفير كافة الضمانات لتفعليه[٥٩٣] .

وفي القانون المصري الحرية الشخصية مصونة ، والبشر كلهم أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية ... [٥٩٤]

ويقول الحق في محكم التنزيل " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " [٥٩٥] .

وورد النص على احترام الحرية الشخصية في الدستور المصري الحالي في المادة (٤١) منه والتي تقرر أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " [٥٩٦] .

مما يعني أن النصوص الدستورية التي تقرر حق التمتع بالحرية الشخصية وردت في صيغ لا تفرق بين الوطني والأجنبي المقيم في مصر ، وتأسيسا علي ذلك أن الأجنبي في

---

[٥٩٢] المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .
[٥٩٣] المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[٥٩٤] المادة الأولى من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في أغسطس ١٩٩٠
[٥٩٥] سورة الإسراء : الآية رقم ٧.
[٥٩٦] انظر كذلك المادة (٤٤) من الدستور المصري والتي تنص علي أنه " للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب .

القانون المصري يتمتع بالشخصية الإنسانية ومقوماتها وكفالتها ، كما يتمتع بحماية السلطات الإدارية لها [٥٩٧] .

٢ – الحريات العامة :

المقرر في القانون الدولي التزام الدولة الحديثة بالاعتراف للأجنبي بحرية الفكر وممارسة الحريات العامة علي إقليمها ، وكذلك حرية التعبير والاجتماع وإبداء الرأي ، مع مراعاة حق الدولة الوطنية أن تحدد الطريقة التي تمارس بها هذه الحريات [٥٩٨].

أما الوضع في النظام القانوني المصري لا يختلف عن المبادئ المقررة دولياً في هذا الشأن ، والتي وردت في الدستور المصري في المواد (٤١ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧) منه ، والملاحظ أن " جميع النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة في الدستور أم في القوانين تعد إقليمية التطبيق أي أنها تشمل الوطنيين والأجانب علي حد سواء " [٥٩٩] ، ولذلك انتهي الرأي السائد في فقه القانون الدولي إلى أن هذه الحريات تدخل في نطاق الحد الأدنى المعترف به دولياً للأجانب .

المرافق العامة :

فمن المستقر عليه في القانون الدولي هو تمتع الأجنبي بخدمة المرافق العامة مثل المياه والكهرباء والمواصلات والاتصالات والصحة والتعليم [٦٠٠] والقضاء [٦٠١] وغيرها وتعلق بعض الأنظمة القانونية على حق الأجنبي بخدمات مرفق القضاء على دفع كفالة فضائية .

---

[٥٩٧] للمزيد راجع د فؤاد رياض ، الجنسية ومركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ ، وكذلك دكتور / محمد الروبي : الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص ١٢٣.

[٥٩٨] انظر في الفقه المصري دكتور / فراد رياض : المرجع السابق ، بند ٣٠ رقم ٢٨٦ ، وكذلك هشام صادق : مركز الأجانب ، ص ٣١٧ ، د . اشرف وفا : المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب ، ص ٣٤٣ وما يليها.

[٥٩٩] انظر دكتور / شمس الدين الوكيل : الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، المرجع السابق ، رقم ١٨٧ ص ٤٢١.

[٦٠٠] المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[٦٠١] المادة (٨) من الإعلان العالمي ، كما تنص المادة (٩) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على أن ب- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع " .

أما الوضع في القانون المصري الأصل فيه تمتع الأجنبي بخدمات المرافق العامة بوصفه إنساناً بغض النظر عن صفته الأجنبية ، أو ورود نص علي انتفاع الإنسان المصري والأجنبي بخدمات المرافق العامة في صلب الدستور المصري في المواد (١٨ ، ٦٨) منه

٤ – الحقوق السياسية :

يقصد بالحقوق السياسية Droits Politiques مجموعة الحقوق التي تخول من يمارسها المساهمة في إدارة الحكم في الدولة ، ومن ثم تستوجب فيمن يتمتع بها الولاء للدولة والانتماء لها ، كالحق في الترشيح لعضوية المجالس النيابية وحق الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وحق الانتخاب .

ومن المستقر عليه في القانون الدولي هو حرمان الأجنبي من التمتع بالحقوق السياسية ، وليس في ذلك إجحاف بهم ، لأن الأجنبي " لا يدرك جيدا هموم الأمة الوطنية وأمالها على النحو الذي يمكنه من التفاعل معها والتعبير عن رغبتها بطريقة موضوعية ([٦٠٢]) .

أما الوضع في القانون المصري لا يخرج عن الأصول المقررة دولياً بشأن حرمان الأجانب من ممارسة الحقوق السياسية ، فقد نصت المادة (٦٢) من الدستور علي أنه " للمواطن حق الانتخاب ، الترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني " ، أي أن الدستور اعتبر الحقوق السياسية مثل حق الانتخاب وحق الترشيح وتولي المناصب السياسية حقاً خالص للمصريين دون الأجانب وترك للقوانين الخاصة [٦٠٣] وضع الشروط والضوابط التي بمقتضاها يتم التمتع بالحقوق السياسية .

---

[٦٠٢] انظر دكتور عبد المنعم زمزم : مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

[٦٠٣] قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ .

٥ – الوظائف العامة :

تتسم الوظائف العامة بقدر كبير من الأهمية في الدولة المعاصرة ، نظراً لما يقوم به الموظفون العموميون من تسيير إلى المرافق العامة ، والمبدأ المستمر دولياً هو حرمان الأجنبي من شغل الوظائف العامة مثل تولى وظيفة أستاذ بالجامعات المصرية ، أو تولى رئيس محكمة في مرفق القضاء ، والوظيفة العامة في مطقلها تكليف من الدولة ، يفترض في شخص المكلف الولاء والانتماء ، وهو مالا يتوفر إلا لدى الوطنيين .

ويسجل الواقع الدولي الحالي استعانة العديد من الدول العربية بأساتذة من الجامعات المصرية للاستفادة من خبراتهم سواء في المجالات الاستشارية أو التعليمية أو البحثية لمدد قد تتراوح بين ٥ وعشر سنوات ، على أن طول المدة لا يترتب عليه أن يتم اعتبارهم من الموظفين العموميين في تلك البلاد ، وانما هو في حكم المعارين .

أما الوضع في القانون المصري فالأصل فيه حرمان الأجنبي من تلقد الوظائف العامة ، لأن شغلها يرتبط بموضوع مدي حق الاجنبي في ممارسة الحقوق السياسية ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن من يتلقد وظيفة عامة يساهم في إدارة وتسيير المرافق العامة .

وأكد الدستور في المادة (١٤) علي أن الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب .

وتأسيساً على ذلك يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف العامة أن يكون بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل مصر معاملة بالمثل [٦٠٤] ونجد الملاحظة إلى أن المشرع المصري قصر مبدأ المعاملة بالمثل على رعايا الدول العربية دون غيرهم من رعايا باقي الدول الأجنبية ، وأن نطاق الاستثناء يقتصر على الوظائف التي يسري عليها قانون العاملين المدنيين بالدولة ولا يمتد إلى الهيئات الأخرى المنظمة بقوانين خاصة ، مثل الجامعات والهيئات القضائية ، وتأسيساً علي ذلك لا يجوز مثلاً لأي عربي أن يتولى وظيفة استاذ بإحدى

[٦٠٤] المادة (٢٠) من القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

الجامعات المصرية أو السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو القضائي ولو كانت دولته تقرر هذا الحق للمصريين.

ورغبة من المشرع المصري في تخفيف مبدأ الحظر السابق ، وتأكيداً لجواز الاستعانة بالأجانب كخبراء ، قرر إمكانية الاستعانة بهم وإسناد وظيفة معينة مدنية كانت أو عسكرية إلى أجنبي في أحوال استثنائية وبعد أن يثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية خاصة لا تتوافر في مصري [٦٠٥] .

ويتم توظيف الأجانب ذوي الخبرات النادرة عن طريق التعاقد أو كذلك بعقد توظيف لا يجوز أن يزيد مدته عن سنة واحدة تبدأ من تاريخ استلام العمل ، ويجوز تجديدها لحاجة العمل بعد إخطار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء [٦٠٦] .

خلاصة القول بالنسبة لتقلد الأجانب الوظائف العامة أن المشرع المصري حظر عليهم ذلك وإن جاز الاستعانة بهم كخبراء في التخصصات النادرة التي لا تتوافر لدي المصريين.

المطلب الثاني

الحقوق الخاصة

تشمل الحقوق الخاصة جميع الحقوق التي تتضمنها القوانين الخاصة وهي متفرعة وكثيرة ويصعب الإحاطة بجميعها ولمعرفة مدي تمتع الأجنبي بهذه الحقوق ينبغي أن نتعرض إلي خمس نقاط وهي مدي تمتع الأجنبي بالشخصية القانونية أولاً والحقوق المالية ثانياً الحق في العمل " ثالثاً ومدي ممارسة المهن الحرة رابعاً والملكية الفنية والأدبية " خامساً وذلك علي التفصيل التالي:

---

[٦٠٥] المادة الأولي من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ والمعدل بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٧ م .
[٦٠٦] قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ والخاص بفعل الأجانب كميراء ، المادة (٢) والمادة رقم ٤ منه .

أولا : التمتع بالشخصية القانونية :

المبدأ في القانون الدولي المعاصر أن التمتع بالشخصية القانونية للأجنبي هو أحد الحقوق الأساسية المقررة له بوصفه إنسان ، وبناء علي ذلك ضرورة أن يتمتع الأجنبي بأهلية الوجوب والأداء ، وصلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، وإبرام كافة التصرفات القانونية من إيجار ورهن وبيع وغيرها ، كما يترتب علي ثبوت وصف الشخصية القانونية تمتع الأجنبي بكافة الحقوق العائلية كالزواج والطلاق والبنوة وتكوين أسرة والنسب والولاية والوصاية ، وكذلك الحق في أن يكون وارثا ومورثاً وغير ذلك من الحقوق.

وبناء على ذلك بات من المستقر عليه دولياً التسليم بما يلي :

لكل انسان في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية ، بمعني أن التمتع بالشخصية القانونية صفة ملاصقة لكن إنسان [٦٠٧] .

لكل انسان التمتع باهليته القانونيه من حيث الالزام والالتزام [٦٠٨] .

أما بالنسبة للمشرع المصري بخصوص تمتع الأجنبي بالأهلية القانونية لم يخرج عن المبدأ المقرر دوليا في شأن الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية ومقوماتها ، وعلي هذا يتمتع الأجنبي بكافة الحقوق العائلية وإبرام التصرفات القانونية ، والحق في الميراث مع مراعاة القواعد الواردة في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر من النظام العام [٦٠٩] .

ثانياً : الحقوق المالية :

لما كانت الحقوق المالية ليست علي نفس الدرجة من الأهمية ، فمن الطبيعي أن تتسامح الدولة في تملك الأجانب لأنواع معينة من الأموال كالمنقول ، وأن تتشدد

---

[٦٠٧] المادة ١٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، والذي صدر بقرار مجلس جامعة الدول العربية ١٥ أملس ١٩٩٤ م رقم ٥٤٣٧ في ١٥ اغسطس ١٩٩٤ .

[٦٠٨] المادة الثامنة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .

[٦٠٩] وللمزيد راجع دكتور عبدالمنعم زمزم : مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص ١٤١ وما يليها .

بخصوص تملكه لأنواع أخرى ، وسوف نستعرض هذه الحقوق المالية بخصوص تملك الأجانب لكل من العقارات والمنقولات علي أن تمام دراسة مضمون تلك الحقوق يقتضي التعرض لمدي جوار تجريد الأجنبي من أمواله .

١ – مدي حق الأجنبي في تملك العقارات بالنسبة للقانون الدولي .

بخصوص تملك الأجنبي للعقارات لم يستقر على مبدأ موحد فهناك أنظمة تمنع تملك الأجنبي لأي عقارات ، كالدول الاشتراكية ، وهناك دول تسمح للأجانب بالتملك أنواع معينة من العقارات بشروط محددة أو منهم من يمنعها من تملكه كالدول الرأسمالية.

أما بالنسبة للوضع القانوني المصري ، كان يشهد اثناء فترة الاستعمال والامتيازات الأجنبية على الإقليم المصري سيطرة المستعمر على العقارات ، لذلك كان من الطبيعي بعد أن استرد المشرع عافيته وإلغاء الامتيازات وطرد المستعمر أن يقرر في بداية الأمر حرمان الأجانب – كقاعدة عامة – من تملك العقارات بجميع أنواعها ، ومع تبني الدول سياسة الاقتصاد الحر وجذب الاستثمارات الأجنبية ، فقد قرر المشرع التخفيف من الأمر بالحرمان بخصوص أنواع معينة من العقارات ، ويظهر ذلك جليا بالنسبة للعقارات المتاخمة للحدود والأراضي الزراعية أو القابلة للزراعة ، الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها ، والأراضي الصحراوية ، والعقارات المبنية والأراضي الفضاء ، أو وحدات الإقامة في المناطق السياحية وفيما يلي نبين حكم لكل نوع من تلك الأنواع من حيث الحظر أو الحوار وذلك على التفصيل التالي:

١–الأراضي الزراعية وما في حكمها :

قرر المشرع في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ في مادته الأولى حرمان الأجانب من تملك الأراضي الزراعية والقابلة للزراعة ويشمل هذا الحرمان الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع ، أو إن جاز لهم تملكها في حالات استثنائية منصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

وتم بعد ذلك في سنة ١٩٦٣ بتنظيم ملكية الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها فقد قام المشرع بإلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وقرر حظر الأجانب لتملك الأراضي الزراعية وما في حكمها ورغبة من المشرع القضاء علي الاستثناءات التي قررها القانون السابق ، وبناء علي ذلك فإن المبدا العام في القانون المصري حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

٢ – حظر الاستيلاء علي الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها . بالاستيلاء – بالنسبة للأجانب .

٣ – **أما بالنسبة للأراضي الصحراوية في التشريع المصري** فقد تم إصدار القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو التوسع فيها مما يعني أن المشرع المصري أجاز تملك الأجانب للأراضي الصحراوية بشرط استخدامها في الغرض المخصص لها – والوارد في قرار التخصيص – وعدم التصرف فيها قبل نقل ملكيتها إليه .

والواقع أن هذا القانون يعد طفرة تشريعية هائلة ، وخطوة جريئة وجادة في سبيل تعمير الصحراء المصرية والنهوض بالاقتصاد القومي المصري ([٦١٠]) .

٤ – حكم تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضي الفضاء في القانون المصري .

مر تنظيم الأجانب للعقارات بثلاث مراحل أولها القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ والذي ينص علي الحظر المطلق في مادته الأولي والمرحلة الثانية ثم إصدار القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ والذي خفف من الحظر السابق والذي أجاز تملك الأجانب العقارات في الإقليم المصري بشروط معينة وردت في المادة الثانية من هذا القانون والمرحلة الثالثة وهي الحالية والتي تبنت فيها الدولة المصرية سياسة الاقتصاد الحر وجذب رؤوس الأموال الأجنبية ، قد تم إصدار

[٦١٠] وللمزيد راجع دكتور عبدالمنعم زمزم : مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص ١٥١ وما يليها .

القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ و الذي ألغي القانون السابق رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ وأخضع تملك الأجانب لضوابط معينة وردت في نصوص هذا القانون [٦١١] .

١- للأجنبي تملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء بالشروط التالية.

أ- أن يكون التملك لعقارين على الأكثر في جميع أنحاء الجمهورية بقصد السكني له ولأسرته.

ب- ألا تزيد مساحة كل عقار على أربعة آلاف متر مربع .

ت- ألا يكون العقار من العقارات المعتبرة أثراً في حكم قانون الآثار.

ث- يجوز لرئيس مجلس الوزراء الاستثناء من القيدين أ ، ب

٦ – لا يخضع تملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء للأحكام السابقة اذا كانت ملكية العقار مقررة لحكومة أجنبية لاتحاذ مقر ...

وهكذا أصبح الأصل العام في مصر هو جواز تملك الأجنبي للعقارات المبنية والأراضي القضاء .

هـ – جواز تملك وحدات للإقامة في المناطق السياحية :

صدر أخيرا قرار رئيس الوزراء المصري رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص تملك وانتفاع الأجانب بوحدات للإقامة في بعض المناطق العمرانية الجديدة وفي المناطق السياحية وقد قرر القواعد الآتية :

أولا : يعامل الأجانب – بعد موافقة الجهات المعنية – معاملة المصريين لدي تملكهم وحدات للإقامة – حسبما قررته المادة الأولى من القرار المذكور – في المناطق العمرانية الجديدة وفي المناطق السياحية الآتية : ١- منطقة سيدي عبد الرحمن السياحية المحددة بقرار وزير السياحة رقم ١١٢ لسه ١٩٨١.

٢ – منطقة الغردقة السياحية المحددة بقرار وزير السياحة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١.

[٦١١] انظر نصوص هذا القانون منشورة في الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر في ٢٤ يوليو ١٩٩٦.

٣ – منطقة البحر الأحمر السياحية المحددة بقرار السياحة رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٢

٤ منطقة رأس الحكمة السياحية بمنطقة مطروح ومنطقة مرسي مطروح السياحية و المحددتان بقرار وزير السياحه رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٦ .

ثانياً : ونظراً لأهمية مدينة شرم الشيخ ووقوعها في المناطق الحدودية الهامة ، فلم يقر القرار المذكور تملك الأجانب لوحدات سياحية فيها – وإنما قرر – بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية – إمكان تقرير حق انتفاع بوحدات إقامة لهؤلاء الأجانب في هذه المنطقة لمدة أقصاها تسعة وتسعون عاماً (المادة الثانية من القرار المذكور) .

ثالثاً : يجوز للأجانب التصرف في الوحدات التي تملكها أو الانتفاع بها ... (المادة الثالثة من القرار المذكور) .

رابعاً : ويقصد بالجهات المعنية التي يتعين الحصول علي موافقتها قبل الإذن بتملك وحدات الإقامة .... كل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وهيئة الأمن القومي

٢ – تملك المنقولات :

المبدأ السائد في القانون الدولي هو جواز تملك الأجنبي المنقولات اللازمة لاعتباره عضوا فعليا في الجماعة الوطنية والتي تمكنه من الحياة بطريقة لائقة مثال ذلك المجوهرات والسيارات ، ولكن يوجد بالمقابل أن هناك أنظمة قانونية قد تلجا إلي وضع شروط مشددة أو ضوابط معينة من شأنها التقييد من حق الأجنبي في تملك بعض المنقولات ذات القيمة الاقتصادية المتميزة ، التي يؤثر تملكها علي الكيان الاقتصادي والعسكري للدولة ، فيحظر بذلك على الأجانب تملكها سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، وأمثلة هذه المنقولات الطائرات والسفن وأسهم شركات التأمين والنقل البري والبنوك ([٦١٢]) .

[٦١٢] انظر د عز الدين عبد الله : الجنسية والموطن ، المرجع السابق ، ص ٦٣٣ ، وما بعدها ، دكتور / فؤاد رياض : الجنسية ومركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ ، ودكتور / هشام صادق : المرجع السابق ، ص ٩٣ وما يليها .

أما الوضع في القانون المصري لا يخرج عن المبادئ المستقرة في القانون الدولي وهو تمتع الأجنبي في مصر بمكنة تملك المنقولات كأصل عام ، غير أن حق الدولة في المحافظة علي كيانها الاقتصادي جعلها تحرم علي الأجنبي تملك أنواع معينة من المنقولات ذات القيمة الاقتصادية المتميزة مثل الطائرات [٦١٣] والسفن [٦١٤] ، ويرجع السبب في ذلك رغبة المشرع في هيمنة رأس المال الوطني على الاقصاد القومي جعلته يقرر حظر تملك الأجانب المنقولات ذات القيمة الاقتصادية المتميزة والتي يخرج تملكها عن وصف الأجنبي باعتباره عضواً فعلياً في المجتمع الوطني وبناء على ما تقدم نري أن موقف المشرع المصري لا يخرج عن المبادى المستقرة بخصوص تملك الأجانب للمنقولات في المجتمع الدولي

٢-التأميم ونزع الملكة والمصادرة والاستيلاء على أموال الأجانب :

لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، والاستمتاع بها بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري عادل ومناسب وتحرم مصادرة الأموال أو حجرها إلا بمقتضي شرعي ([٦١٥]) ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً [٦١٦] وهذا هو المبدا في القانون الدولي .

أما الوضع في القانون المصري لا يخرج عن المبادئ المستقرة في القانون الدولي والتي يحق الدولة فيها نزع ملكية أموال الأجانب أو الاستيلاء عليها أو تأمينها أو مصادرتها إذا لزم الأمر ، في حدود المصلحة العامة ، وضرورة دفع تعويض عادل ، كما تقرر هذه القوانين لأصحاب الشأن الطعن في القرارات الصادرة بنزع الملكية ، وكذلك الطعن في تقدير قيمة التعويض ، سواء أكان أصحاب الشان من الوطنيين أو الأجانب ، وأكد المشرع الدستوري علي

---

[٦١٣] انظر لمادة ٢/٥٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالفترات المنشور في الجريدة الرسمية المصرية .

[٦١٤] انظر المادة رقم ٥ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ .

[٦١٥] المادة ١٥ من إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام .

[٦١٦] المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ذلك ([٦١٧]) ، وأكد ضمانة أخرى هامة في هذا الصدد قد لا تكون موجودة في كثير من قوانين قوانين دول العالم ، وهي عدم جواز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي ([٦١٨]) .

ثالثاً : الحق في العمل :

اعتراف القانون الدولي للأجنبي بالحق في العمل ليس مطلقا من كل قيده ومن هذه القيود مبدأ المعاملة بالمثل وضرورة الحصول علي ترخيص بالعمل من الجهات المختصة ، وقد تقرر الدولة في أحوال معينة إقصاء الأجانب للعمل في مؤسسات معينة كالصناعات المتعلقة بأمن الدولة أو الدفاع الوطني .

الوضع في القانون المصري : اعترف المشرع المصري للأجنبي بالعمل في الإقليم المصري ولكن بشروط قد تضمنها قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في المواد من (٢٧ إلى ٣٠) وهي شرط المعاملة بالمثل ، وأن يكون الأجنبي دخل الإقليم المصري بطريق مشروع أو الحصول على ترخيص بالعمل من الوزارة المختصة ([٦١٩]) ، ومنح الترخيص وتجديده أو إلغاء الترخيص [٦٢٠] وحظر الأجنبي الاشتغال بأعمال معينة في الإقليم المصري [٦٢١] .
وهكذا يتفق موقف المشرع المصري مع المبادئ المقررة دوليا بشأن السماح للأجانب بممارسة العمل بضوابط معينة ، الهدف منها المحافظة على العمالة الوطنية والحد من هيمنة الأيدي العاملة الأجنبية .

---

[٦١٧] المادة ٣٥ من الدستور المصري الحالي الصادر سنة ١٩٧١ .
[٦١٨] المادة ٣٦ من الدستور المصري الحالي الصادر سنة ١٩٧١ .
[٦١٩] انظر نصوص قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في الجريدة الرسمية في ٧ إبريل ٢٠٠٣ ، العدد ١٤ (مكرر) ، وكذلك القرار المنفذ له القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ في الوقائع المصرية العدد ١٧٢ (تابع) في ٢ أغسطس ٢٠٠٣ ، وكذلك القرار الثاني رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٤ في الوقائع المصرية العدد ١٩٩ في ديسمبر ٢٠٠٤ ، وللمزيد من التفاصيل راجع دكتور / عبد المنعم زمزم : مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص ١٧١ وما يليها .
[٦٢٠] المادة ١٢ من القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ .
[٦٢١] المادة ١٥ من نفس القرار المذكور أي قرار وزي القوي العاملة والهجرة التي حدد مجموعة من الأصل والحرف يحظر على الأجنبي الاشتغال بها .

رابعاً : المهن الحرة :

الوضع في القانون الدولي هو نفس المبادئ المستقرة في حق الأجنبي في العمل بشروط معينة كضرورة الحصول على ترخيص أو مبدأ المعاملة المثل وهكذا .

الوضع في القانون المصري : يمكن القول أن المشرع المصري في هذا الصدد ميز بين مهن حرة أجاز ممارستها بواسطة الأجانب من رعايا الدول العربية فقط ، وبين مهن حرة أجاز المشرع للأجانب ممارستها على الإطلاق وذلك على النحو التالي :

١-مهن أجاز المشرع لرعايا الدول العربية فقط ممارستها :

من تطبيقات هذه المهن مهنتا المحاماة [٦٢٢] والصيدلة [٦٢٣] " . حيث أجاز المشرع المصري بالنسبة لرعايا الدول العربية ممارسة هذين المهنتين بشروط مشددة وهي شرط المعاملة بالمثل ، والحصول على إذن وبعد موافقة السلطات المختصة.

٢-مهن أجاز المشرع للأجانب على الإطلاق ممارستها

ومن تطبيقات هذه المهن الحرة الكيمياء الطبية ، والطب ، والطب البيطري وطب الفم والأسنان ، ومهنة العلاج الطبيعي ، حيث أجاز المشرع المصري للأجنبي ممارسة هذه المهن بشرط المعاملة بالمثل ويهدف المشرع من هذا الشرط تحقيق مصلحة المصريين في الخارج عن طريق دفع الأنظمة القانونية الأجنبية السماح للمصريين بممارسة هذه المهن خارج الإقليم المصري وفي الداخل عن طريق عدم السماح للأجانب الاشتغال بهذه المهن إذا كانت لا تقر السماح للمصريين بممارسة هذه المهن ، والحد من هيمنة العمالة الأجنبية على الإقليم المصري ([٦٢٤]) .

---

[٦٢٢] انظر المواد ١٣ ، ١٤ ، ٤٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

[٦٢٣] انظر المادة ٣ من قانون نقابة الصيدلة رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩ .

[٦٢٤] راجع دكتور / إبراهيم أحمد إبراهيم : المرجع السابق ، من ١٦١ ، دكتور / عبد المنعم زمزم : المرجع السابق ، ص ١٨٢ وما يليها .

خامساً : الملكية الفنية والأدبية :

يثور التساؤل حول مدي تمتع الأجنبي بحقوق الملكية الأدبية والفنية ؟، للإجابة علي هذا التساؤل سوف نستعرض حكم القانون الدولي ، القانون المصري . وذلك على النحو التالي:

١ – المبدأ في القانون الدولي :

ترتبط حماية الملكية الأدبية والفنية بدرجة من رقي وتمدين الإنسانية وتطورها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي ، واستقر المبدأ في المجتمع الدولي في القرن العشرين على حماية المصالح المعنوية والمادية بغض النظر عن الإقليم الذي يتواجد فيه ([٦٢٥]) .

٣–المبدأ في القانون المصري :

اهتم المشرع بحماية حقوق المؤلفين الأجانب على الإقليم المصري بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ ، وأخيراً بمقتضى قانون حماية الملكية الفكرية الصادر في ٢ يونيه ٢٠٠٢ والذي كفل فيه المشرع حماية المؤلفين الأجانب على الإقليم المصري نفس الحماية التي قررها للمؤلفين والمبدعين المصريين [٦٢٦] ، إيمانا منه بالدور الذي يؤديه المؤلف في النهوض بالأمة فكرياً وأهمية هذا الدور في تثقيف الإنسان المصري .

المبحث الثالث

الالتزامات الموضوعية للاجانب

إذا كان تحديد الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي يعتمد علي التكييف القانوني ، لاقامتته ، فإن تحديد الالتزامات التي يتحملها ذلك الأجنبي يعتمد كذلك علي ذات التكييف . فكما سبقت الإشارة يعتبر الأجنبي عضوا فعليا في الجماعة الوطنية للدولة التي يتواجد علي أراضيها ، وهو

[٦٢٥] انظر المادة ٢٧/٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة (١٦) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سفن الإشارة إليه .
[٦٢٦] انظر المادة ١٣٩ من نفس القانون المذكور

ما ترتب عليه تمتعه فقط بالحقوق التي تسمح له بالحياة كعضو فعلي في تلك الجماعة . وتترتب ذات النتيجة في مجال التحمل بالالتزامات ، الامر الذي يقتضي عدم تحمل الأجنبي بكافة الالتزامات التي يتحملها الوطنيون . فاذا كان الوطني يعتبر عضوا رسميا في الدولة التي يحمل جنسيتها ، فإنه يتحمل بهذا الوصف بكافة الالتزامات التي تقررها الدولة باعتبارها وحدة سياسية ، أما الأجنبي فيتحمل بمجموعة من الالتزامات تجاه الدولة التي يقيم فيها باعتبارها وحدة فعلية وليست سياسية .

وعلي هذا فقد استقرت الجماعة الدولية علي إلزام الأجنبي بمجموعة من الالتزامات تجاه الدولة التي يقيم فيها ، فكما يتمتع في مواجهتها بمجموعة من الحقوق ، فمن الطبيعي أن يلتزم إزائها بمجموعة من الالتزامات. وبناء علي ذلك فقد بات من المسلم به دوليا أنه " علي كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل"[٦٢٧].

وعلي هذا الأساس يلتزم الأجنبي بمجموعة من الالتزامات :

١-إحترام الدين الرسمي للدولة .

٢-إحترام نظامها القانوني والسياسي والاقتصادي .

٣-عدم الانحراف عن غرض الاقامة .

٤-تحمله بالتكاليف العامة .

٥-مدي امكانية بتحمل الاجنبي بتحمل الخدمة العسكرية ، ولقد حرص القانون المصري علي اقصاء الاجانب عن اداء الخدمة العسكرية ، وقصرها بصفة اساسية علي المصريين ، ولقد قرر المشرع الدستوري ، أولا : بأن الدفاع علي الوطن وأرضه واجب مقدس والتجنيد إجباري وفقا للقانون ، الخدمة العسكرية الوطنية وفقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ علي ان تفرض الخدمة العسكرية أو الوطنية علي كل مصري من الذكور أتم الثامنة عشر من عمره .

٦٢٧

وتجدر الاشارة اخيرا أن التنظيم الوضعي الذي أقره المشرع المصري بالنسبة لالتزامات الاجانب الموضوعية علي الاقليم المصري يتفق مع المبادئ السائدة دوليا وتنظيم مرضي للغاية .

المبحث الرابع

خروج الاجانب

الأصل أن الأجنبي بمجرد انتهاء إقامته في إقليم الدولة، عليه أن يخرج باختياره وفقا للأصول المقررة في القانون الدولي ، ومع ذلك هناك حالات يكون فيها خروج الأجنبي جبرا عنه ويسمي هذا الأجراء بإبعاد الأجانب أو قد أقر القانون الدولي حق الدولة في إبعاد الأجانب استناداً إلي فكرة الأمن القومي أو الصالح العام للدولة صاحبة الشأن ، والعرف الدولي قد إستقر علي إجبار الأجنبي علي الخروج من إقليم الدولة عند انتهاء مدة إقامته دون تحديدها ، أو عند إتخاذ الدولة قراراً بإبعاده .

أما بالنسبة للقانون المصري فلقد أقر المشرع في حالتين يلتزم فيها الأجنبي الخروج جبرا الأولي : في حالة انتهاء مدة إقامته دون تحديدها والثانية : عندما تقرر السلطات المصرية ضرورة إبعاده ، وفيما يلي تقوم بإلغاء الضوء علي هاتين الحالتين في الصفحات التالية :

أولا : انتهاء مدة الأقامة :

ترخيص الإقامة بطبعة مؤقت سواء أكان إقامة خاصة أو عادية أو سنوية ، فاذا رفضت السلطات المصرية رفض تجديد الترخيص وجب علي الأجنبي مغادرة الاقليم المصري فورا ، وإلا إعتبرت إقامته غير مشروعة ، وقد نص المشرع علي ذلك في المادة ١٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ قي شأن دخول وإقامة الأجانب والخروج منها علي أنه يجب علي كل أجنبي أن يكون حاصلا علي ترخيص في الإقامة وعليه أن يغادر أراضي الجمهورية ..... عند انتهاء مدة أقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك علي ترخيص من وزارة الداخلية في مد إقامته .

وهنا وقف القلم وفي نهاية هذا الجهد أسأل الله العلي القدير أن يجعل كتابنا هذا كلمة طيبة تصعد وعملاً صالحاً يرفع مصداقاً لقول الله تعالى في محكم التنزيل " من كان يريد العزة فلله العزة جميعا إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور "

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهرس

تمهيد وتقسيم	٦
الباب الاول : أفكار عامة في نظرية الجنسية	٨
الفصل الأول : تعريف الجنسية " نشأتها وأهميتها وأطرافها وطبيعتها القانونية تمييزها عن غيرها من الظواهر المشابهة لها	٩
المبحث الاول : تعريف الجنسية La nationalite	٩
المبحث الثاني : مفهوم الجنسية في الاسلام	١٥
المبحث الثالث : التطور التاريخي بفكرة الجنسية وأهميتها	١٨
المبحث الرابع : تمييز الجنسية عن بعض الروابط الاخري	٢٢
المطلب الاول : الجنسية والجنس	٢٣
المطلب الثاني : الجنسية والديانة " مبدأ علمانية الجنسية "	٢٥
المطلب الثالث : الجنسية والقومية	٢٨
المطلب الرابع : الجنسية والرعوية	٣٠
المطلب الخامس : الوطنيون والمواطنون والسكان	٣١
المبحث الخامس : طرفا رابطة الجنسية	٣٢
المطلب الأول : الدولة	٣٢
المطلب الثاني : الفرد بوصفه الركن الثاني من ركني الجنسية	٣٥
المبحث السادس : خصائص قواعد وأحكام الجنسية	٣٧
الفصل الثاني : مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها والقيود التي ترد عليها	٤٣
المبحث الاول : مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها	٤٣
المبحث الثاني : القيود التي ترد علي مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها	٤٧
الفصل الثالث : مشاكل الجنسية (ازدواج الجنسية وانعدامها)	٥٣
المبحث : الاول ازدواج أو تعدد الجنسية	٥٣
المبحث الثاني : انعدام الجنسية	٦٧
الباب الثاني : طرق اكتساب الجنسية	٧٥
الفصل الاول : طرق كسب الجنسية الاصلية	٧٧

المبحث الاول : طرق كسب الجنسية الاصلية في القانون المقارن	٧٧
المبحث الثاني : طرق كسب الجنسية الاصلية في القانون المصري	٨٢
المطلب الاول : الجنسية المصرية الاصلية المبنية علي حق الدم	٨٣
المطلب الثاني : الجنسية المصرية الاصلية المبنية علي حق الاقليم	٩٧
الفصل الثاني : طرق كسب الجنسية الطارئة	١٠١
المبحث الاول : طرق كسب الجنسية الطارئة في القانون المقارن	١٠١
المطلب الاول : التجنس	١٠٢
المطلب الثاني : الزواج المختلط	١١٥
المطلب الثالث : الميلاد بالاقليم المصحوب بالاقامة	
المطلب الرابع : تغيير السيادة الاقليمية	١٢٤
المبحث الثاني : طرق كسب الجنسية الطارئة في القانون المصري	١٢٩
المطلب الاول : التجنس كسب من اسباب الدخول في الجنسية المصرية الطارئة	١٢٩
الفرع الاول : التجنس المبني علي الانتماء الي الاصل المصري	١٣١
الفرع الثاني : التجنس المبني علي الميلاد المضاعف	١٣٨
الفرع الثالث : التجنس المبني علي الميلاد والاقامة في الاقليم المصري	١٤٢
الفرع الرابع : التجنس المبني علي الاقامة الطويلة المدة بالاقليم المصري	١٤٥
الفرع الخامس : التجنس بالجنسية المصرية المطلق من الشروط	١٥٥
المطلب الثاني : الزواج كأساس لاكتساب الجنسية المصرية الطارئة	١٦٠
المطلب الثالث : آثار اكتساب الجنسية المصرية الطارئة	١٦٨
الباب الثالث : فقد الجنسية والعودة اليها	١٧٦
الفصل الاول: فقد الجنسية	١٧٧
المبحث الاول : فقد الجنسية في القانون المقارن	١٧٧
المطلب الاول : فقد الجنسية بالتغيير	١٧٧
المطلب الثاني : فقد الجنسية بالتجريد	١٨٣
المبحث الثاني : فقد الجنسية في القانون المصري	١٨٩

المطلب الاول : فقد الجنسية المصرية باكتساب جنسية أجنبية	١٨٩
الفرع الاول :الجنسية المصرية الناتج عن التجنس بجنسية أجنبية	١٩٠
الفرع الثاني : فقد الجنسية المصرية الناتج عن الزواج بأجنبي	٢٠٤
المطلب الثاني : فقد الجنسية المصرية بالتجريد منها	٢١٥
الفرع الاول : سحب الجنسية المصرية	٢١٦
الفرع الثاني : إسقاط الجنسية المصرية	٢٢٥
الفصل الثاني : العودة الي الجنسية	٢٣٣
المبحث الاول : استرداد الجنسية المصرية	٢٣٤
المبحث الثاني : رد الجنسية المصرية	٢٣٩
الباب الرابع : منازعات الجنسية	٢٤٤
الفصل الاول : القضاء المختص بمنازعات الجنسية	٢٤٥
الفصل الثاني : اثبات الجنسية او انتفاءها	٢٥٣
المبحث الاول : اثبات التمتع بالجنسية المصرية	٢٥٥
المبحث الثاني : اثبات عدم التمتع بالجنسية المصرية	٢٦٢
المبحث الثالث : اثبات التمتع بجنسية اجنبية	٢٦٣
الفصل الثالث : حجية الاحكام الصادرة في منازعات الجنسية	٢٦٥
الباب الخامس : جنسية الاشخاص الاعتبارية	٢٧٠
الفصل الاول : مدي صلاحية الاشخاص الاعتبارية للتمتع بالجنسية	٢٧٠
الفصل الثاني : معايير ثبوت الجنسية للاشخاص الاعتبارية	٢٧٤
الفصل الثالث : جنسية الاشخاص الاعتبارية في التشريع المصري	٢٨١
الكتــاب الثـانــي	٢٨٧
مقدمة	٢٨٨
الباب الاول :أحكام عامة في مركز الاجانب	٢٩٤
الفصل الاول : الاجنبي	٢٩٤
المبحث الاول : ماهية الاجنبي	٢٩٤
المبحث الثاني : فئات الاجانب	٢٩٨

المطلب الاول : تقسيم الافراد في الاسلام	٢٩٨
المطلب الثاني : تقسيم الاجانب في القانون الوضعي	٣٠٢
الفصل الثاني : دور الدولة في تحديد المركز القانوني للاجانب	٣٠٥
المبحث الاول : التطور التاريخي بمركز الاجانب	٣٠٦
المبحث الثاني : سلطة الدولة في تنظيم مركز الاجانب	٣١٠
المطلب الاول : الاعتبارات التي تراعيها الدولة عند تنظيم مركز الاجانب	٣١٠
المطلب الثاني : القيود الواردة علي سلطة الدولة في تنظيم مركز الاجانب	٣١٤
المبحث الثالث : وسائل تطوير مركز الاجانب	٣١٧
الباب الثاني : الاحكام الوضعية المقررة في شأن مركز الاجانب	٣٢٨
الفصل الاول : مركز الشخص الطبيعي	٣٢٩
المبحث الاول : النظام الاداري لدخول واقامة الاجانب	٣٢٩
المطلب الاول : دخول الاجانب اقليم الدولة	٣٢٩
المطلب الثاني : اقامة الاجانب	٣٤٠
المبحث الثاني : حقوق الاجانب	٣٦٠
المطلب الاول : الحقوق العامة	٣٦٠
المطلب الثاني : الحقوق الخاصة	٣٦٥
المبحث الثالث : الالتزامات الموضوعية	٣٧٤
المبحث الرابع : خروج الأجانب	٣٧٦
الفهرس	٣٧٨